

سلسلة الفتاوى (١٨) إصداراتنا الرقمية (٢٠٩)

نفائس الدرر

في الفتاوى المدللة من الاعتكاف والزكاة وصدقة الفطر

(١٩٤)

فتوى مدلّلة وموثّقة على مذهب الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات



نفائس الدرر في الفتاوى المدللة ....

..... من الاعتكاف والزكاة وصدقة الفطر



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com



نفائس الدرر

في

الفتاوى المدلّلة من الاعتكاف والزكاة وصدقة الفطر

(١٩٤) فتوى مدلّلة وموثّقة على مذهب الحنفية

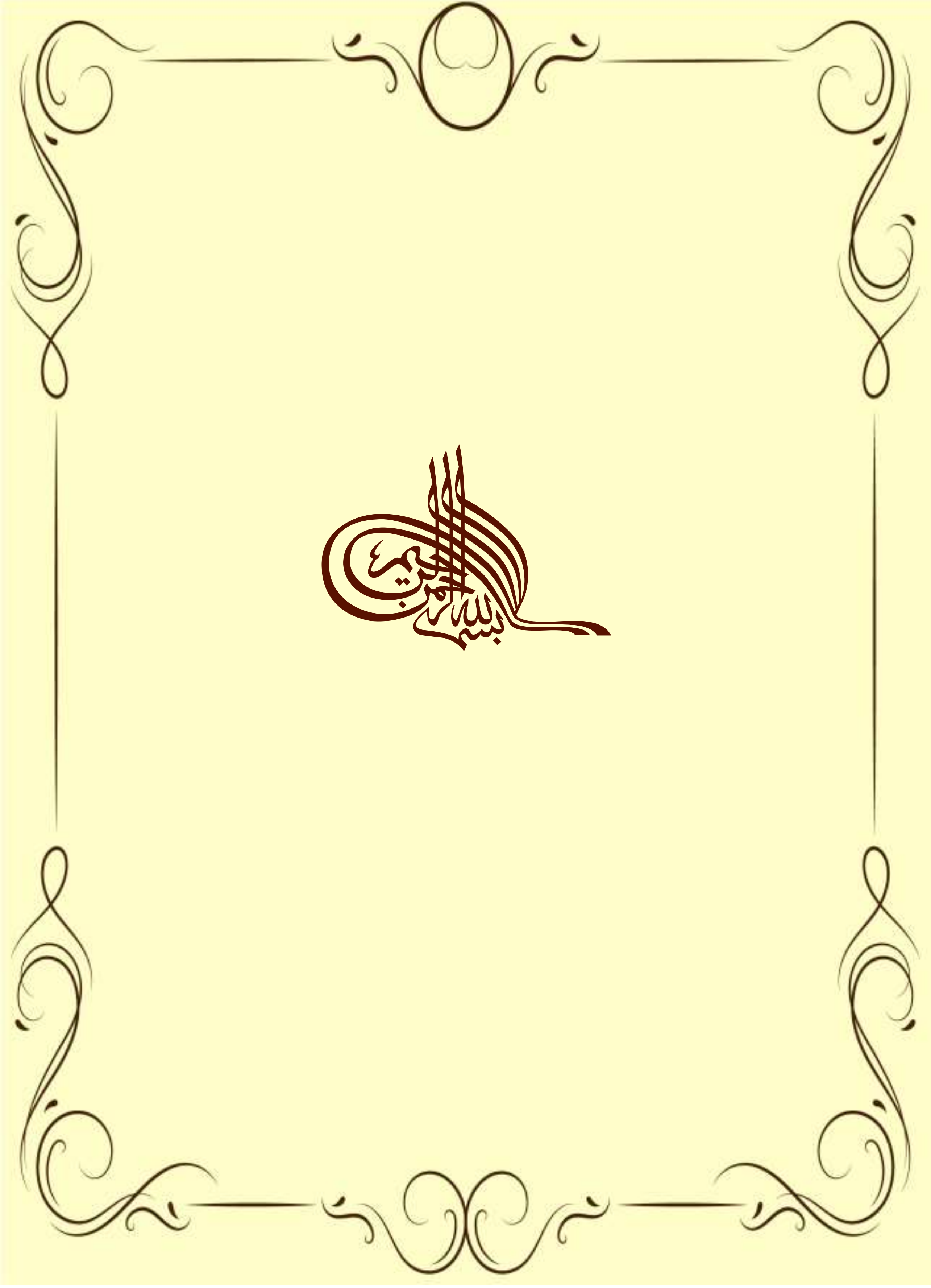
للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

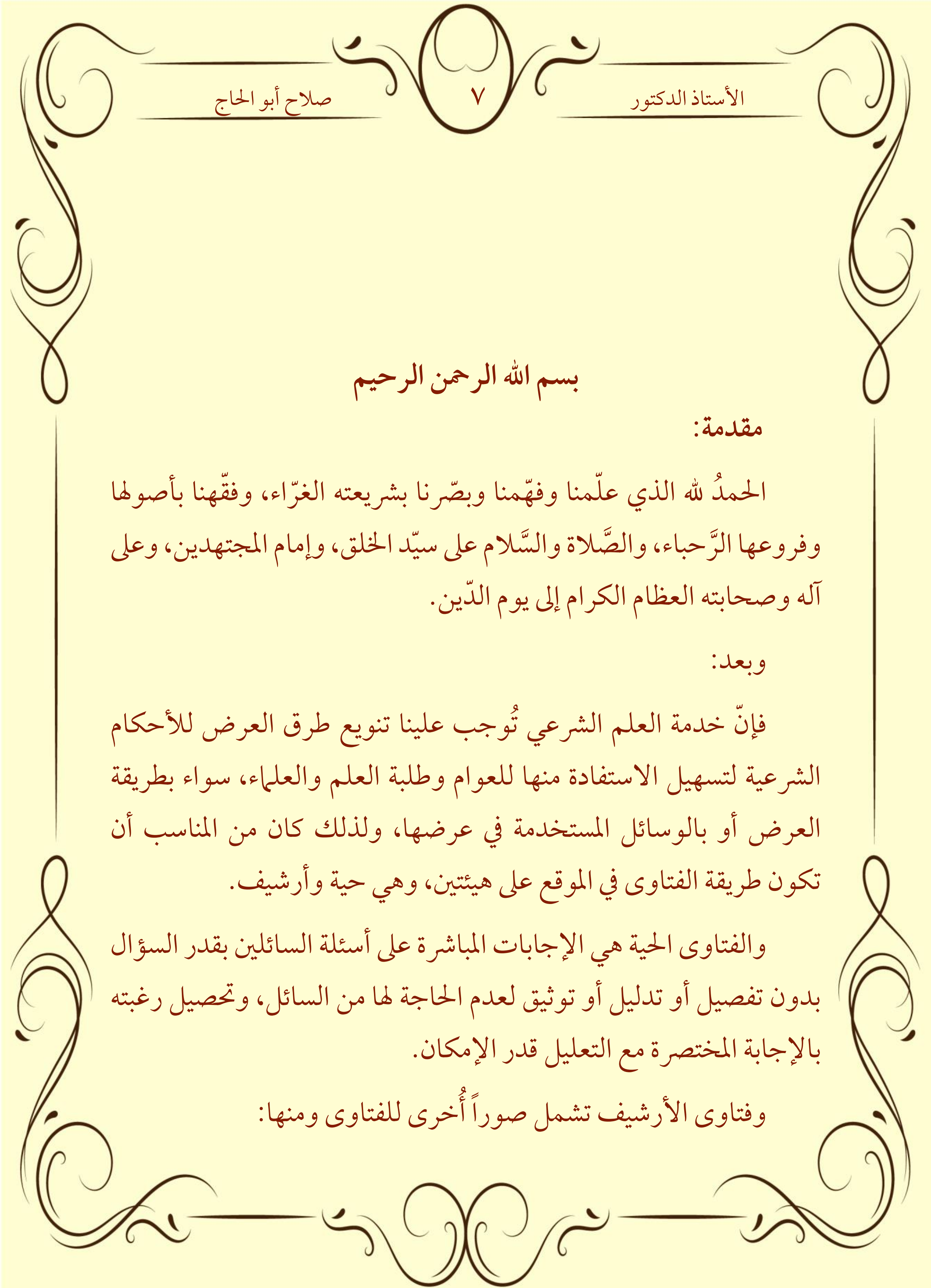
عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان – الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

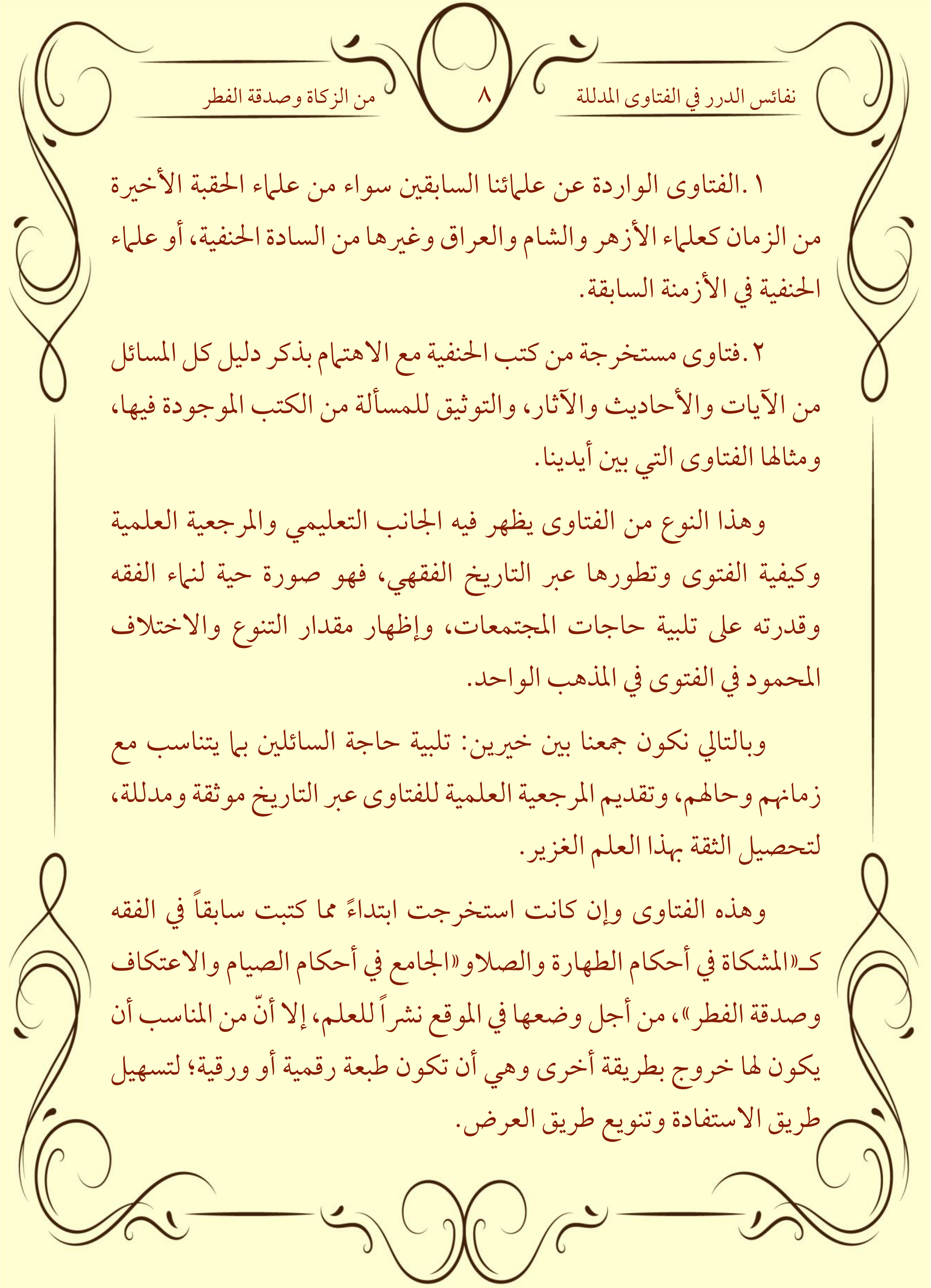
الحمدُ لله الذي علّمنا وفهّمنا وبصّرنا بشريعته الغرّاء، وفقّهنا بأصولها وفروعها الرَّحباء، والصَّلاة والسَّلام على سيّد الخلق، وإمام المجتهدين، وعلى آله وصحابته العظام الكرام إلى يوم الدّين.

وبعد:

فإنّ خدمة العلم الشرعي تُوجب علينا تنويع طرق العرض للأحكام الشرعية لتسهيل الاستفادة منها للعوام وطلبة العلم والعلماء، سواء بطريقة العرض أو بالوسائل المستخدمة في عرضها، ولذلك كان من المناسب أن تكون طريقة الفتاوى في الموقع على هيئتين، وهي حية وأرشيف.

والفتاوى الحية هي الإجابات المباشرة على أسئلة السائلين بقدر السؤال بدون تفصيل أو تدليل أو توثيق لعدم الحاجة لها من السائل، وتحصيل رغبته بالإجابة المختصرة مع التعليل قدر الإمكان.

وفتاوى الأرشيف تشمل صوراً أُخرى للفتاوى ومنها:



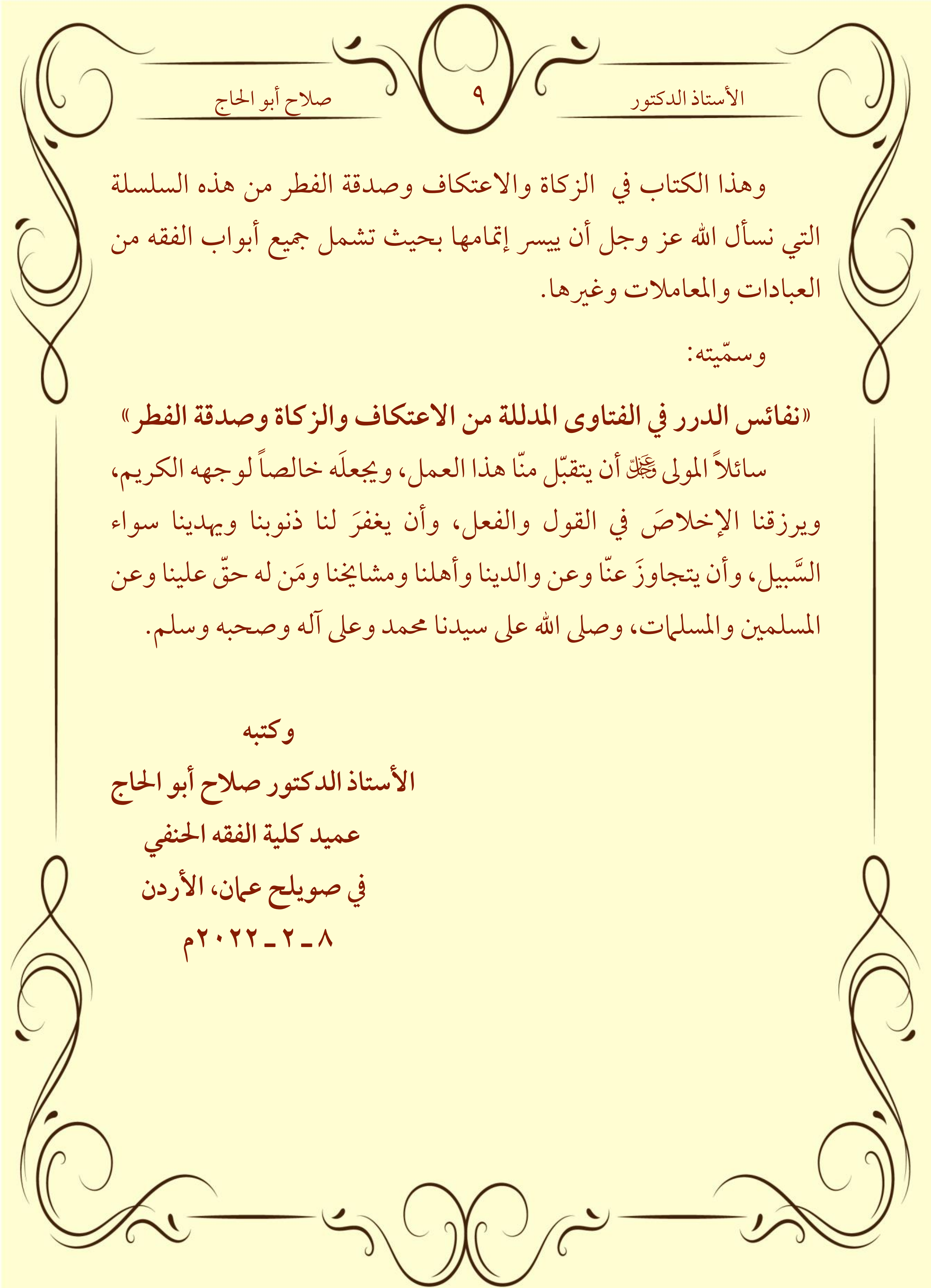
١. الفتاوى الواردة عن علمائنا السابقين سواء من علماء الحقبة الأخيرة من الزمان كعلماء الأزهر والشام والعراق وغيرها من السادة الحنفية، أو علماء الحنفية في الأزمنة السابقة.

٢. فتاوى مستخرجة من كتب الحنفية مع الاهتمام بذكر دليل كل المسائل من الآيات والأحاديث والآثار، والتوثيق للمسألة من الكتب الموجودة فيها، ومثالها الفتاوى التي بين أيدينا.

وهذا النوع من الفتاوى يظهر فيه الجانب التعليمي والمرجعية العلمية وكيفية الفتوى وتطورها عبر التاريخ الفقهي، فهو صورة حية لنماء الفقه وقدرته على تلبية حاجات المجتمعات، وإظهار مقدار التنوع والاختلاف المحمود في الفتوى في المذهب الواحد.

وبالتالي نكون جمعنا بين خيرين: تلبية حاجة السائلين بما يتناسب مع زمانهم وحالهم، وتقديم المرجعية العلمية للفتاوى عبر التاريخ موثقة ومدللة، لتحصيل الثقة بهذا العلم الغزير.

وهذه الفتاوى وإن كانت استخرجت ابتداءً مما كتبت سابقاً في الفقه كـ«المشكاة في أحكام الطهارة والصلاو«الجامع في أحكام الصيام والاعتكاف وصدقة الفطر»، من أجل وضعها في الموقع نشراً للعلم، إلا أنّ من المناسب أن يكون لها خروج بطريقة أخرى وهي أن تكون طبعة رقمية أو ورقية؛ لتسهيل طريق الاستفادة وتنويع طريق العرض.



وهذا الكتاب في الزكاة والاعتكاف وصدقة الفطر من هذه السلسلة التي نسأل الله عز وجل أن ييسر إتمامها بحيث تشمل جميع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات وغيرها.

وسمّيته:

«نفائس الدرر في الفتاوى المدللة من الاعتكاف والزكاة وصدقة الفطر»

سائلاً المولى ﷻ أن يتقبّل منّا هذا العمل، ويجعلَه خالصاً لوجهه الكريم، ويرزقنا الإخلاصَ في القول والفعل، وأن يغفرَ لنا ذنوبنا ويهدينا سواء السَّبيل، وأن يتجاوزَ عنّا وعن والدينا وأهلنا ومشايخنا ومَن له حقّ علينا وعن المسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

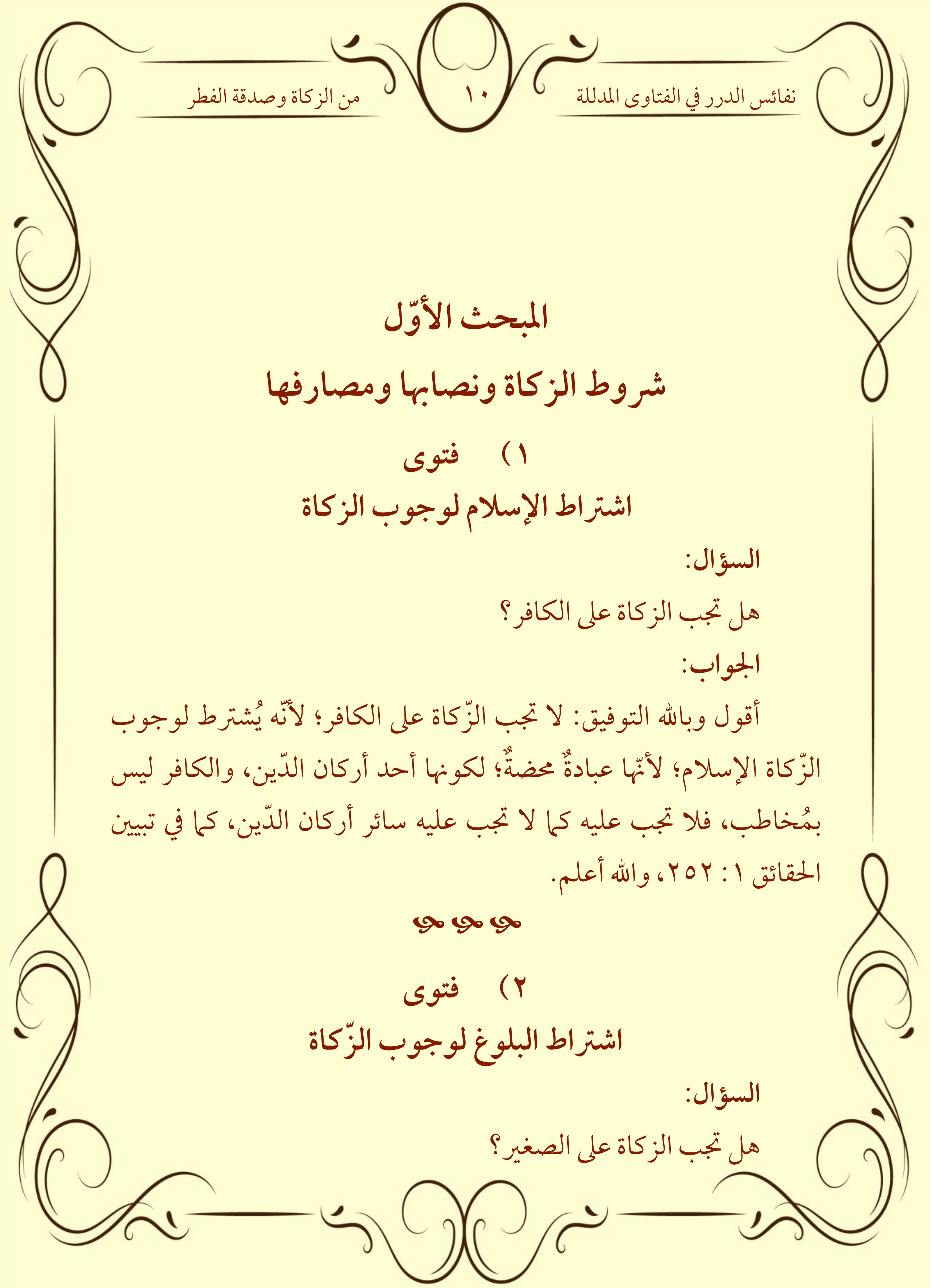
وكتبه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

في صويلح عمان، الأردن

٨ ـ ٢ ـ ٢٠٢٢م



المبحث الأوّل

شروط الزكاة ونصابها ومصارفها

١) فتوى

اشتراط الإسلام لوجوب الزكاة

السؤال:

هل تجب الزكاة على الكافر؟

الجواب:

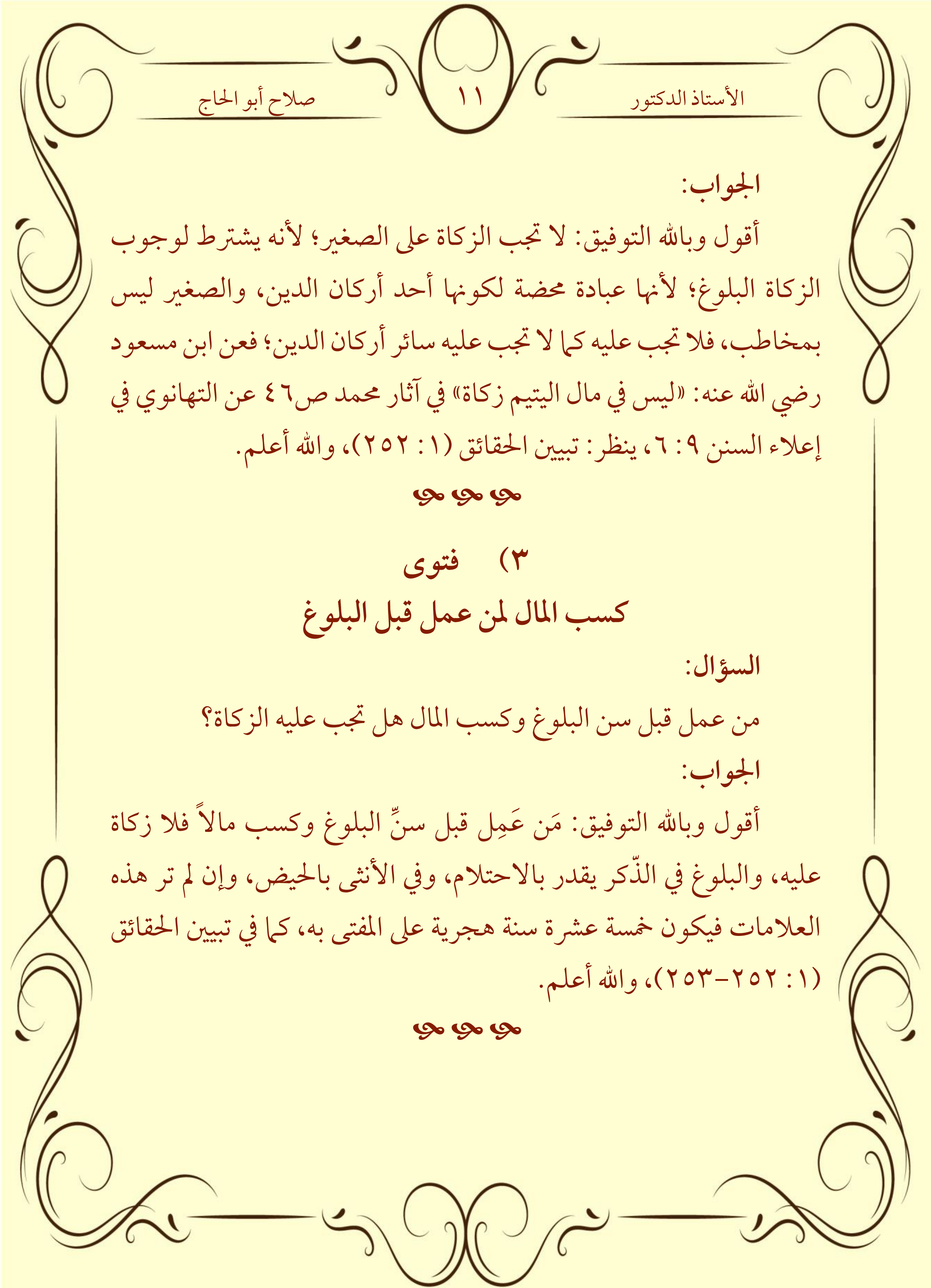
أقول وبالله التوفيق: لا تجب الزّكاة على الكافر؛ لأنّه يُشترط لوجوب الزّكاة الإسلام؛ لأنّها عبادةٌ محضةٌ؛ لكونها أحد أركان الدّين، والكافر ليس بمُخاطب، فلا تجب عليه كما لا تجب عليه سائر أركان الدّين، كما في تبيين الحقائق ١: ٢٥٢، والله أعلم.

٢) فتوى

اشتراط البلوغ لوجوب الزّكاة

السؤال:

هل تجب الزكاة على الصغير؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب الزكاة على الصغير؛ لأنه يشترط لوجوب الزكاة البلوغ؛ لأنها عبادة محضة لكونها أحد أركان الدين، والصغير ليس بمخاطب، فلا تجب عليه كما لا تجب عليه سائر أركان الدين؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس في مال اليتيم زكاة» في آثار محمد ص٤٦ عن التهانوي في إعلاء السنن ٩: ٦، ينظر: تبيين الحقائق (١: ٢٥٢)، والله أعلم.

ﮓ ﮓ ﮓ

٣) فتوى

كسب المال لمن عمل قبل البلوغ

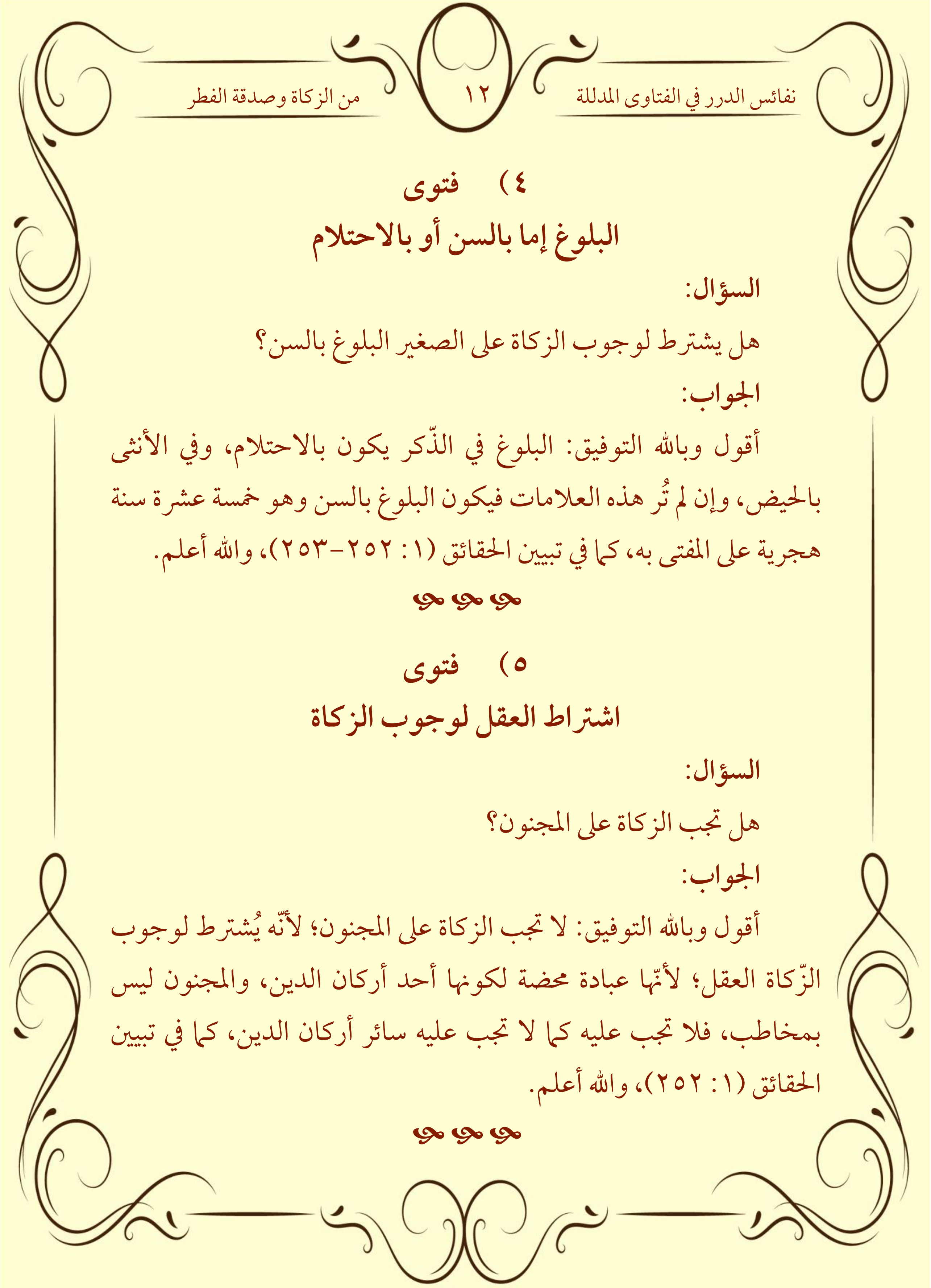
السؤال:

من عمل قبل سن البلوغ وكسب المال هل تجب عليه الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مَن عَمِل قبل سنِّ البلوغ وكسب مالاً فلا زكاة عليه، والبلوغ في الذّكر يقدر بالاحتلام، وفي الأنثى بالحيض، وإن لم تر هذه العلامات فيكون خمسة عشرة سنة هجرية على المفتى به، كما في تبيين الحقائق (١: ٢٥٢-٢٥٣)، والله أعلم.

ﮓ ﮓ ﮓ



٤) فتوى

البلوغ إما بالسن أو بالاحتلام

السؤال:

هل يشترط لوجوب الزكاة على الصغير البلوغ بالسن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: البلوغ في الذّكر يكون بالاحتلام، وفي الأنثى بالحيض، وإن لم تُر هذه العلامات فيكون البلوغ بالسن وهو خمسة عشرة سنة هجرية على المفتى به، كما في تبيين الحقائق (١: ٢٥٢-٢٥٣)، والله أعلم.

ﮩ ﮩ ﮩ

٥) فتوى

اشتراط العقل لوجوب الزكاة

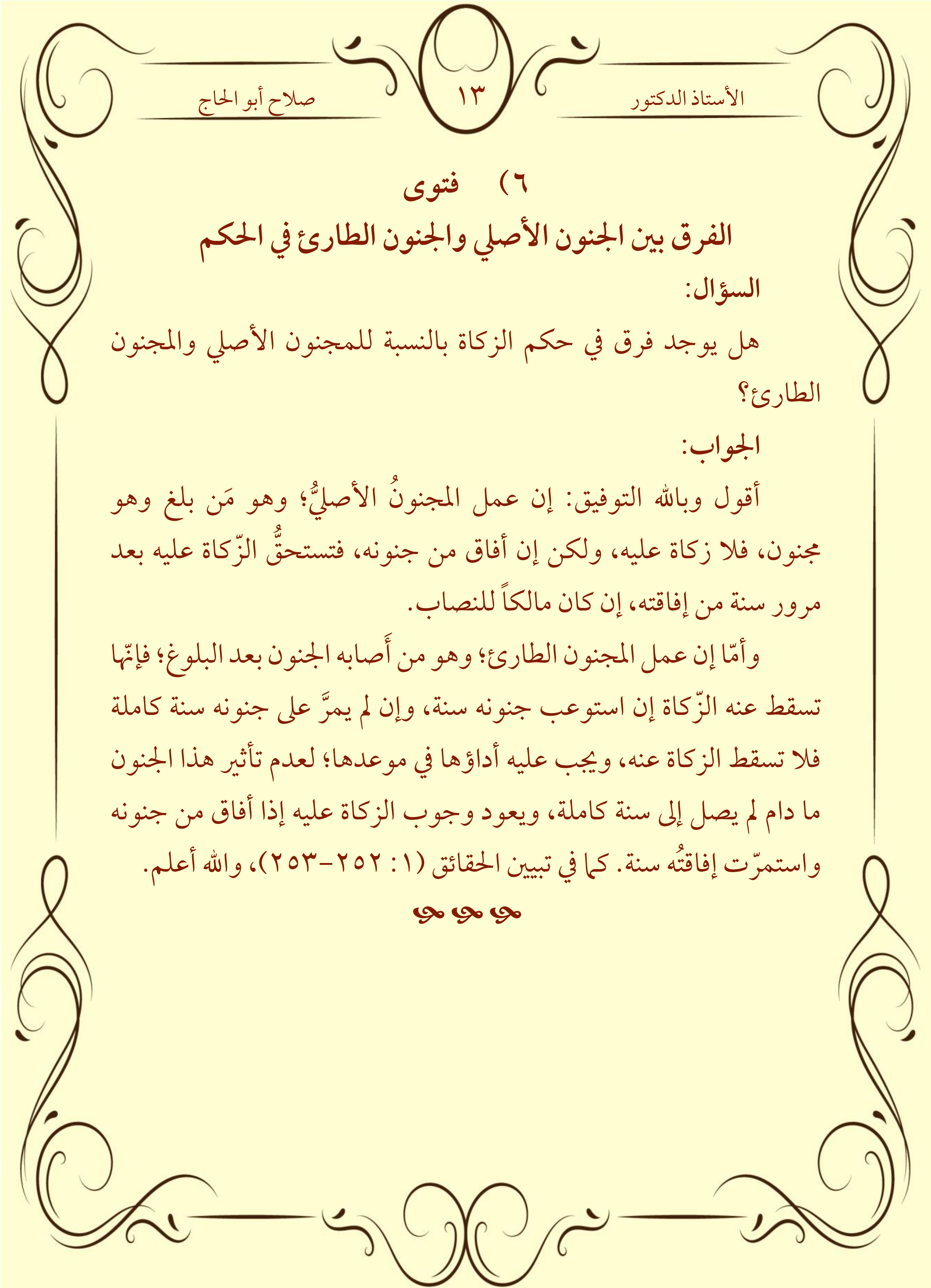
السؤال:

هل تجب الزكاة على المجنون؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب الزكاة على المجنون؛ لأنّه يُشترط لوجوب الزّكاة العقل؛ لأنّها عبادة محضة لكونها أحد أركان الدين، والمجنون ليس بمخاطب، فلا تجب عليه كما لا تجب عليه سائر أركان الدين، كما في تبيين الحقائق (١: ٢٥٢)، والله أعلم.

ﮩ ﮩ ﮩ



٦) فتوى

الفرق بين الجنون الأصلي والجنون الطارئ في الحكم

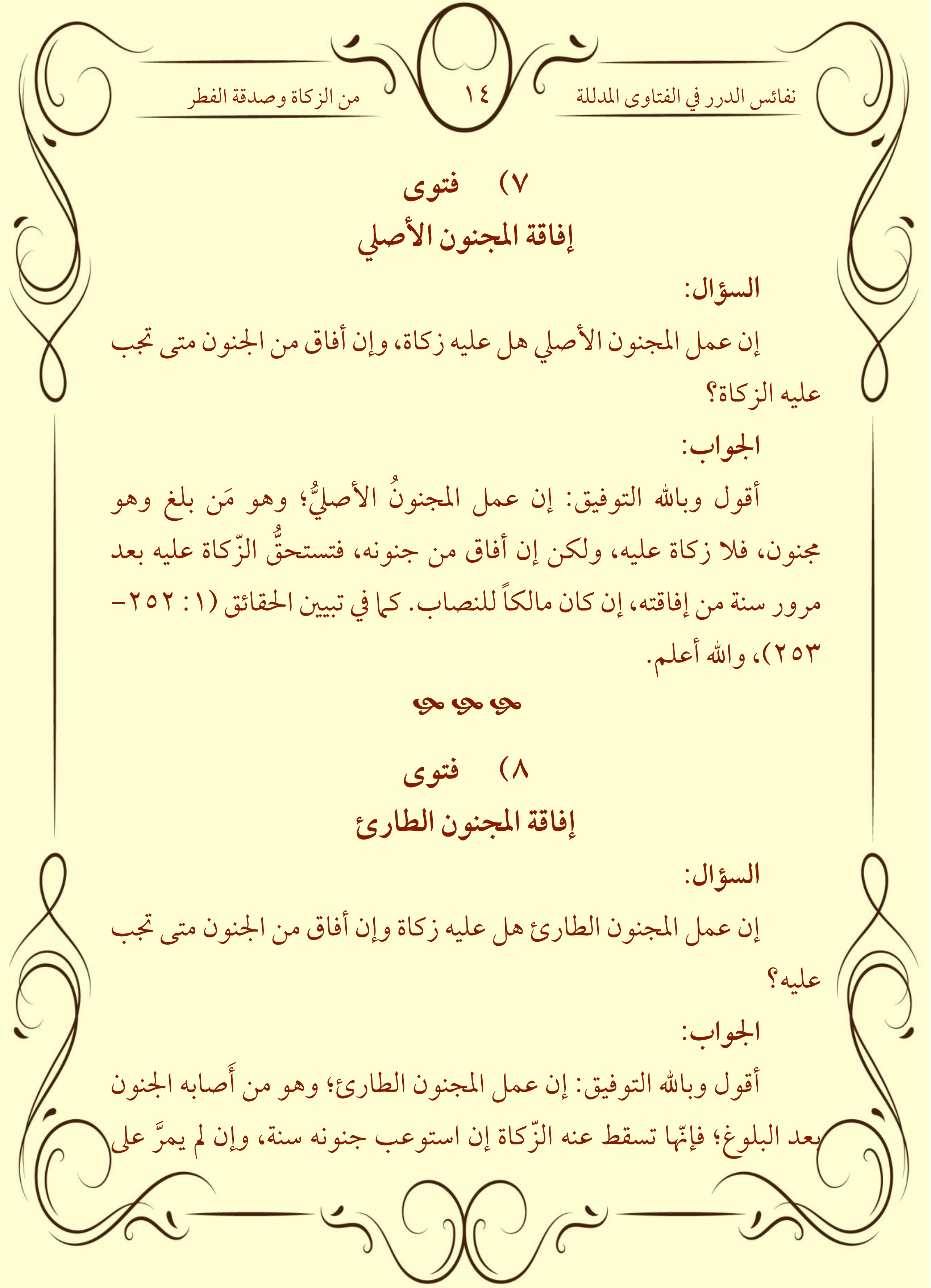
السؤال:

هل يوجد فرق في حكم الزكاة بالنسبة للمجنون الأصلي والمجنون الطارئ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن عمل المجنونُ الأصليُّ؛ وهو مَن بلغ وهو مجنون، فلا زكاة عليه، ولكن إن أفاق من جنونه، فتستحقُّ الزّكاة عليه بعد مرور سنة من إفاقته، إن كان مالكاً للنصاب.

وأمّا إن عمل المجنون الطارئ؛ وهو من أَصابه الجنون بعد البلوغ؛ فإنّها تسقط عنه الزّكاة إن استوعب جنونه سنة، وإن لم يمرَّ على جنونه سنة كاملة فلا تسقط الزكاة عنه، ويجب عليه أداؤها في موعدها؛ لعدم تأثير هذا الجنون ما دام لم يصل إلى سنة كاملة، ويعود وجوب الزكاة عليه إذا أفاق من جنونه واستمرّت إفاقتُه سنة. كما في تبيين الحقائق (١: ٢٥٢-٢٥٣)، والله أعلم.



٧) فتوى
إفاقة المجنون الأصلي

السؤال:

إن عمل المجنون الأصلي هل عليه زكاة، وإن أفاق من الجنون متى تجب عليه الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن عمل المجنونُ الأصليُّ؛ وهو مَن بلغ وهو مجنون، فلا زكاة عليه، ولكن إن أفاق من جنونه، فتستحقُّ الزّكاة عليه بعد مرور سنة من إفاقته، إن كان مالكاً للنصاب. كما في تبيين الحقائق (١: ٢٥٢-٢٥٣)، والله أعلم.

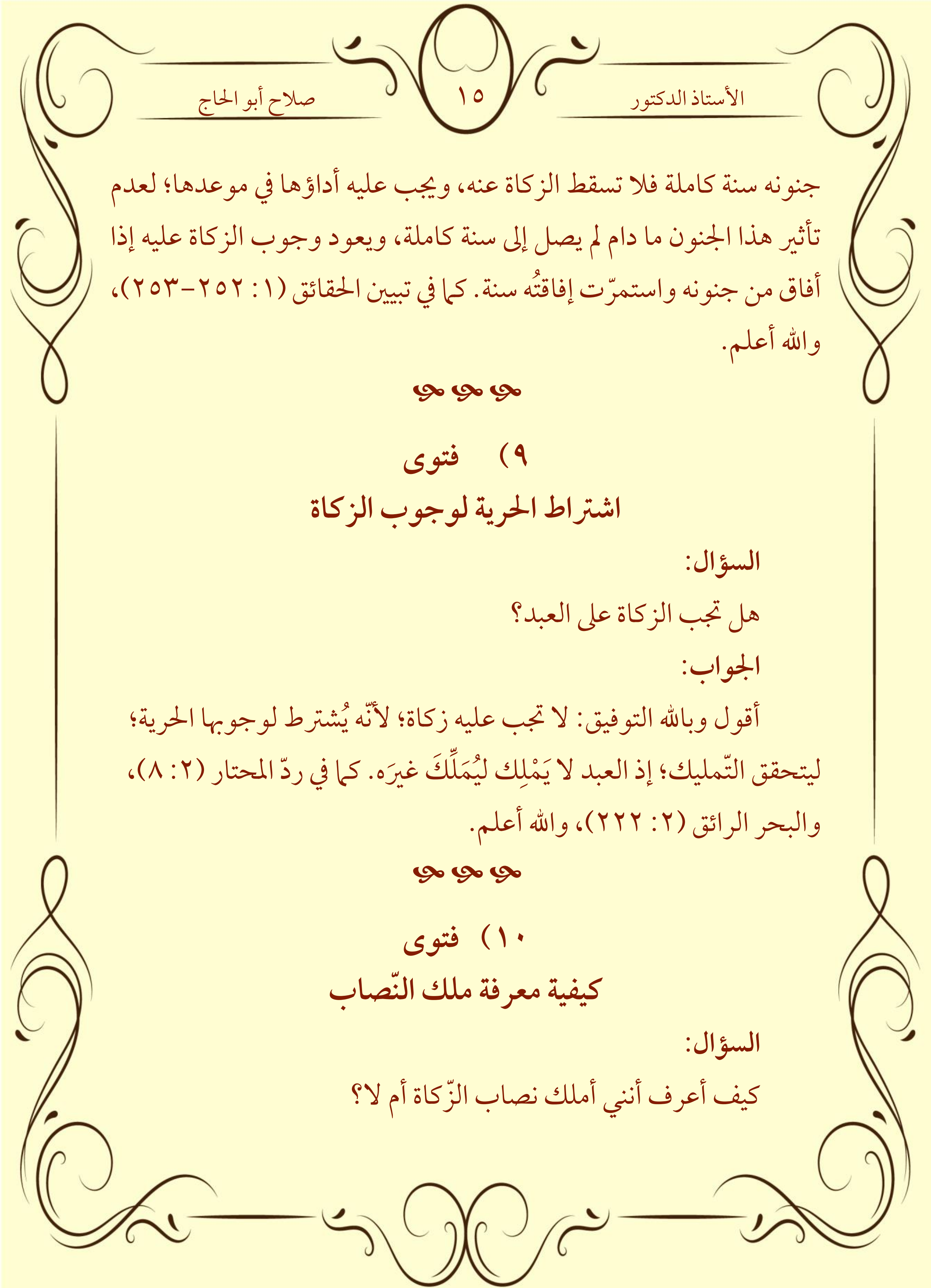
٨) فتوى
إفاقة المجنون الطارئ

السؤال:

إن عمل المجنون الطارئ هل عليه زكاة وإن أفاق من الجنون متى تجب عليه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن عمل المجنون الطارئ؛ وهو من أَصابه الجنون بعد البلوغ؛ فإنّها تسقط عنه الزّكاة إن استوعب جنونه سنة، وإن لم يمرَّ على



جنونه سنة كاملة فلا تسقط الزكاة عنه، ويجب عليه أداؤها في موعدها؛ لعدم تأثير هذا الجنون ما دام لم يصل إلى سنة كاملة، ويعود وجوب الزكاة عليه إذا أفاق من جنونه واستمرّت إفاقتُه سنة. كما في تبيين الحقائق (١: ٢٥٢-٢٥٣)، والله أعلم.

٩) فتوى

اشتراط الحرية لوجوب الزكاة

السؤال:

هل تجب الزكاة على العبد؟

الجواب:

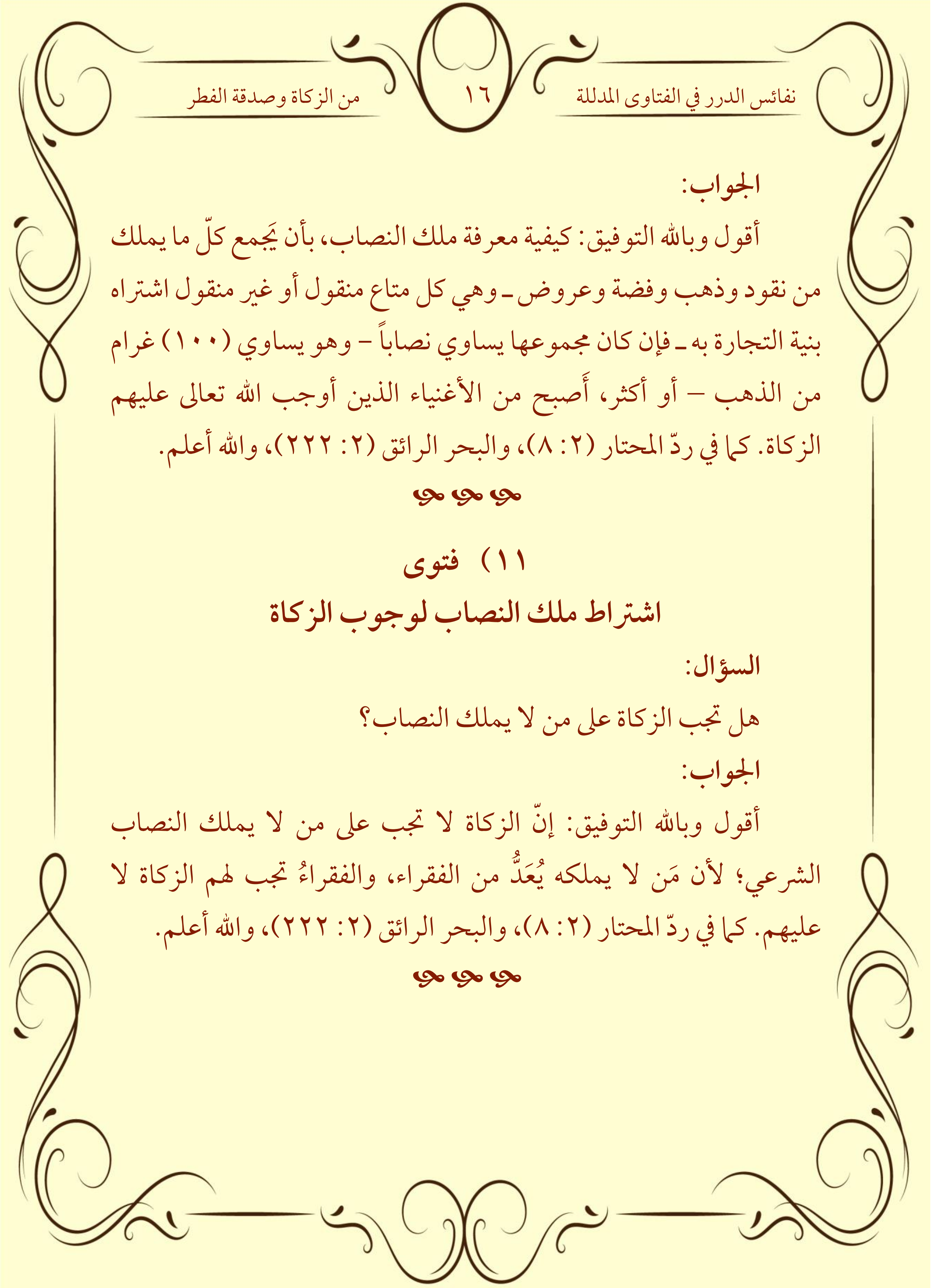
أقول وبالله التوفيق: لا تجب عليه زكاة؛ لأنّه يُشترط لوجوبها الحرية؛ ليتحقق التّمليك؛ إذ العبد لا يَمْلِك ليُمَلِّكَ غيرَه. كما في ردّ المحتار (٢: ٨)، والبحر الرائق (٢: ٢٢٢)، والله أعلم.

١٠) فتوى

كيفية معرفة ملك النّصاب

السؤال:

كيف أعرف أنني أملك نصاب الزّكاة أم لا؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كيفية معرفة ملك النصاب، بأن يَجمع كلّ ما يملك من نقود وذهب وفضة وعروض ـ وهي كل متاع منقول أو غير منقول اشتراه بنية التجارة به ـ فإن كان مجموعها يساوي نصاباً – وهو يساوي (١٠٠) غرام من الذهب – أو أكثر، أَصبح من الأغنياء الذين أوجب الله تعالى عليهم الزكاة. كما في ردّ المحتار (٢: ٨)، والبحر الرائق (٢: ٢٢٢)، والله أعلم.

١١) فتوى

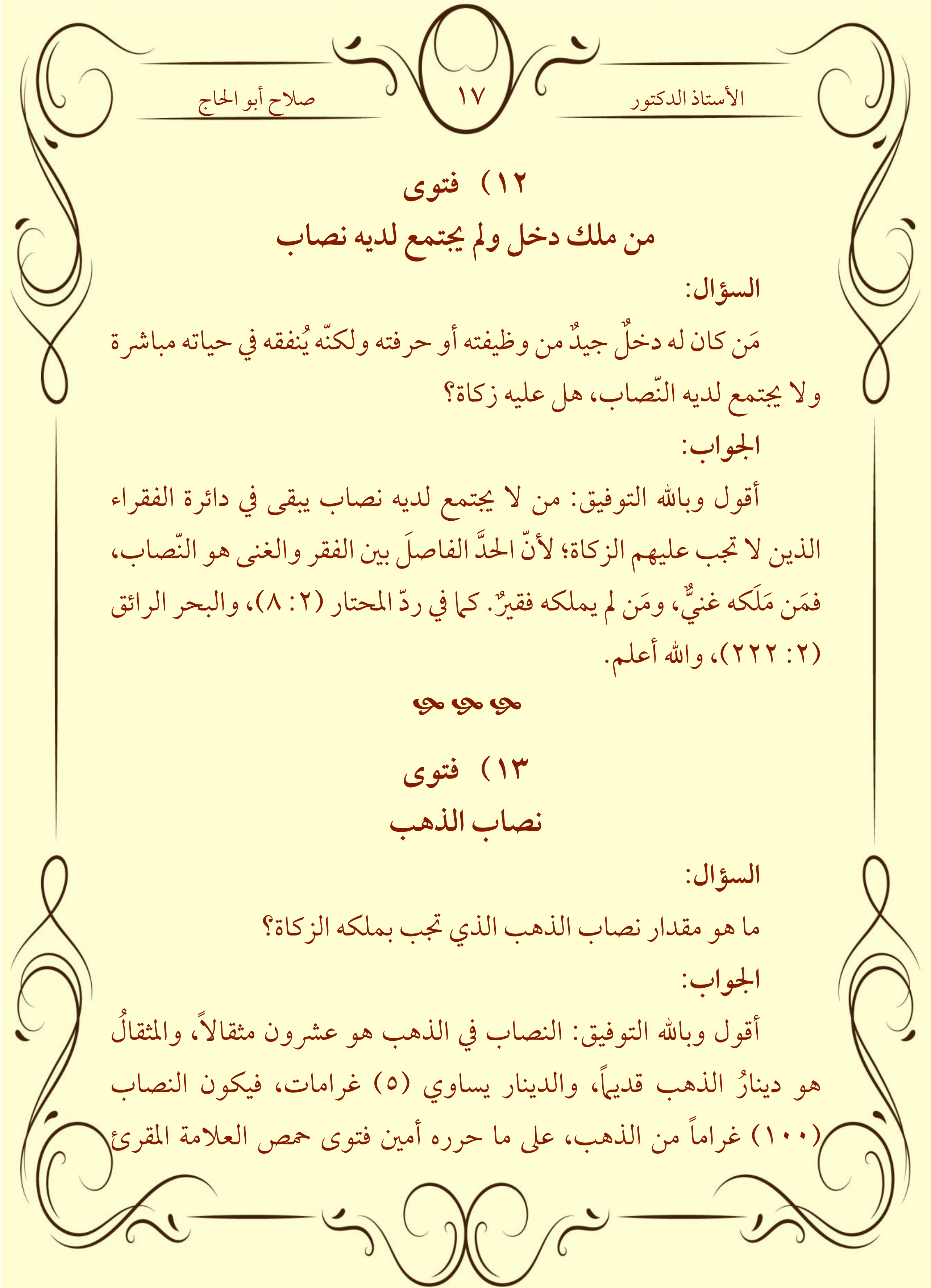
اشتراط ملك النصاب لوجوب الزكاة

السؤال:

هل تجب الزكاة على من لا يملك النصاب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنّ الزكاة لا تجب على من لا يملك النصاب الشرعي؛ لأن مَن لا يملكه يُعَدُّ من الفقراء، والفقراءُ تجب لهم الزكاة لا عليهم. كما في ردّ المحتار (٢: ٨)، والبحر الرائق (٢: ٢٢٢)، والله أعلم.



١٢) فتوى

من ملك دخل ولم يجتمع لديه نصاب

السؤال:

مَن كان له دخلٌ جيدٌ من وظيفته أو حرفته ولكنّه يُنفقه في حياته مباشرة ولا يجتمع لديه النّصاب، هل عليه زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من لا يجتمع لديه نصاب يبقى في دائرة الفقراء الذين لا تجب عليهم الزكاة؛ لأنّ الحدَّ الفاصلَ بين الفقر والغنى هو النّصاب، فمَن مَلَكه غنيٌّ، ومَن لم يملكه فقيرٌ. كما في ردّ المحتار (٢: ٨)، والبحر الرائق (٢: ٢٢٢)، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

١٣) فتوى

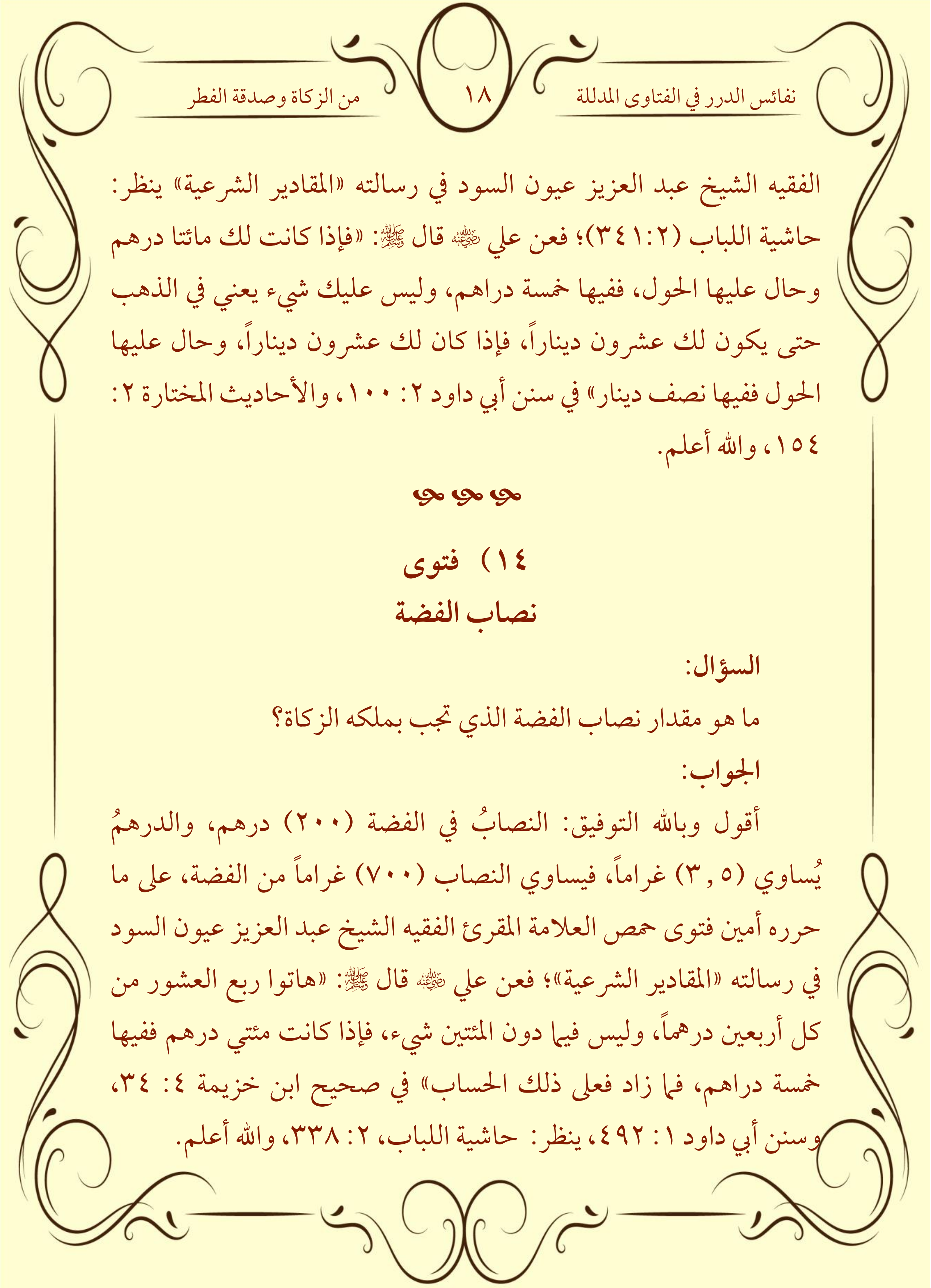
نصاب الذهب

السؤال:

ما هو مقدار نصاب الذهب الذي تجب بملكه الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: النصاب في الذهب هو عشرون مثقالاً، والمثقالُ هو دينارُ الذهب قديماً، والدينار يساوي (٥) غرامات، فيكون النصاب (١٠٠) غراماً من الذهب، على ما حرره أمين فتوى حمص العلامة المقرئ



الفقيه الشيخ عبد العزيز عيون السود في رسالته «المقادير الشرعية» ينظر: حاشية اللباب (٢:٣٤١)؛ فعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، والأحاديث المختارة ٢: ١٥٤، والله أعلم.

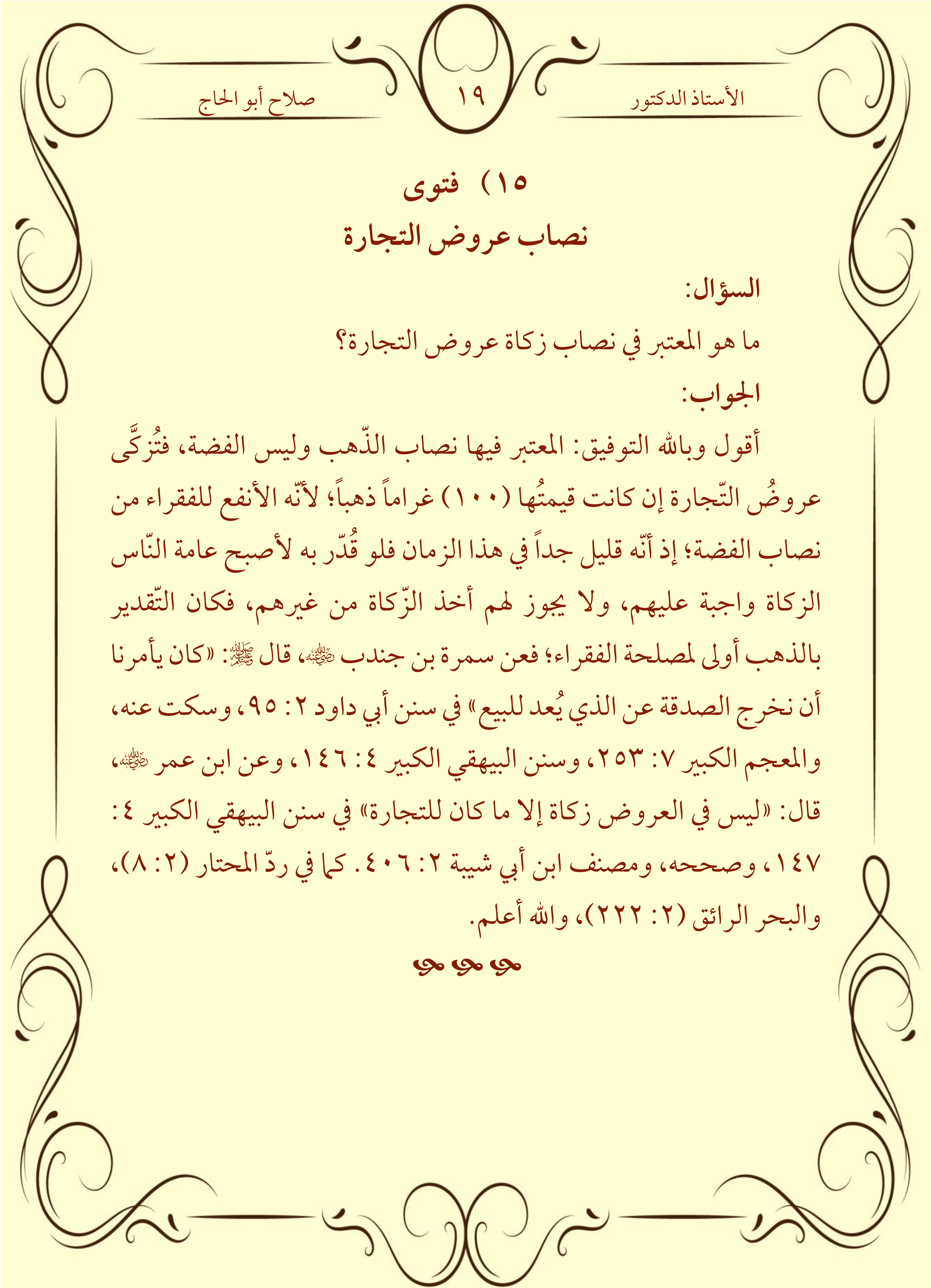
١٤) فتوى
نصاب الفضة

السؤال:

ما هو مقدار نصاب الفضة الذي تجب بملكه الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: النصابُ في الفضة (٢٠٠) درهم، والدرهمُ يُساوي (٣,٥) غراماً، فيساوي النصاب (٧٠٠) غراماً من الفضة، على ما حرره أمين فتوى حمص العلامة المقرئ الفقيه الشيخ عبد العزيز عيون السود في رسالته «المقادير الشرعية»؛ فعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً، وليس فيما دون المئتين شيء، فإذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى ذلك الحساب» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٤، وسنن أبي داود ١: ٤٩٢، ينظر: حاشية اللباب، ٢: ٣٣٨، والله أعلم.



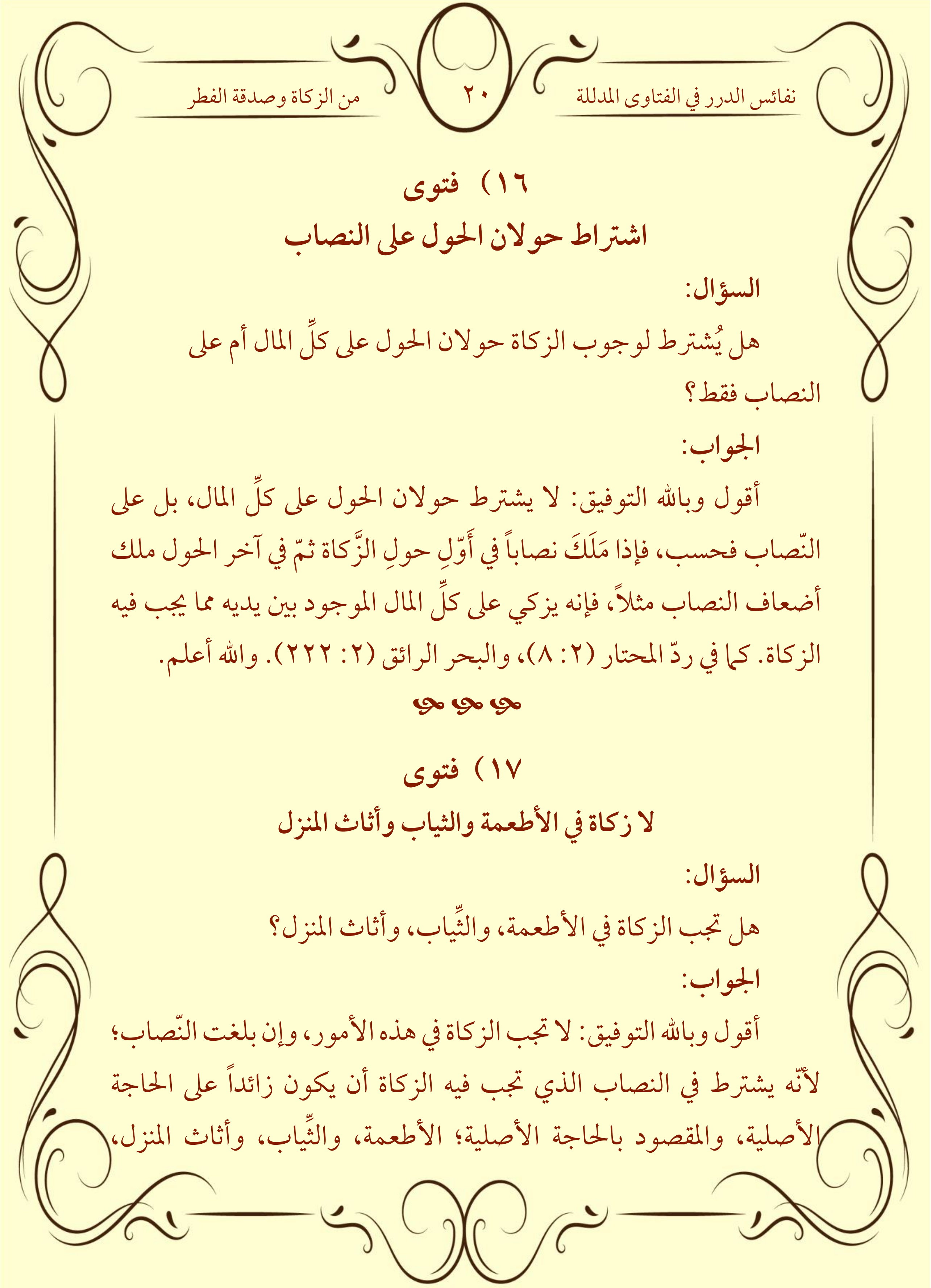
١٥) فتوى
نصاب عروض التجارة

السؤال:

ما هو المعتبر في نصاب زكاة عروض التجارة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المعتبر فيها نصاب الذّهب وليس الفضة، فتُزكَّى عروضُ التّجارة إن كانت قيمتُها (١٠٠) غراماً ذهباً؛ لأنّه الأنفع للفقراء من نصاب الفضة؛ إذ أنّه قليل جداً في هذا الزمان فلو قُدّر به لأصبح عامة النّاس الزكاة واجبة عليهم، ولا يجوز لهم أخذ الزّكاة من غيرهم، فكان التّقدير بالذهب أولى لمصلحة الفقراء؛ فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال ﷺ: «كان يأمرنا أن نخرج الصدقة عن الذي يُعد للبيع» في سنن أبي داود ٢: ٩٥، وسكت عنه، والمعجم الكبير ٧: ٢٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٦، وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة» في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٧، وصححه، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٠٦. كما في ردّ المحتار (٢: ٨)، والبحر الرائق (٢: ٢٢٢)، والله أعلم.



١٦) فتوى

اشتراط حولان الحول على النصاب

السؤال:

هل يُشترط لوجوب الزكاة حولان الحول على كلِّ المال أم على النصاب فقط؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يشترط حولان الحول على كلِّ المال، بل على النّصاب فحسب، فإذا مَلَكَ نصاباً في أَوّلِ حولِ الزَّكاة ثمّ في آخر الحول ملك أضعاف النصاب مثلاً، فإنه يزكي على كلِّ المال الموجود بين يديه مما يجب فيه الزكاة. كما في ردّ المحتار (٢: ٨)، والبحر الرائق (٢: ٢٢٢). والله أعلم.

١٧) فتوى

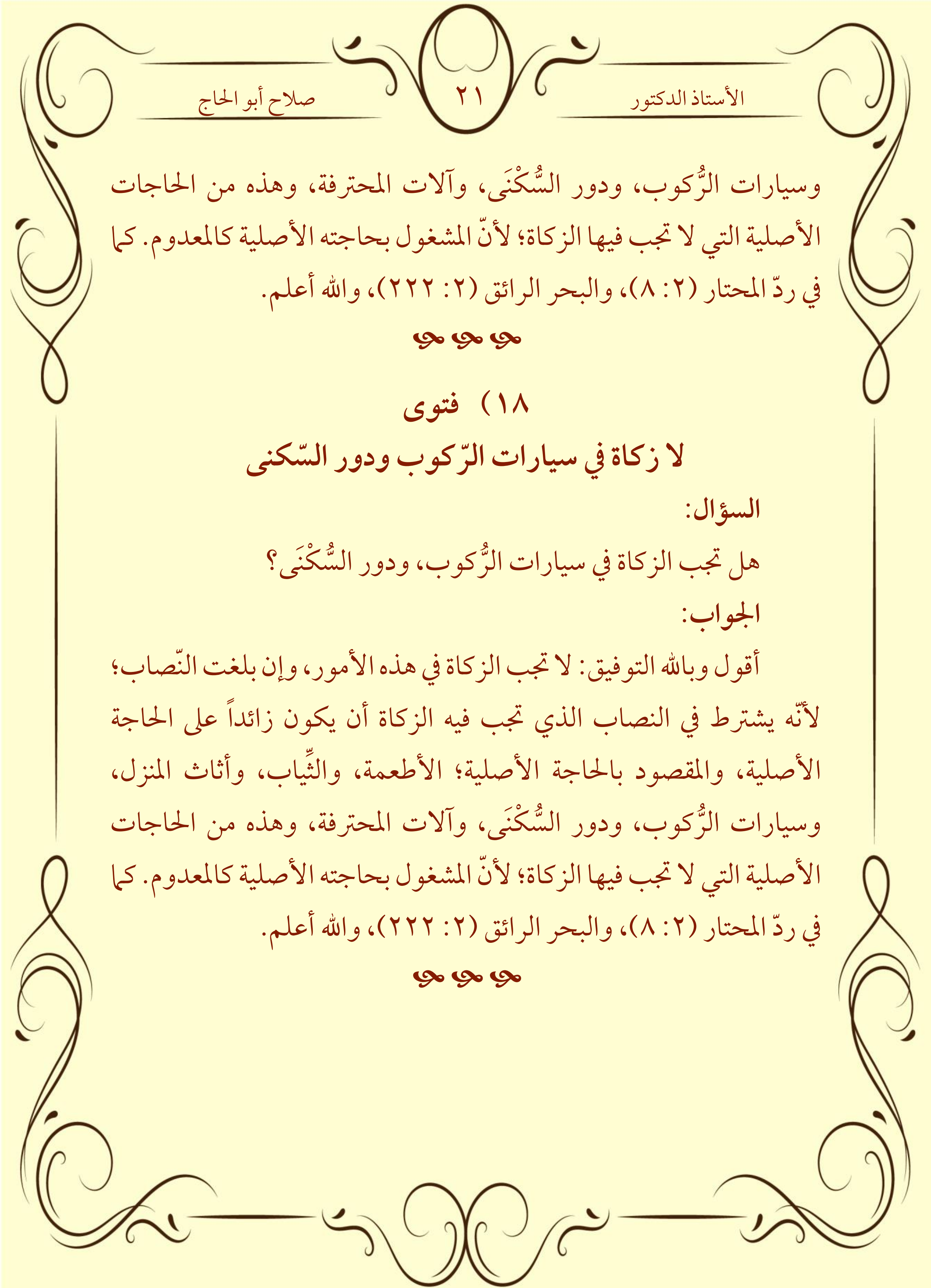
لا زكاة في الأطعمة والثياب وأثاث المنزل

السؤال:

هل تجب الزكاة في الأطعمة، والثِّياب، وأثاث المنزل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب الزكاة في هذه الأمور، وإن بلغت النّصاب؛ لأنّه يشترط في النصاب الذي تجب فيه الزكاة أن يكون زائداً على الحاجة الأصلية، والمقصود بالحاجة الأصلية؛ الأطعمة، والثِّياب، وأثاث المنزل،



وسيارات الرُّكوب، ودور السُّكْنَى، وآلات المحترفة، وهذه من الحاجات الأصلية التي لا تجب فيها الزكاة؛ لأنّ المشغول بحاجته الأصلية كالمعدوم. كما في ردّ المحتار (٢: ٨)، والبحر الرائق (٢: ٢٢٢)، والله أعلم.

١٨) فتوى

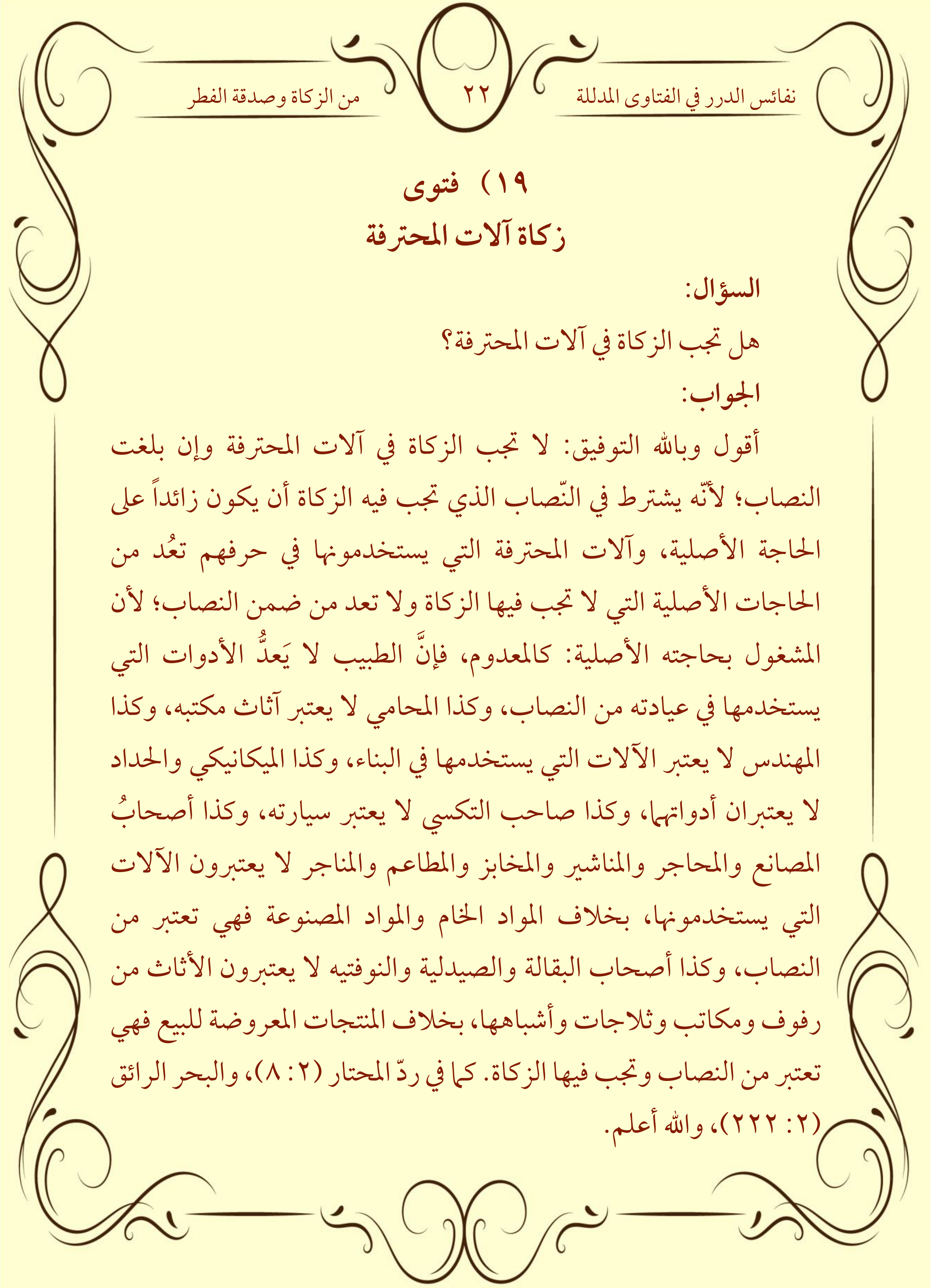
لا زكاة في سيارات الرّكوب ودور السّكنى

السؤال:

هل تجب الزكاة في سيارات الرُّكوب، ودور السُّكْنَى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب الزكاة في هذه الأمور، وإن بلغت النّصاب؛ لأنّه يشترط في النصاب الذي تجب فيه الزكاة أن يكون زائداً على الحاجة الأصلية، والمقصود بالحاجة الأصلية؛ الأطعمة، والثِّياب، وأثاث المنزل، وسيارات الرُّكوب، ودور السُّكْنَى، وآلات المحترفة، وهذه من الحاجات الأصلية التي لا تجب فيها الزكاة؛ لأنّ المشغول بحاجته الأصلية كالمعدوم. كما في ردّ المحتار (٢: ٨)، والبحر الرائق (٢: ٢٢٢)، والله أعلم.



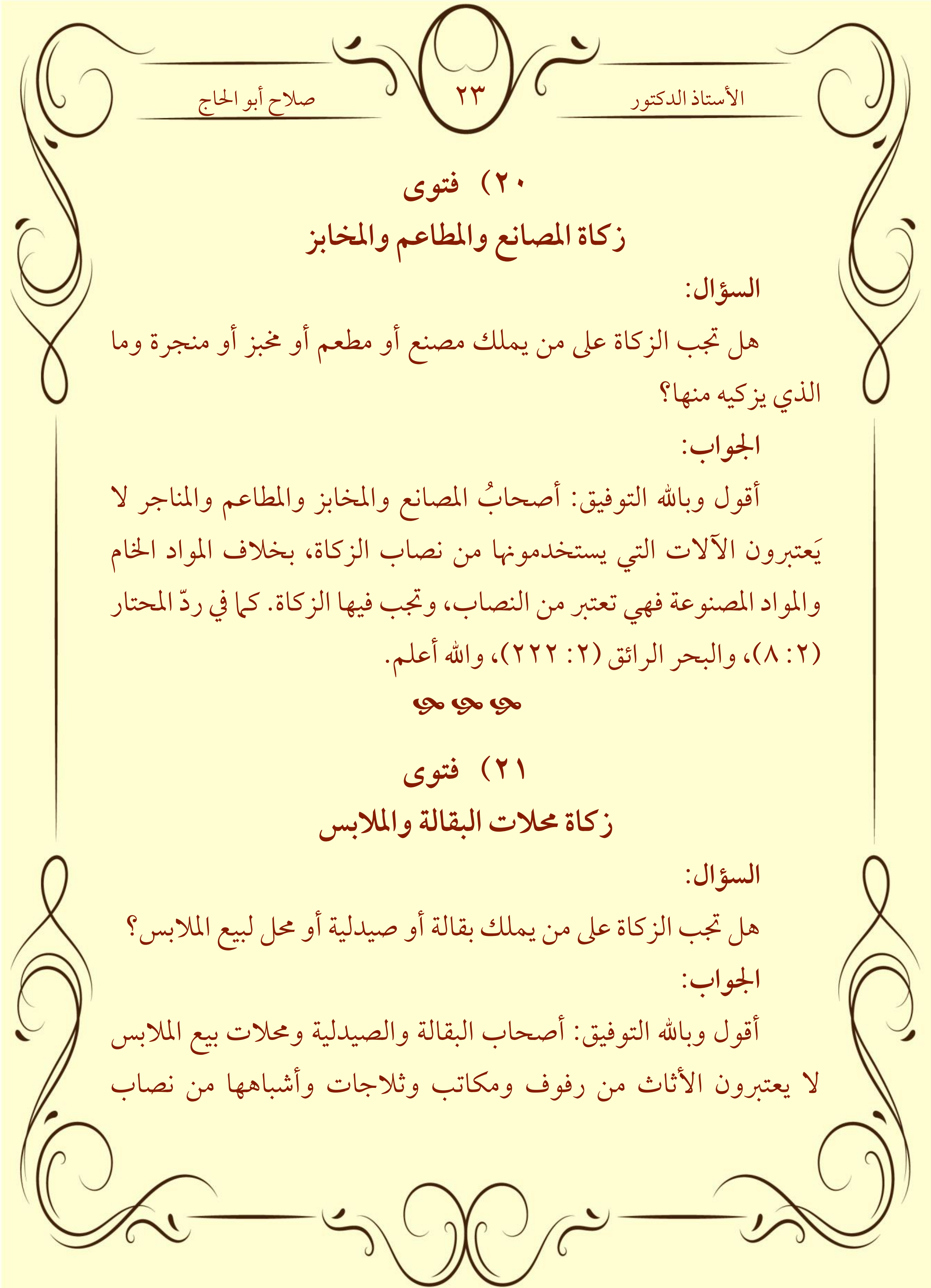
١٩) فتوى
زكاة آلات المحترفة

السؤال:

هل تجب الزكاة في آلات المحترفة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب الزكاة في آلات المحترفة وإن بلغت النصاب؛ لأنّه يشترط في النّصاب الذي تجب فيه الزكاة أن يكون زائداً على الحاجة الأصلية، وآلات المحترفة التي يستخدمونها في حرفهم تعُد من الحاجات الأصلية التي لا تجب فيها الزكاة ولا تعد من ضمن النصاب؛ لأن المشغول بحاجته الأصلية: كالمعدوم، فإنَّ الطبيب لا يَعدُّ الأدوات التي يستخدمها في عيادته من النصاب، وكذا المحامي لا يعتبر آثاث مكتبه، وكذا المهندس لا يعتبر الآلات التي يستخدمها في البناء، وكذا الميكانيكي والحداد لا يعتبران أدواتهما، وكذا صاحب التكسي لا يعتبر سيارته، وكذا أصحابُ المصانع والمحاجر والمناشير والمخابز والمطاعم والمناجر لا يعتبرون الآلات التي يستخدمونها، بخلاف المواد الخام والمواد المصنوعة فهي تعتبر من النصاب، وكذا أصحاب البقالة والصيدلية والنوفتيه لا يعتبرون الأثاث من رفوف ومكاتب وثلاجات وأشباهها، بخلاف المنتجات المعروضة للبيع فهي تعتبر من النصاب وتجب فيها الزكاة. كما في ردّ المحتار (٢: ٨)، والبحر الرائق (٢: ٢٢٢)، والله أعلم.



٢٠) فتوى
زكاة المصانع والمطاعم والمخابز

السؤال:

هل تجب الزكاة على من يملك مصنع أو مطعم أو مخبز أو منجرة وما الذي يزكيه منها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أصحابُ المصانع والمخابز والمطاعم والمناجر لا يَعتبرون الآلات التي يستخدمونها من نصاب الزكاة، بخلاف المواد الخام والمواد المصنوعة فهي تعتبر من النصاب، وتجب فيها الزكاة. كما في ردّ المحتار (٢: ٨)، والبحر الرائق (٢: ٢٢٢)، والله أعلم.

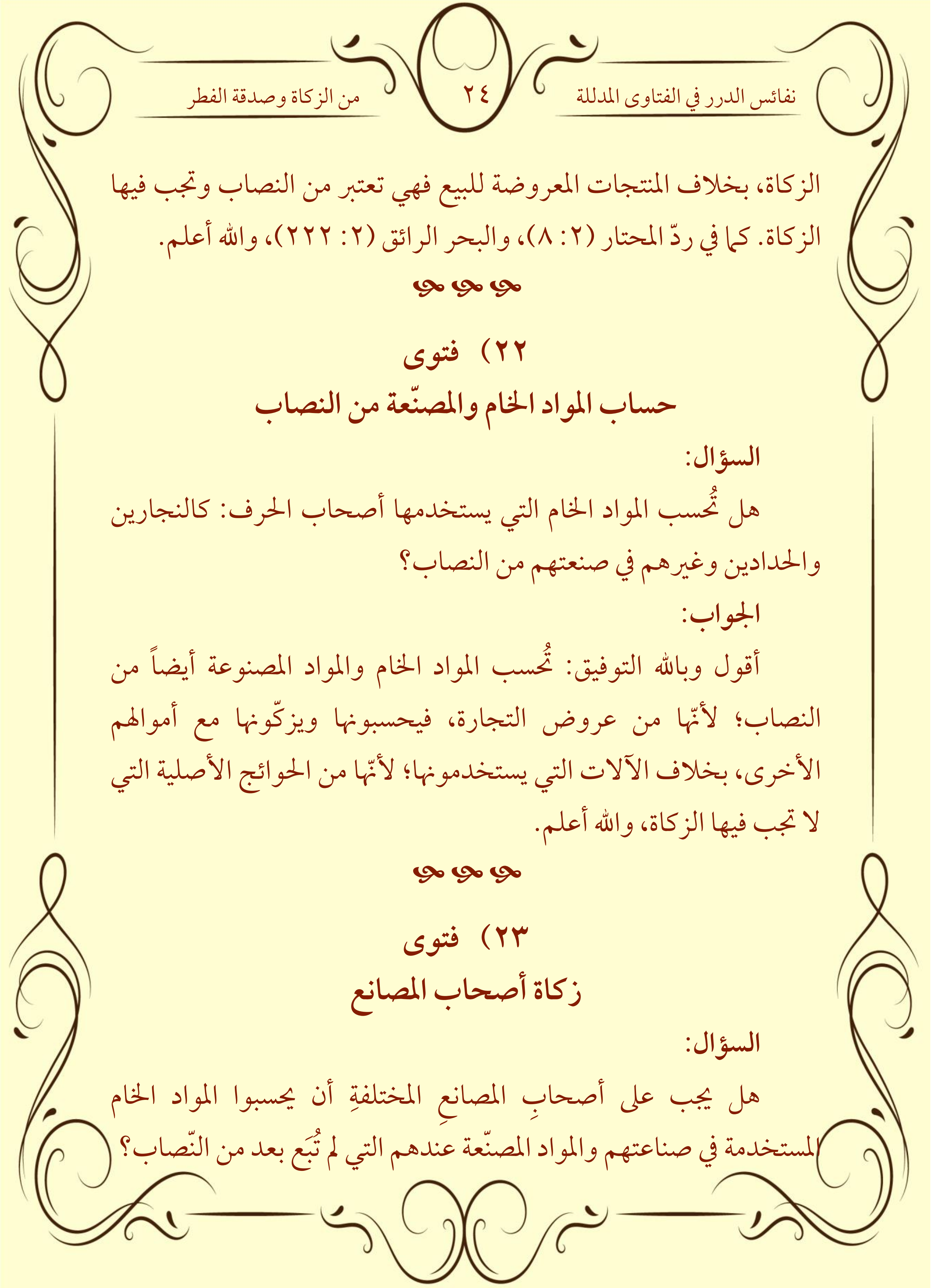
٢١) فتوى
زكاة محلات البقالة والملابس

السؤال:

هل تجب الزكاة على من يملك بقالة أو صيدلية أو محل لبيع الملابس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أصحاب البقالة والصيدلية ومحلات بيع الملابس لا يعتبرون الأثاث من رفوف ومكاتب وثلاجات وأشباهها من نصاب



الزكاة، بخلاف المنتجات المعروضة للبيع فهي تعتبر من النصاب وتجب فيها الزكاة. كما في ردّ المحتار (٢: ٨)، والبحر الرائق (٢: ٢٢٢)، والله أعلم.

٢٢) فتوى

حساب المواد الخام والمصنّعة من النصاب

السؤال:

هل تُحسب المواد الخام التي يستخدمها أصحاب الحرف: كالنجارين والحدادين وغيرهم في صنعتهم من النصاب؟

الجواب:

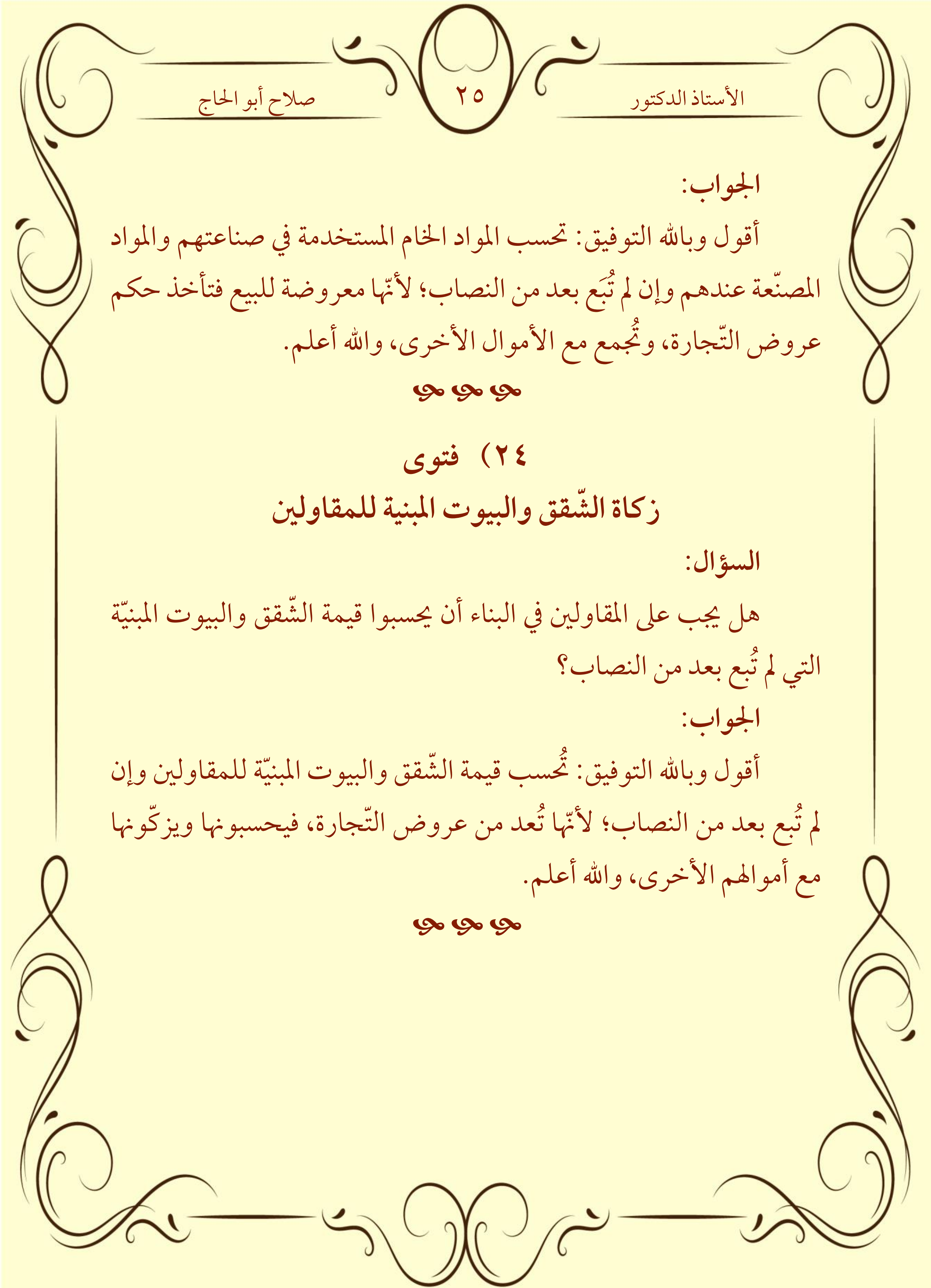
أقول وبالله التوفيق: تُحسب المواد الخام والمواد المصنوعة أيضاً من النصاب؛ لأنّها من عروض التجارة، فيحسبونها ويزكّونها مع أموالهم الأخرى، بخلاف الآلات التي يستخدمونها؛ لأنّها من الحوائج الأصلية التي لا تجب فيها الزكاة، والله أعلم.

٢٣) فتوى

زكاة أصحاب المصانع

السؤال:

هل يجب على أصحابِ المصانعِ المختلفةِ أن يحسبوا المواد الخام المستخدمة في صناعتهم والمواد المصنّعة عندهم التي لم تُبَع بعد من النّصاب؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تحسب المواد الخام المستخدمة في صناعتهم والمواد المصنّعة عندهم وإن لم تُبَع بعد من النصاب؛ لأنّها معروضة للبيع فتأخذ حكم عروض التّجارة، وتُجمع مع الأموال الأخرى، والله أعلم.

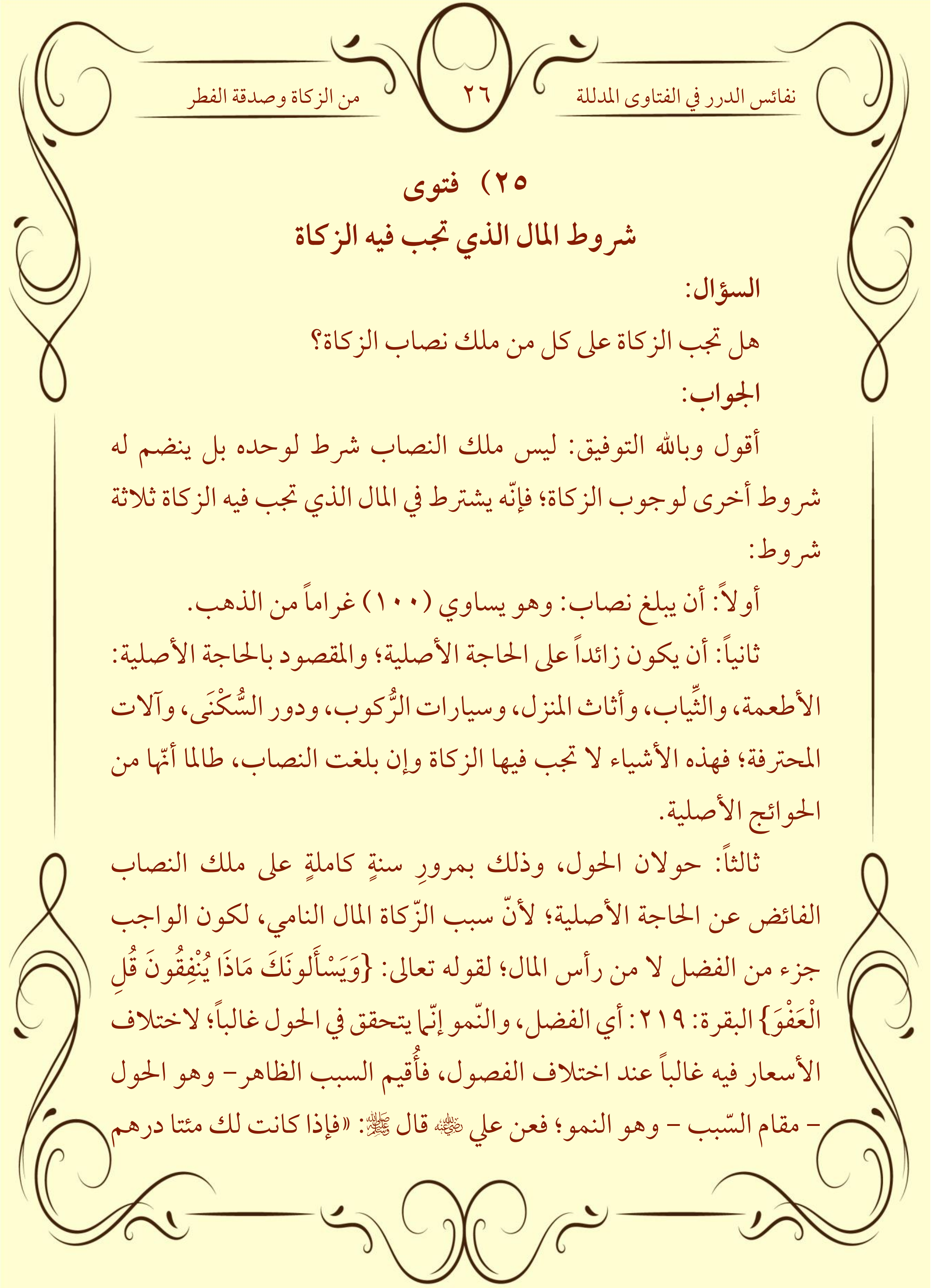
٢٤) فتوى
زكاة الشّقق والبيوت المبنية للمقاولين

السؤال:

هل يجب على المقاولين في البناء أن يحسبوا قيمة الشّقق والبيوت المبنيّة التي لم تُبع بعد من النصاب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تُحسب قيمة الشّقق والبيوت المبنيّة للمقاولين وإن لم تُبع بعد من النصاب؛ لأنّها تُعد من عروض التّجارة، فيحسبونها ويزكّونها مع أموالهم الأخرى، والله أعلم.



٢٥) فتوى

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

السؤال:

هل تجب الزكاة على كل من ملك نصاب الزكاة؟

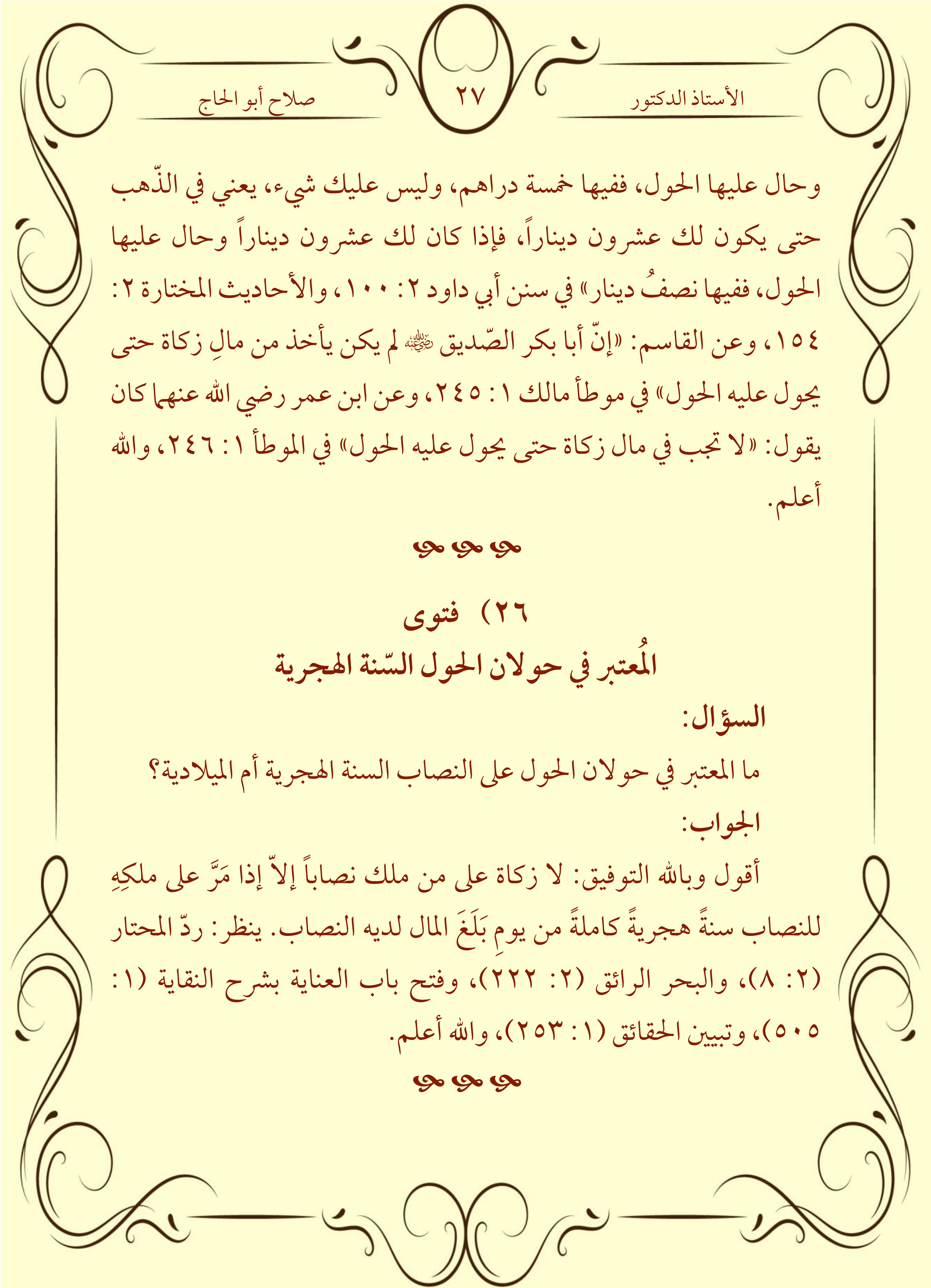
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ليس ملك النصاب شرط لوحده بل ينضم له شروط أخرى لوجوب الزكاة؛ فإنّه يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة ثلاثة شروط:

أولاً: أن يبلغ نصاب: وهو يساوي (١٠٠) غراماً من الذهب.

ثانياً: أن يكون زائداً على الحاجة الأصلية؛ والمقصود بالحاجة الأصلية: الأطعمة، والثِّياب، وأثاث المنزل، وسيارات الرُّكوب، ودور السُّكْنَى، وآلات المحترفة؛ فهذه الأشياء لا تجب فيها الزكاة وإن بلغت النصاب، طالما أنّها من الحوائج الأصلية.

ثالثاً: حولان الحول، وذلك بمرورِ سنةٍ كاملةٍ على ملك النصاب الفائض عن الحاجة الأصلية؛ لأنّ سبب الزّكاة المال النامي، لكون الواجب جزء من الفضل لا من رأس المال؛ لقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} البقرة: ٢١٩: أي الفضل، والنّمو إنّما يتحقق في الحول غالباً؛ لاختلاف الأسعار فيه غالباً عند اختلاف الفصول، فأُقيم السبب الظاهر- وهو الحول - مقام السّبب - وهو النمو؛ فعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: «فإذا كانت لك مئتا درهم



وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، يعني في الذّهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصفُ دينار» في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، والأحاديث المختارة ٢: ١٥٤، وعن القاسم: «إنّ أبا بكر الصّديق رضي الله عنه لم يكن يأخذ من مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول» في موطأ مالك ١: ٢٤٥، وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» في الموطأ ١: ٢٤٦، والله أعلم.

٢٦) فتوى

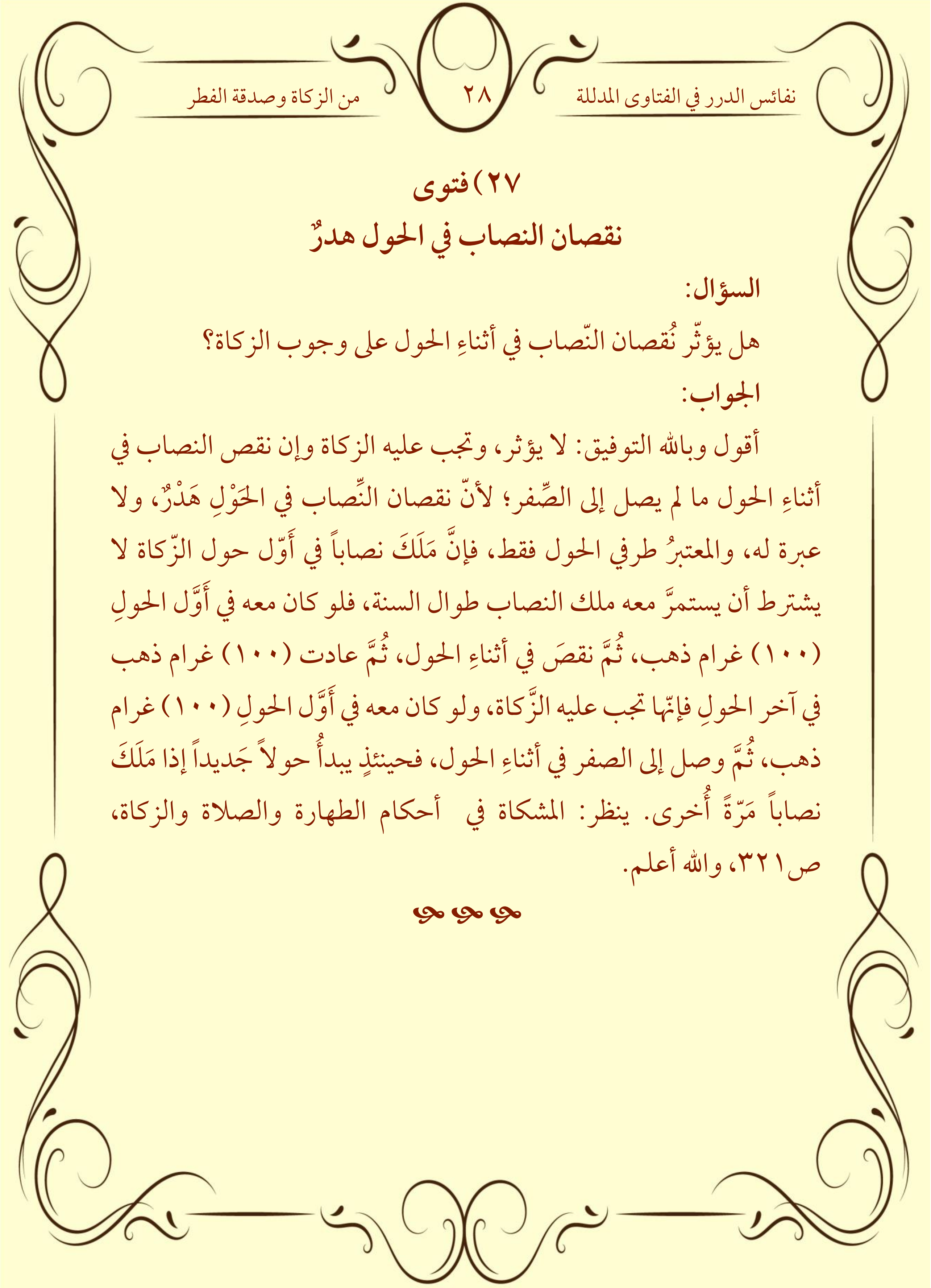
المُعتبر في حولان الحول السّنة الهجرية

السؤال:

ما المعتبر في حولان الحول على النصاب السنة الهجرية أم الميلادية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا زكاة على من ملك نصاباً إلاّ إذا مَرَّ على ملكِهِ للنصاب سنةً هجريةً كاملةً من يومِ بَلَغَ المال لديه النصاب. ينظر: ردّ المحتار (٢: ٨)، والبحر الرائق (٢: ٢٢٢)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (١: ٥٠٥)، وتبيين الحقائق (١: ٢٥٣)، والله أعلم.



٢٧) فتوى

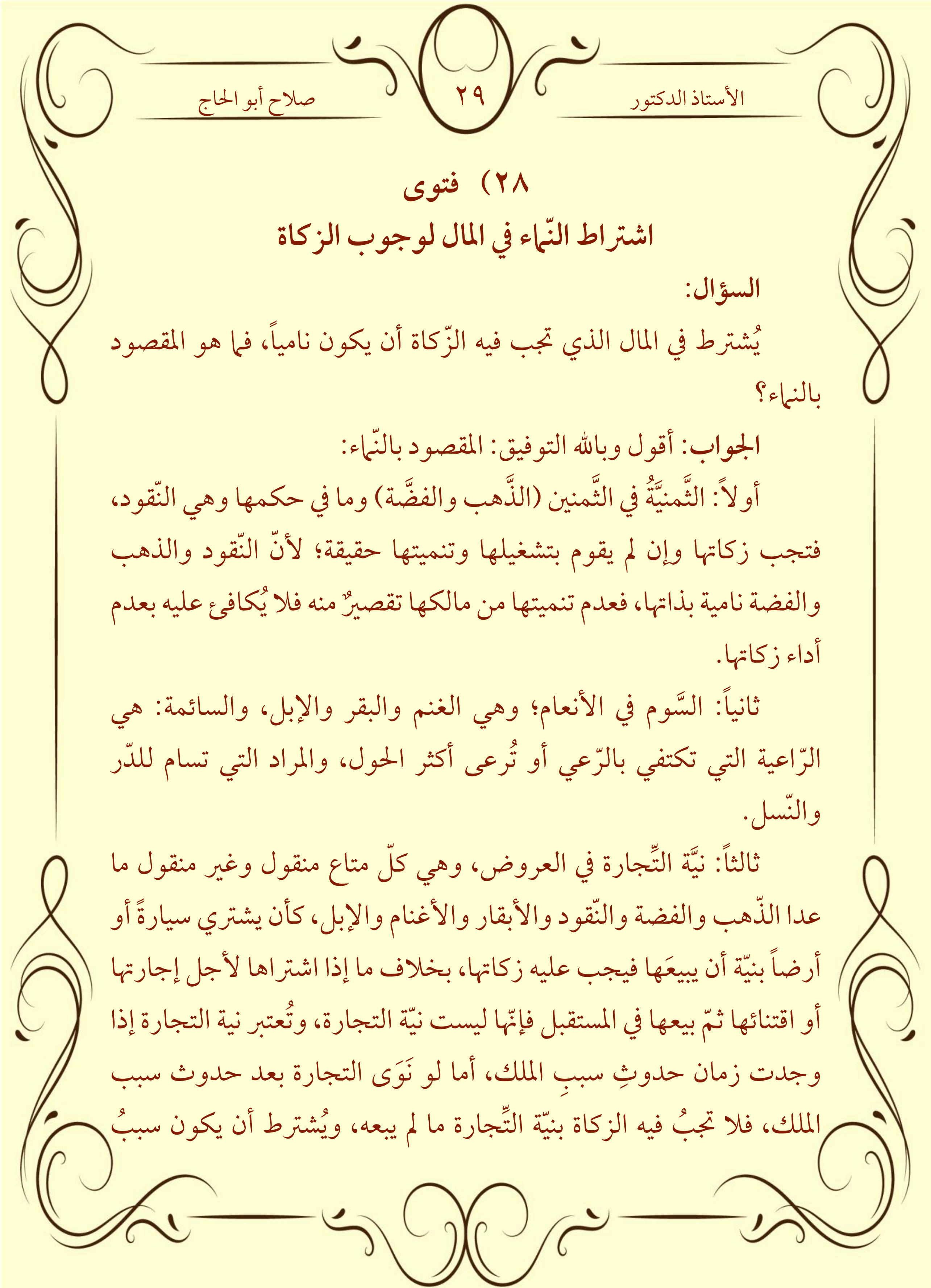
نقصان النصاب في الحول هدرٌ

السؤال:

هل يؤثّر نُقصان النّصاب في أثناءِ الحول على وجوب الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يؤثر، وتجب عليه الزكاة وإن نقص النصاب في أثناءِ الحول ما لم يصل إلى الصِّفر؛ لأنّ نقصان النِّصاب في الحَوْلِ هَدْرٌ، ولا عبرة له، والمعتبرُ طرفي الحول فقط، فإنَّ مَلَكَ نصاباً في أَوّل حول الزّكاة لا يشترط أن يستمرَّ معه ملك النصاب طوال السنة، فلو كان معه في أَوَّل الحولِ (١٠٠) غرام ذهب، ثُمَّ نقصَ في أثناءِ الحول، ثُمَّ عادت (١٠٠) غرام ذهب في آخر الحولِ فإنّها تجب عليه الزَّكاة، ولو كان معه في أَوَّل الحولِ (١٠٠) غرام ذهب، ثُمَّ وصل إلى الصفر في أثناءِ الحول، فحينئذٍ يبدأُ حولاً جَديداً إذا مَلَكَ نصاباً مَرّةً أُخرى. ينظر: المشكاة في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة، ص٣٢١، والله أعلم.



٢٨) فتوى

اشتراط النّماء في المال لوجوب الزكاة

السؤال:

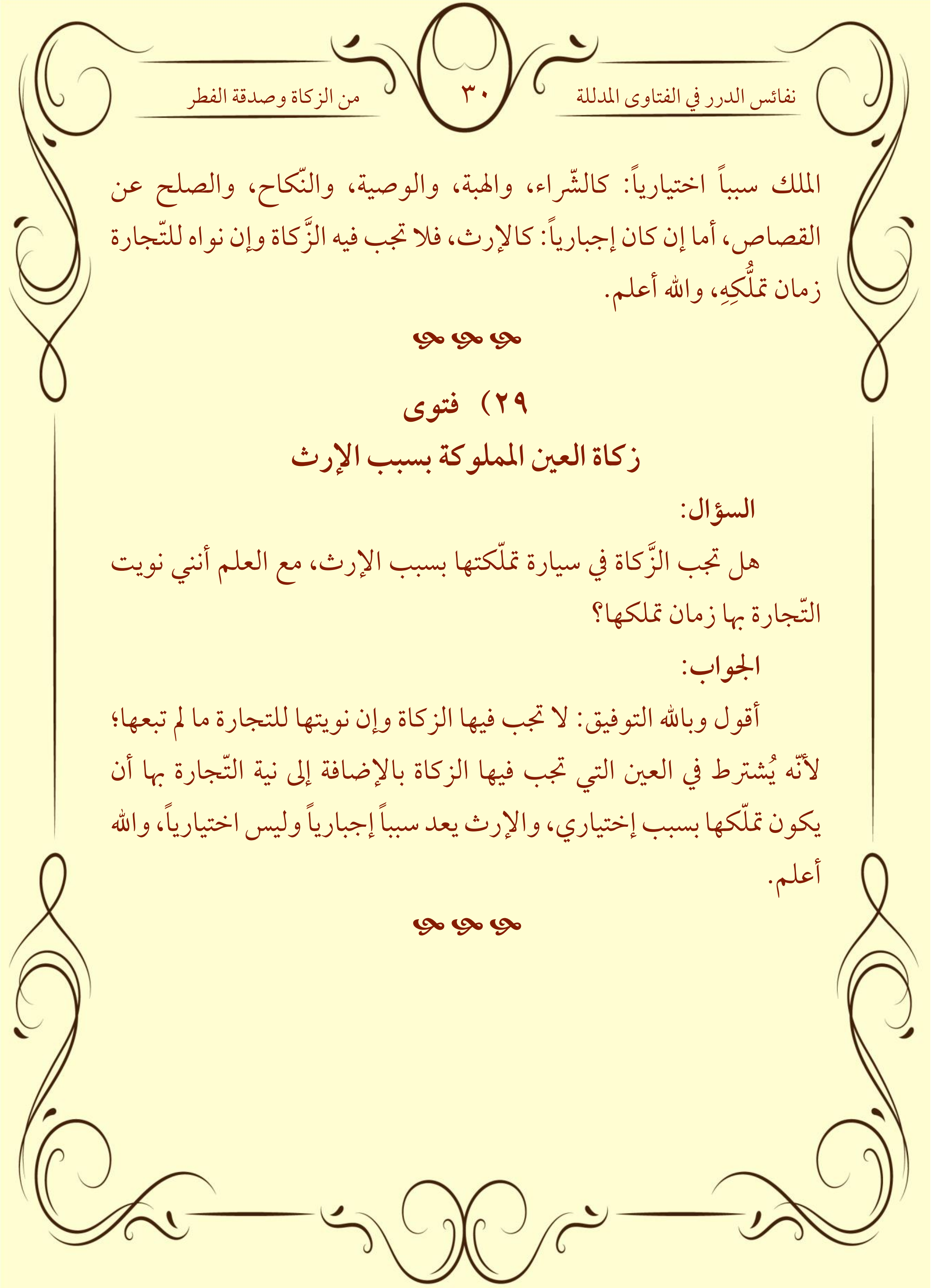
يُشترط في المال الذي تجب فيه الزّكاة أن يكون نامياً، فما هو المقصود بالنّماء؟

الجواب: أقول وبالله التوفيق: المقصود بالنّماء:

أولاً: الثَّمنيَّةُ في الثَّمنين (الذَّهب والفضَّة) وما في حكمها وهي النّقود، فتجب زكاتها وإن لم يقوم بتشغيلها وتنميتها حقيقة؛ لأنّ النّقود والذهب والفضة نامية بذاتها، فعدم تنميتها من مالكها تقصيرٌ منه فلا يُكافئ عليه بعدم أداء زكاتها.

ثانياً: السَّوم في الأنعام؛ وهي الغنم والبقر والإبل، والسائمة: هي الرّاعية التي تكتفي بالرّعي أو تُرعى أكثر الحول، والمراد التي تسام للدّر والنّسل.

ثالثاً: نيَّة التِّجارة في العروض، وهي كلّ متاع منقول وغير منقول ما عدا الذّهب والفضة والنّقود والأبقار والأغنام والإبل، كأن يشتري سيارةً أو أرضاً بنيّة أن يبيعَها فيجب عليه زكاتها، بخلاف ما إذا اشتراها لأجل إجارتها أو اقتنائها ثمّ بيعها في المستقبل فإنّها ليست نيّة التجارة، وتُعتبر نية التجارة إذا وجدت زمان حدوثِ سببِ الملك، أما لو نَوَى التجارة بعد حدوث سبب الملك، فلا تجبُ فيه الزكاة بنيّة التّجارة ما لم يبعه، ويُشترط أن يكون سببُ



الملك سبباً اختيارياً: كالشّراء، والهبة، والوصية، والنّكاح، والصلح عن القصاص، أما إن كان إجبارياً: كالإرث، فلا تجب فيه الزَّكاة وإن نواه للتّجارة زمان تملُّكِهِ، والله أعلم.

٢٩) فتوى

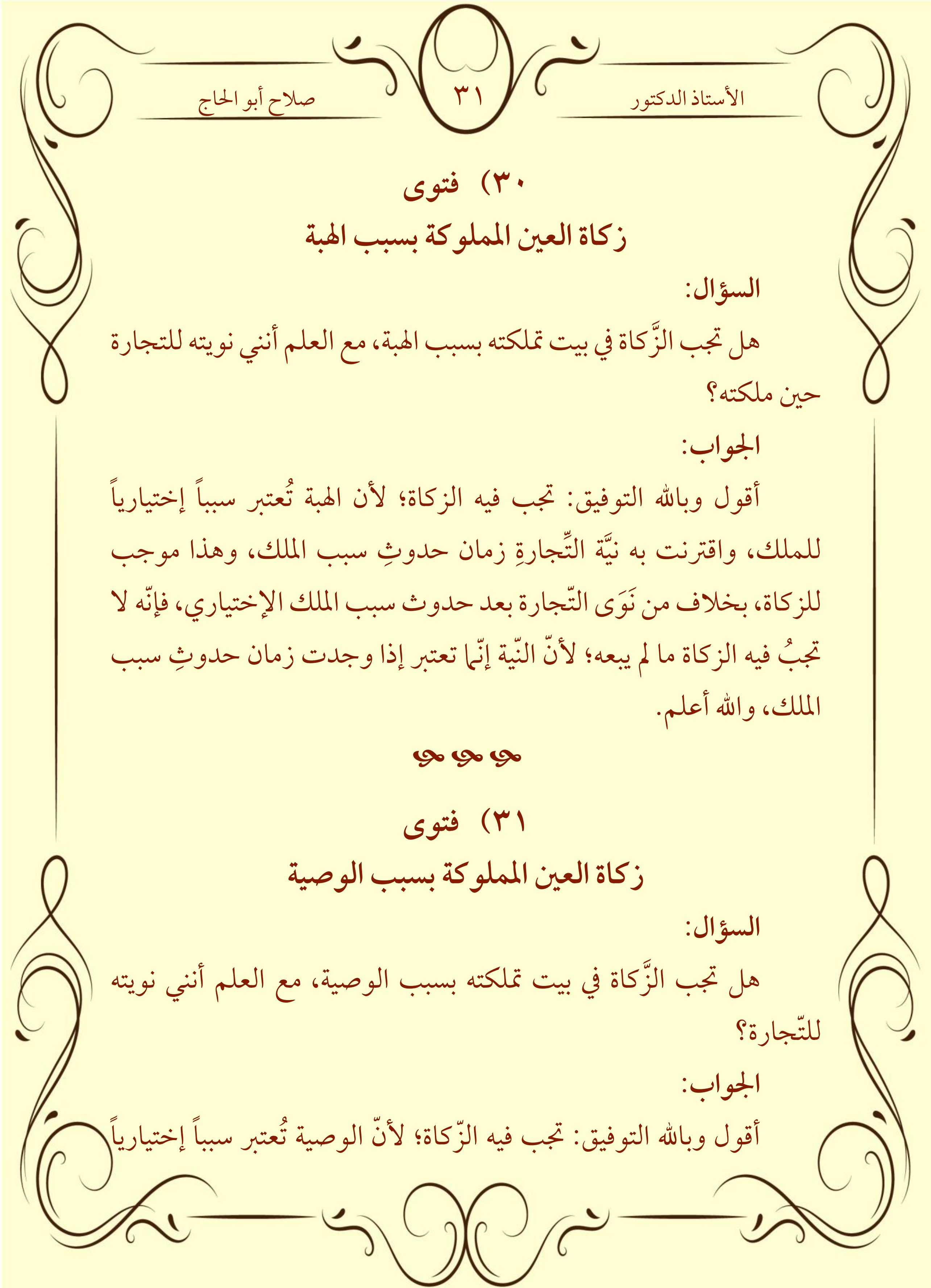
زكاة العين المملوكة بسبب الإرث

السؤال:

هل تجب الزَّكاة في سيارة تملّكتها بسبب الإرث، مع العلم أنني نويت التّجارة بها زمان تملكها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب فيها الزكاة وإن نويتها للتجارة ما لم تبعها؛ لأنّه يُشترط في العين التي تجب فيها الزكاة بالإضافة إلى نية التّجارة بها أن يكون تملّكها بسبب إختياري، والإرث يعد سبباً إجبارياً وليس اختيارياً، والله أعلم.



٣٠) فتوى

زكاة العين المملوكة بسبب الهبة

السؤال:

هل تجب الزَّكاة في بيت تملكته بسبب الهبة، مع العلم أنني نويته للتجارة حين ملكته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب فيه الزكاة؛ لأن الهبة تُعتبر سبباً إختيارياً للملك، واقترنت به نيَّة التِّجارةِ زمان حدوثِ سبب الملك، وهذا موجب للزكاة، بخلاف من نَوَى التّجارة بعد حدوث سبب الملك الإختياري، فإنّه لا تجبُ فيه الزكاة ما لم يبعه؛ لأنّ النّية إنّما تعتبر إذا وجدت زمان حدوثِ سبب الملك، والله أعلم.

ﮯ ﮯ ﮯ

٣١) فتوى

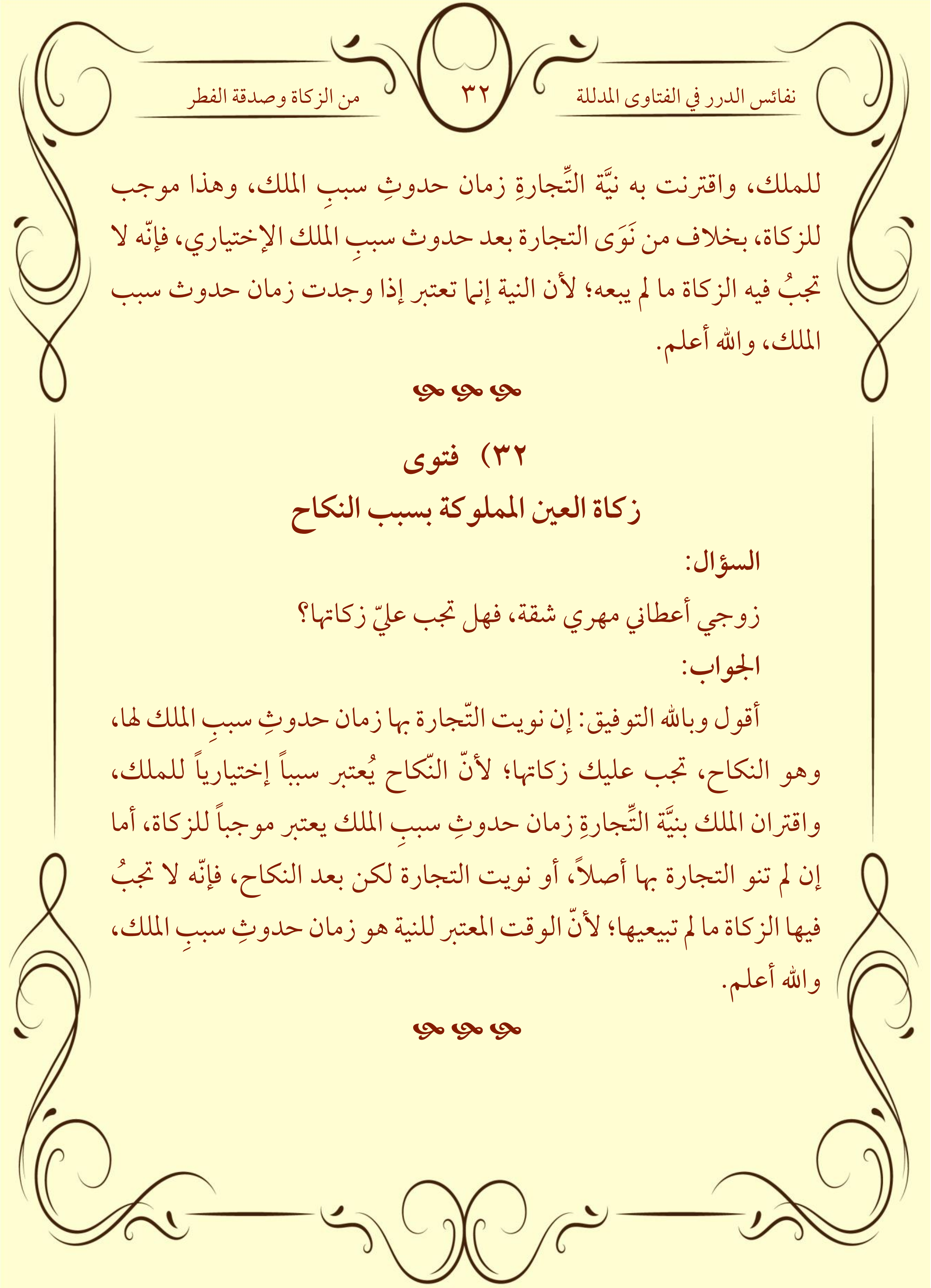
زكاة العين المملوكة بسبب الوصية

السؤال:

هل تجب الزَّكاة في بيت تملكته بسبب الوصية، مع العلم أنني نويته للتّجارة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب فيه الزّكاة؛ لأنّ الوصية تُعتبر سبباً إختيارياً



للملك، واقترنت به نيَّة التِّجارةِ زمان حدوثِ سببِ الملك، وهذا موجب للزكاة، بخلاف من نَوَى التجارة بعد حدوث سببِ الملك الإختياري، فإنّه لا تجبُ فيه الزكاة ما لم يبعه؛ لأن النية إنما تعتبر إذا وجدت زمان حدوث سبب الملك، والله أعلم.

ﮩ ﮩ ﮩ

٣٢) فتوى
زكاة العين المملوكة بسبب النكاح

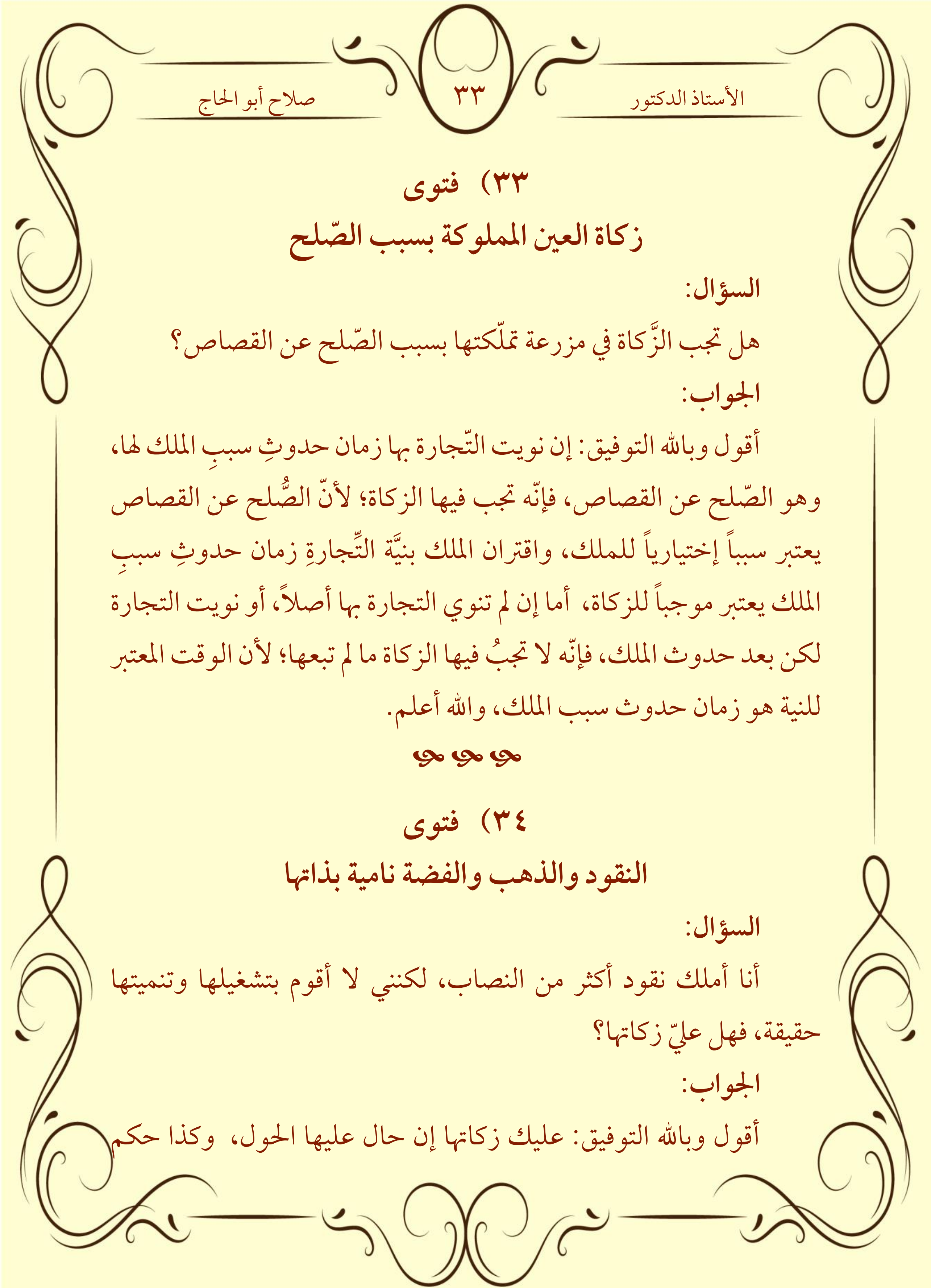
السؤال:

زوجي أعطاني مهري شقة، فهل تجب عليّ زكاتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن نويت التّجارة بها زمان حدوثِ سببِ الملك لها، وهو النكاح، تجب عليك زكاتها؛ لأنّ النّكاح يُعتبر سبباً إختيارياً للملك، واقتران الملك بنيَّة التِّجارةِ زمان حدوثِ سببِ الملك يعتبر موجباً للزكاة، أما إن لم تنو التجارة بها أصلاً، أو نويت التجارة لكن بعد النكاح، فإنّه لا تجبُ فيها الزكاة ما لم تبيعيها؛ لأنّ الوقت المعتبر للنية هو زمان حدوثِ سببِ الملك، والله أعلم.

ﮩ ﮩ ﮩ



٣٣) فتوى
زكاة العين المملوكة بسبب الصّلح

السؤال:

هل تجب الزَّكاة في مزرعة تملّكتها بسبب الصّلح عن القصاص؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن نويت التّجارة بها زمان حدوثِ سببِ الملك لها، وهو الصّلح عن القصاص، فإنّه تجب فيها الزكاة؛ لأنّ الصُّلح عن القصاص يعتبر سبباً إختيارياً للملك، واقتران الملك بنيَّة التِّجارةِ زمان حدوثِ سببِ الملك يعتبر موجباً للزكاة، أما إن لم تنوي التجارة بها أصلاً، أو نويت التجارة لكن بعد حدوث الملك، فإنّه لا تجبُ فيها الزكاة ما لم تبعها؛ لأن الوقت المعتبر للنية هو زمان حدوث سبب الملك، والله أعلم.

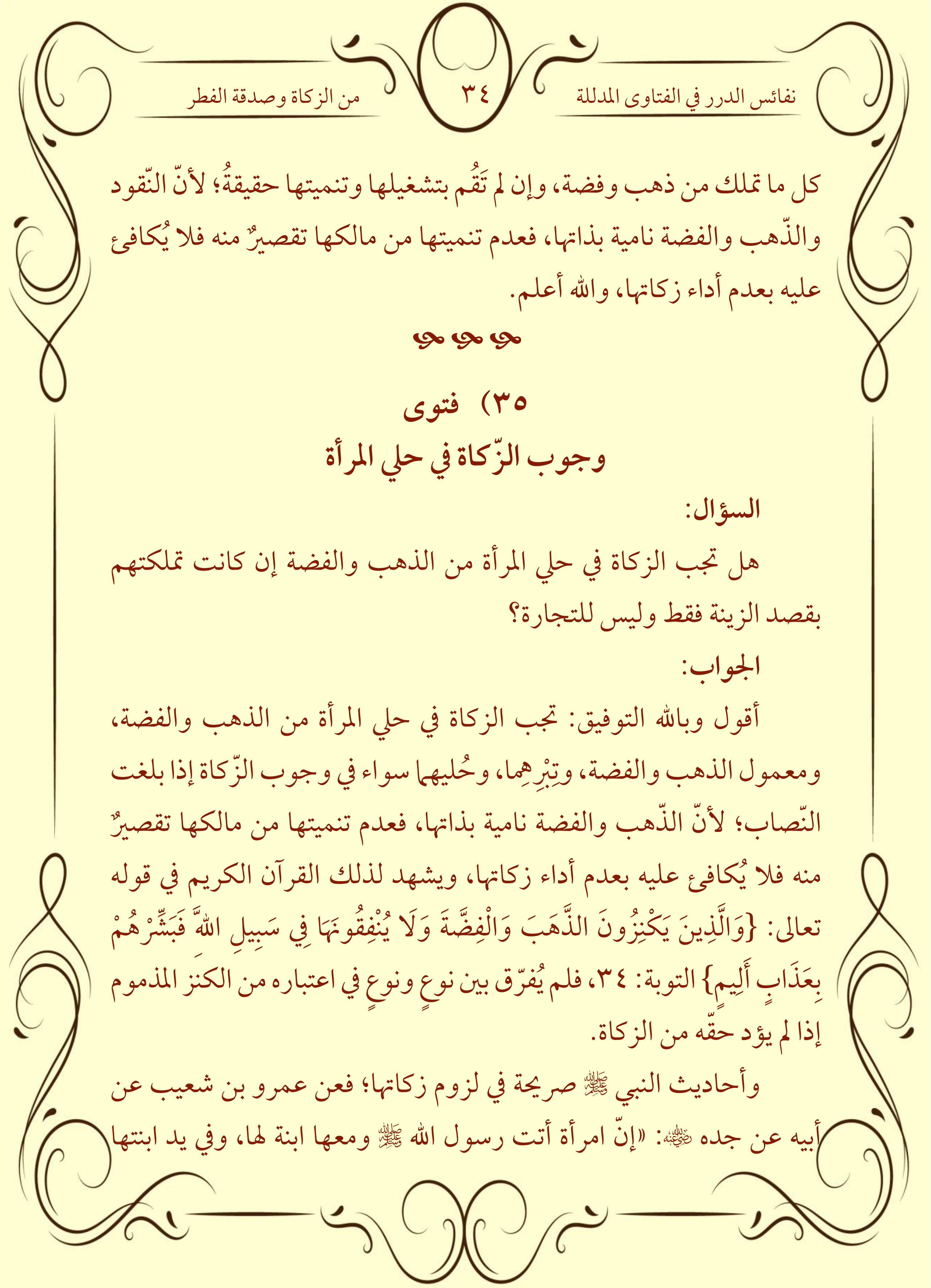
٣٤) فتوى
النقود والذهب والفضة نامية بذاتها

السؤال:

أنا أملك نقود أكثر من النصاب، لكنني لا أقوم بتشغيلها وتنميتها حقيقة، فهل عليّ زكاتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليك زكاتها إن حال عليها الحول، وكذا حكم



كل ما تملك من ذهب وفضة، وإن لم تَقُم بتشغيلها وتنميتها حقيقةُ؛ لأنّ النّقود والذّهب والفضة نامية بذاتها، فعدم تنميتها من مالكها تقصيرٌ منه فلا يُكافئ عليه بعدم أداء زكاتها، والله أعلم.

۞۞۞

٣٥) فتوى
وجوب الزّكاة في حلي المرأة

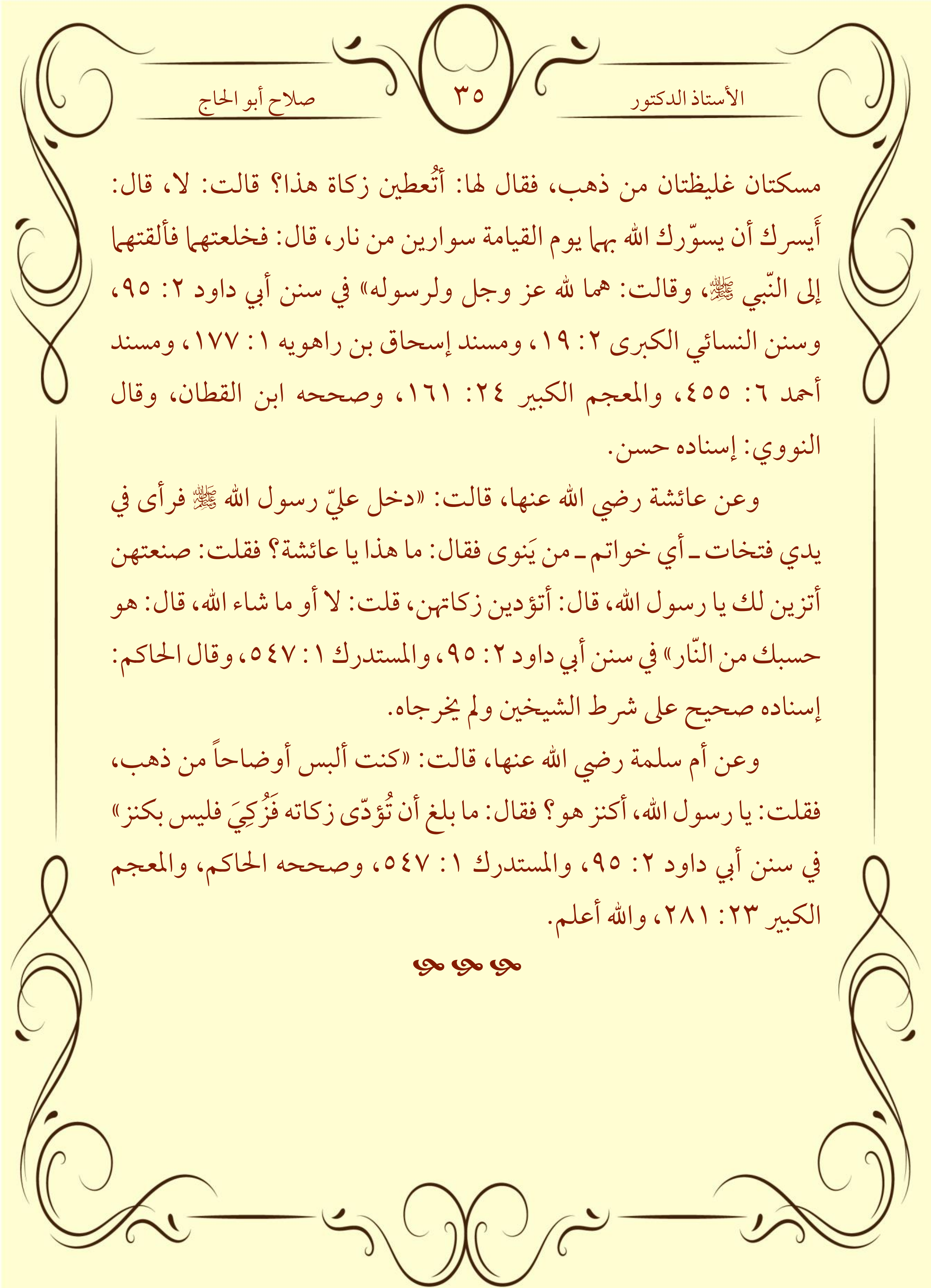
السؤال:

هل تجب الزكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة إن كانت تملكتهم بقصد الزينة فقط وليس للتجارة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب الزكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة، ومعمول الذهب والفضة، وتِبْرِهما، وحُليهما سواء في وجوب الزّكاة إذا بلغت النّصاب؛ لأنّ الذّهب والفضة نامية بذاتها، فعدم تنميتها من مالكها تقصيرٌ منه فلا يُكافئ عليه بعدم أداء زكاتها، ويشهد لذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} التوبة: ٣٤، فلم يُفرّق بين نوعٍ ونوعٍ في اعتباره من الكنز المذموم إذا لم يؤد حقّه من الزكاة.

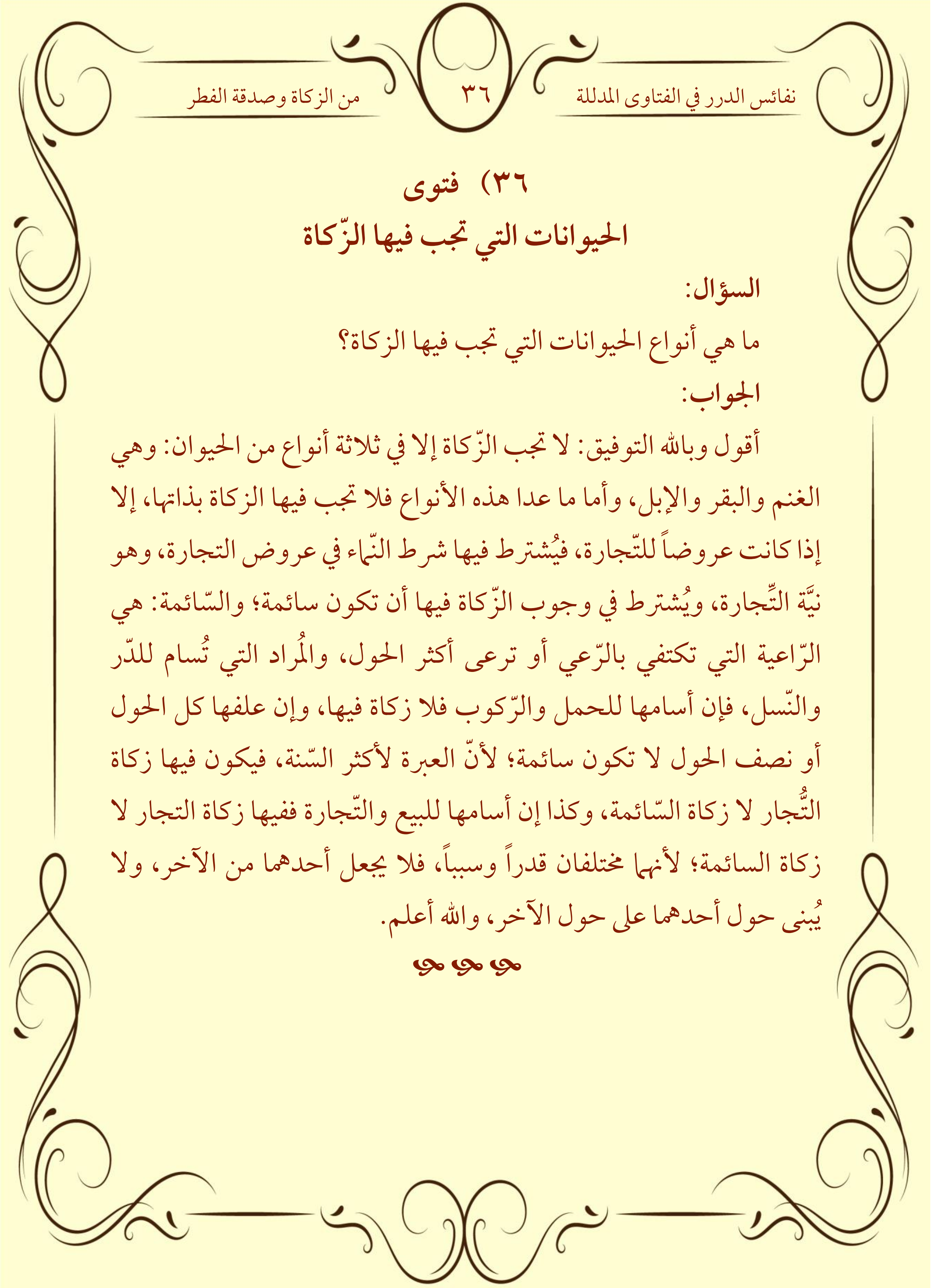
وأحاديث النبي ﷺ صريحة في لزوم زكاتها؛ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «إنّ امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها



مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أَتُعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أَيسرك أن يسوّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النّبي ﷺ، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله» في سنن أبي داود ٢: ٩٥، وسنن النسائي الكبرى ٢: ١٩، ومسند إسحاق بن راهويه ١: ١٧٧، ومسند أحمد ٦: ٤٥٥، والمعجم الكبير ٢٤: ١٦١، وصححه ابن القطان، وقال النووي: إسناده حسن.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات ـ أي خواتم ـ من يَنوى فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن، قلت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النّار» في سنن أبي داود ٢: ٩٥، والمستدرك ١: ٥٤٧، وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تُؤدّى زكاته فَزُكِيَ فليس بكنز» في سنن أبي داود ٢: ٩٥، والمستدرك ١: ٥٤٧، وصححه الحاكم، والمعجم الكبير ٢٣: ٢٨١، والله أعلم.



٣٦) فتوى

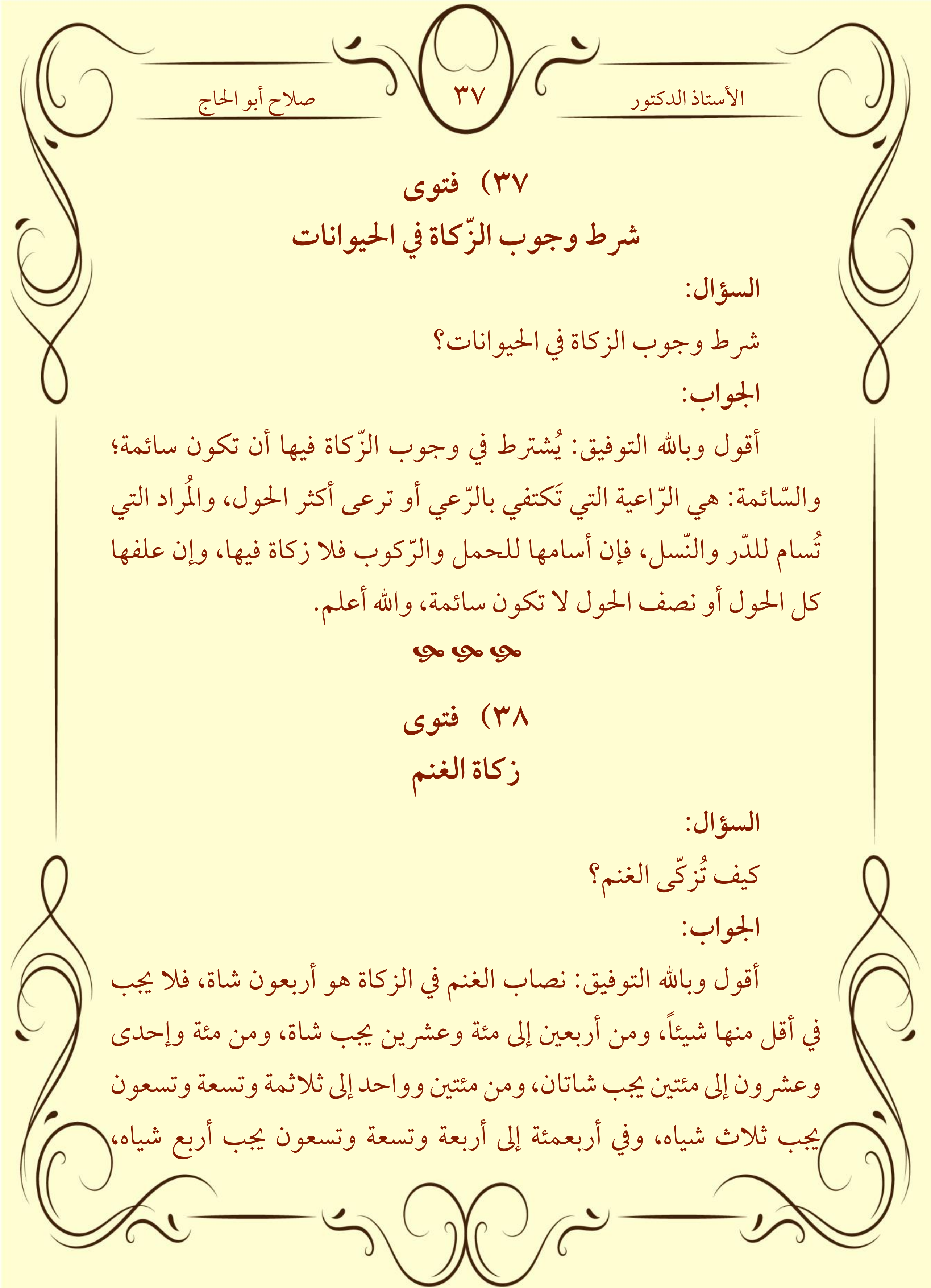
الحيوانات التي تجب فيها الزّكاة

السؤال:

ما هي أنواع الحيوانات التي تجب فيها الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب الزّكاة إلا في ثلاثة أنواع من الحيوان: وهي الغنم والبقر والإبل، وأما ما عدا هذه الأنواع فلا تجب فيها الزكاة بذاتها، إلا إذا كانت عروضاً للتّجارة، فيُشترط فيها شرط النّماء في عروض التجارة، وهو نيَّة التِّجارة، ويُشترط في وجوب الزّكاة فيها أن تكون سائمة؛ والسّائمة: هي الرّاعية التي تكتفي بالرّعي أو ترعى أكثر الحول، والمُراد التي تُسام للدّر والنّسل، فإن أسامها للحمل والرّكوب فلا زكاة فيها، وإن علفها كل الحول أو نصف الحول لا تكون سائمة؛ لأنّ العبرة لأكثر السّنة، فيكون فيها زكاة التُّجار لا زكاة السّائمة، وكذا إن أسامها للبيع والتّجارة ففيها زكاة التجار لا زكاة السائمة؛ لأنهما مختلفان قدراً وسبباً، فلا يجعل أحدهما من الآخر، ولا يُبنى حول أحدهما على حول الآخر، والله أعلم.



٣٧) فتوى
شرط وجوب الزّكاة في الحيوانات

السؤال:

شرط وجوب الزكاة في الحيوانات؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُشترط في وجوب الزّكاة فيها أن تكون سائمة؛ والسّائمة: هي الرّاعية التي تَكتفي بالرّعي أو ترعى أكثر الحول، والمُراد التي تُسام للدّر والنّسل، فإن أسامها للحمل والرّكوب فلا زكاة فيها، وإن علفها كل الحول أو نصف الحول لا تكون سائمة، والله أعلم.

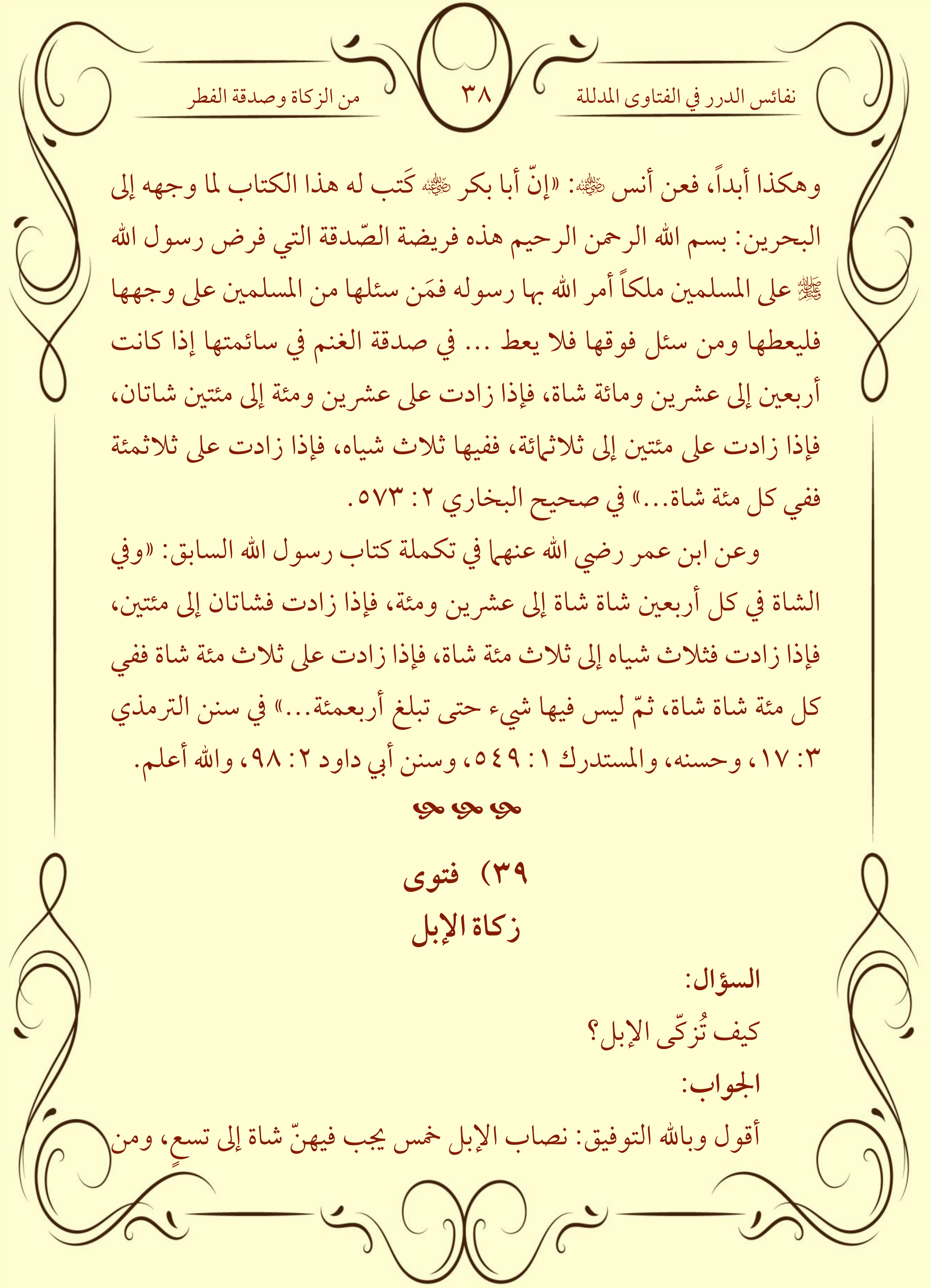
٣٨) فتوى
زكاة الغنم

السؤال:

كيف تُزكّى الغنم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نصاب الغنم في الزكاة هو أربعون شاة، فلا يجب في أقل منها شيئاً، ومن أربعين إلى مئة وعشرين يجب شاة، ومن مئة وإحدى وعشرون إلى مئتين يجب شاتان، ومن مئتين وواحد إلى ثلاثمة وتسعة وتسعون يجب ثلاث شياه، وفي أربعمئة إلى أربعة وتسعة وتسعون يجب أربع شياه،



وهكذا أبداً، فعن أنس ﷺ: «إنّ أبا بكر ﷺ كَتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصّدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ملكاً أمر الله بها رسوله فمَن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ... في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة...» في صحيح البخاري ٢: ٥٧٣.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما في تكملة كتاب رسول الله السابق: «وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت فشاتان إلى مئتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاث مئة شاة، فإذا زادت على ثلاث مئة شاة ففي كل مئة شاة شاة، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمئة...» في سنن الترمذي ٣: ١٧، وحسنه، والمستدرك ١: ٥٤٩، وسنن أبي داود ٢: ٩٨، والله أعلم.

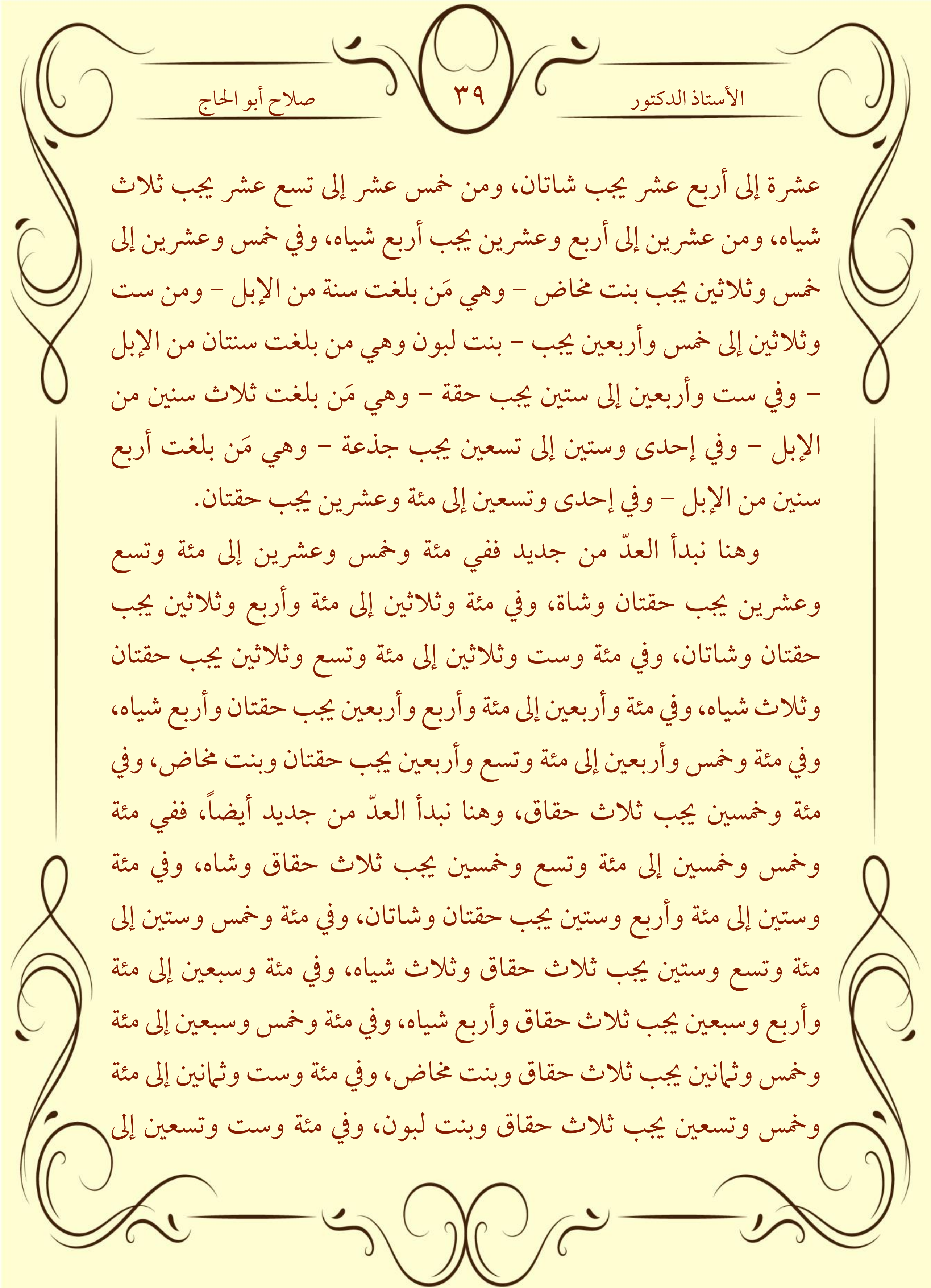
٣٩) فتوى
زكاة الإبل

السؤال:

كيف تُزكّى الإبل؟

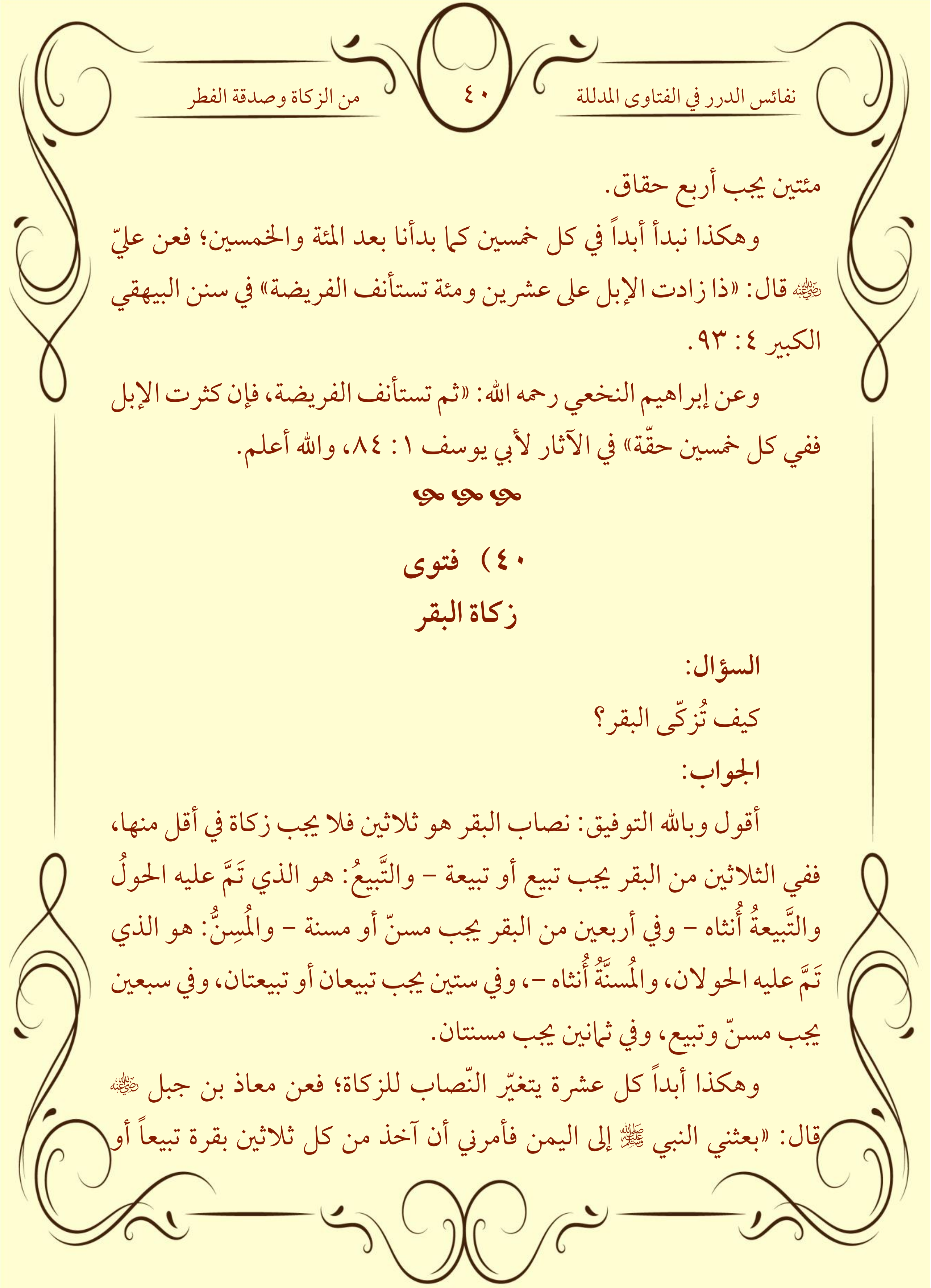
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نصاب الإبل خمس يجب فيهنّ شاة إلى تسعٍ، ومن



عشرة إلى أربع عشر يجب شاتان، ومن خمس عشر إلى تسع عشر يجب ثلاث شياه، ومن عشرين إلى أربع وعشرين يجب أربع شياه، وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين يجب بنت مخاض – وهي مَن بلغت سنة من الإبل – ومن ست وثلاثين إلى خمس وأربعين يجب – بنت لبون وهي من بلغت سنتان من الإبل – وفي ست وأربعين إلى ستين يجب حقة – وهي مَن بلغت ثلاث سنين من الإبل – وفي إحدى وستين إلى تسعين يجب جذعة – وهي مَن بلغت أربع سنين من الإبل – وفي إحدى وتسعين إلى مئة وعشرين يجب حقتان.

وهنا نبدأ العدّ من جديد ففي مئة وخمس وعشرين إلى مئة وتسع وعشرين يجب حقتان وشاة، وفي مئة وثلاثين إلى مئة وأربع وثلاثين يجب حقتان وشاتان، وفي مئة وست وثلاثين إلى مئة وتسع وثلاثين يجب حقتان وثلاث شياه، وفي مئة وأربعين إلى مئة وأربع وأربعين يجب حقتان وأربع شياه، وفي مئة وخمس وأربعين إلى مئة وتسع وأربعين يجب حقتان وبنت مخاض، وفي مئة وخمسين يجب ثلاث حقاق، وهنا نبدأ العدّ من جديد أيضاً، ففي مئة وخمس وخمسين إلى مئة وتسع وخمسين يجب ثلاث حقاق وشاه، وفي مئة وستين إلى مئة وأربع وستين يجب حقتان وشاتان، وفي مئة وخمس وستين إلى مئة وتسع وستين يجب ثلاث حقاق وثلاث شياه، وفي مئة وسبعين إلى مئة وأربع وسبعين يجب ثلاث حقاق وأربع شياه، وفي مئة وخمس وسبعين إلى مئة وخمس وثمانين يجب ثلاث حقاق وبنت مخاض، وفي مئة وست وثمانين إلى مئة وخمس وتسعين يجب ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مئة وست وتسعين إلى



مئتين يجب أربع حقاق.

وهكذا نبدأ أبداً في كل خمسين كما بدأنا بعد المئة والخمسين؛ فعن عليّ ﷺ قال: «ذا زادت الإبل على عشرين ومئة تستأنف الفريضة» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٩٣.

وعن إبراهيم النخعي رحمه الله: «ثم تستأنف الفريضة، فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين حقّة» في الآثار لأبي يوسف ١: ٨٤، والله أعلم.

٤٠) فتوى
زكاة البقر

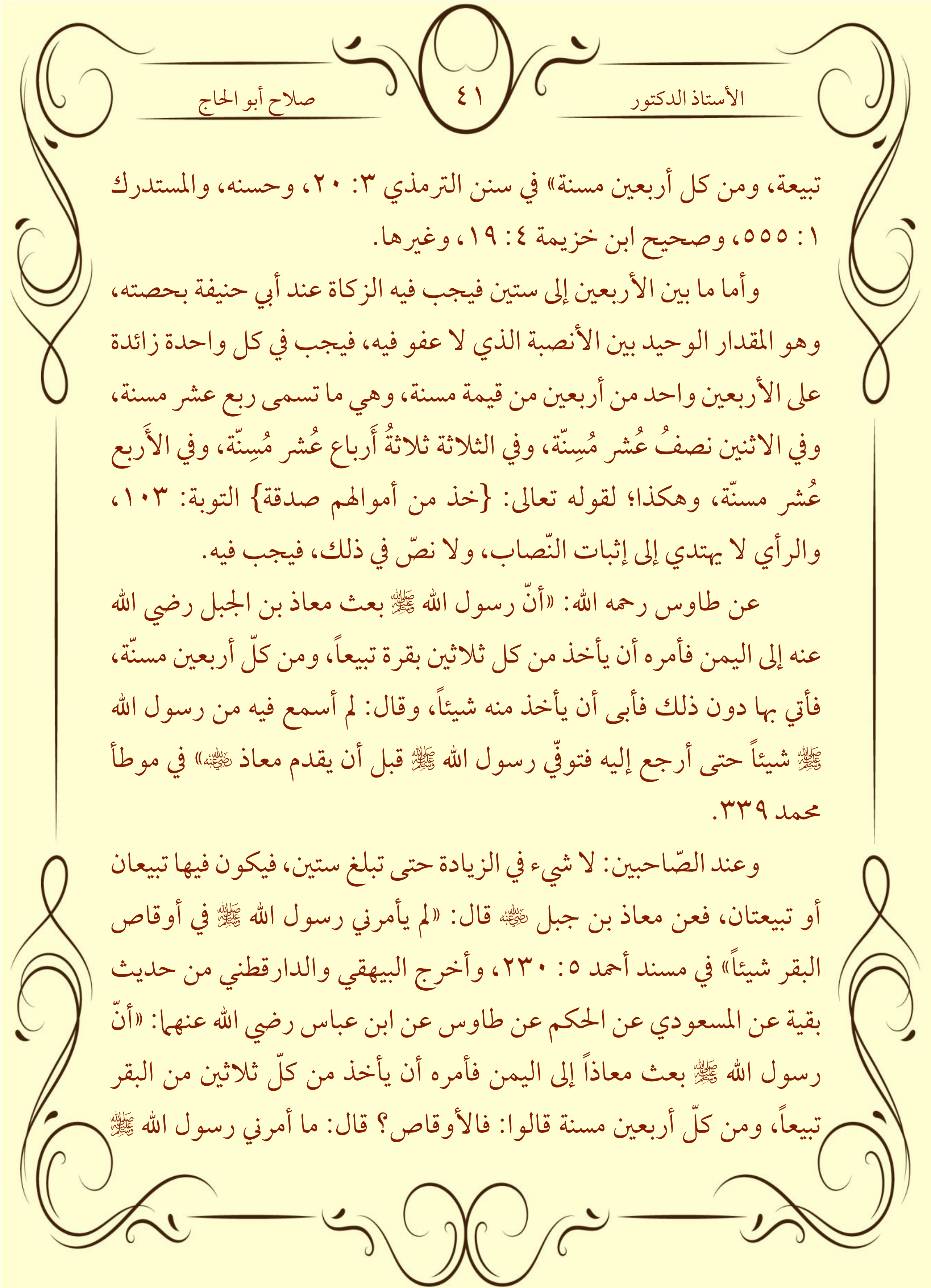
السؤال:

كيف تُزكّى البقر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نصاب البقر هو ثلاثين فلا يجب زكاة في أقل منها، ففي الثلاثين من البقر يجب تبيع أو تبيعة - والتَّبيعُ: هو الذي تَمَّ عليه الحولُ والتَّبيعةُ أُنثاه - وفي أربعين من البقر يجب مسنّ أو مسنة - والمُسِنُّ: هو الذي تَمَّ عليه الحولان، والمُسنَّةُ أُنثاه -، وفي ستين يجب تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين يجب مسنّ وتبيع، وفي ثمانين يجب مسنتان.

وهكذا أبداً كل عشرة يتغيّر النّصاب للزكاة؛ فعن معاذ بن جبل ﷺ قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو

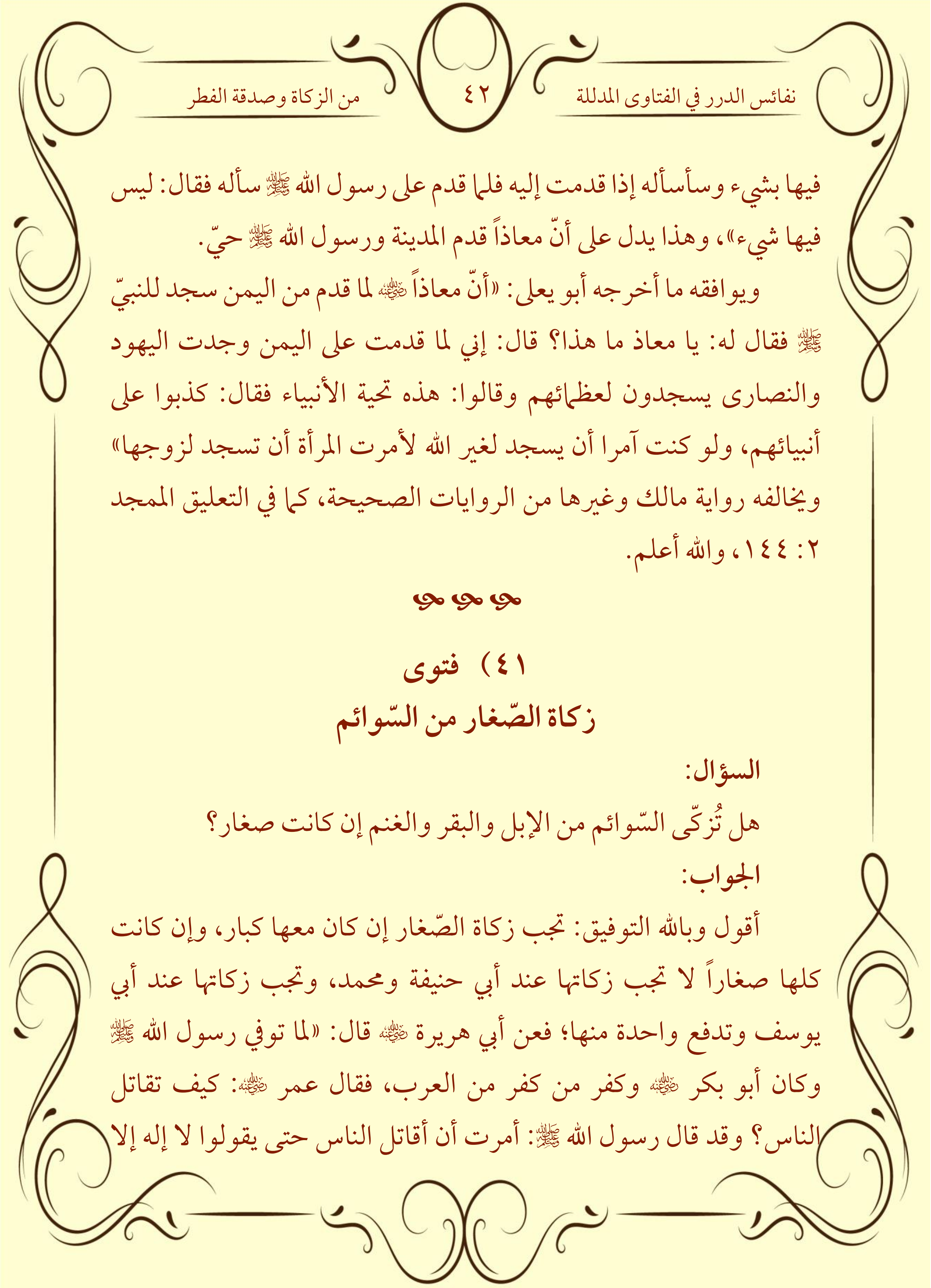


تبيعة، ومن كل أربعين مسنة» في سنن الترمذي ٣: ٢٠، وحسنه، والمستدرك ١: ٥٥٥، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٩، وغيرها.

وأما ما بين الأربعين إلى ستين فيجب فيه الزكاة عند أبي حنيفة بحصته، وهو المقدار الوحيد بين الأنصبة الذي لا عفو فيه، فيجب في كل واحدة زائدة على الأربعين واحد من أربعين من قيمة مسنة، وهي ما تسمى ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصفُ عُشر مُسِنّة، وفي الثلاثة ثلاثةُ أَرباع عُشر مُسِنّة، وفي الأَربع عُشر مسنّة، وهكذا؛ لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} التوبة: ١٠٣، والرأي لا يهتدي إلى إثبات النّصاب، ولا نصّ في ذلك، فيجب فيه.

عن طاوس رحمه الله: «أنّ رسول الله ﷺ بعث معاذ بن الجبل رضي الله عنه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن كلّ أربعين مسنّة، فأتي بها دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً حتى أرجع إليه فتوفّي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ رضي الله عنه» في موطأ محمد ٣٣٩.

وعند الصّاحبين: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئاً» في مسند أحمد ٥: ٢٣٠، وأخرج البيهقي والدارقطني من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كلّ ثلاثين من البقر تبيعاً، ومن كلّ أربعين مسنة قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرني رسول الله ﷺ



فيها بشيء وسأسأله إذا قدمت إليه فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله فقال: ليس فيها شيء»، وهذا يدل على أنّ معاذاً قدم المدينة ورسول الله ﷺ حيّ.

ويوافقه ما أخرجه أبو يعلى: «أنّ معاذاً رضي الله عنه لما قدم من اليمن سجد للنبيّ ﷺ فقال له: يا معاذ ما هذا؟ قال: إني لما قدمت على اليمن وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا: هذه تحية الأنبياء فقال: كذبوا على أنبيائهم، ولو كنت آمرا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» ويخالفه رواية مالك وغيرها من الروايات الصحيحة، كما في التعليق الممجد ٢: ١٤٤، والله أعلم.

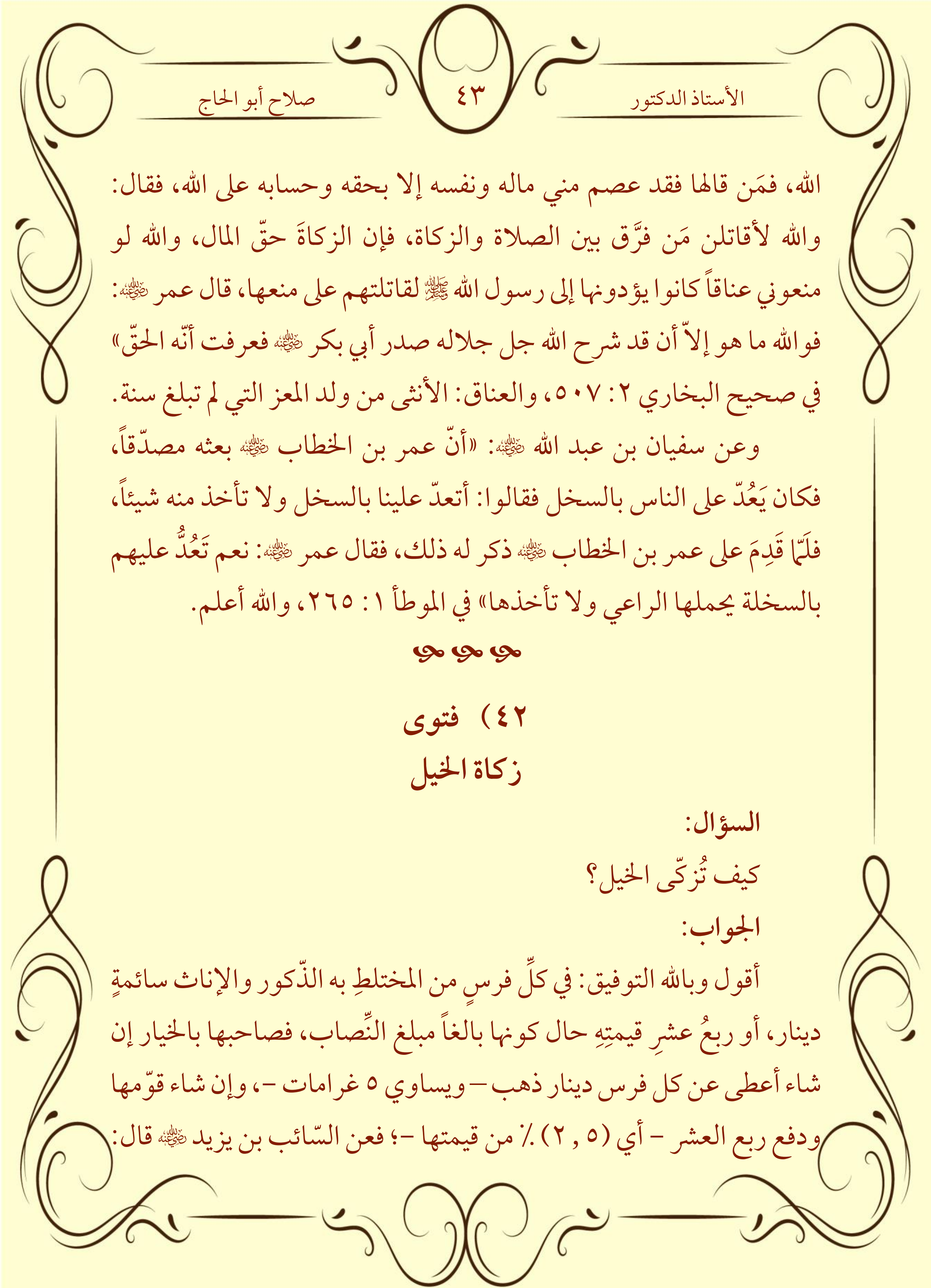
٤١) فتوى
زكاة الصّغار من السّوائم

السؤال:

هل تُزكّى السّوائم من الإبل والبقر والغنم إن كانت صغار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب زكاة الصّغار إن كان معها كبار، وإن كانت كلها صغاراً لا تجب زكاتها عند أبي حنيفة ومحمد، وتجب زكاتها عند أبي يوسف وتدفع واحدة منها؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا



الله، فمَن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال: والله لأقاتلن مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاةَ حقّ المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلاّ أن قد شرح الله جل جلاله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنّه الحقّ» في صحيح البخاري ٢: ٥٠٧، والعناق: الأنثى من ولد المعز التي لم تبلغ سنة.

وعن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه: «أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدّقاً، فكان يَعُدّ على الناس بالسخل فقالوا: أتعدّ علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً، فلَمّا قَدِمَ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر له ذلك، فقال عمر رضي الله عنه: نعم تَعُدُّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها» في الموطأ ١: ٢٦٥، والله أعلم.

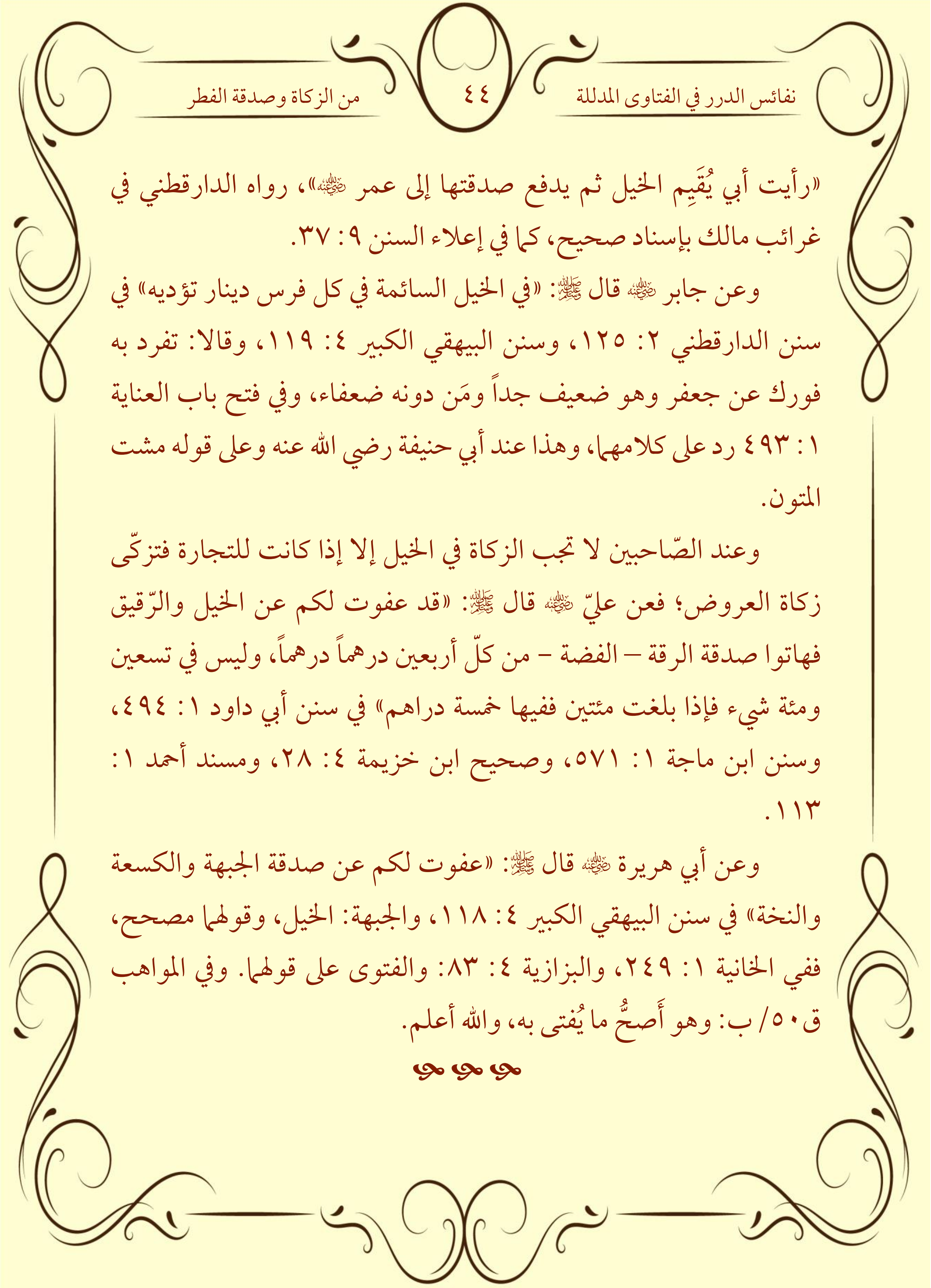
٤٢) فتوى
زكاة الخيل

السؤال:

كيف تُزكّى الخيل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: في كلِّ فرسٍ من المختلطِ به الذّكور والإناث سائمةٍ دينار، أو ربعُ عشرِ قيمتِهِ حال كونها بالغاً مبلغ النِّصاب، فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينار ذهب –ويساوي ٥ غرامات–، وإن شاء قوّمها ودفع ربع العشر – أي (٢,٥) ٪ من قيمتها –؛ فعن السّائب بن يزيد رضي الله عنه قال:

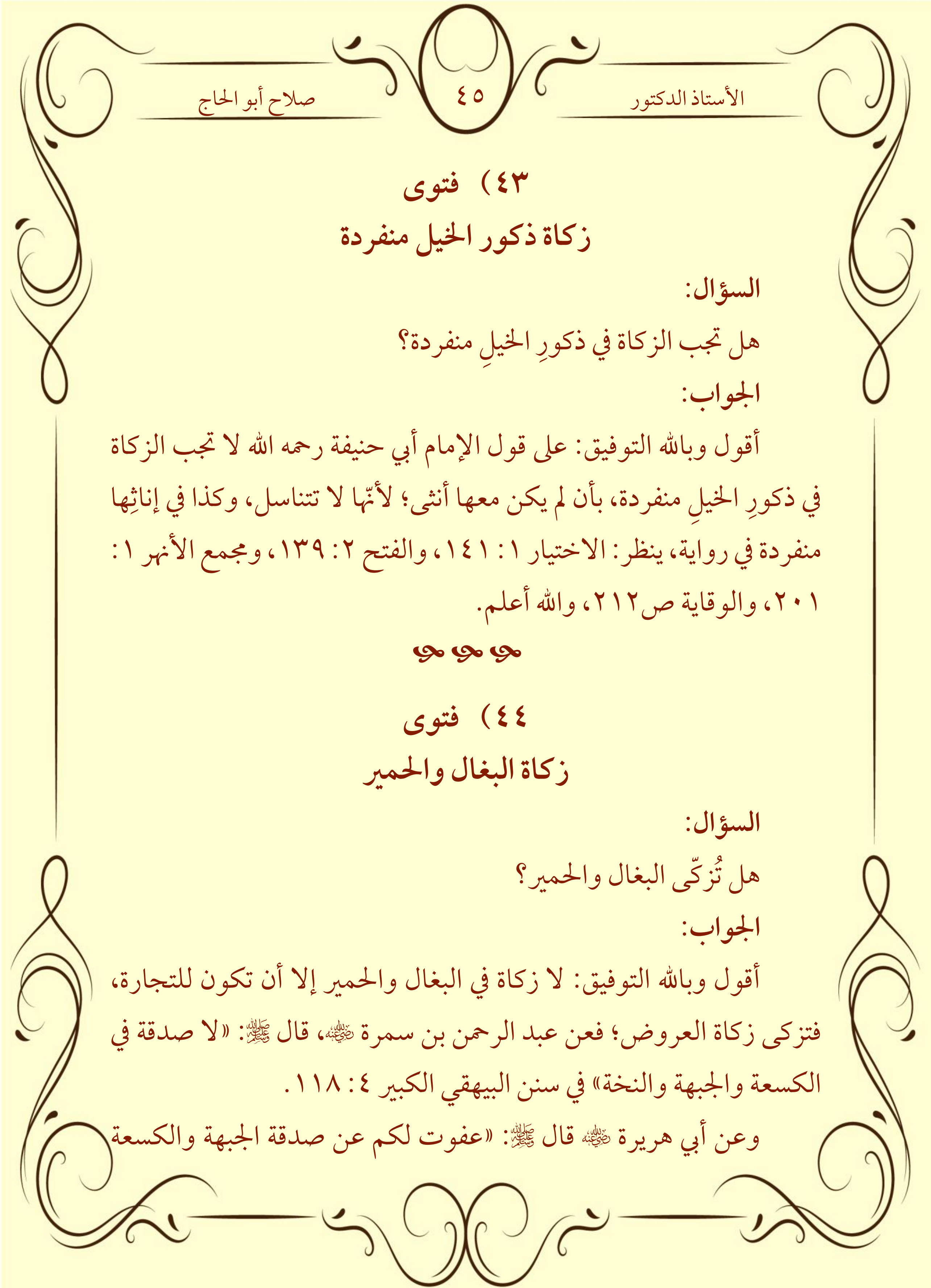


«رأيت أبي يُقَيِم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر ﷺ»، رواه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد صحيح، كما في إعلاء السنن ٩: ٣٧.

وعن جابر ﷺ قال ﷺ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه» في سنن الدارقطني ٢: ١٢٥، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١١٩، وقالا: تفرد به فورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومَن دونه ضعفاء، وفي فتح باب العناية ١: ٤٩٣ رد على كلامهما، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعلى قوله مشت المتون.

وعند الصّاحبين لا تجب الزكاة في الخيل إلا إذا كانت للتجارة فتزكّى زكاة العروض؛ فعن عليّ ﷺ قال ﷺ: «قد عفوت لكم عن الخيل والرّقيق فهاتوا صدقة الرقة – الفضة – من كلّ أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومئة شيء فإذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم» في سنن أبي داود ١: ٤٩٤، وسنن ابن ماجة ١: ٥٧١، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٨، ومسند أحمد ١: ١١٣.

وعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة» في سنن البيهقي الكبير ٤: ١١٨، والجبهة: الخيل، وقولهما مصحح، ففي الخانية ١: ٢٤٩، والبزازية ٤: ٨٣: والفتوى على قولهما. وفي المواهب ق٥٠/ب: وهو أَصحُّ ما يُفتى به، والله أعلم.



٤٣) فتوى

زكاة ذكور الخيل منفردة

السؤال:

هل تجب الزكاة في ذكورِ الخيلِ منفردة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله لا تجب الزكاة في ذكورِ الخيلِ منفردة، بأن لم يكن معها أنثى؛ لأنّها لا تتناسل، وكذا في إناثِها منفردة في رواية، ينظر: الاختيار ١: ١٤١، والفتح ٢: ١٣٩، ومجمع الأنهر ١: ٢٠١، والوقاية ص٢١٢، والله أعلم.

٤٤) فتوى

زكاة البغال والحمير

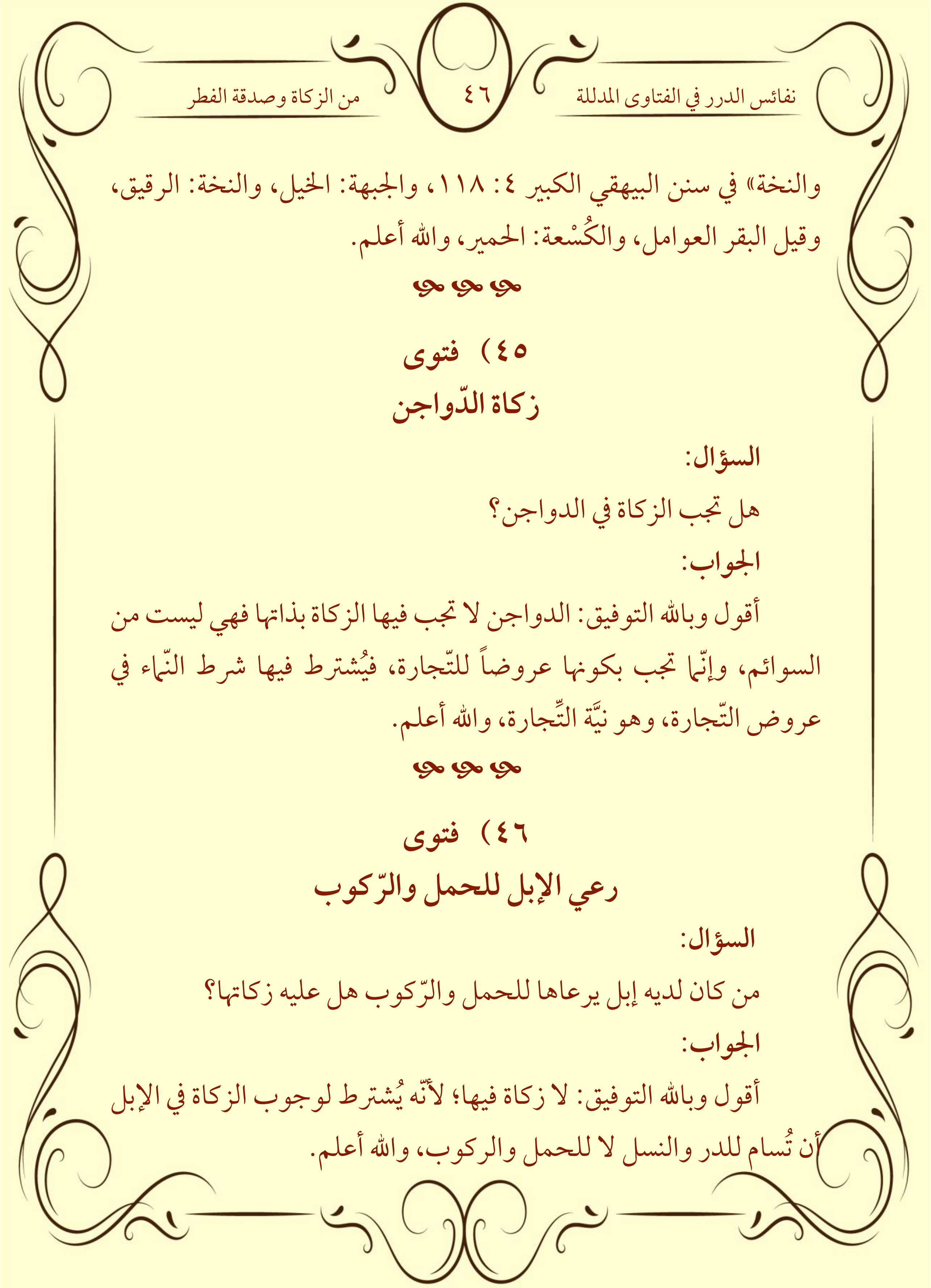
السؤال:

هل تُزكّى البغال والحمير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا زكاة في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة، فتزكى زكاة العروض؛ فعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة» في سنن البيهقي الكبير ٤: ١١٨.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة



والنخة» في سنن البيهقي الكبير ٤: ١١٨، والجبهة: الخيل، والنخة: الرقيق، وقيل البقر العوامل، والكُسْعة: الحمير، والله أعلم.

٤٥) فتوى

زكاة الدّواجن

السؤال:

هل تجب الزكاة في الدواجن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الدواجن لا تجب فيها الزكاة بذاتها فهي ليست من السوائم، وإنّما تجب بكونها عروضاً للتّجارة، فيُشترط فيها شرط النّماء في عروض التّجارة، وهو نيَّة التِّجارة، والله أعلم.

٤٦) فتوى

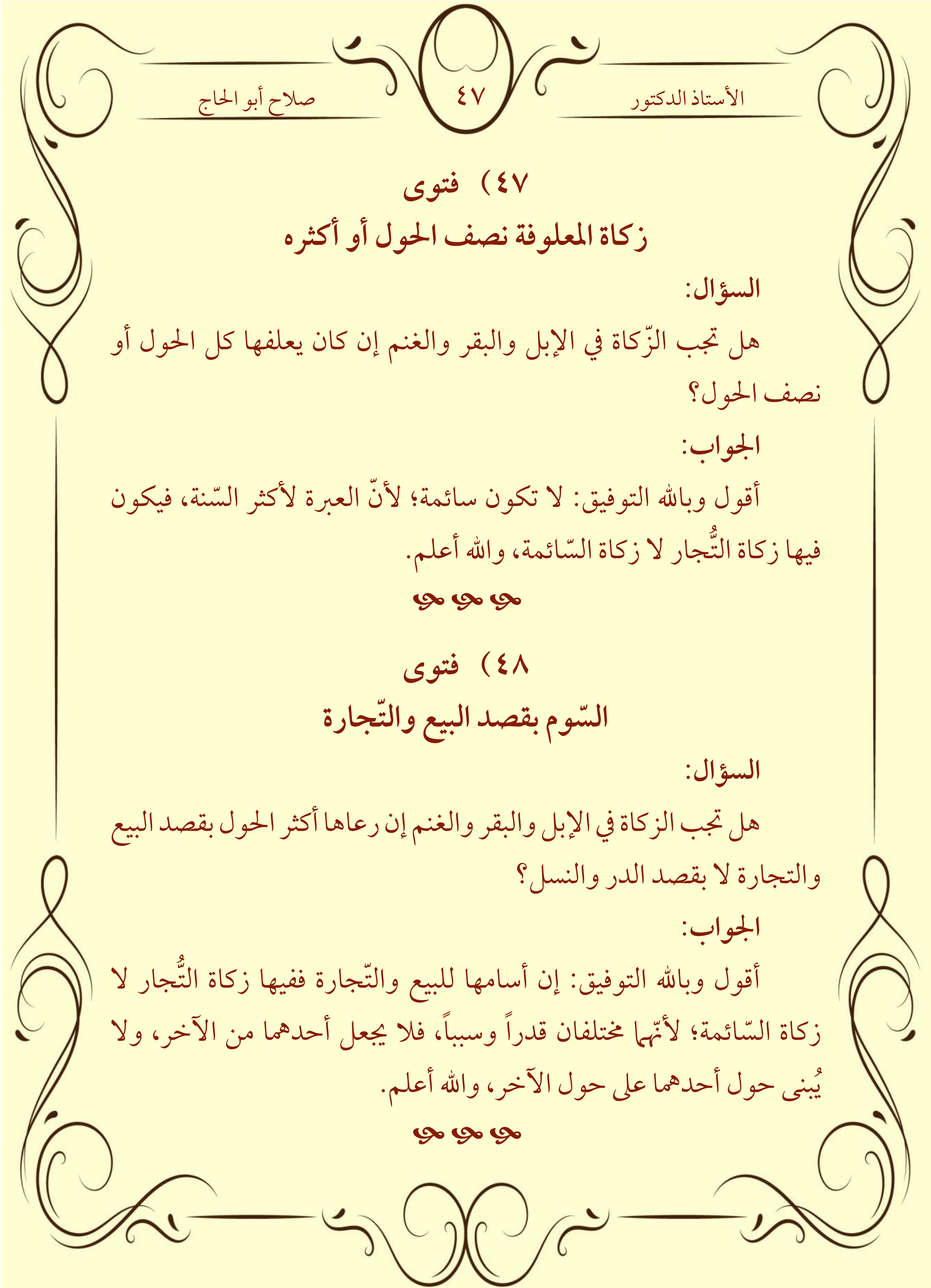
رعي الإبل للحمل والرّكوب

السؤال:

من كان لديه إبل يرعاها للحمل والرّكوب هل عليه زكاتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا زكاة فيها؛ لأنّه يُشترط لوجوب الزكاة في الإبل أن تُسام للدر والنسل لا للحمل والركوب، والله أعلم.



٤٧) فتوى
زكاة المعلوفة نصف الحول أو أكثره

السؤال:

هل تجب الزّكاة في الإبل والبقر والغنم إن كان يعلفها كل الحول أو نصف الحول؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تكون سائمة؛ لأنّ العبرة لأكثر السّنة، فيكون فيها زكاة التُّجار لا زكاة السّائمة، والله أعلم.

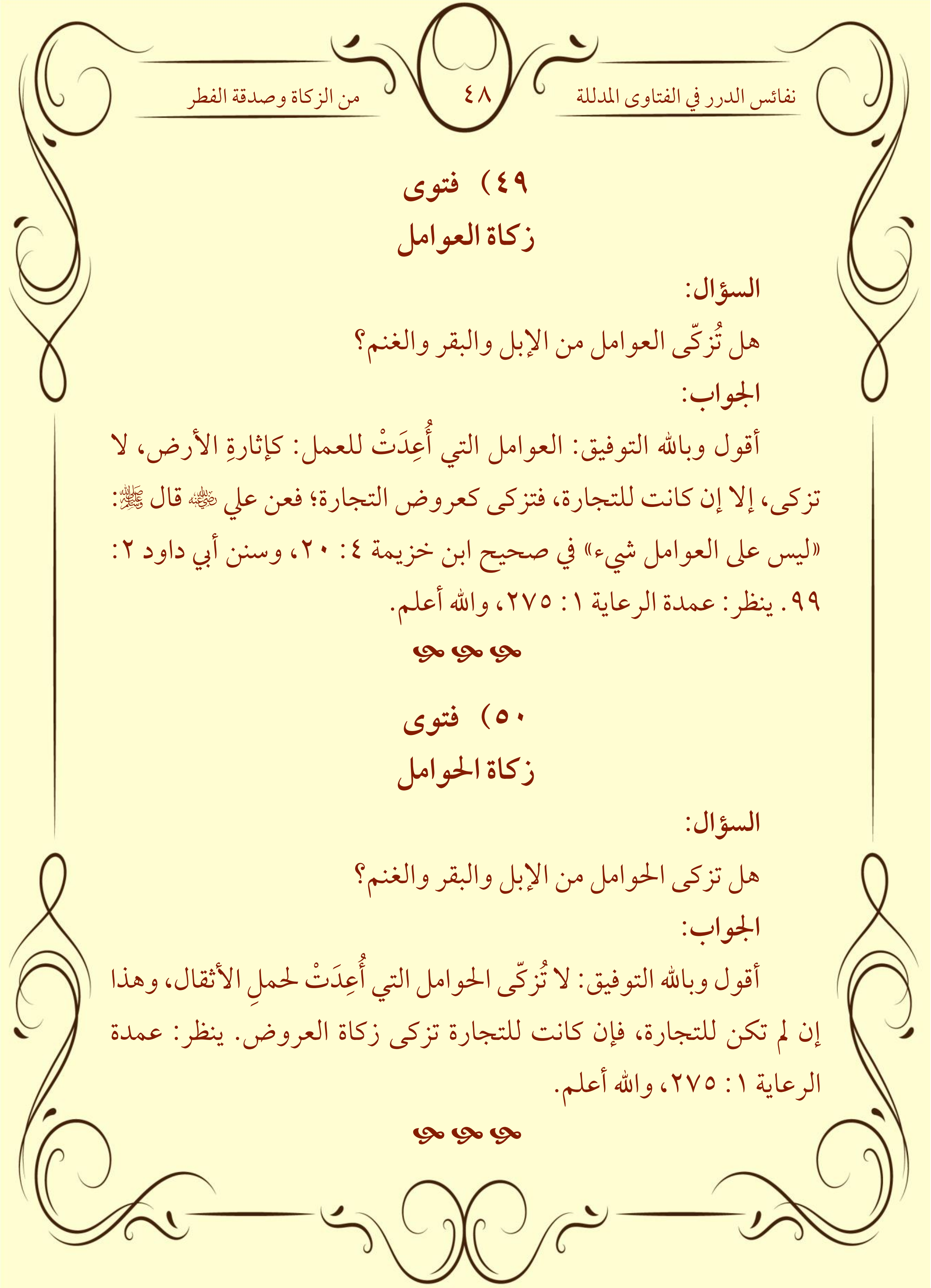
٤٨) فتوى
السّوم بقصد البيع والتّجارة

السؤال:

هل تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم إن رعاها أكثر الحول بقصد البيع والتجارة لا بقصد الدر والنسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن أسامها للبيع والتّجارة ففيها زكاة التُّجار لا زكاة السّائمة؛ لأنّهما مختلفان قدراً وسبباً، فلا يجعل أحدهما من الآخر، ولا يُبنى حول أحدهما على حول الآخر، والله أعلم.



٤٩) فتوى
زكاة العوامل

السؤال:

هل تُزكّى العوامل من الإبل والبقر والغنم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العوامل التي أُعِدَتْ للعمل: كإثارةِ الأرض، لا تزكى، إلا إن كانت للتجارة، فتزكى كعروض التجارة؛ فعن علي ﵁ قال ﷺ: «ليس على العوامل شيء» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٠، وسنن أبي داود ٢: ٩٩. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٧٥، والله أعلم.

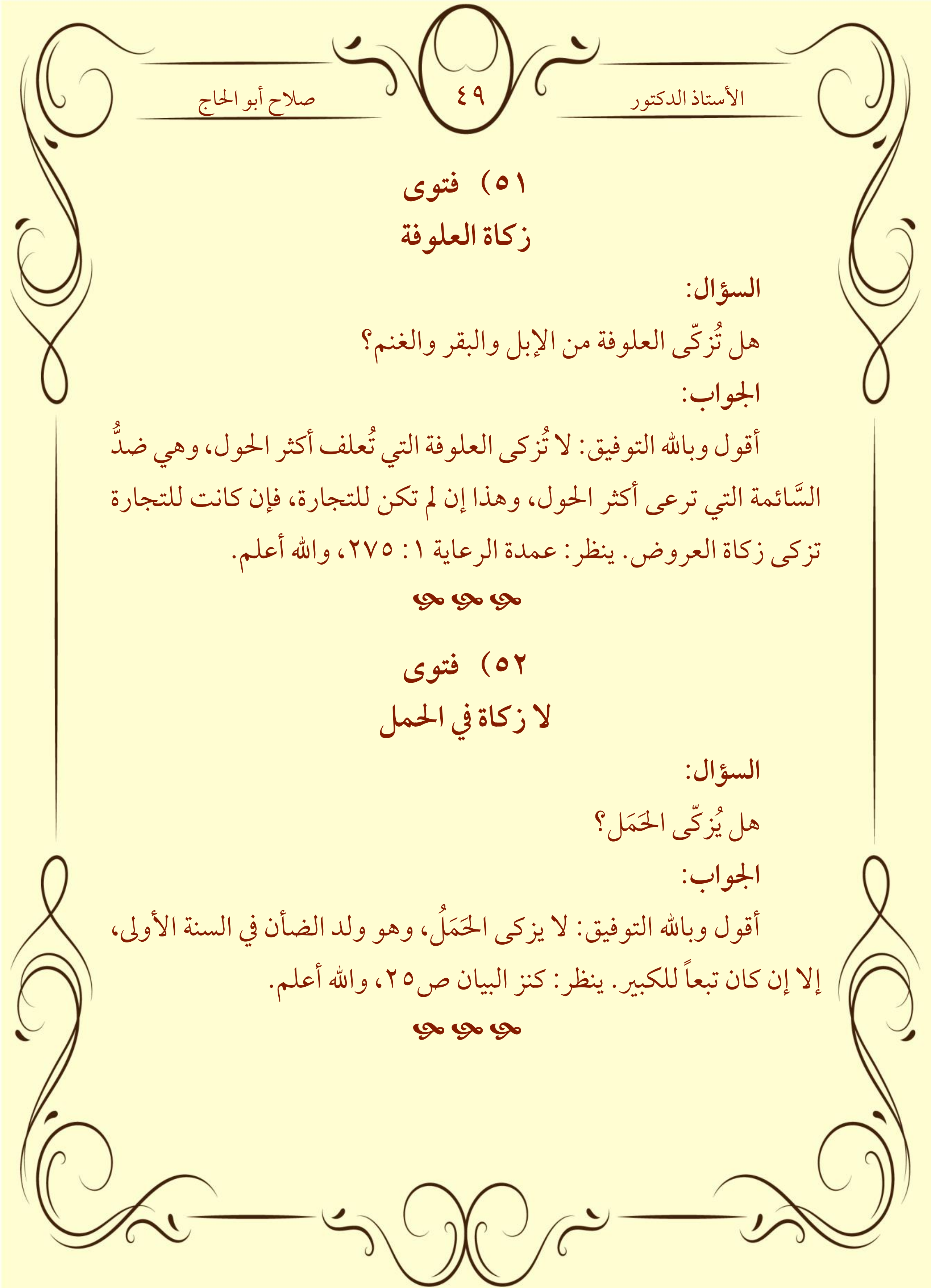
٥٠) فتوى
زكاة الحوامل

السؤال:

هل تزكى الحوامل من الإبل والبقر والغنم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تُزكّى الحوامل التي أُعِدَتْ لحملِ الأثقال، وهذا إن لم تكن للتجارة، فإن كانت للتجارة تزكى زكاة العروض. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٧٥، والله أعلم.



٥١) فتوى

زكاة العلوفة

السؤال:

هل تُزكّى العلوفة من الإبل والبقر والغنم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تُزكى العلوفة التي تُعلف أكثر الحول، وهي ضدُّ السَّائمة التي ترعى أكثر الحول، وهذا إن لم تكن للتجارة، فإن كانت للتجارة تزكى زكاة العروض. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٧٥، والله أعلم.

٥٢) فتوى

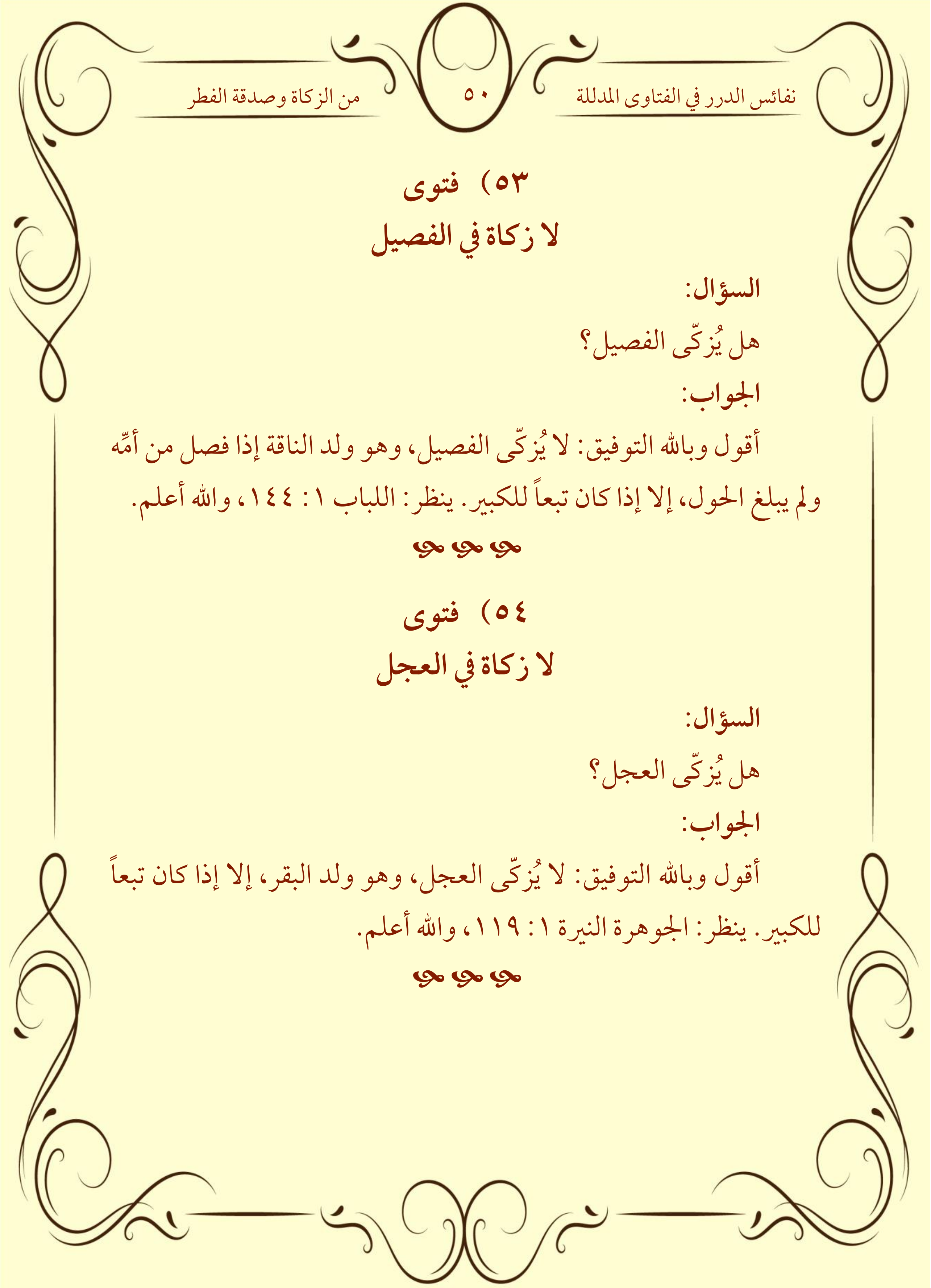
لا زكاة في الحمل

السؤال:

هل يُزكّى الحَمَل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يزكى الحَمَلُ، وهو ولد الضأن في السنة الأولى، إلا إن كان تبعاً للكبير. ينظر: كنز البيان ص٢٥، والله أعلم.



٥٣) فتوى

لا زكاة في الفصيل

السؤال:

هل يُزكّى الفصيل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يُزكّى الفصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل من أمِّه ولم يبلغ الحول، إلا إذا كان تبعاً للكبير. ينظر: اللباب ١: ١٤٤، والله أعلم.

٥٤) فتوى

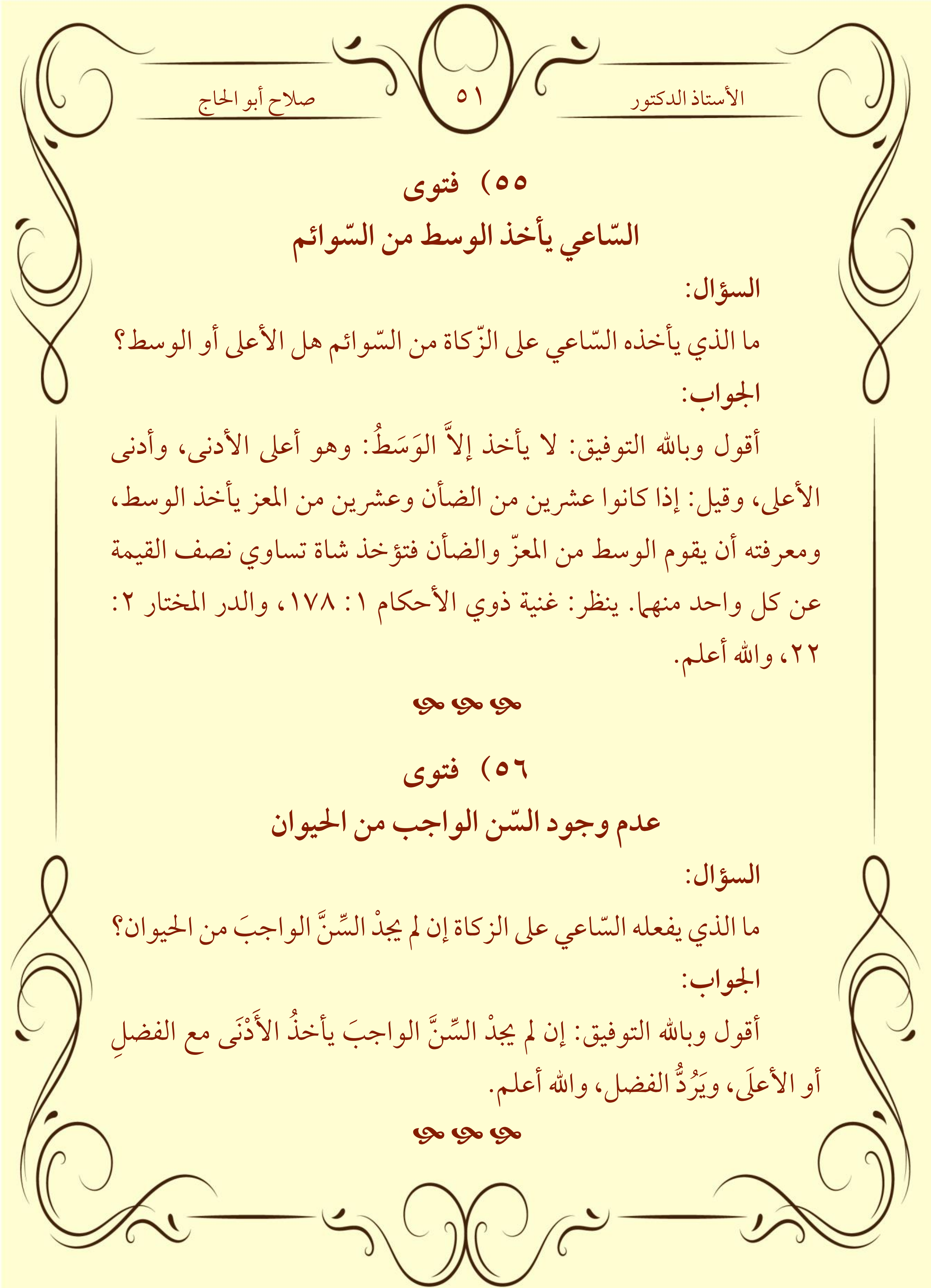
لا زكاة في العجل

السؤال:

هل يُزكّى العجل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يُزكّى العجل، وهو ولد البقر، إلا إذا كان تبعاً للكبير. ينظر: الجوهرة النيرة ١: ١١٩، والله أعلم.



٥٥) فتوى

السّاعي يأخذ الوسط من السّوائم

السؤال:

ما الذي يأخذه السّاعي على الزّكاة من السّوائم هل الأعلى أو الوسط؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يأخذ إلاَّ الوَسَطُ: وهو أعلى الأدنى، وأدنى الأعلى، وقيل: إذا كانوا عشرين من الضأن وعشرين من المعز يأخذ الوسط، ومعرفته أن يقوم الوسط من المعزّ والضأن فتؤخذ شاة تساوي نصف القيمة عن كل واحد منهما. ينظر: غنية ذوي الأحكام ١: ١٧٨، والدر المختار ٢: ٢٢، والله أعلم.

٥٦) فتوى

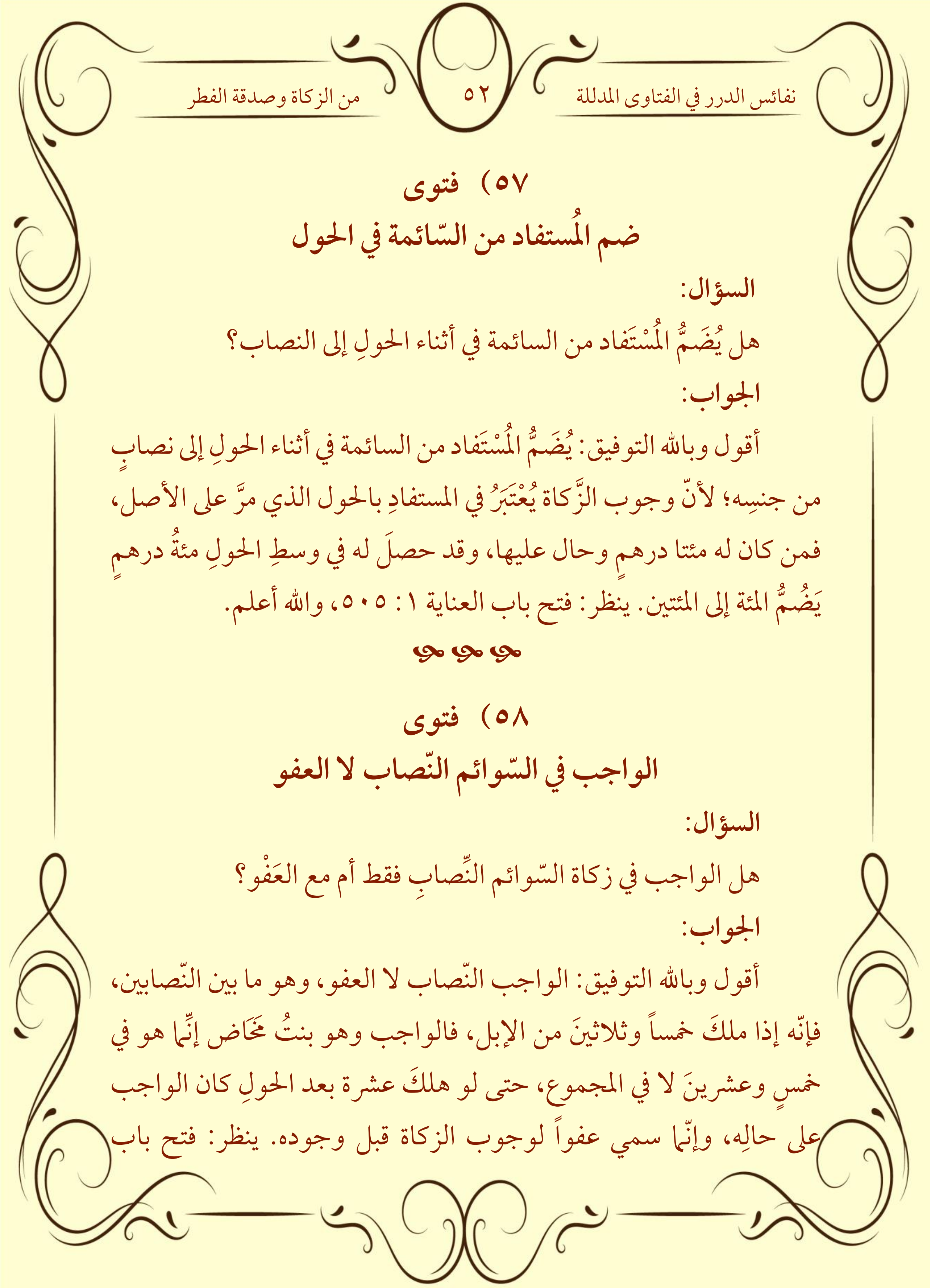
عدم وجود السّن الواجب من الحيوان

السؤال:

ما الذي يفعله السّاعي على الزكاة إن لم يجدْ السِّنَّ الواجبَ من الحيوان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم يجدْ السِّنَّ الواجبَ يأخذُ الأَدْنَى مع الفضلِ أو الأعلَى، ويَرُدُّ الفضل، والله أعلم.



٥٧) فتوى
ضم المُستفاد من السّائمة في الحول

السؤال:

هل يُضَمُّ المُسْتَفاد من السائمة في أثناء الحولِ إلى النصاب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُضَمُّ المُسْتَفاد من السائمة في أثناء الحولِ إلى نصابٍ من جنسِه؛ لأنّ وجوب الزَّكاة يُعْتَبَرُ في المستفادِ بالحول الذي مرَّ على الأصل، فمن كان له مئتا درهمٍ وحال عليها، وقد حصلَ له في وسطِ الحولِ مئةُ درهمٍ يَضُمُّ المئة إلى المئتين. ينظر: فتح باب العناية ١: ٥٠٥، والله أعلم.

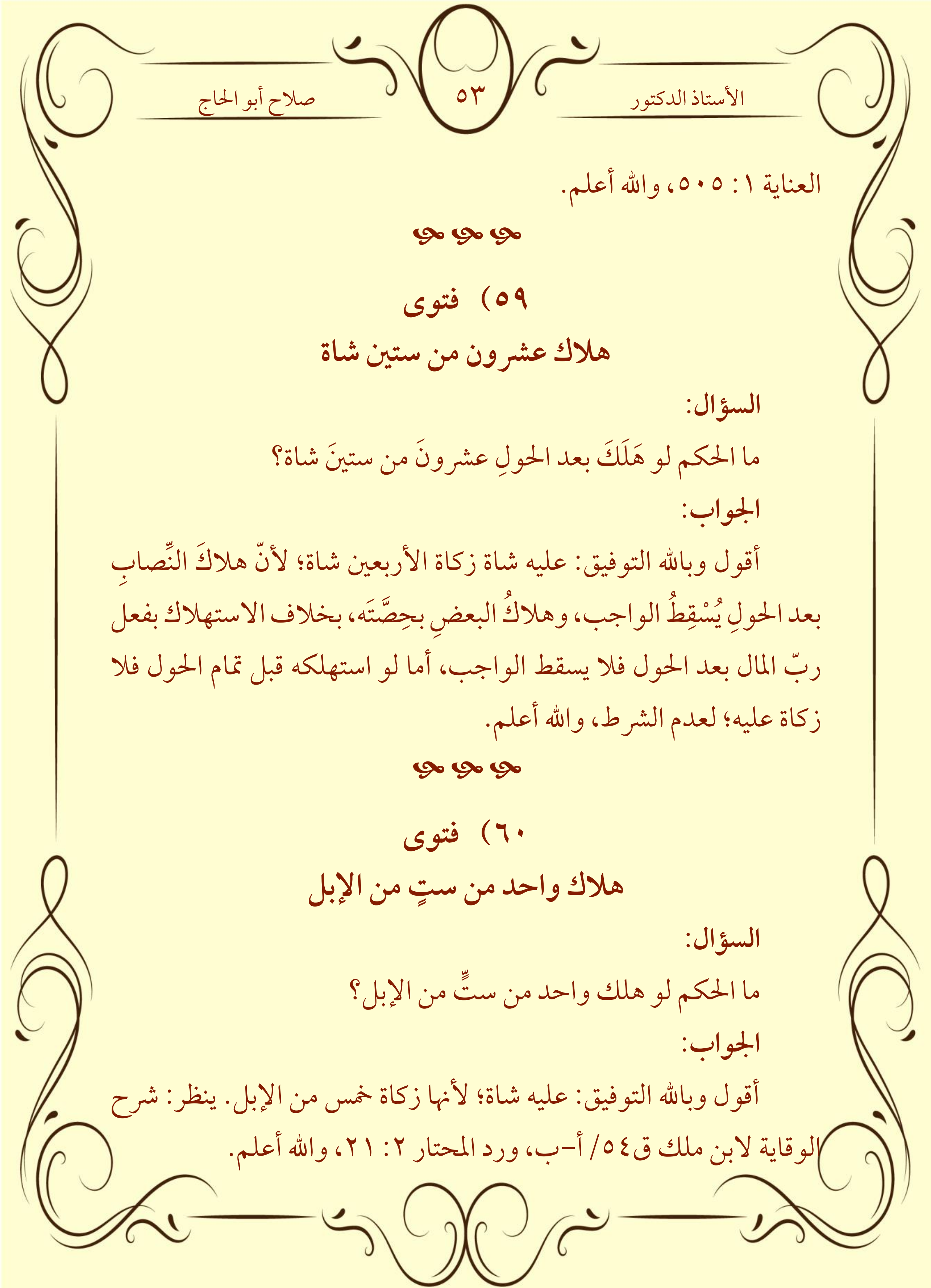
٥٨) فتوى
الواجب في السّوائم النّصاب لا العفو

السؤال:

هل الواجب في زكاة السّوائم النِّصابِ فقط أم مع العَفْو؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الواجب النّصاب لا العفو، وهو ما بين النّصابين، فإنّه إذا ملكَ خمساً وثلاثينَ من الإبل، فالواجب وهو بنتُ مَخاض إنّما هو في خمسٍ وعشرينَ لا في المجموع، حتى لو هلكَ عشرة بعد الحولِ كان الواجب على حالِه، وإنّما سمي عفواً لوجوب الزكاة قبل وجوده. ينظر: فتح باب



العناية ١: ٥٠٥، والله أعلم.

ﮐ ﮐ ﮐ

٥٩) فتوى

هلاك عشرون من ستين شاة

السؤال:

ما الحكم لو هَلَكَ بعد الحولِ عشرونَ من ستينَ شاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه شاة زكاة الأربعين شاة؛ لأنّ هلاكَ النِّصابِ بعد الحولِ يُسْقِطُ الواجب، وهلاكُ البعضِ بحِصَّتَه، بخلاف الاستهلاك بفعل ربّ المال بعد الحول فلا يسقط الواجب، أما لو استهلكه قبل تمام الحول فلا زكاة عليه؛ لعدم الشرط، والله أعلم.

ﮐ ﮐ ﮐ

٦٠) فتوى

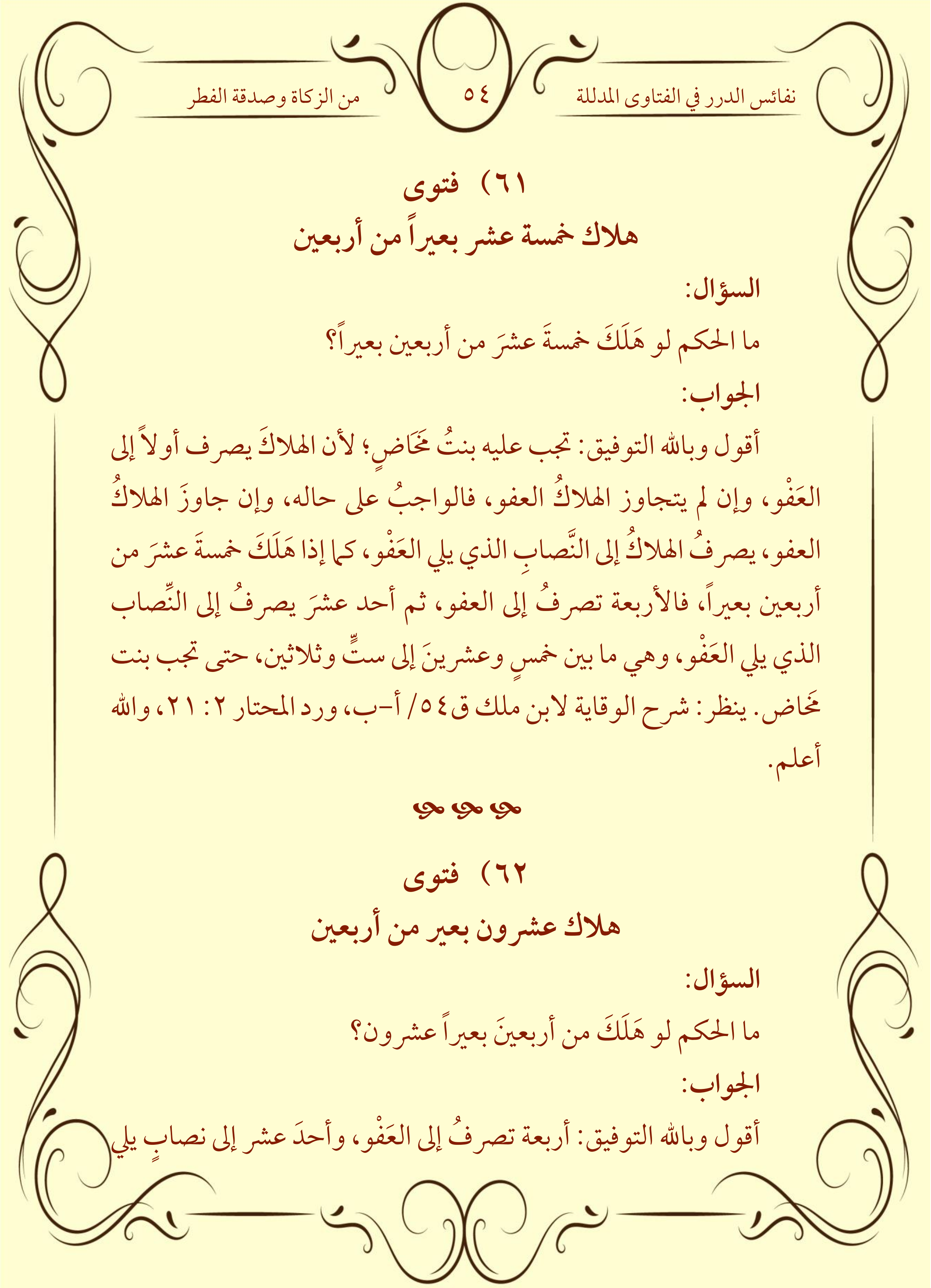
هلاك واحد من ستٍ من الإبل

السؤال:

ما الحكم لو هلك واحد من ستٍّ من الإبل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه شاة؛ لأنها زكاة خمس من الإبل. ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٥٤/ أ–ب، ورد المحتار ٢: ٢١، والله أعلم.



٦١) فتوى

هلاك خمسة عشر بعيراً من أربعين

السؤال:

ما الحكم لو هَلَكَ خمسةَ عشرَ من أربعين بعيراً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب عليه بنتُ مَخَاضٍ؛ لأن الهلاكَ يصرف أولاً إلى العَفْو، وإن لم يتجاوز الهلاكُ العفو، فالواجبُ على حاله، وإن جاوزَ الهلاكُ العفو، يصرفُ الهلاكُ إلى النَّصابِ الذي يلي العَفْو، كما إذا هَلَكَ خمسةَ عشرَ من أربعين بعيراً، فالأربعة تصرفُ إلى العفو، ثم أحد عشرَ يصرفُ إلى النِّصاب الذي يلي العَفْو، وهي ما بين خمسٍ وعشرينَ إلى ستٍّ وثلاثين، حتى تجب بنت مَخاض. ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٥٤/ أ-ب، ورد المحتار ٢: ٢١، والله أعلم.

❀❀❀

٦٢) فتوى

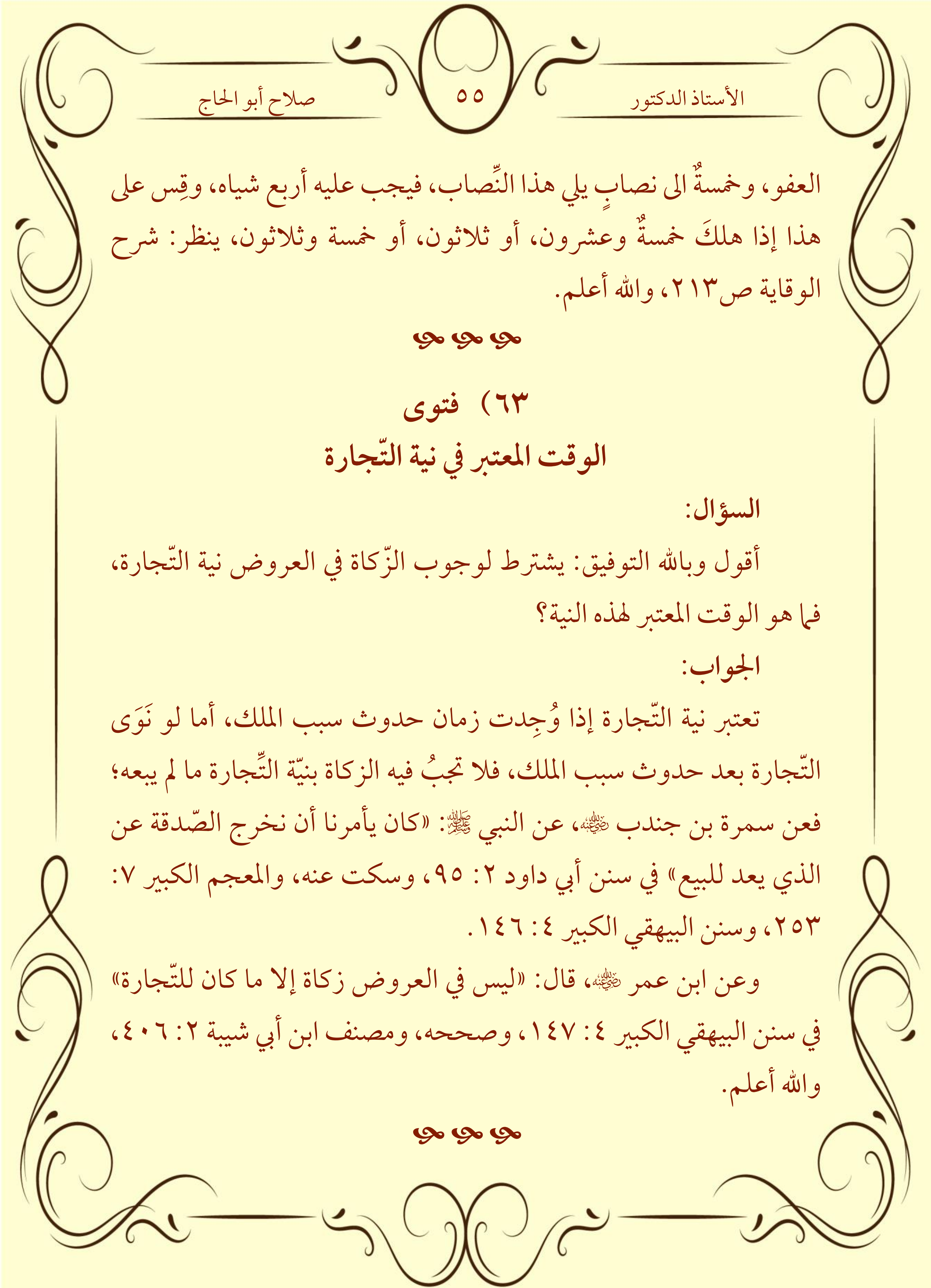
هلاك عشرون بعير من أربعين

السؤال:

ما الحكم لو هَلَكَ من أربعينَ بعيراً عشرون؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أربعة تصرفُ إلى العَفْو، وأحدَ عشر إلى نصابٍ يلي



العفو، وخمسةٌ الى نصابٍ يلي هذا النِّصاب، فيجب عليه أربع شياه، وقِس على هذا إذا هلكَ خمسةٌ وعشرون، أو ثلاثون، أو خمسة وثلاثون، ينظر: شرح الوقاية ص٢١٣، والله أعلم.

٦٣) فتوى
الوقت المعتبر في نية التّجارة

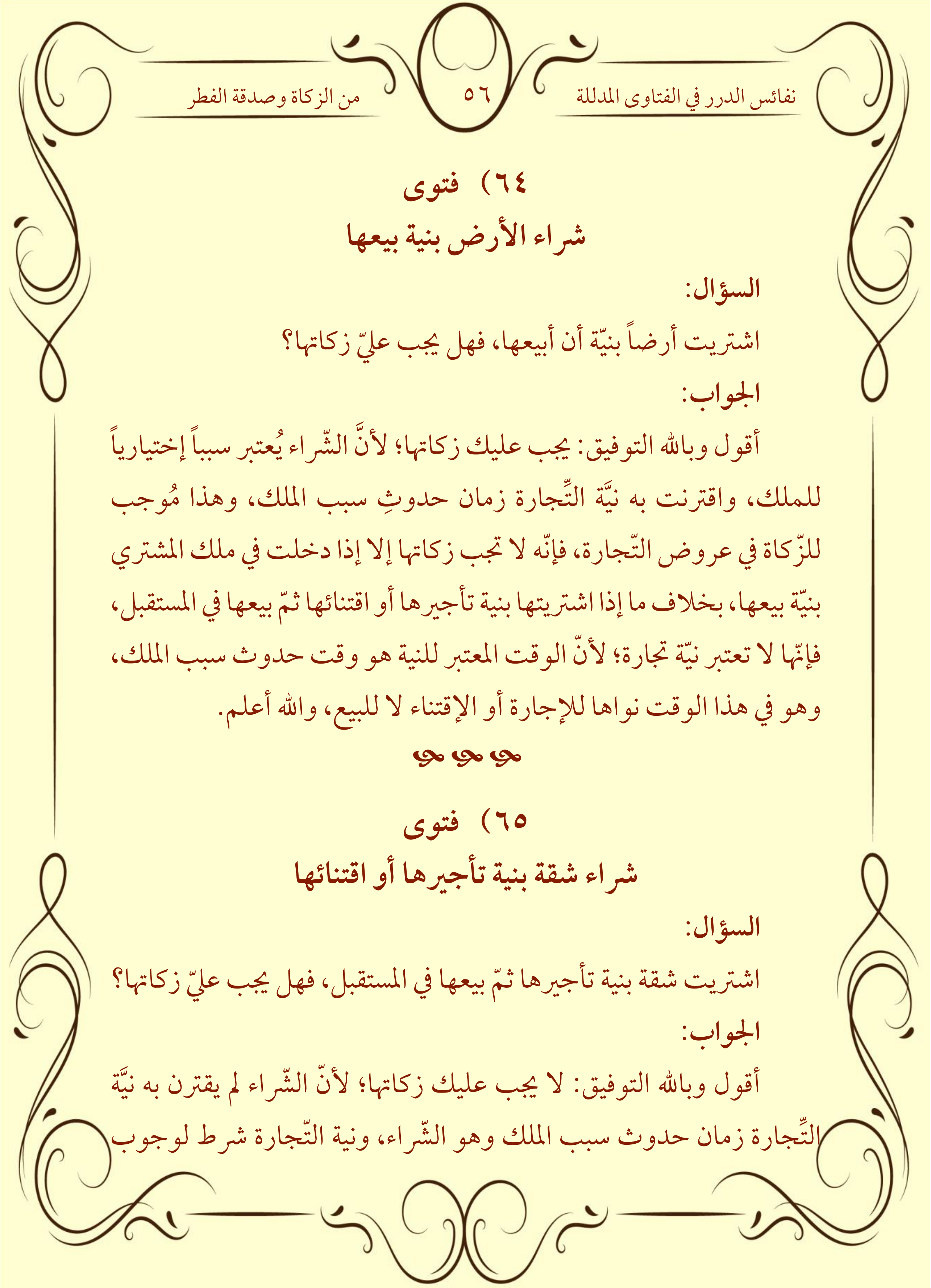
السؤال:

أقول وبالله التوفيق: يشترط لوجوب الزّكاة في العروض نية التّجارة، فما هو الوقت المعتبر لهذه النية؟

الجواب:

تعتبر نية التّجارة إذا وُجِدت زمان حدوث سبب الملك، أما لو نَوَى التّجارة بعد حدوث سبب الملك، فلا تجبُ فيه الزكاة بنيّة التِّجارة ما لم يبعه؛ فعن سمرة بن جندب ﵁، عن النبي ﷺ: «كان يأمرنا أن نخرج الصّدقة عن الذي يعد للبيع» في سنن أبي داود ٢: ٩٥، وسكت عنه، والمعجم الكبير ٧: ٢٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٦.

وعن ابن عمر ﵁، قال: «ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتّجارة» في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٧، وصححه، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٠٦، والله أعلم.



٦٤) فتوى
شراء الأرض بنية بيعها

السؤال:

اشتريت أرضاً بنيّة أن أبيعها، فهل يجب عليّ زكاتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليك زكاتها؛ لأنَّ الشّراء يُعتبر سبباً إختيارياً للملك، واقترنت به نيَّة التِّجارة زمان حدوثِ سبب الملك، وهذا مُوجب للزّكاة في عروض التّجارة، فإنّه لا تجب زكاتها إلا إذا دخلت في ملك المشتري بنيّة بيعها، بخلاف ما إذا اشتريتها بنية تأجيرها أو اقتنائها ثمّ بيعها في المستقبل، فإنّها لا تعتبر نيّة تجارة؛ لأنّ الوقت المعتبر للنية هو وقت حدوث سبب الملك، وهو في هذا الوقت نواها للإجارة أو الإقتناء لا للبيع، والله أعلم.

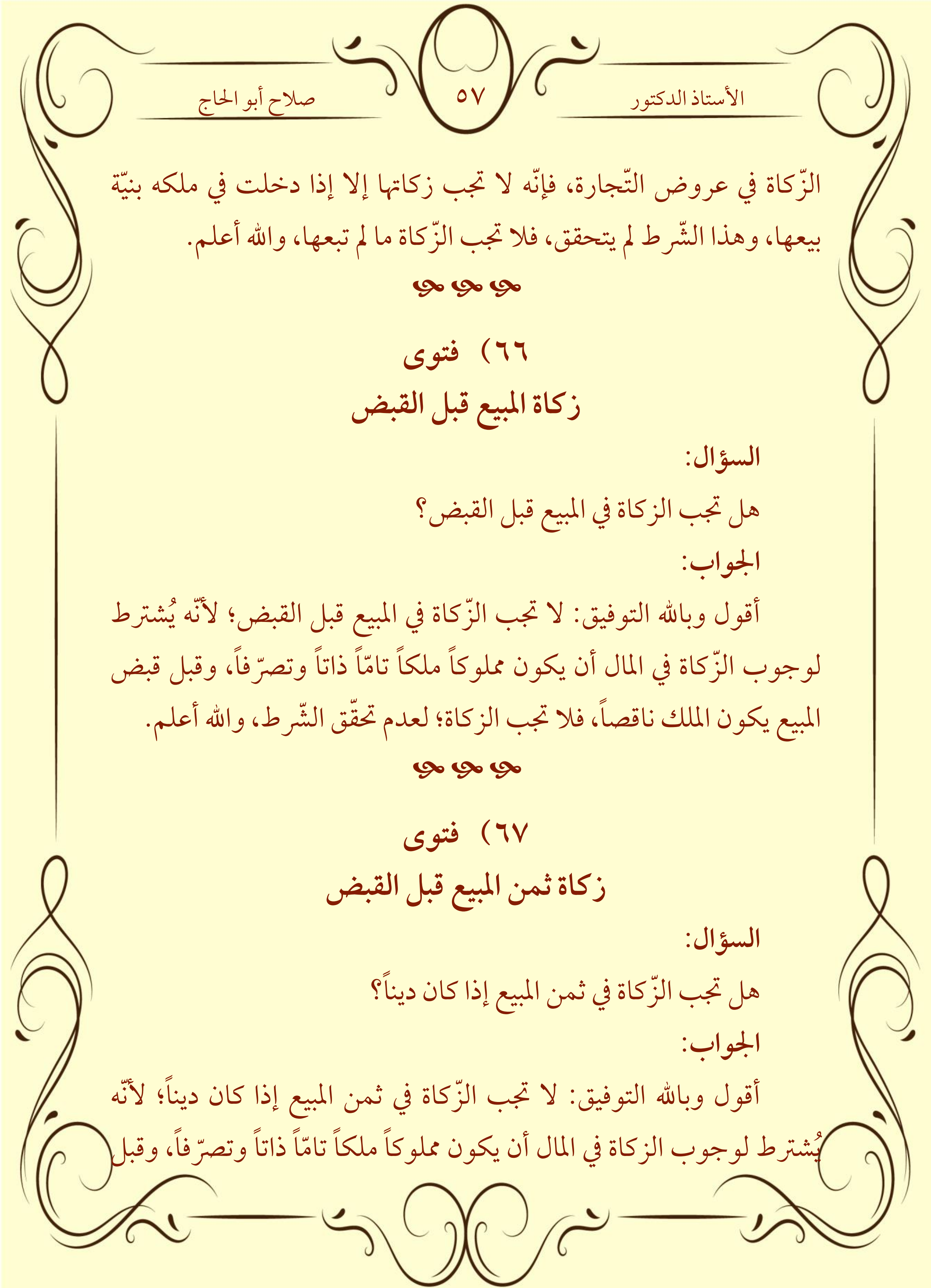
٦٥) فتوى
شراء شقة بنية تأجيرها أو اقتنائها

السؤال:

اشتريت شقة بنية تأجيرها ثمّ بيعها في المستقبل، فهل يجب عليّ زكاتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب عليك زكاتها؛ لأنّ الشّراء لم يقترن به نيَّة التِّجارة زمان حدوث سبب الملك وهو الشّراء، ونية التّجارة شرط لوجوب



الزّكاة في عروض التّجارة، فإنّه لا تجب زكاتها إلا إذا دخلت في ملكه بنيّة بيعها، وهذا الشّرط لم يتحقق، فلا تجب الزّكاة ما لم تبعها، والله أعلم.

٦٦) فتوى
زكاة المبيع قبل القبض

السؤال:

هل تجب الزكاة في المبيع قبل القبض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب الزّكاة في المبيع قبل القبض؛ لأنّه يُشترط لوجوب الزّكاة في المال أن يكون مملوكاً ملكاً تامّاً ذاتاً وتصرّفاً، وقبل قبض المبيع يكون الملك ناقصاً، فلا تجب الزكاة؛ لعدم تحقّق الشّرط، والله أعلم.

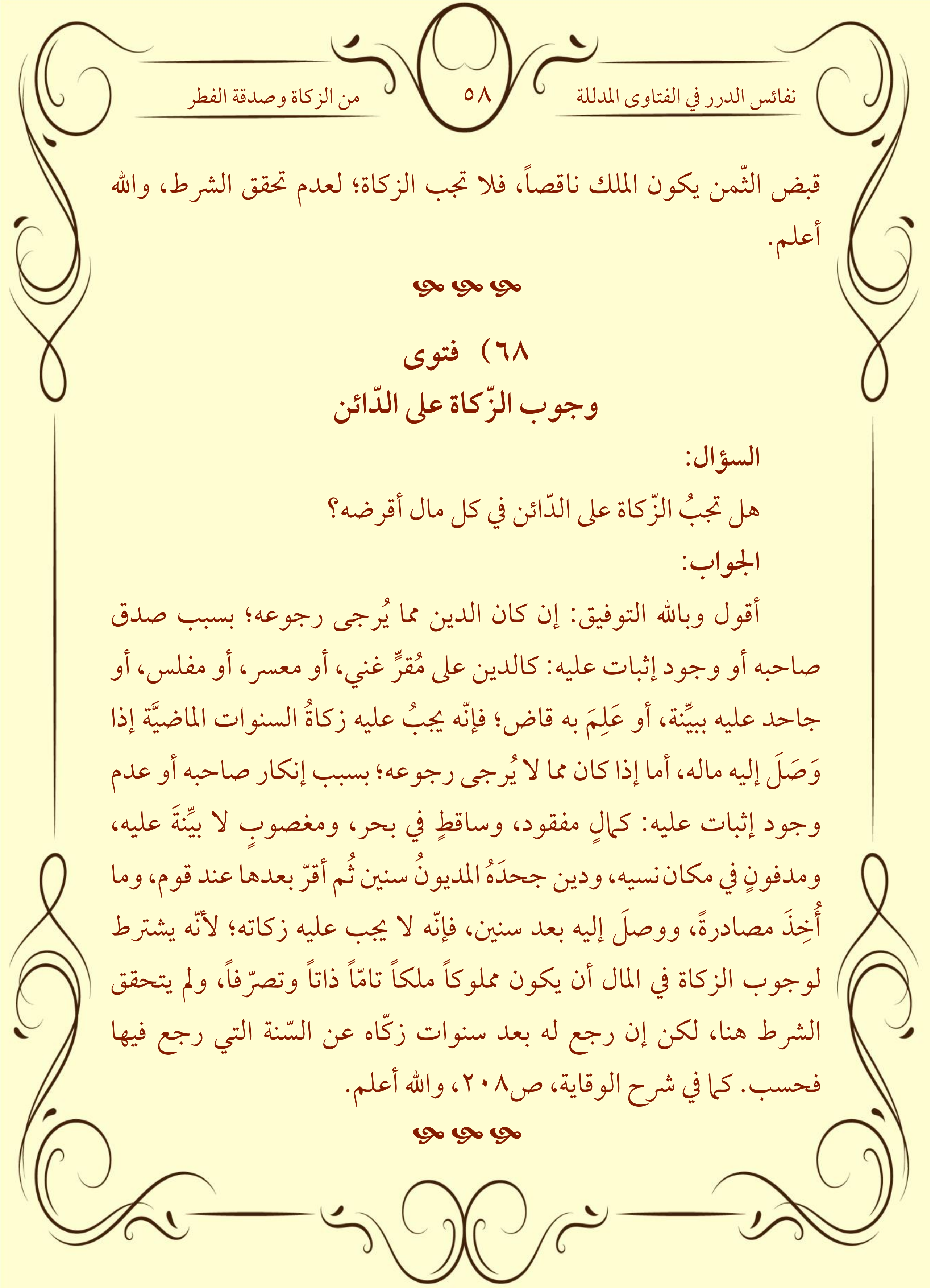
٦٧) فتوى
زكاة ثمن المبيع قبل القبض

السؤال:

هل تجب الزّكاة في ثمن المبيع إذا كان ديناً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب الزّكاة في ثمن المبيع إذا كان ديناً؛ لأنّه يُشترط لوجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكاً ملكاً تامّاً ذاتاً وتصرّفاً، وقبل



قبض الثّمن يكون الملك ناقصاً، فلا تجب الزكاة؛ لعدم تحقق الشرط، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٦٨) فتوى
وجوب الزّكاة على الدّائن

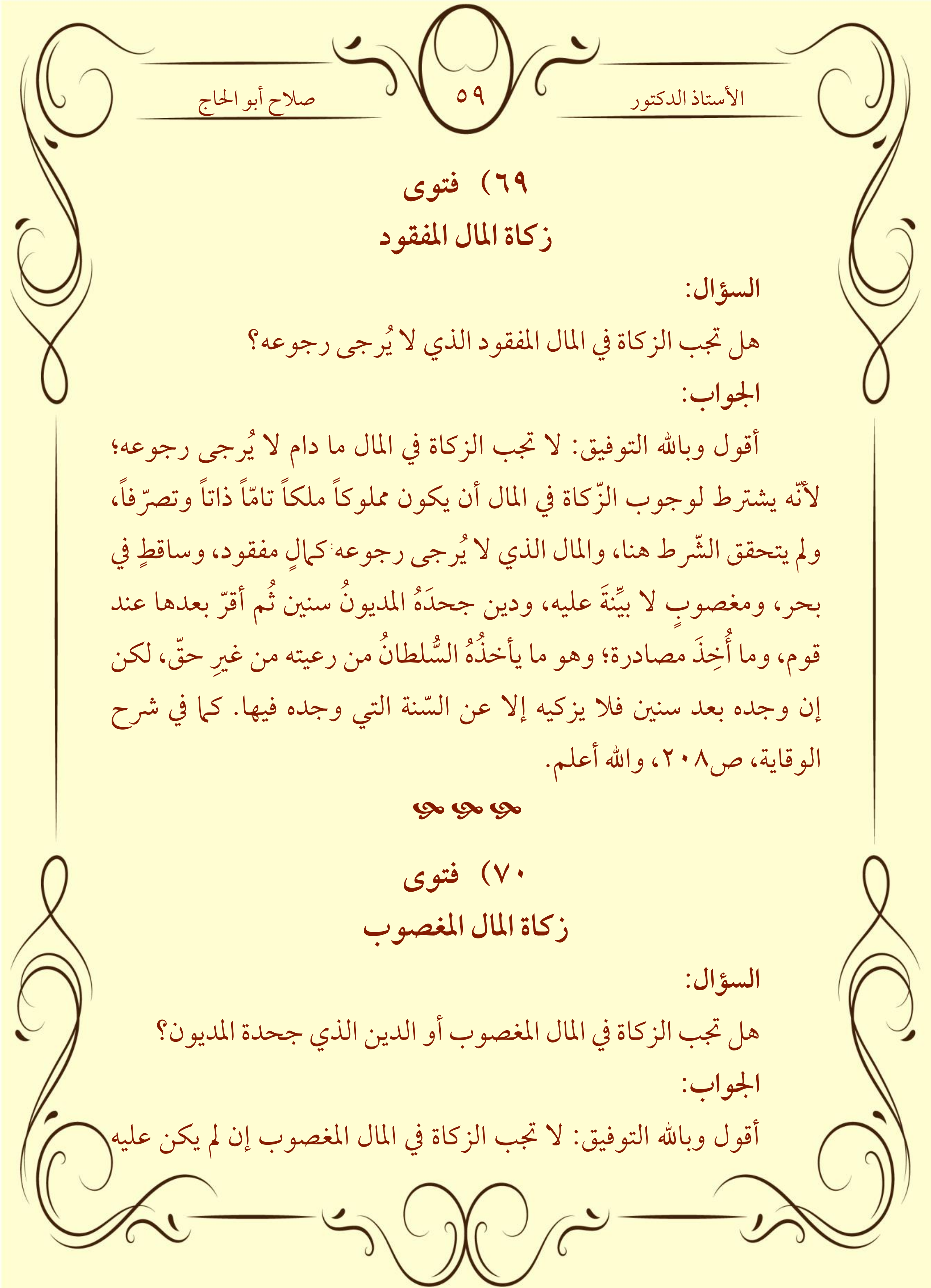
السؤال:

هل تجبُ الزّكاة على الدّائن في كل مال أقرضه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان الدين مما يُرجى رجوعه؛ بسبب صدق صاحبه أو وجود إثبات عليه: كالدين على مُقرٍّ غني، أو معسر، أو مفلس، أو جاحد عليه ببيِّنة، أو عَلِمَ به قاض؛ فإنّه يجبُ عليه زكاةُ السنوات الماضيَّة إذا وَصَلَ إليه ماله، أما إذا كان مما لا يُرجى رجوعه؛ بسبب إنكار صاحبه أو عدم وجود إثبات عليه: كمالٍ مفقود، وساقطٍ في بحر، ومغصوبٍ لا بيِّنةَ عليه، ومدفونٍ في مكان نسيه، ودين جحدَهُ المديونُ سنين ثُم أقرّ بعدها عند قوم، وما أُخِذَ مصادرةً، ووصلَ إليه بعد سنين، فإنّه لا يجب عليه زكاته؛ لأنّه يشترط لوجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكاً ملكاً تامّاً ذاتاً وتصرّفاً، ولم يتحقق الشرط هنا، لكن إن رجع له بعد سنوات زكّاه عن السّنة التي رجع فيها فحسب. كما في شرح الوقاية، ص٢٠٨، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



٦٩) فتوى
زكاة المال المفقود

السؤال:

هل تجب الزكاة في المال المفقود الذي لا يُرجى رجوعه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب الزكاة في المال ما دام لا يُرجى رجوعه؛ لأنّه يشترط لوجوب الزّكاة في المال أن يكون مملوكاً ملكاً تامّاً ذاتاً وتصرّفاً، ولم يتحقق الشّرط هنا، والمال الذي لا يُرجى رجوعه: كمالٍ مفقود، وساقطٍ في بحر، ومغصوبٍ لا بيِّنَةَ عليه، ودين جحدَهُ المديونُ سنين ثُم أقرّ بعدها عند قوم، وما أُخِذَ مصادرة؛ وهو ما يأخذُهُ السُّلطانُ من رعيته من غيرِ حقّ، لكن إن وجده بعد سنين فلا يزكيه إلا عن السّنة التي وجده فيها. كما في شرح الوقاية، ص٢٠٨، والله أعلم.

❦❦❦

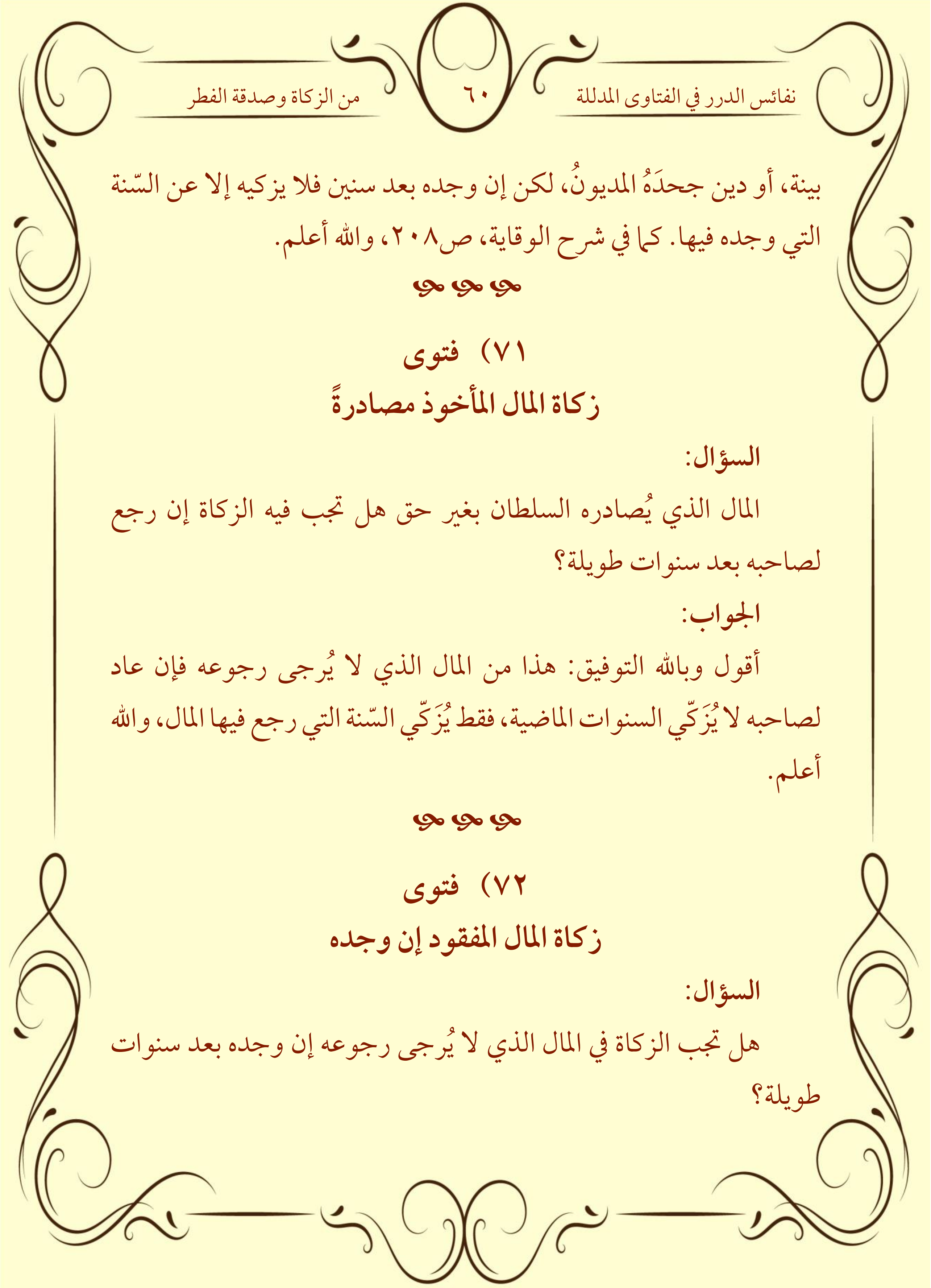
٧٠) فتوى
زكاة المال المغصوب

السؤال:

هل تجب الزكاة في المال المغصوب أو الدين الذي جحدة المديون؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب الزكاة في المال المغصوب إن لم يكن عليه



بينة، أو دين جحدَهُ المديونُ، لكن إن وجده بعد سنين فلا يزكيه إلا عن السّنة التي وجده فيها. كما في شرح الوقاية، ص٢٠٨، والله أعلم.

❧❧❧

٧١) فتوى

زكاة المال المأخوذ مصادرةً

السؤال:

المال الذي يُصادره السلطان بغير حق هل تجب فيه الزكاة إن رجع لصاحبه بعد سنوات طويلة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا من المال الذي لا يُرجى رجوعه فإن عاد لصاحبه لا يُزَكّي السنوات الماضية، فقط يُزَكّي السّنة التي رجع فيها المال، والله أعلم.

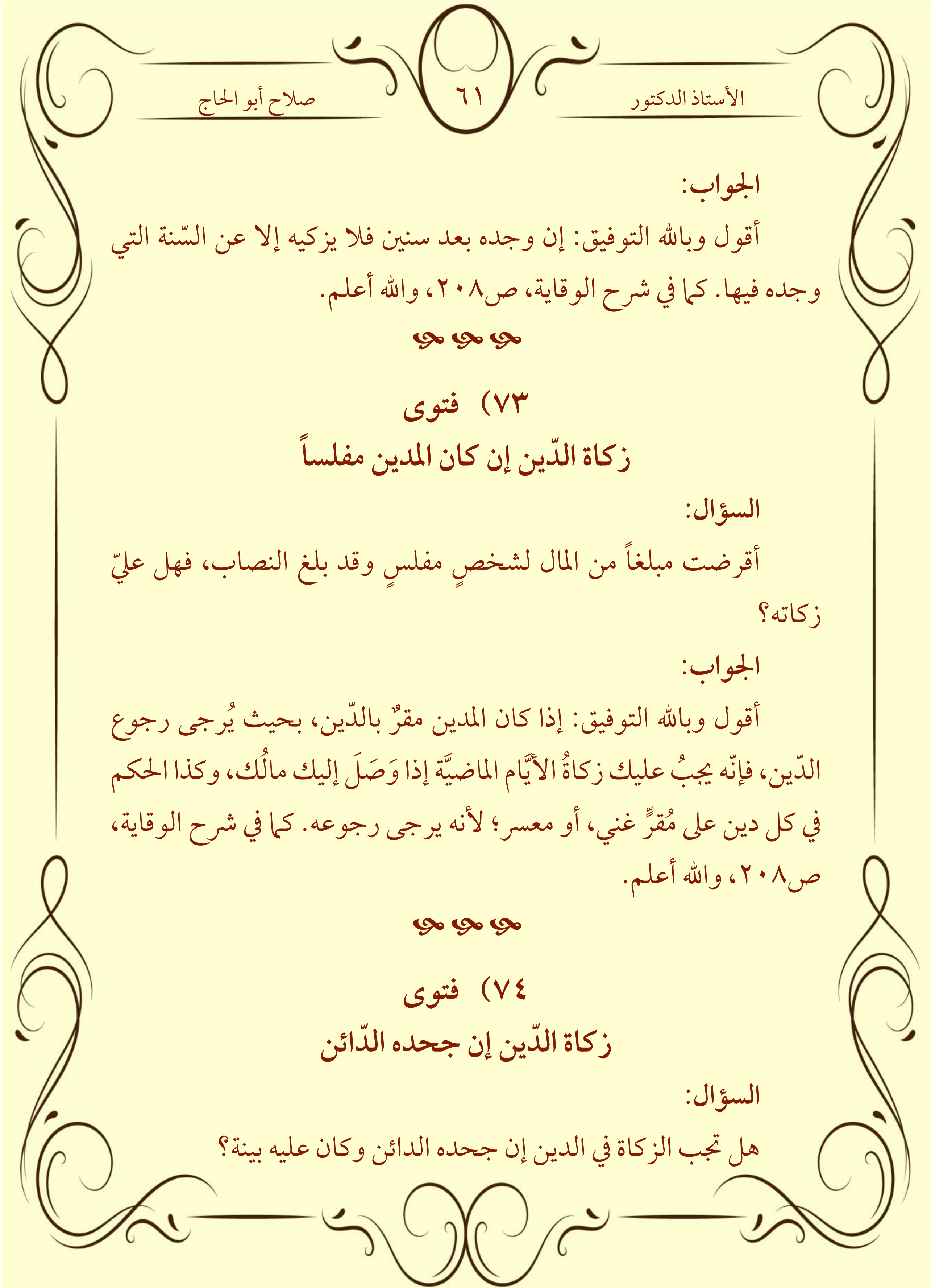
❧❧❧

٧٢) فتوى

زكاة المال المفقود إن وجده

السؤال:

هل تجب الزكاة في المال الذي لا يُرجى رجوعه إن وجده بعد سنوات طويلة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن وجده بعد سنين فلا يزكيه إلا عن السّنة التي وجده فيها. كما في شرح الوقاية، ص٢٠٨، والله أعلم.

❧❧❧

٧٣) فتوى

زكاة الدّين إن كان المدين مفلساً

السؤال:

أقرضت مبلغاً من المال لشخصٍ مفلسٍ وقد بلغ النصاب، فهل عليّ زكاته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا كان المدين مقرٌ بالدّين، بحيث يُرجى رجوع الدّين، فإنّه يجبُ عليك زكاةُ الأيَّام الماضيَّة إذا وَصَلَ إليك مالُك، وكذا الحكم في كل دين على مُقرٍّ غني، أو معسر؛ لأنه يرجى رجوعه. كما في شرح الوقاية، ص٢٠٨، والله أعلم.

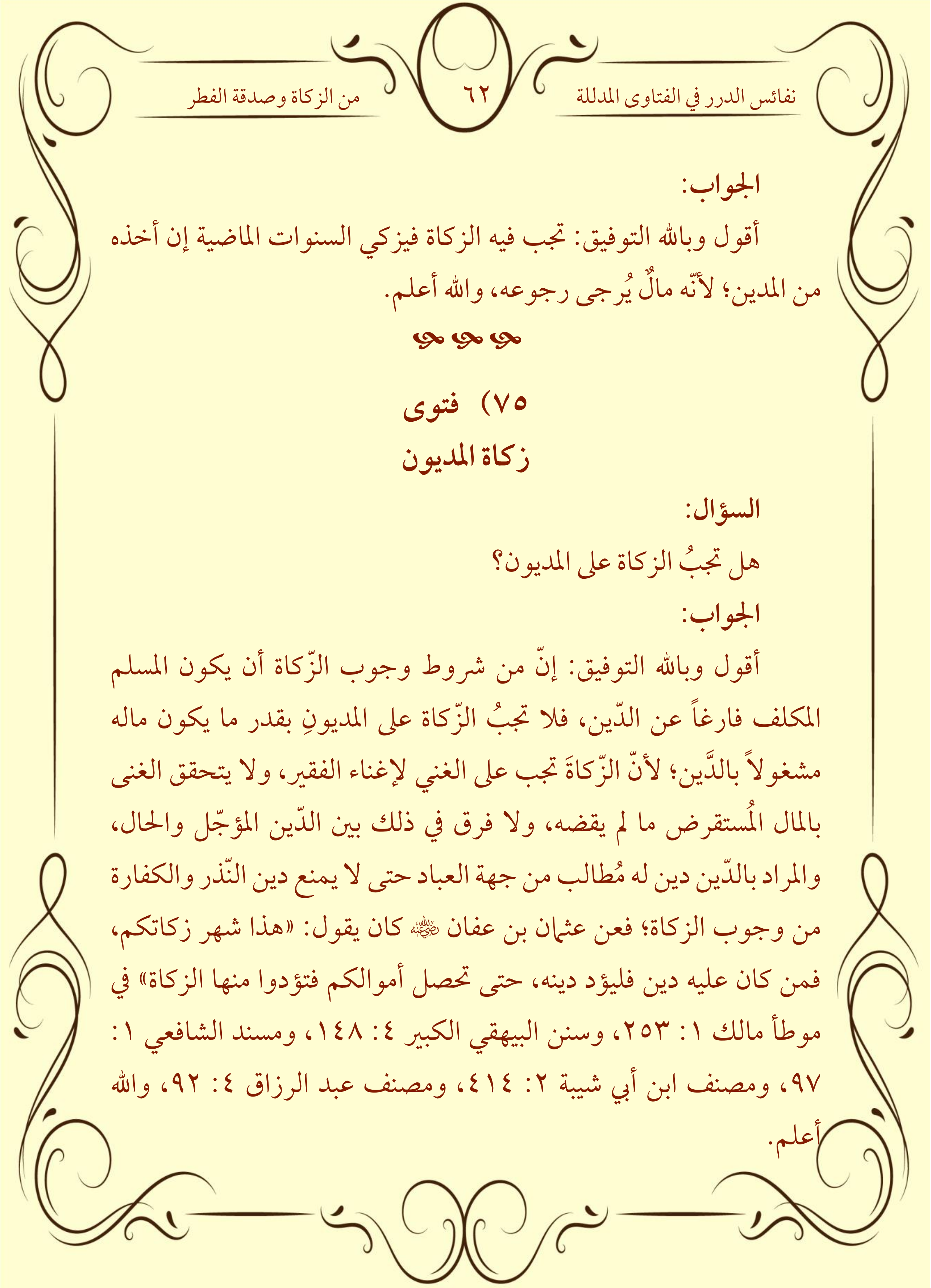
❧❧❧

٧٤) فتوى

زكاة الدّين إن جحده الدّائن

السؤال:

هل تجب الزكاة في الدين إن جحده الدائن وكان عليه بينة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب فيه الزكاة فيزكي السنوات الماضية إن أخذه من المدين؛ لأنّه مالٌ يُرجى رجوعه، والله أعلم.

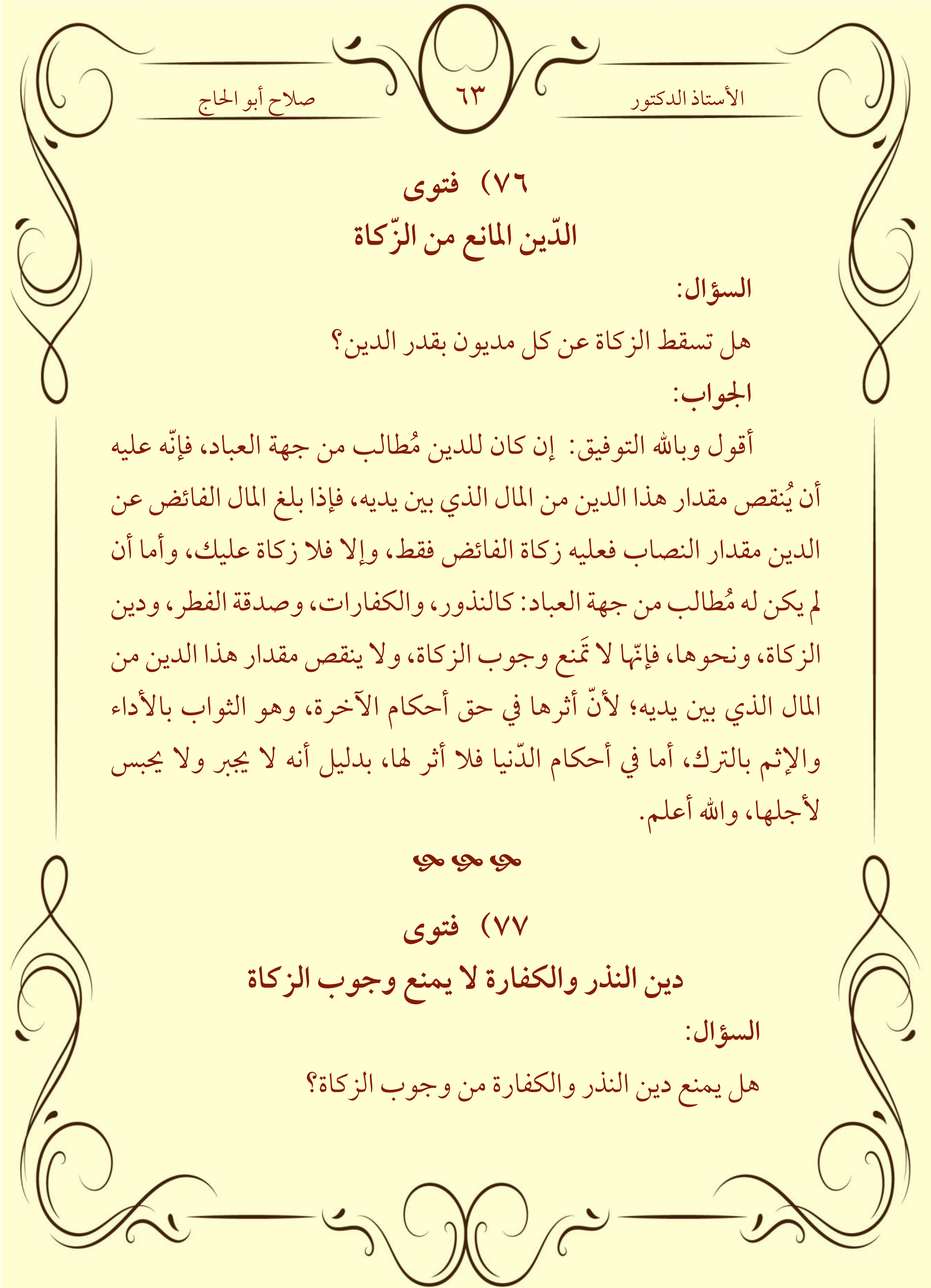
٧٥) فتوى
زكاة المديون

السؤال:

هل تجبُ الزكاة على المديون؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنّ من شروط وجوب الزّكاة أن يكون المسلم المكلف فارغاً عن الدّين، فلا تجبُ الزّكاة على المديونِ بقدر ما يكون ماله مشغولاً بالدَّين؛ لأنّ الزّكاةَ تجب على الغني لإغناء الفقير، ولا يتحقق الغنى بالمال المُستقرض ما لم يقضه، ولا فرق في ذلك بين الدّين المؤجّل والحال، والمراد بالدّين دين له مُطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النّذر والكفارة من وجوب الزكاة؛ فعن عثمان بن عفان ﵁ كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة» في موطأ مالك ١: ٢٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٨، ومسند الشافعي ١: ٩٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤١٤، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٩٢، والله أعلم.



٧٦) فتوى
الدّين المانع من الزّكاة

السؤال:

هل تسقط الزكاة عن كل مديون بقدر الدين؟

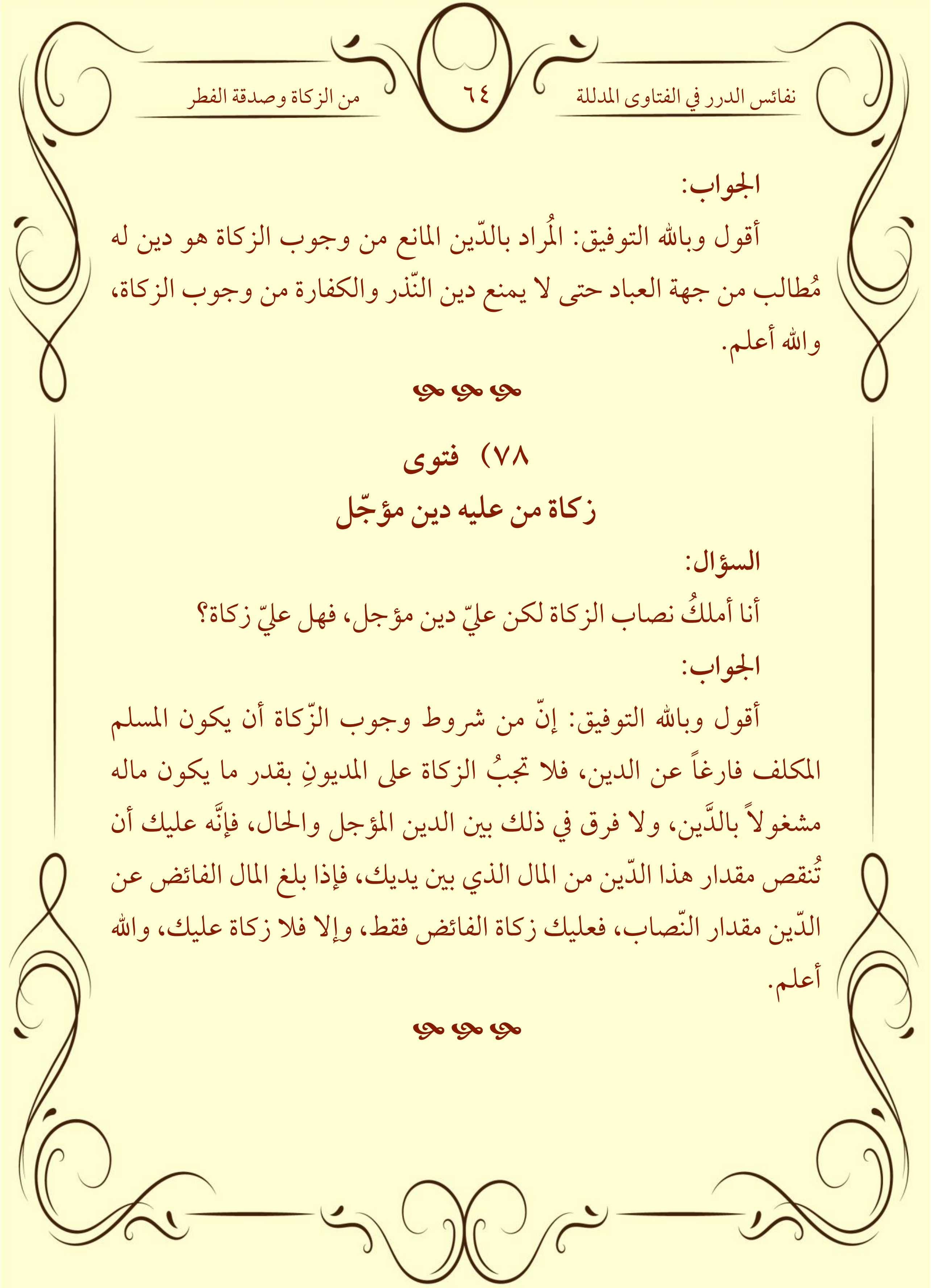
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان للدين مُطالب من جهة العباد، فإنّه عليه أن يُنقص مقدار هذا الدين من المال الذي بين يديه، فإذا بلغ المال الفائض عن الدين مقدار النصاب فعليه زكاة الفائض فقط، وإلا فلا زكاة عليك، وأما أن لم يكن له مُطالب من جهة العباد: كالنذور، والكفارات، وصدقة الفطر، ودين الزكاة، ونحوها، فإنّها لا تَمنع وجوب الزكاة، ولا ينقص مقدار هذا الدين من المال الذي بين يديه؛ لأنّ أثرها في حق أحكام الآخرة، وهو الثواب بالأداء والإثم بالترك، أما في أحكام الدّنيا فلا أثر لها، بدليل أنه لا يجبر ولا يحبس لأجلها، والله أعلم.

٧٧) فتوى
دين النذر والكفارة لا يمنع وجوب الزكاة

السؤال:

هل يمنع دين النذر والكفارة من وجوب الزكاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المُراد بالدّين المانع من وجوب الزكاة هو دين له مُطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النّذر والكفارة من وجوب الزكاة، والله أعلم.

ﮫ ﮫ ﮫ

٧٨) فتوى
زكاة من عليه دين مؤجّل

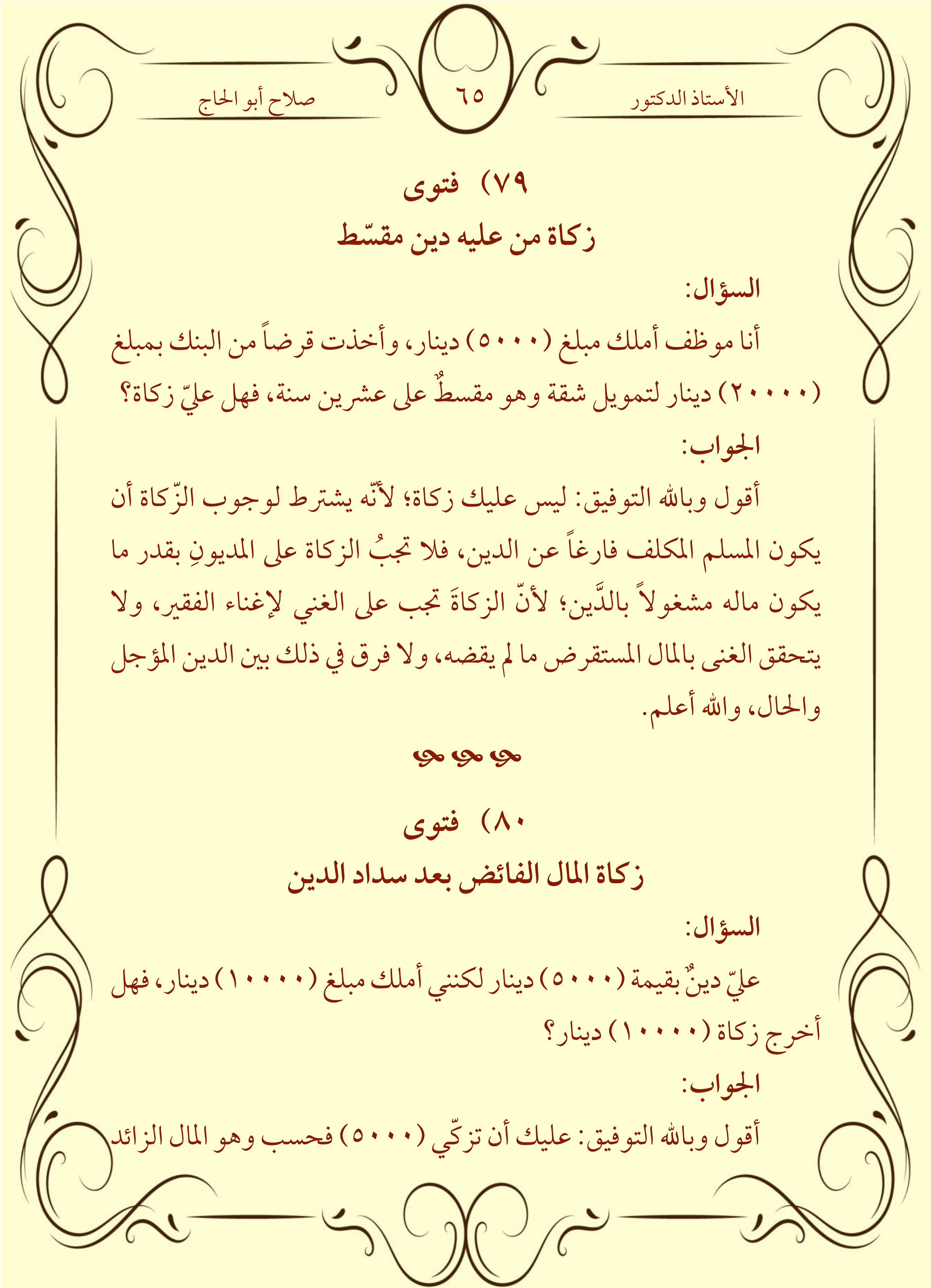
السؤال:

أنا أملكُ نصاب الزكاة لكن عليّ دين مؤجل، فهل عليّ زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنّ من شروط وجوب الزّكاة أن يكون المسلم المكلف فارغاً عن الدين، فلا تجبُ الزكاة على المديونِ بقدر ما يكون ماله مشغولاً بالدَّين، ولا فرق في ذلك بين الدين المؤجل والحال، فإنَّه عليك أن تُنقص مقدار هذا الدّين من المال الذي بين يديك، فإذا بلغ المال الفائض عن الدّين مقدار النّصاب، فعليك زكاة الفائض فقط، وإلا فلا زكاة عليك، والله أعلم.

ﮫ ﮫ ﮫ



٧٩) فتوى

زكاة من عليه دين مقسّط

السؤال:

أنا موظف أملك مبلغ (٥٠٠٠) دينار، وأخذت قرضاً من البنك بمبلغ (٢٠٠٠٠) دينار لتمويل شقة وهو مقسطٌ على عشرين سنة، فهل عليّ زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ليس عليك زكاة؛ لأنّه يشترط لوجوب الزّكاة أن يكون المسلم المكلف فارغاً عن الدين، فلا تجبُ الزكاة على المديونِ بقدر ما يكون ماله مشغولاً بالدَّين؛ لأنّ الزكاةَ تجب على الغني لإغناء الفقير، ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض ما لم يقضه، ولا فرق في ذلك بين الدين المؤجل والحال، والله أعلم.

٨٠) فتوى

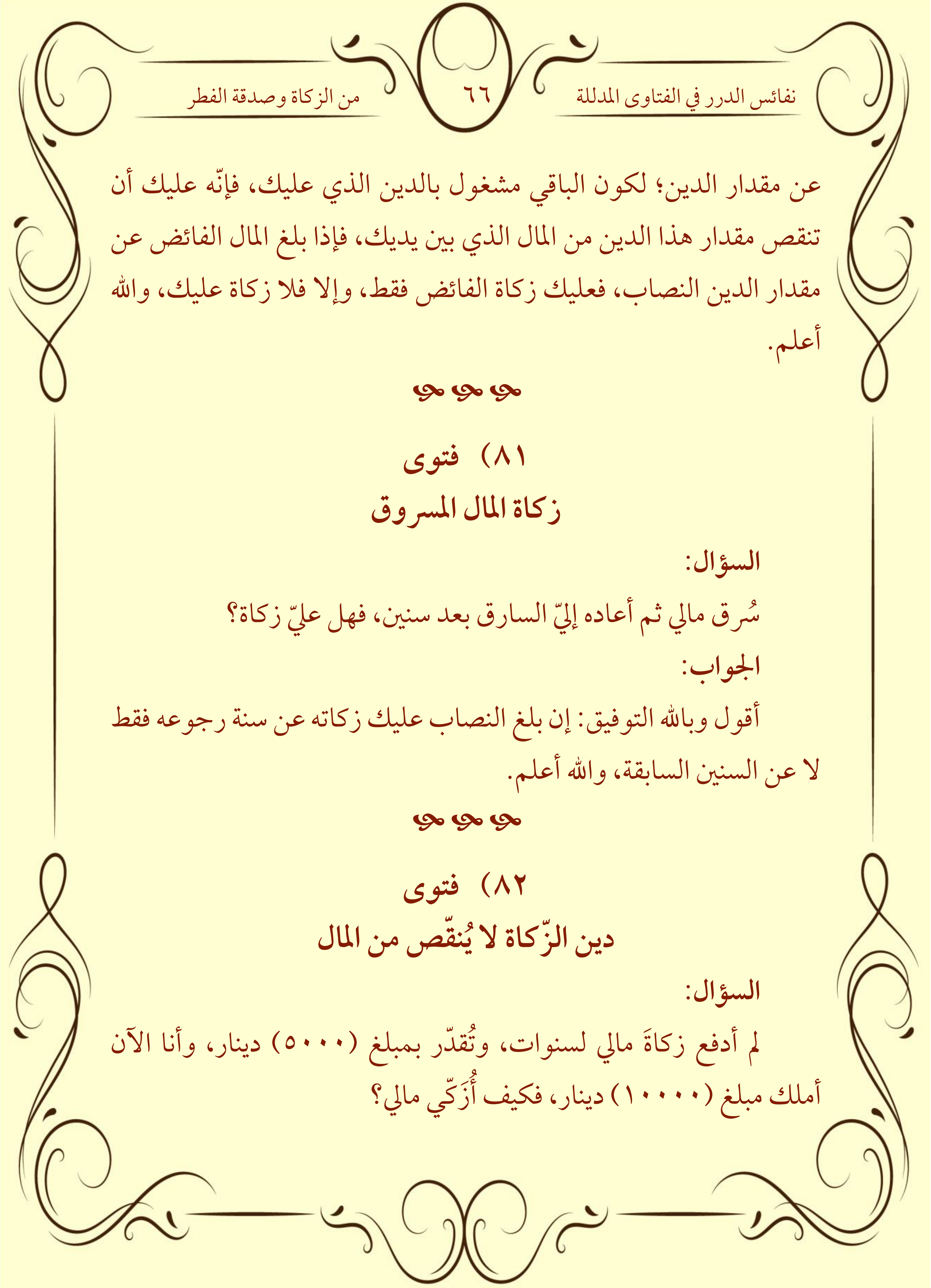
زكاة المال الفائض بعد سداد الدين

السؤال:

عليّ دينٌ بقيمة (٥٠٠٠) دينار لكنني أملك مبلغ (١٠٠٠٠) دينار، فهل أخرج زكاة (١٠٠٠٠) دينار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليك أن تزكّي (٥٠٠٠) فحسب وهو المال الزائد



عن مقدار الدين؛ لكون الباقي مشغول بالدين الذي عليك، فإنّه عليك أن تنقص مقدار هذا الدين من المال الذي بين يديك، فإذا بلغ المال الفائض عن مقدار الدين النصاب، فعليك زكاة الفائض فقط، وإلا فلا زكاة عليك، والله أعلم.

٨١) فتوى

زكاة المال المسروق

السؤال:

سُرق مالي ثم أعاده إليّ السارق بعد سنين، فهل عليّ زكاة؟

الجواب:

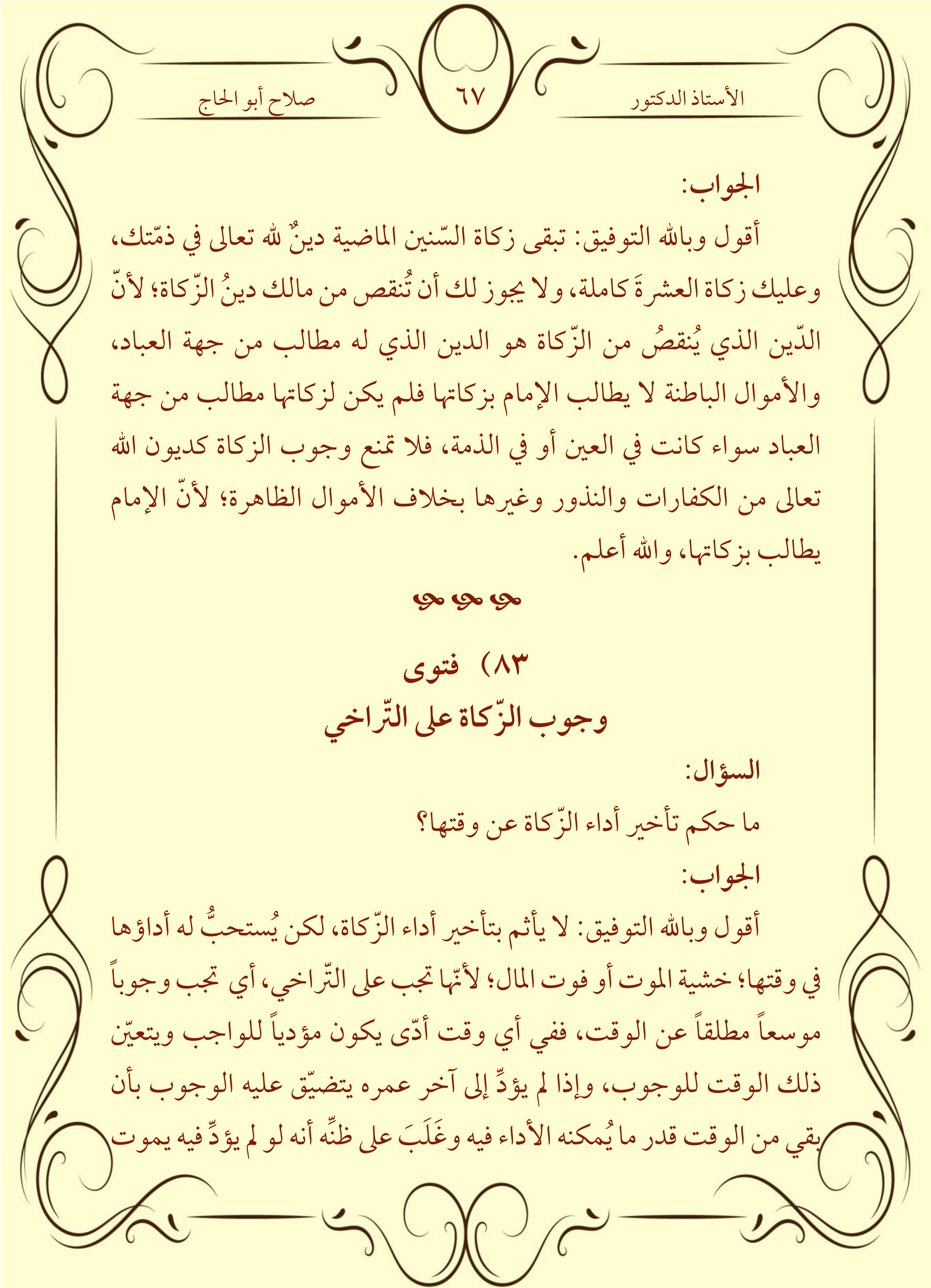
أقول وبالله التوفيق: إن بلغ النصاب عليك زكاته عن سنة رجوعه فقط لا عن السنين السابقة، والله أعلم.

٨٢) فتوى

دين الزّكاة لا يُنقّص من المال

السؤال:

لم أدفع زكاةَ مالي لسنوات، وتُقدّر بمبلغ (٥٠٠٠) دينار، وأنا الآن أملك مبلغ (١٠٠٠٠) دينار، فكيف أُزَكّي مالي؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تبقى زكاة السّنين الماضية دينٌ لله تعالى في ذمّتك، وعليك زكاة العشرةَ كاملة، ولا يجوز لك أن تُنقص من مالك دينُ الزّكاة؛ لأنّ الدّين الذي يُنقصُ من الزّكاة هو الدين الذي له مطالب من جهة العباد، والأموال الباطنة لا يطالب الإمام بزكاتها فلم يكن لزكاتها مطالب من جهة العباد سواء كانت في العين أو في الذمة، فلا تمنع وجوب الزكاة كديون الله تعالى من الكفارات والنذور وغيرها بخلاف الأموال الظاهرة؛ لأنّ الإمام يطالب بزكاتها، والله أعلم.

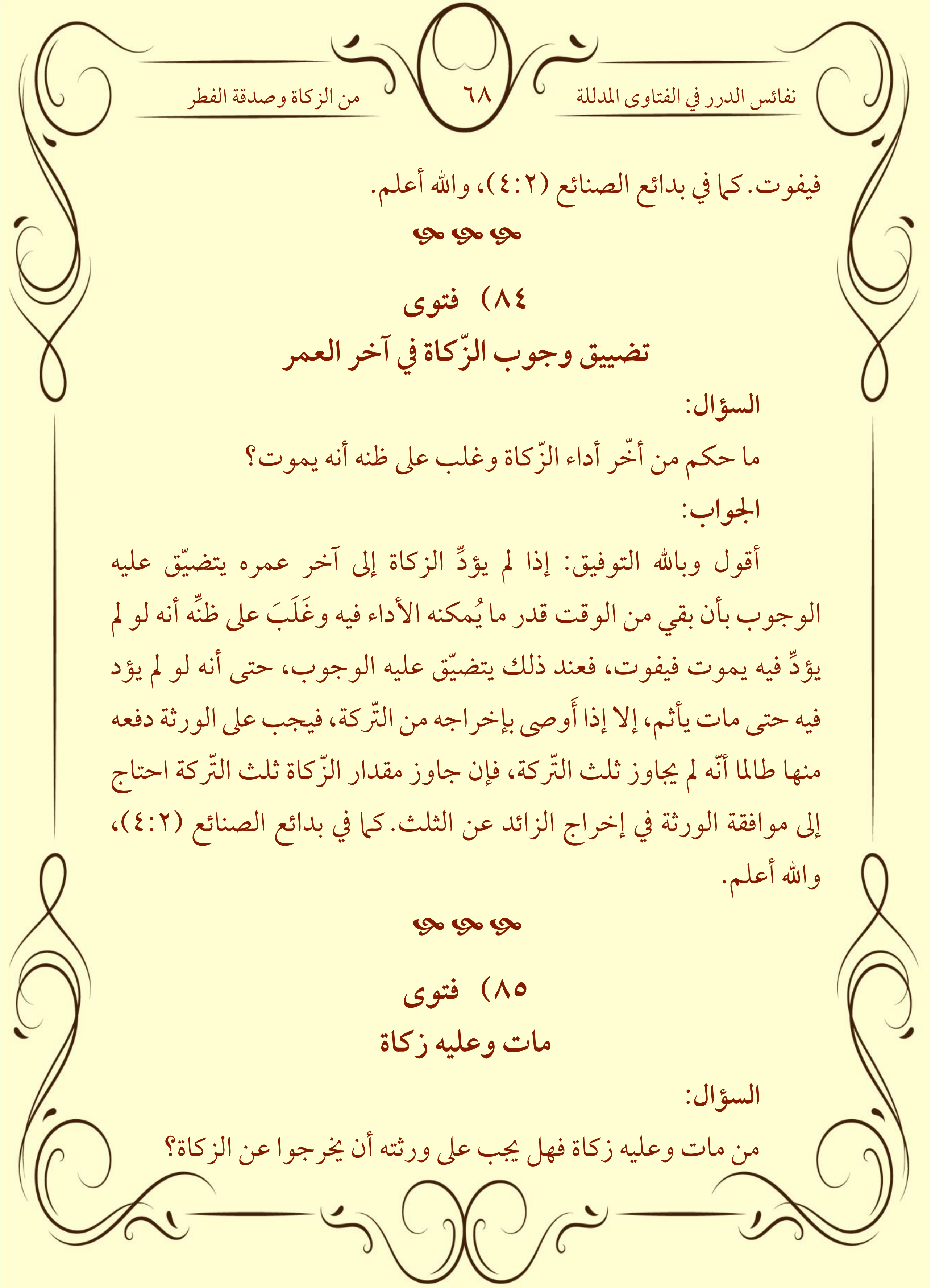
٨٣) فتوى
وجوب الزّكاة على التّراخي

السؤال:

ما حكم تأخير أداء الزّكاة عن وقتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يأثم بتأخير أداء الزّكاة، لكن يُستحبُّ له أداؤها في وقتها؛ خشية الموت أو فوت المال؛ لأنّها تجب على التّراخي، أي تجب وجوباً موسعاً مطلقاً عن الوقت، ففي أي وقت أدّى يكون مؤدياً للواجب ويتعيّن ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤدِّ إلى آخر عمره يتضيّق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر ما يُمكنه الأداء فيه وغَلَبَ على ظنّه أنه لو لم يؤدِّ فيه يموت



فيفوت. كما في بدائع الصنائع (٢: ٤)، والله أعلم.

ﮪﮪﮪ

٨٤) فتوى
تضييق وجوب الزّكاة في آخر العمر

السؤال:

ما حكم من أخّر أداء الزّكاة وغلب على ظنه أنه يموت؟

الجواب:

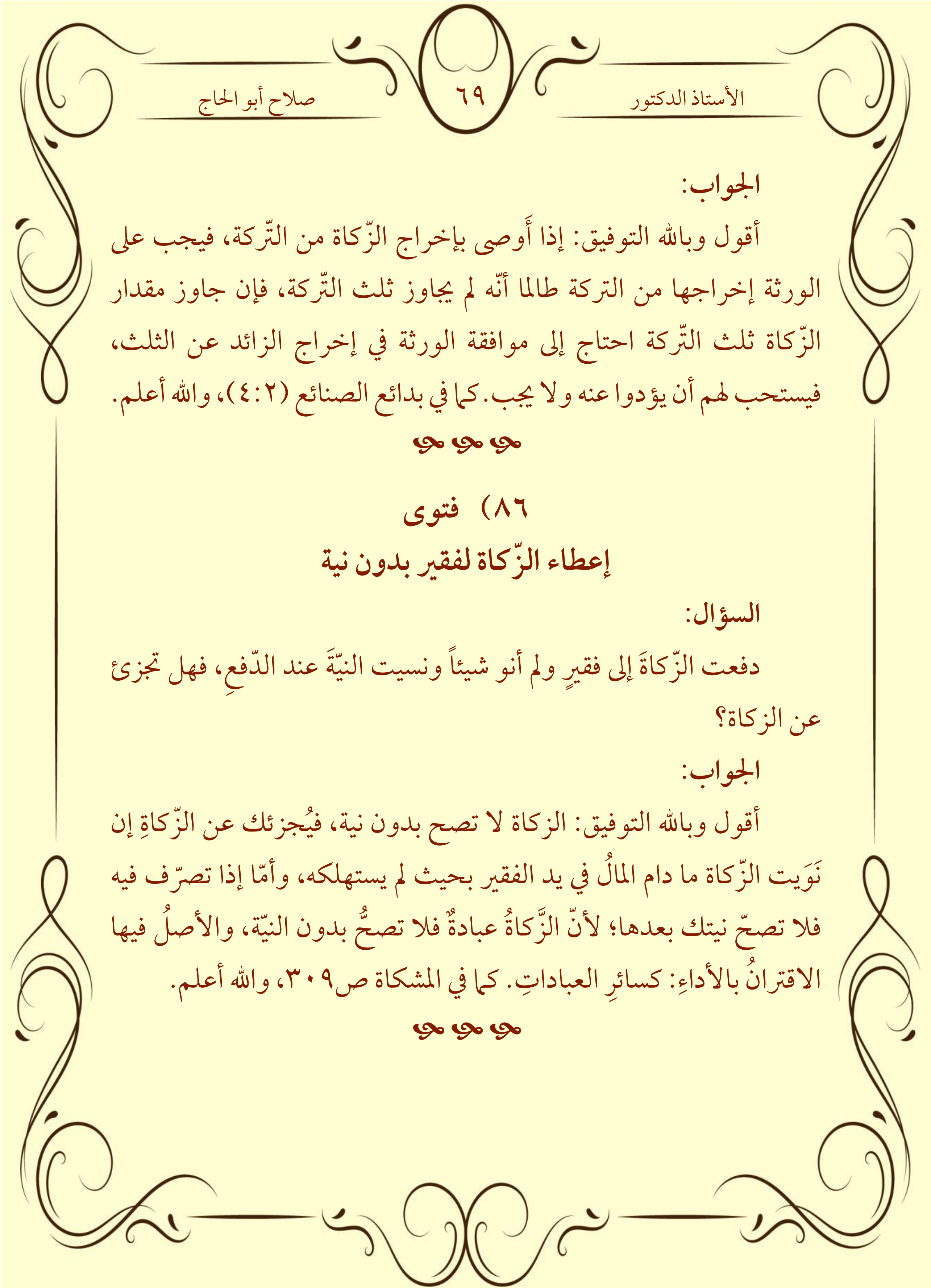
أقول وبالله التوفيق: إذا لم يؤدِّ الزكاة إلى آخر عمره يتضيّق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر ما يُمكنه الأداء فيه وغَلَبَ على ظنِّه أنه لو لم يؤدِّ فيه يموت فيفوت، فعند ذلك يتضيّق عليه الوجوب، حتى أنه لو لم يؤد فيه حتى مات يأثم، إلا إذا أَوصى بإخراجه من التّركة، فيجب على الورثة دفعه منها طالما أنّه لم يجاوز ثلث التّركة، فإن جاوز مقدار الزّكاة ثلث التّركة احتاج إلى موافقة الورثة في إخراج الزائد عن الثلث. كما في بدائع الصنائع (٢: ٤)، والله أعلم.

ﮪﮪﮪ

٨٥) فتوى
مات وعليه زكاة

السؤال:

من مات وعليه زكاة فهل يجب على ورثته أن يخرجوا عن الزكاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا أَوصى بإخراج الزّكاة من التّركة، فيجب على الورثة إخراجها من التركة طالما أنّه لم يجاوز ثلث التّركة، فإن جاوز مقدار الزّكاة ثلث التّركة احتاج إلى موافقة الورثة في إخراج الزائد عن الثلث، فيستحب لهم أن يؤدوا عنه ولا يجب. كما في بدائع الصنائع (٢: ٤)، والله أعلم.

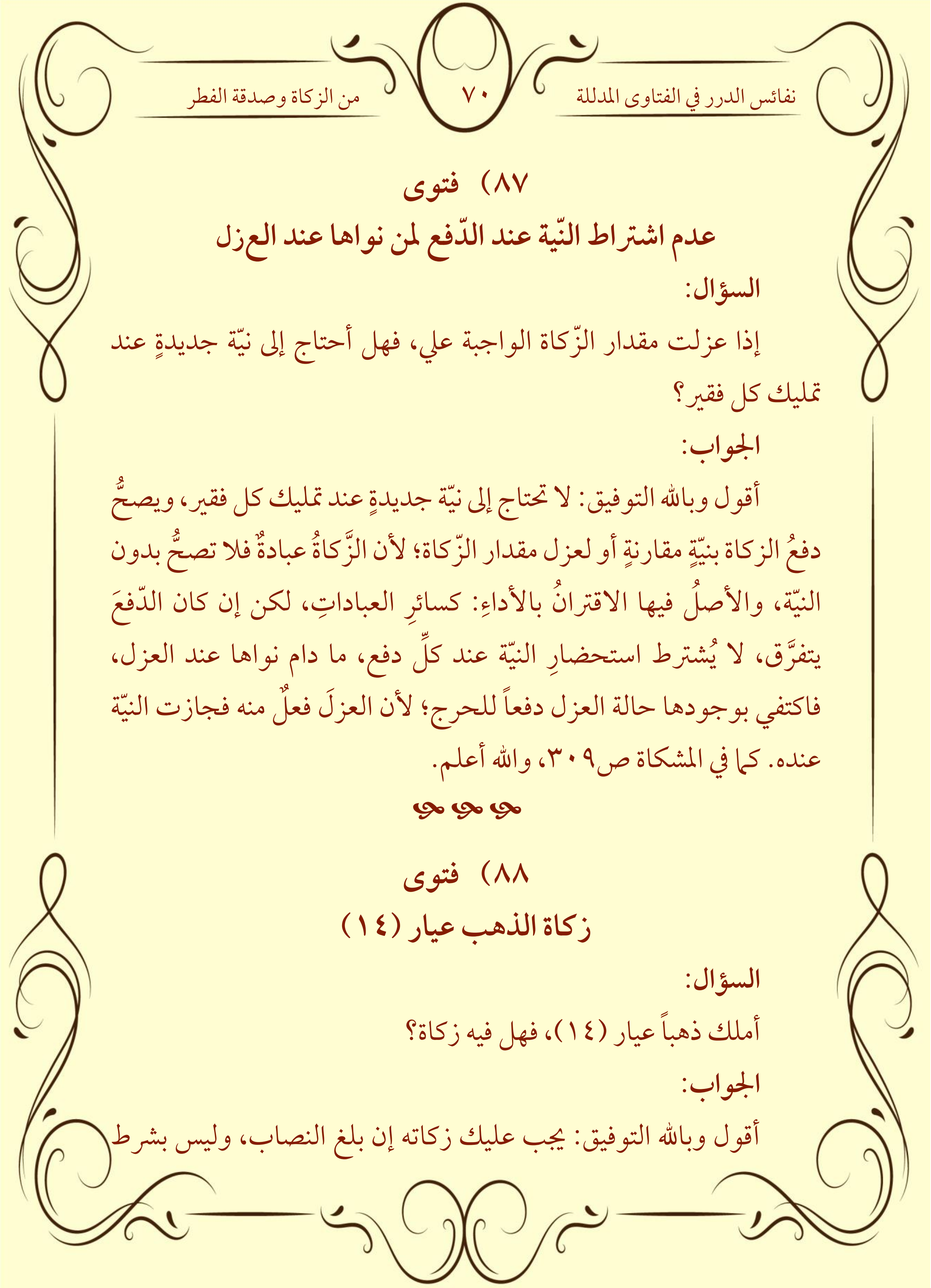
٨٦) فتوى
إعطاء الزّكاة لفقير بدون نية

السؤال:

دفعت الزّكاةَ إلى فقيرٍ ولم أنو شيئاً ونسيت النيّةَ عند الدّفعِ، فهل تجزئ عن الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الزكاة لا تصح بدون نية، فيُجزئك عن الزّكاةِ إن نَوَيت الزّكاة ما دام المالُ في يد الفقير بحيث لم يستهلكه، وأمّا إذا تصرّف فيه فلا تصحّ نيتك بعدها؛ لأنّ الزَّكاةُ عبادةٌ فلا تصحُّ بدون النيّة، والأصلُ فيها الاقترانُ بالأداءِ: كسائرِ العباداتِ. كما في المشكاة ص٣٠٩، والله أعلم.



٨٧) فتوى

عدم اشتراط النّية عند الدّفع لمن نواها عند العزل

السؤال:

إذا عزلت مقدار الزّكاة الواجبة علي، فهل أحتاج إلى نيّة جديدةٍ عند تمليك كل فقير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تحتاج إلى نيّة جديدةٍ عند تمليك كل فقير، ويصحُّ دفعُ الزكاة بنيّةٍ مقارنةٍ أو لعزل مقدار الزّكاة؛ لأن الزَّكاةُ عبادةٌ فلا تصحُّ بدون النيّة، والأصلُ فيها الاقترانُ بالأداءِ: كسائرِ العباداتِ، لكن إن كان الدّفعَ يتفرَّق، لا يُشترط استحضارِ النيّة عند كلِّ دفع، ما دام نواها عند العزل، فاكتفي بوجودها حالة العزل دفعاً للحرج؛ لأن العزلَ فعلٌ منه فجازت النيّة عنده. كما في المشكاة ص٣٠٩، والله أعلم.

ﮂ ﮂ ﮂ

٨٨) فتوى

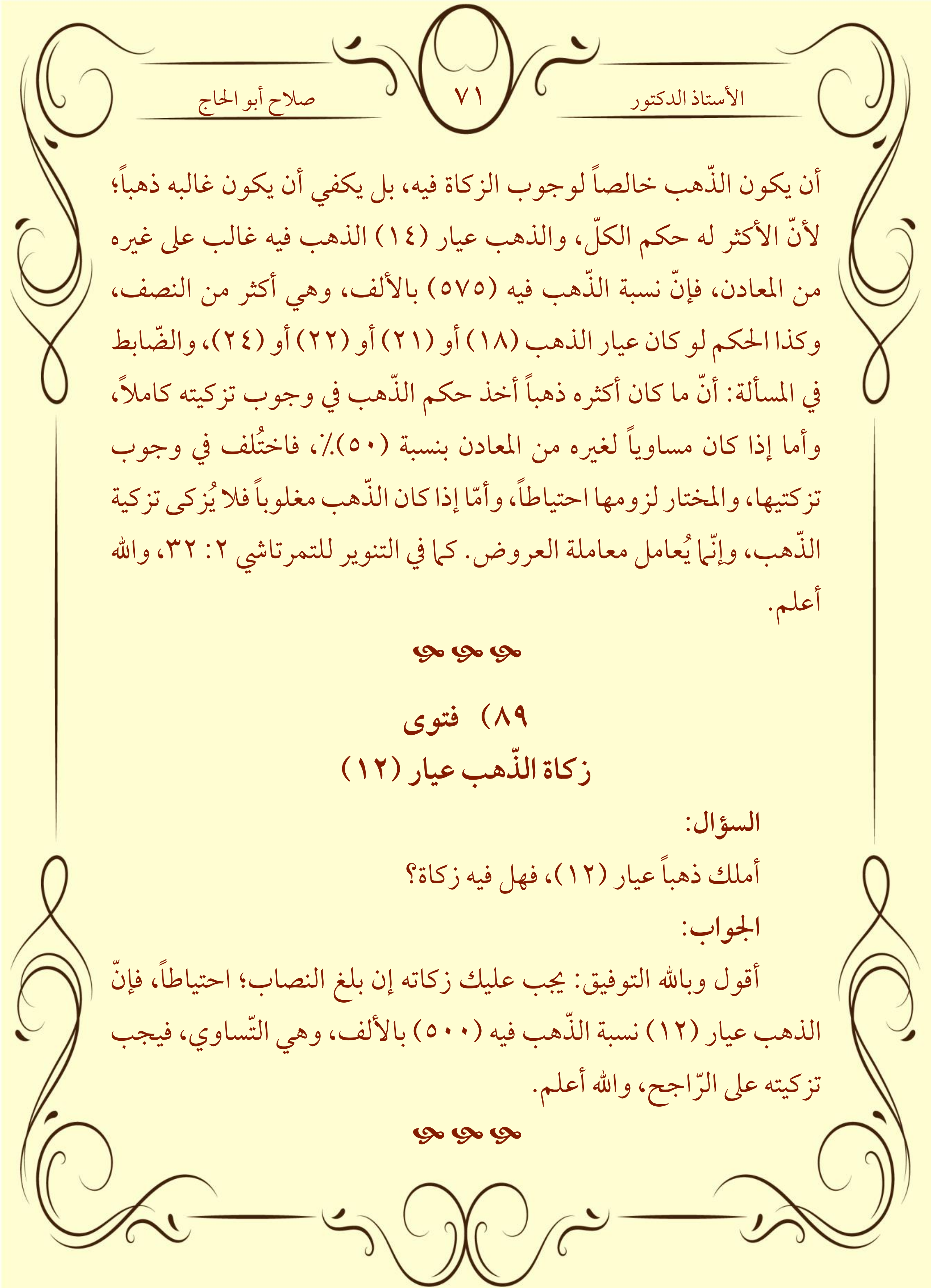
زكاة الذهب عيار (١٤)

السؤال:

أملك ذهباً عيار (١٤)، فهل فيه زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليك زكاته إن بلغ النصاب، وليس بشرط



أن يكون الذّهب خالصاً لوجوب الزكاة فيه، بل يكفي أن يكون غالبه ذهباً؛ لأنّ الأكثر له حكم الكلّ، والذهب عيار (١٤) الذهب فيه غالب على غيره من المعادن، فإنّ نسبة الذّهب فيه (٥٧٥) بالألف، وهي أكثر من النصف، وكذا الحكم لو كان عيار الذهب (١٨) أو (٢١) أو (٢٢) أو (٢٤)، والضّابط في المسألة: أنّ ما كان أكثره ذهباً أخذ حكم الذّهب في وجوب تزكيته كاملاً، وأما إذا كان مساوياً لغيره من المعادن بنسبة (٥٠)٪، فاختُلف في وجوب تزكتيها، والمختار لزومها احتياطاً، وأمّا إذا كان الذّهب مغلوباً فلا يُزكى تزكية الذّهب، وإنّما يُعامل معاملة العروض. كما في التنوير للتمرتاشي ٢: ٣٢، والله أعلم.

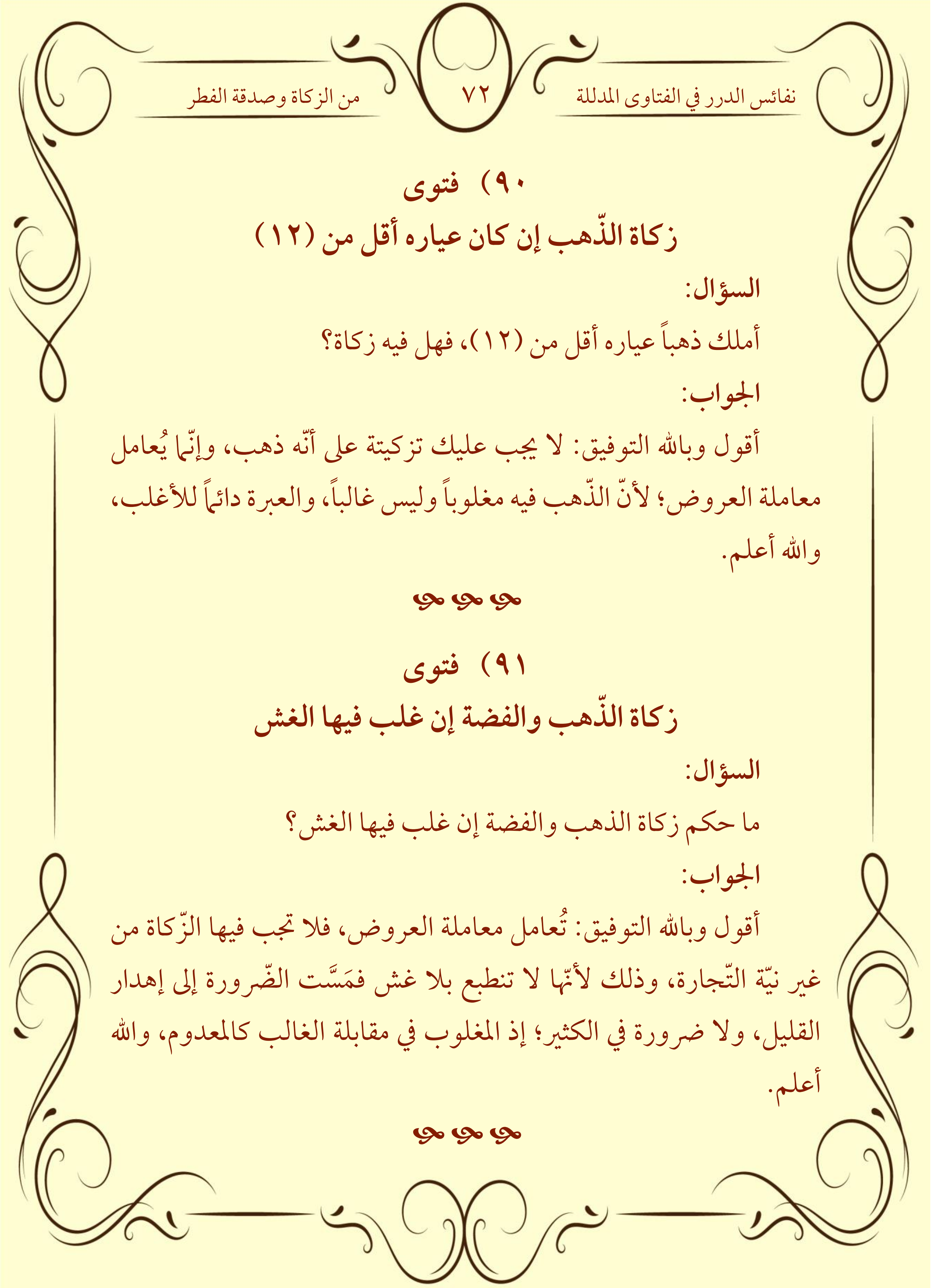
٨٩) فتوى
زكاة الذّهب عيار (١٢)

السؤال:

أملك ذهباً عيار (١٢)، فهل فيه زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليك زكاته إن بلغ النصاب؛ احتياطاً، فإنّ الذهب عيار (١٢) نسبة الذّهب فيه (٥٠٠) بالألف، وهي التّساوي، فيجب تزكيته على الرّاجح، والله أعلم.



٩٠) فتوى
زكاة الذّهب إن كان عياره أقل من (١٢)

السؤال:

أملك ذهباً عياره أقل من (١٢)، فهل فيه زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب عليك تزكيتة على أنّه ذهب، وإنّما يُعامل معاملة العروض؛ لأنّ الذّهب فيه مغلوباً وليس غالباً، والعبرة دائماً للأغلب، والله أعلم.

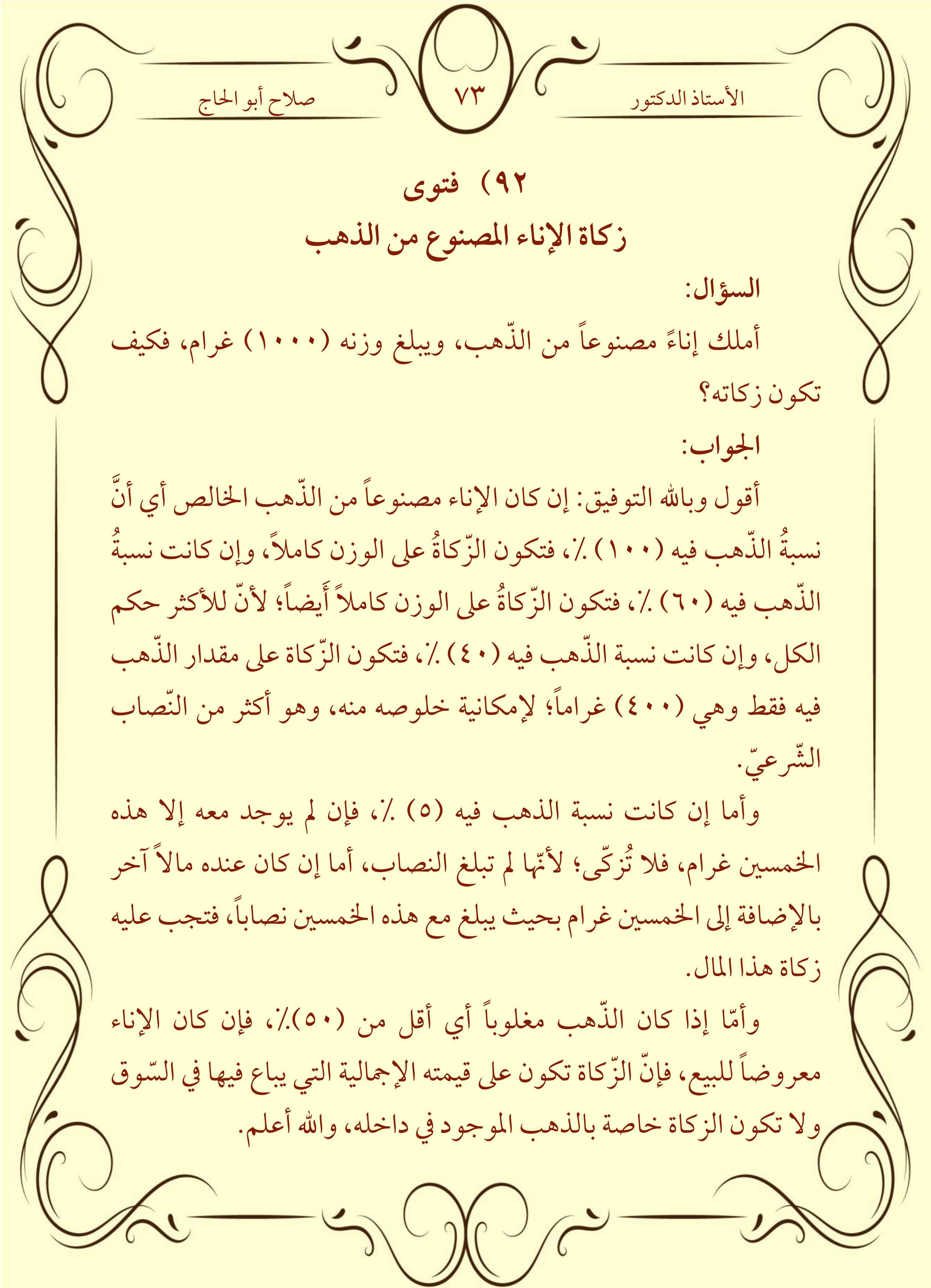
٩١) فتوى
زكاة الذّهب والفضة إن غلب فيها الغش

السؤال:

ما حكم زكاة الذهب والفضة إن غلب فيها الغش؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تُعامل معاملة العروض، فلا تجب فيها الزّكاة من غير نيّة التّجارة، وذلك لأنّها لا تنطبع بلا غش فمَسَّت الضّرورة إلى إهدار القليل، ولا ضرورة في الكثير؛ إذ المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم، والله أعلم.



٩٢) فتوى

زكاة الإناء المصنوع من الذهب

السؤال:

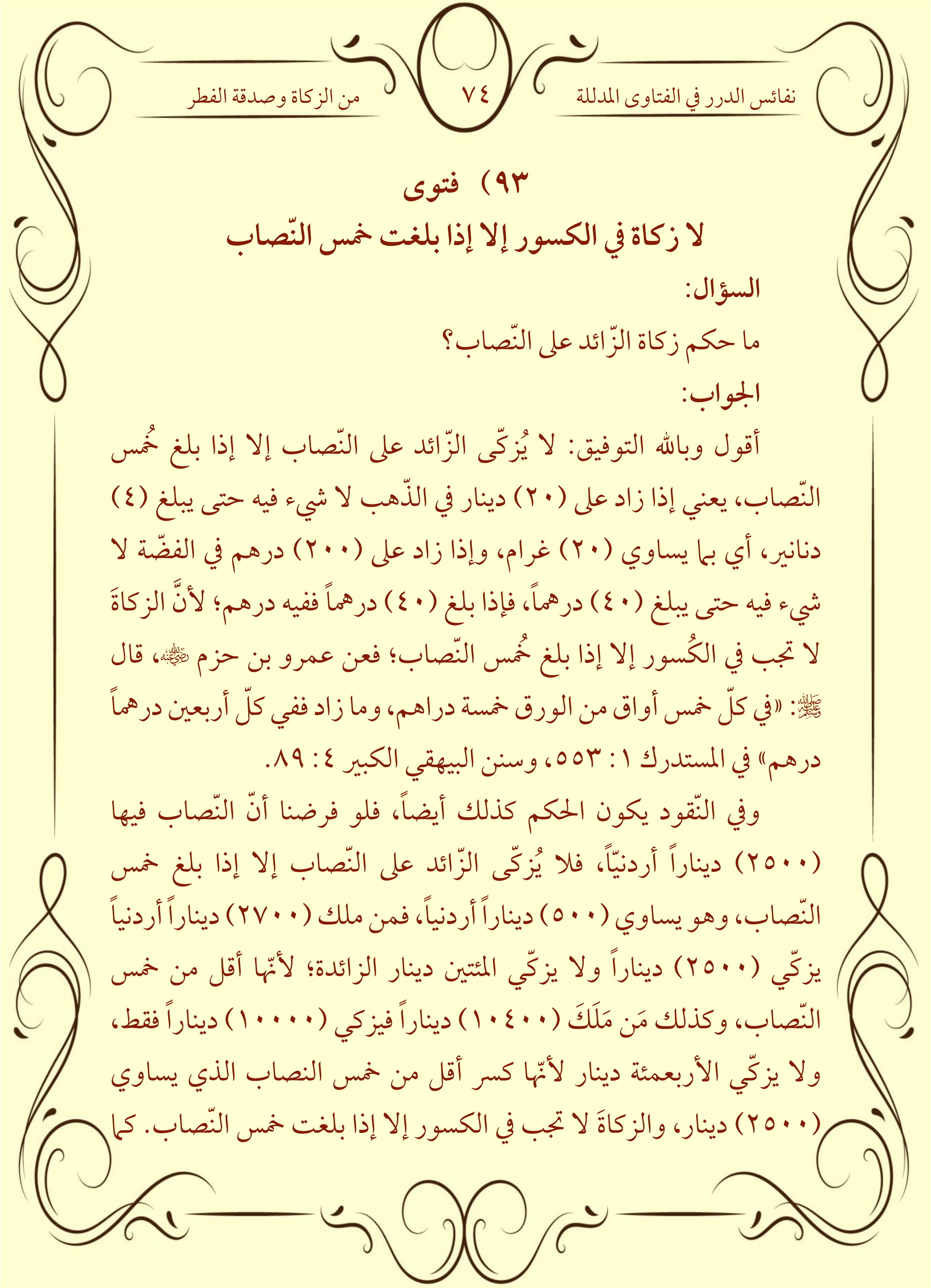
أملك إناءً مصنوعاً من الذّهب، ويبلغ وزنه (١٠٠٠) غرام، فكيف تكون زكاته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان الإناء مصنوعاً من الذّهب الخالص أي أنَّ نسبةُ الذّهب فيه (١٠٠) ٪، فتكون الزّكاةُ على الوزن كاملاً، وإن كانت نسبةُ الذّهب فيه (٦٠) ٪، فتكون الزّكاةُ على الوزن كاملاً أَيضاً؛ لأنّ للأكثر حكم الكل، وإن كانت نسبة الذّهب فيه (٤٠) ٪، فتكون الزّكاة على مقدار الذّهب فيه فقط وهي (٤٠٠) غراماً؛ لإمكانية خلوصه منه، وهو أكثر من النّصاب الشّرعيّ.

وأما إن كانت نسبة الذهب فيه (٥) ٪، فإن لم يوجد معه إلا هذه الخمسين غرام، فلا تُزكّى؛ لأنّها لم تبلغ النصاب، أما إن كان عنده مالاً آخر بالإضافة إلى الخمسين غرام بحيث يبلغ مع هذه الخمسين نصاباً، فتجب عليه زكاة هذا المال.

وأمّا إذا كان الذّهب مغلوباً أي أقل من (٥٠)٪، فإن كان الإناء معروضاً للبيع، فإنّ الزّكاة تكون على قيمته الإجمالية التي يباع فيها في السّوق ولا تكون الزكاة خاصة بالذهب الموجود في داخله، والله أعلم.



٩٣) فتوى

لا زكاة في الكسور إلا إذا بلغت خمس النّصاب

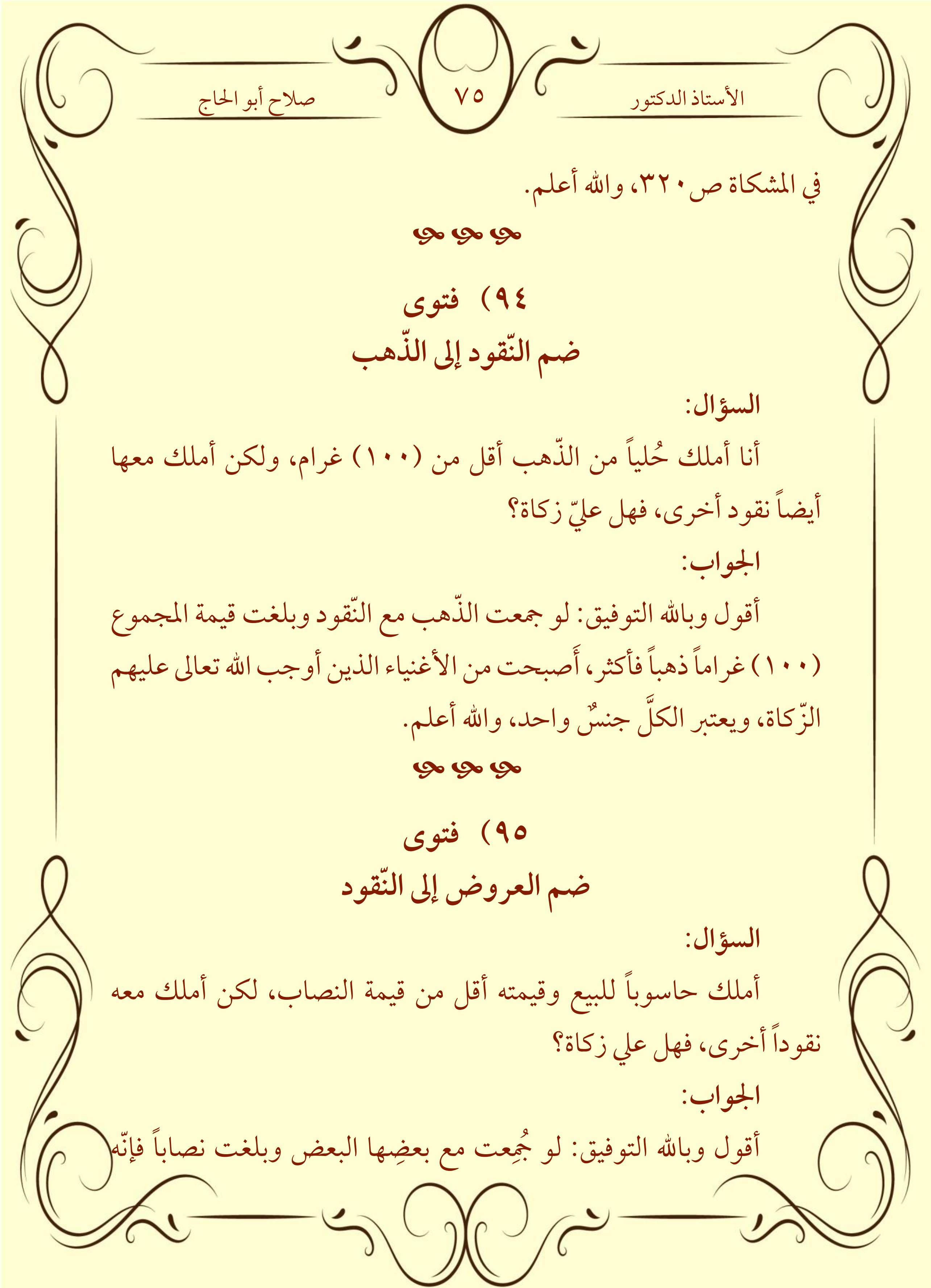
السؤال:

ما حكم زكاة الزّائد على النّصاب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يُزكّى الزّائد على النّصاب إلا إذا بلغ خُمس النّصاب، يعني إذا زاد على (٢٠) دينار في الذّهب لا شيء فيه حتى يبلغ (٤) دنانير، أي بما يساوي (٢٠) غرام، وإذا زاد على (٢٠٠) درهم في الفضّة لا شيء فيه حتى يبلغ (٤٠) درهماً، فإذا بلغ (٤٠) درهماً ففيه درهم؛ لأنَّ الزكاةَ لا تجب في الكُسور إلا إذا بلغ خُمس النّصاب؛ فعن عمرو بن حزم ﵁، قال ﷺ: «في كلّ خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كلّ أربعين درهماً درهم» في المستدرك ١: ٥٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٨٩.

وفي النّقود يكون الحكم كذلك أيضاً، فلو فرضنا أنّ النّصاب فيها (٢٥٠٠) ديناراً أردنيّاً، فلا يُزكّى الزّائد على النّصاب إلا إذا بلغ خمس النّصاب، وهو يساوي (٥٠٠) ديناراً أردنياً، فمن ملك (٢٧٠٠) ديناراً أردنياً يزكّي (٢٥٠٠) ديناراً ولا يزكّي المئتين دينار الزائدة؛ لأنّها أقل من خمس النّصاب، وكذلك مَن مَلَكَ (١٠٤٠٠) ديناراً فيزكي (١٠٠٠٠) ديناراً فقط، ولا يزكّي الأربعمئة دينار لأنّها كسر أقل من خمس النصاب الذي يساوي (٢٥٠٠) دينار، والزكاةَ لا تجب في الكسور إلا إذا بلغت خمس النّصاب. كما



في المشكاة ص٣٢٠، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٩٤) فتوى
ضم النّقود إلى الذّهب

السؤال:

أنا أملك حُلياً من الذّهب أقل من (١٠٠) غرام، ولكن أملك معها أيضاً نقود أخرى، فهل عليّ زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو جمعت الذّهب مع النّقود وبلغت قيمة المجموع (١٠٠) غراماً ذهباً فأكثر، أَصبحت من الأغنياء الذين أوجب الله تعالى عليهم الزّكاة، ويعتبر الكلَّ جنسٌ واحد، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

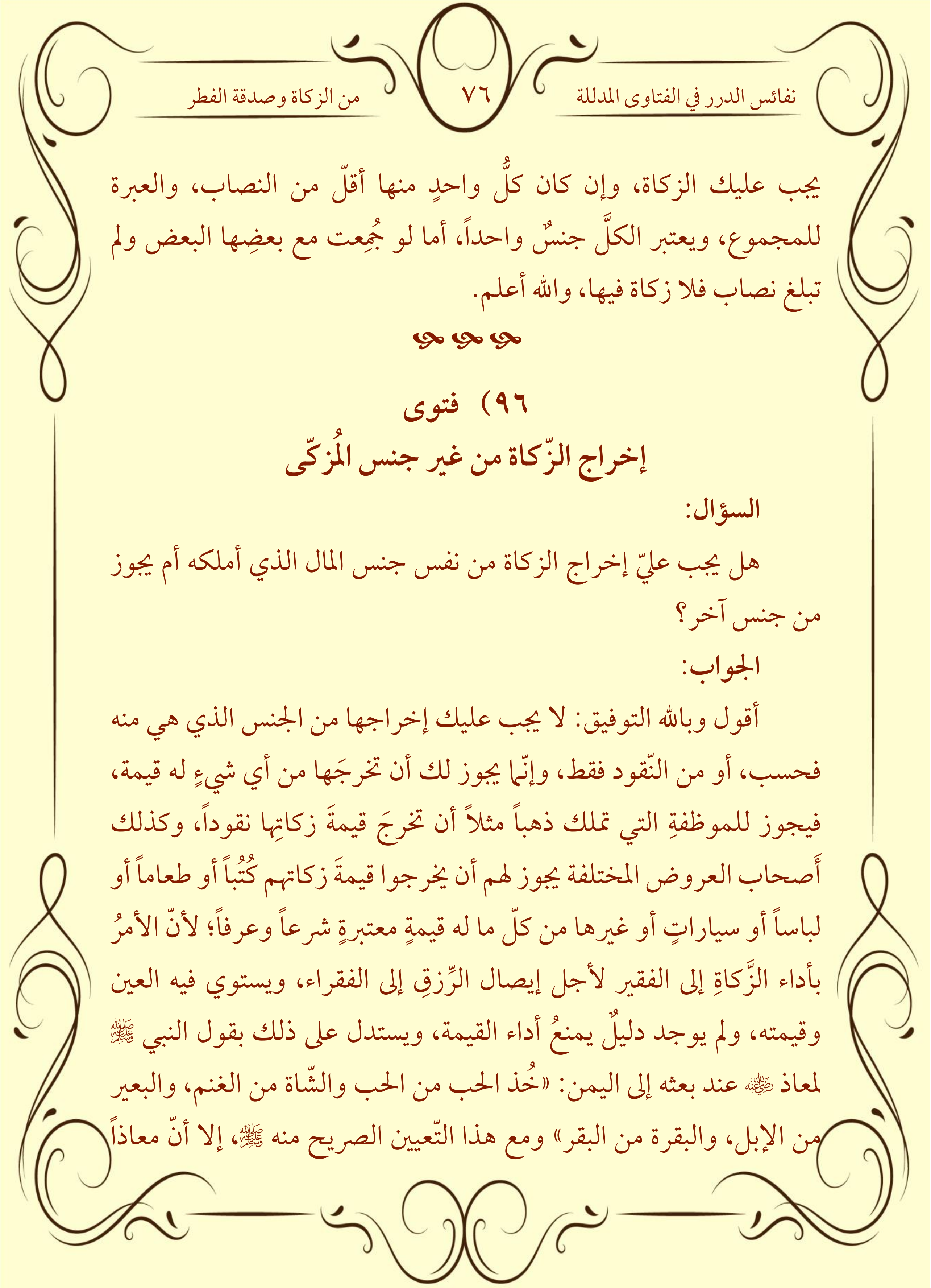
٩٥) فتوى
ضم العروض إلى النّقود

السؤال:

أملك حاسوباً للبيع وقيمته أقل من قيمة النصاب، لكن أملك معه نقوداً أخرى، فهل علي زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو جُمِعت مع بعضِها البعض وبلغت نصاباً فإنّه



يجب عليك الزكاة، وإن كان كلُّ واحدٍ منها أقلّ من النصاب، والعبرة للمجموع، ويعتبر الكلَّ جنسٌ واحداً، أما لو جُمِعت مع بعضِها البعض ولم تبلغ نصاب فلا زكاة فيها، والله أعلم.

٩٦) فتوى

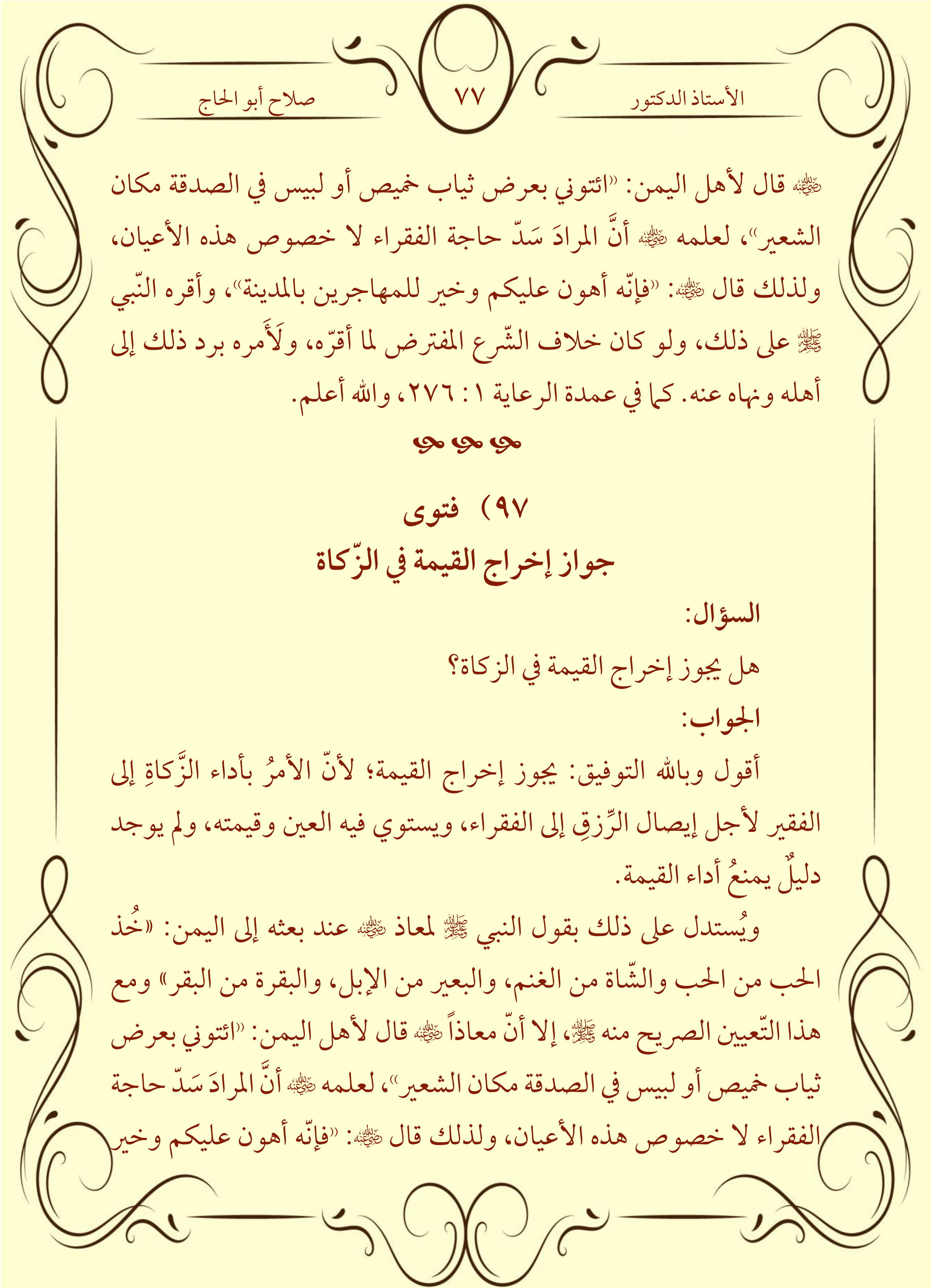
إخراج الزّكاة من غير جنس المُزكّى

السؤال:

هل يجب عليّ إخراج الزكاة من نفس جنس المال الذي أملكه أم يجوز من جنس آخر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب عليك إخراجها من الجنس الذي هي منه فحسب، أو من النّقود فقط، وإنّما يجوز لك أن تخرجَها من أي شيءٍ له قيمة، فيجوز للموظفةِ التي تملك ذهباً مثلاً أن تخرجَ قيمةَ زكاتِها نقوداً، وكذلك أَصحاب العروض المختلفة يجوز لهم أن يخرجوا قيمةَ زكاتهم كُتُباً أو طعاماً أو لباساً أو سياراتٍ أو غيرها من كلّ ما له قيمةٍ معتبرةٍ شرعاً وعرفاً؛ لأنّ الأمرُ بأداء الزَّكاةِ إلى الفقير لأجل إيصال الرِّزقِ إلى الفقراء، ويستوي فيه العين وقيمته، ولم يوجد دليلٌ يمنعُ أداء القيمة، ويستدل على ذلك بقول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه عند بعثه إلى اليمن: «خُذ الحب من الحب والشّاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر» ومع هذا التّعيين الصريح منه ﷺ، إلا أنّ معاذاً



ﷺ قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير»، لعلمه ﷺ أنَّ المرادَ سَدّ حاجة الفقراء لا خصوص هذه الأعيان، ولذلك قال ﷺ: «فإنّه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة»، وأقره النّبي ﷺ على ذلك، ولو كان خلاف الشّرع المفترض لما أقرّه، ولَأَمره برد ذلك إلى أهله ونهاه عنه. كما في عمدة الرعاية ١: ٢٧٦، والله أعلم.

٩٧) فتوى

جواز إخراج القيمة في الزّكاة

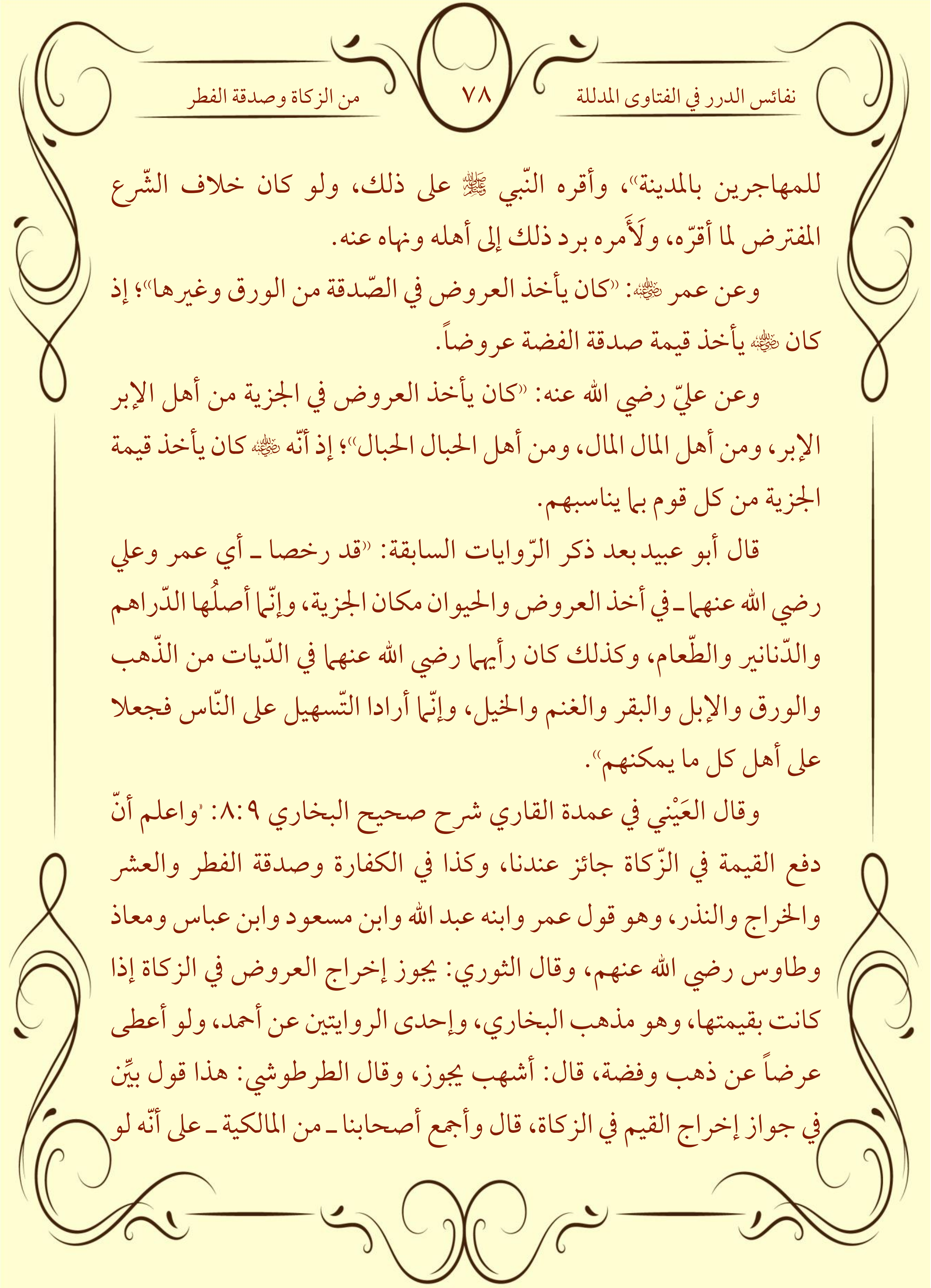
السؤال:

هل يجوز إخراج القيمة في الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز إخراج القيمة؛ لأنّ الأمرُ بأداء الزَّكاةِ إلى الفقير لأجل إيصال الرِّزقِ إلى الفقراء، ويستوي فيه العين وقيمته، ولم يوجد دليلٌ يمنعُ أداء القيمة.

ويُستدل على ذلك بقول النبي ﷺ لمعاذ ﷺ عند بعثه إلى اليمن: «خُذ الحب من الحب والشّاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر» ومع هذا التّعيين الصريح منه ﷺ، إلا أنّ معاذاً ﷺ قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير»، لعلمه ﷺ أنَّ المرادَ سَدّ حاجة الفقراء لا خصوص هذه الأعيان، ولذلك قال ﷺ: «فإنّه أهون عليكم وخير



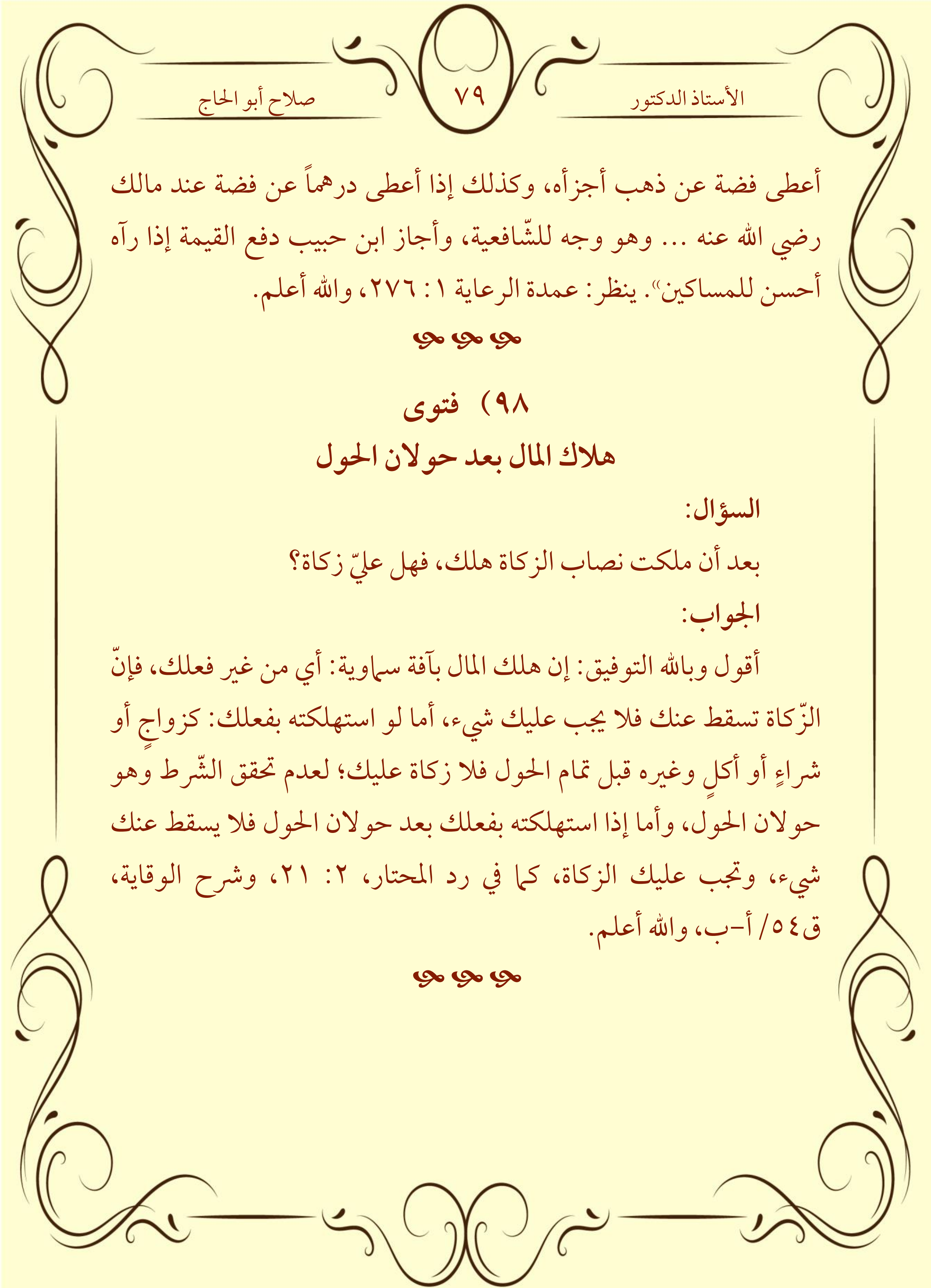
للمهاجرين بالمدينة»، وأقره النّبي ﷺ على ذلك، ولو كان خلاف الشّرع المفترض لما أقرّه، ولَأَمره برد ذلك إلى أهله ونهاه عنه.

وعن عمر رضي الله عنه: «كان يأخذ العروض في الصّدقة من الورق وغيرها»؛ إذ كان رضي الله عنه يأخذ قيمة صدقة الفضة عروضاً.

وعن عليّ رضي الله عنه: «كان يأخذ العروض في الجزية من أهل الإبر الإبر، ومن أهل المال المال، ومن أهل الحبال الحبال»؛ إذ أنّه رضي الله عنه كان يأخذ قيمة الجزية من كل قوم بما يناسبهم.

قال أبو عبيد بعد ذكر الرّوايات السابقة: «قد رخصا ـ أي عمر وعلي رضي الله عنهما ـ في أخذ العروض والحيوان مكان الجزية، وإنّما أصلُها الدّراهم والدّنانير والطّعام، وكذلك كان رأيهما رضي الله عنهما في الدّيات من الذّهب والورق والإبل والبقر والغنم والخيل، وإنّما أرادا التّسهيل على النّاس فجعلا على أهل كل ما يمكنهم».

وقال العَيْني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩: ٨: «واعلم أنّ دفع القيمة في الزّكاة جائز عندنا، وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر، وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس رضي الله عنهم، وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو مذهب البخاري، وإحدى الروايتين عن أحمد، ولو أعطى عرضاً عن ذهب وفضة، قال: أشهب يجوز، وقال الطرطوشي: هذا قول بيِّن في جواز إخراج القيم في الزكاة، قال وأجمع أصحابنا ـ من المالكية ـ على أنّه لو



أعطى فضة عن ذهب أجزأه، وكذلك إذا أعطى درهماً عن فضة عند مالك رضي الله عنه ... وهو وجه للشّافعية، وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين». ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٧٦، والله أعلم.

٩٨) فتوى

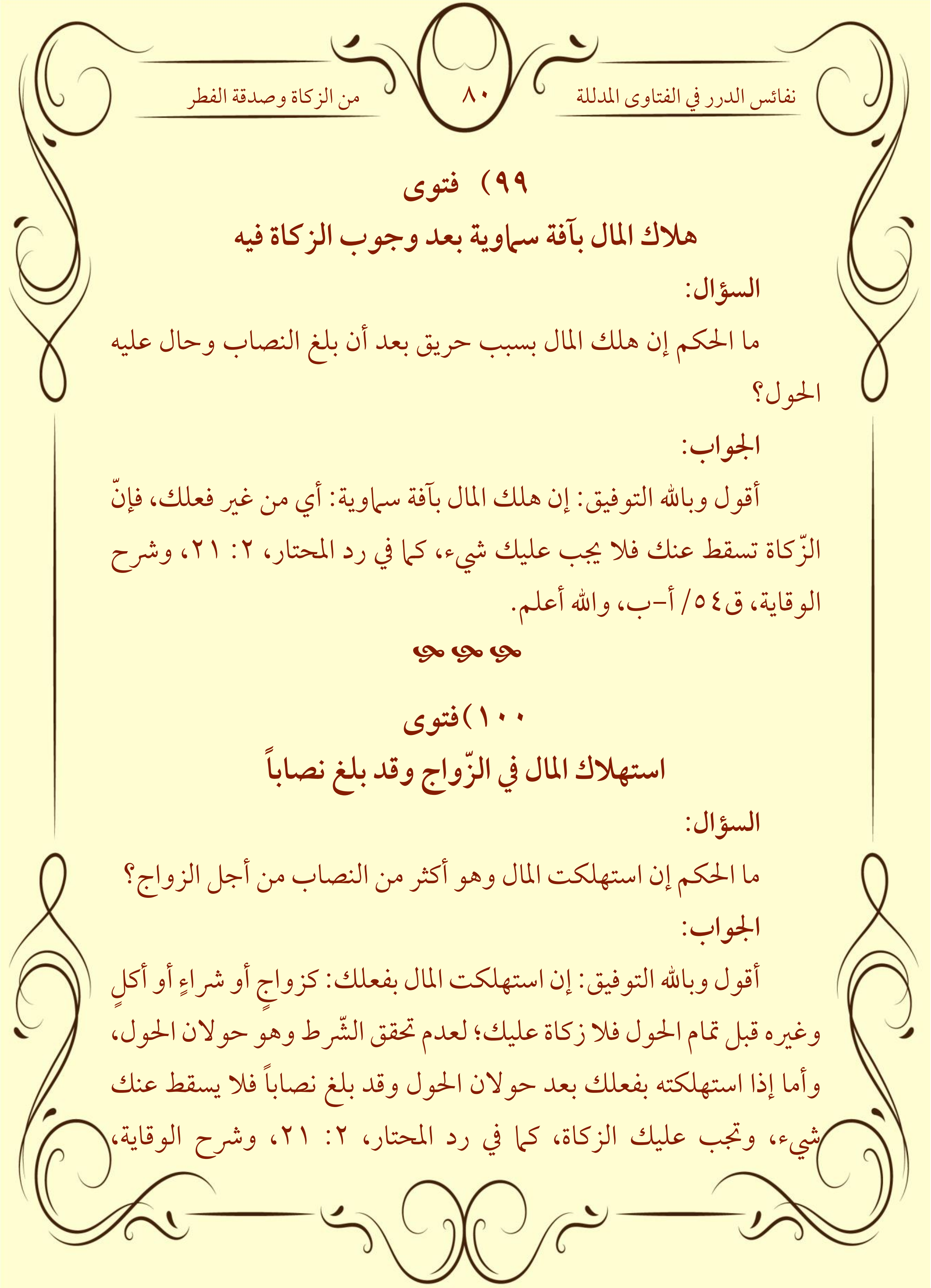
هلاك المال بعد حولان الحول

السؤال:

بعد أن ملكت نصاب الزكاة هلك، فهل عليّ زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن هلك المال بآفة سماوية: أي من غير فعلك، فإنّ الزّكاة تسقط عنك فلا يجب عليك شيء، أما لو استهلكته بفعلك: كزواجٍ أو شراءٍ أو أكلٍ وغيره قبل تمام الحول فلا زكاة عليك؛ لعدم تحقق الشّرط وهو حولان الحول، وأما إذا استهلكته بفعلك بعد حولان الحول فلا يسقط عنك شيء، وتجب عليك الزكاة، كما في رد المحتار، ٢: ٢١، وشرح الوقاية، ق٥٤/ أ-ب، والله أعلم.



٩٩) فتوى

هلاك المال بآفة سماوية بعد وجوب الزكاة فيه

السؤال:

ما الحكم إن هلك المال بسبب حريق بعد أن بلغ النصاب وحال عليه الحول؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن هلك المال بآفة سماوية: أي من غير فعلك، فإنّ الزّكاة تسقط عنك فلا يجب عليك شيء، كما في رد المحتار، ٢: ٢١، وشرح الوقاية، ق٥٤/ أ-ب، والله أعلم.

١٠٠)فتوى

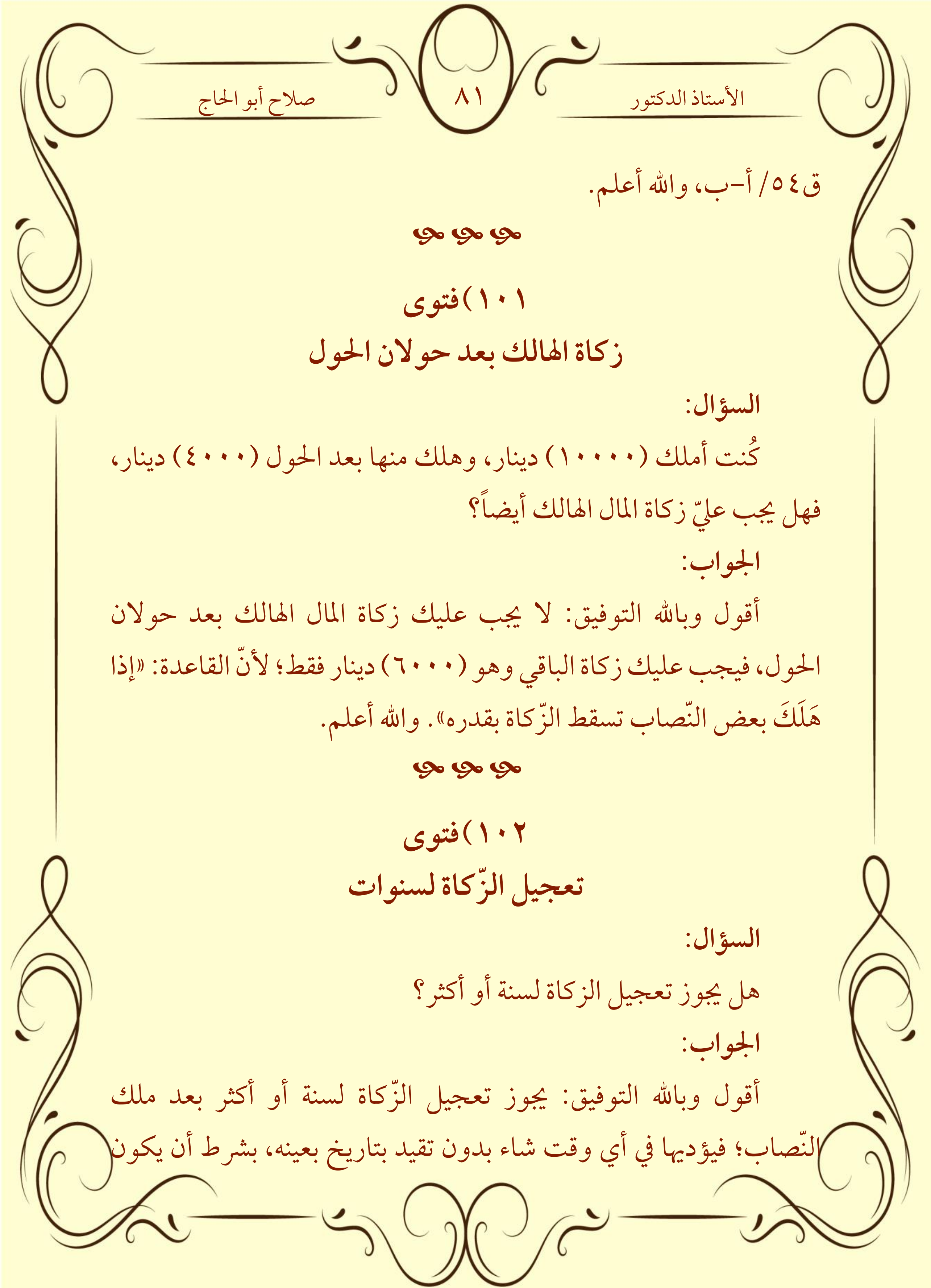
استهلاك المال في الزّواج وقد بلغ نصاباً

السؤال:

ما الحكم إن استهلكت المال وهو أكثر من النصاب من أجل الزواج؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن استهلكت المال بفعلك: كزواجٍ أو شراءٍ أو أكلٍ وغيره قبل تمام الحول فلا زكاة عليك؛ لعدم تحقق الشّرط وهو حولان الحول، وأما إذا استهلكته بفعلك بعد حولان الحول وقد بلغ نصاباً فلا يسقط عنك شيء، وتجب عليك الزكاة، كما في رد المحتار، ٢: ٢١، وشرح الوقاية،



ق٥٤/ أ-ب، والله أعلم.

ﮋﮋﮋ

١٠١)فتوى

زكاة الهالك بعد حولان الحول

السؤال:

كُنت أملك (١٠٠٠٠) دينار، وهلك منها بعد الحول (٤٠٠٠) دينار، فهل يجب عليّ زكاة المال الهالك أيضاً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب عليك زكاة المال الهالك بعد حولان الحول، فيجب عليك زكاة الباقي وهو (٦٠٠٠) دينار فقط؛ لأنّ القاعدة: «إذا هَلَكَ بعض النّصاب تسقط الزّكاة بقدره». والله أعلم.

ﮋﮋﮋ

١٠٢)فتوى

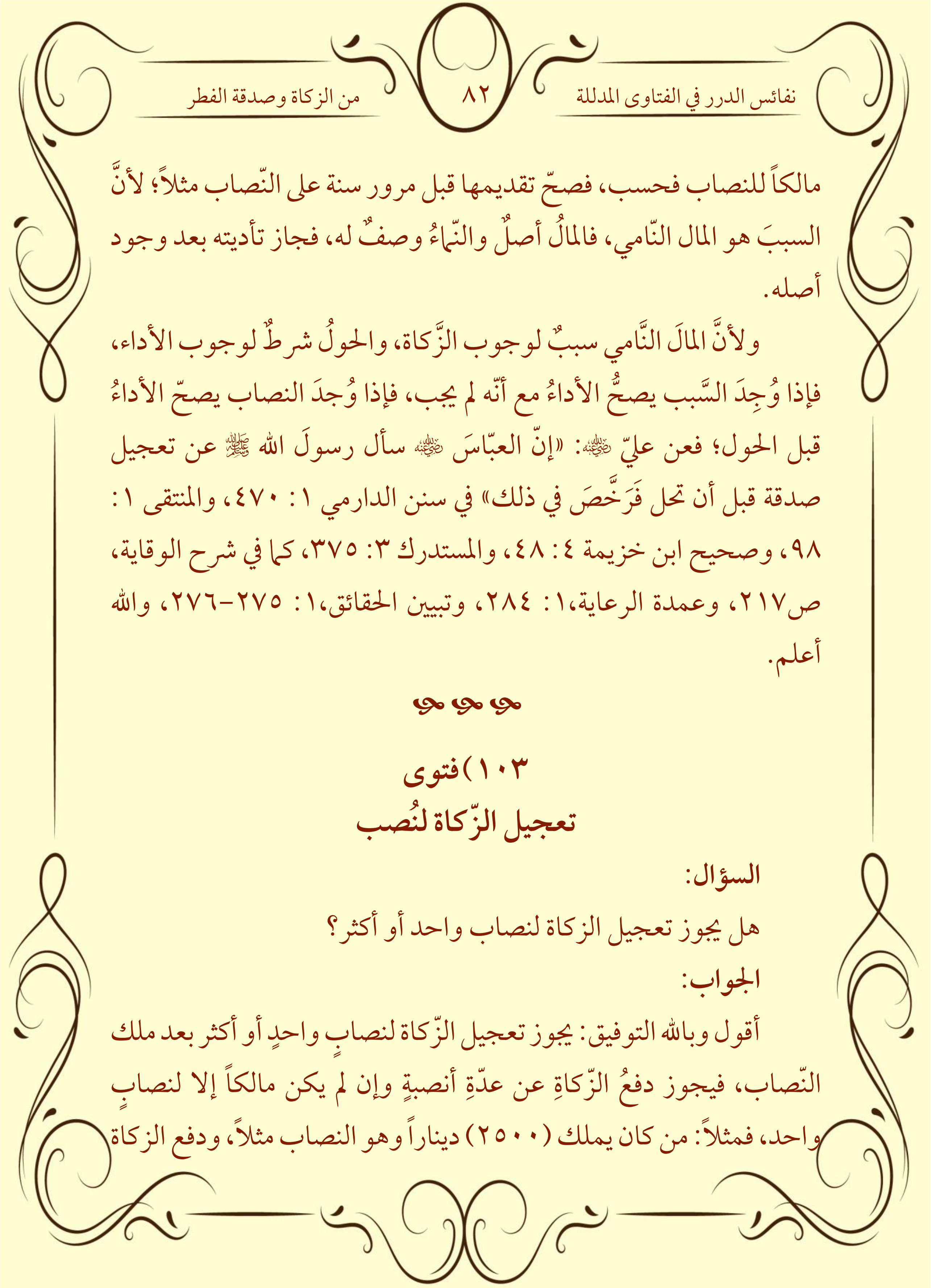
تعجيل الزّكاة لسنوات

السؤال:

هل يجوز تعجيل الزكاة لسنة أو أكثر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز تعجيل الزّكاة لسنة أو أكثر بعد ملك النّصاب؛ فيؤديها في أي وقت شاء بدون تقيد بتاريخ بعينه، بشرط أن يكون



مالكاً للنصاب فحسب، فصحّ تقديمها قبل مرور سنة على النّصاب مثلاً؛ لأنَّ السببَ هو المال النّامي، فالمالُ أصلٌ والنّماءُ وصفٌ له، فجاز تأديته بعد وجود أصله.

ولأنَّ المالَ النَّامي سببٌ لوجوب الزَّكاة، والحولُ شرطٌ لوجوب الأداء، فإذا وُجِدَ السَّبب يصحُّ الأداءُ مع أنّه لم يجب، فإذا وُجدَ النصاب يصحّ الأداءُ قبل الحول؛ فعن عليّ ﵁: «إنّ العبّاسَ ﵁ سأل رسولَ الله ﷺ عن تعجيل صدقة قبل أن تحل فَرَخَّصَ في ذلك» في سنن الدارمي ١: ٤٧٠، والمنتقى ١: ٩٨، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٤٨، والمستدرك ٣: ٣٧٥، كما في شرح الوقاية، ص٢١٧، وعمدة الرعاية،١: ٢٨٤، وتبيين الحقائق،١: ٢٧٥-٢٧٦، والله أعلم.

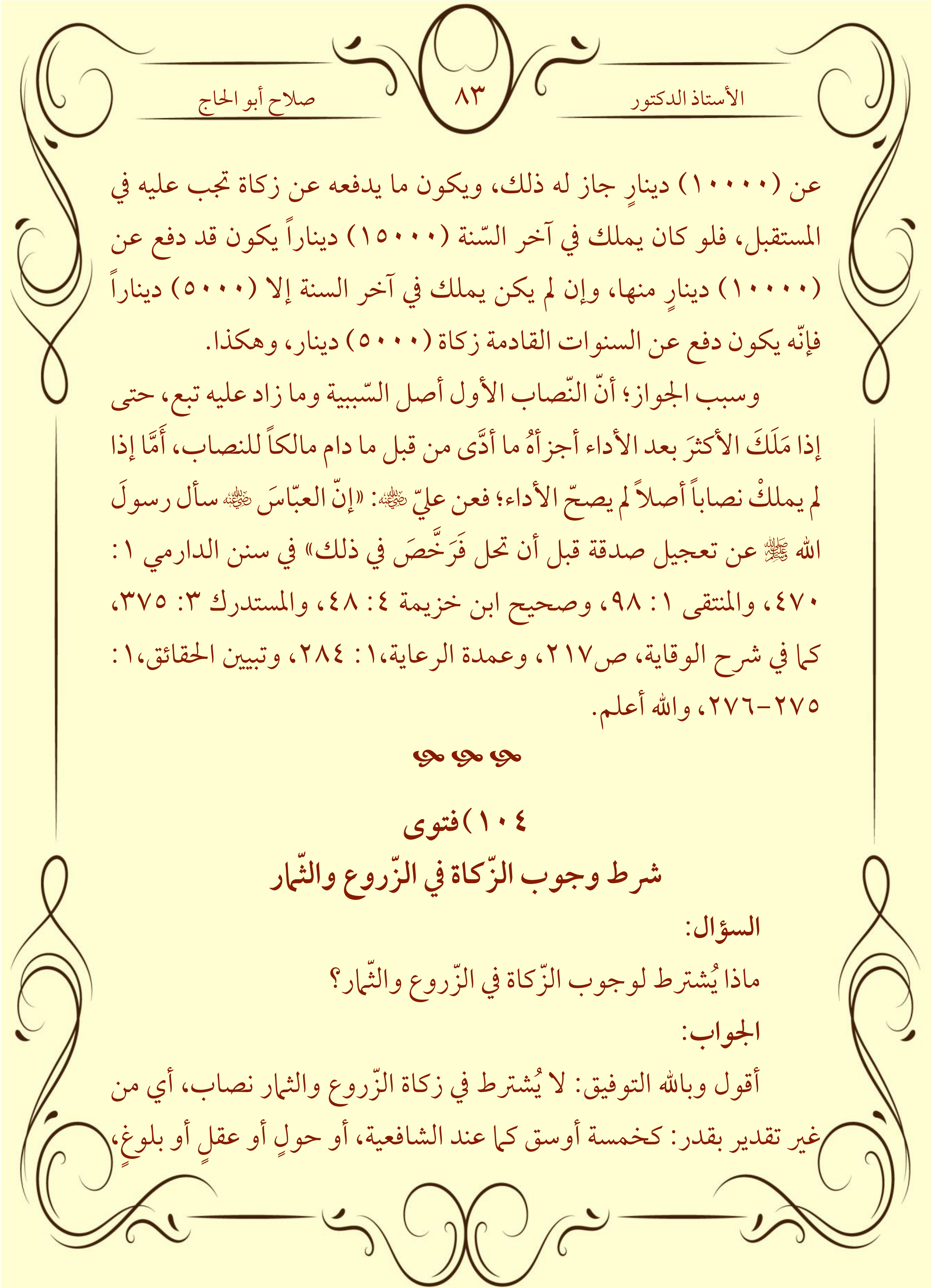
١٠٣)فتوى
تعجيل الزّكاة لنُصب

السؤال:

هل يجوز تعجيل الزكاة لنصاب واحد أو أكثر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز تعجيل الزّكاة لنصابٍ واحدٍ أو أكثر بعد ملك النّصاب، فيجوز دفعُ الزّكاةِ عن عدّةِ أنصبةٍ وإن لم يكن مالكاً إلا لنصابٍ واحد، فمثلاً: من كان يملك (٢٥٠٠) ديناراً وهو النصاب مثلاً، ودفع الزكاة



عن (١٠٠٠٠) دينارٍ جاز له ذلك، ويكون ما يدفعه عن زكاة تجب عليه في المستقبل، فلو كان يملك في آخر السّنة (١٥٠٠٠) ديناراً يكون قد دفع عن (١٠٠٠٠) دينارٍ منها، وإن لم يكن يملك في آخر السنة إلا (٥٠٠٠) ديناراً فإنّه يكون دفع عن السنوات القادمة زكاة (٥٠٠٠) دينار، وهكذا.

وسبب الجواز؛ أنّ النّصاب الأول أصل السّببية وما زاد عليه تبع، حتى إذا مَلَكَ الأكثرَ بعد الأداء أجزأهُ ما أدَّى من قبل ما دام مالكاً للنصاب، أَمَّا إذا لم يملكْ نصاباً أصلاً لم يصحّ الأداء؛ فعن عليّ ﵁: «إنّ العبّاسَ ﵁ سأل رسولَ الله ﷺ عن تعجيل صدقة قبل أن تحل فَرَخَّصَ في ذلك» في سنن الدارمي ١: ٤٧٠، والمنتقى ١: ٩٨، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٤٨، والمستدرك ٣: ٣٧٥، كما في شرح الوقاية، ص٢١٧، وعمدة الرعاية،١: ٢٨٤، وتبيين الحقائق،١: ٢٧٥-٢٧٦، والله أعلم.

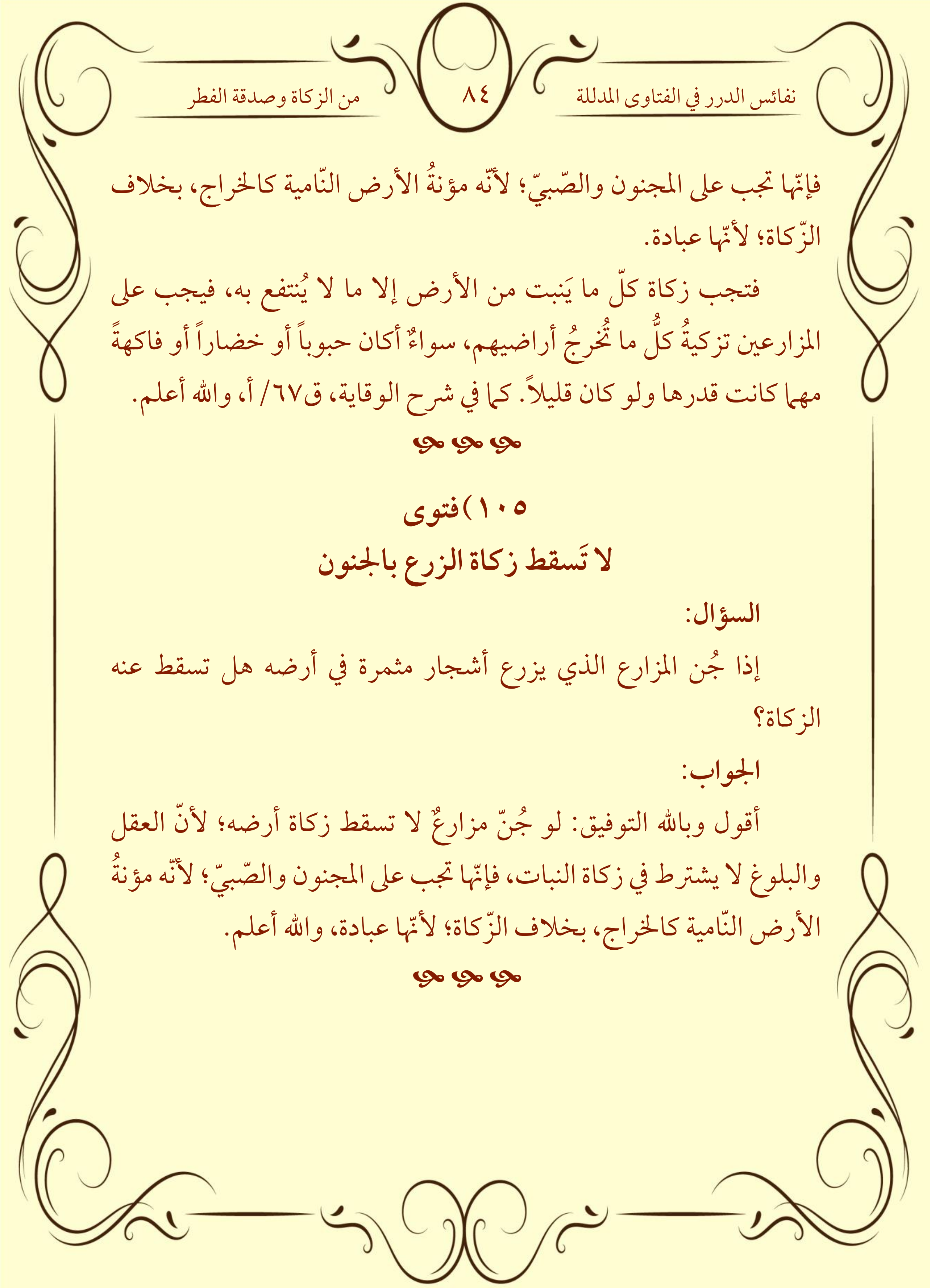
١٠٤)فتوى
شرط وجوب الزّكاة في الزّروع والثّمار

السؤال:

ماذا يُشترط لوجوب الزّكاة في الزّروع والثّمار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يُشترط في زكاة الزّروع والثمار نصاب، أي من غير تقدير بقدر: كخمسة أوسق كما عند الشافعية، أو حولٍ أو عقلٍ أو بلوغٍ،



فإنّها تجب على المجنون والصّبيّ؛ لأنّه مؤنةُ الأرض النّامية كالخراج، بخلاف الزّكاة؛ لأنّها عبادة.

فتجب زكاة كلّ ما يَنبت من الأرض إلا ما لا يُنتفع به، فيجب على المزارعين تزكيةُ كلُّ ما تُخرجُ أراضيهم، سواءٌ أكان حبوباً أو خضاراً أو فاكهةً مهما كانت قدرها ولو كان قليلاً. كما في شرح الوقاية، ق٦٧/ أ، والله أعلم.

١٠٥)فتوى

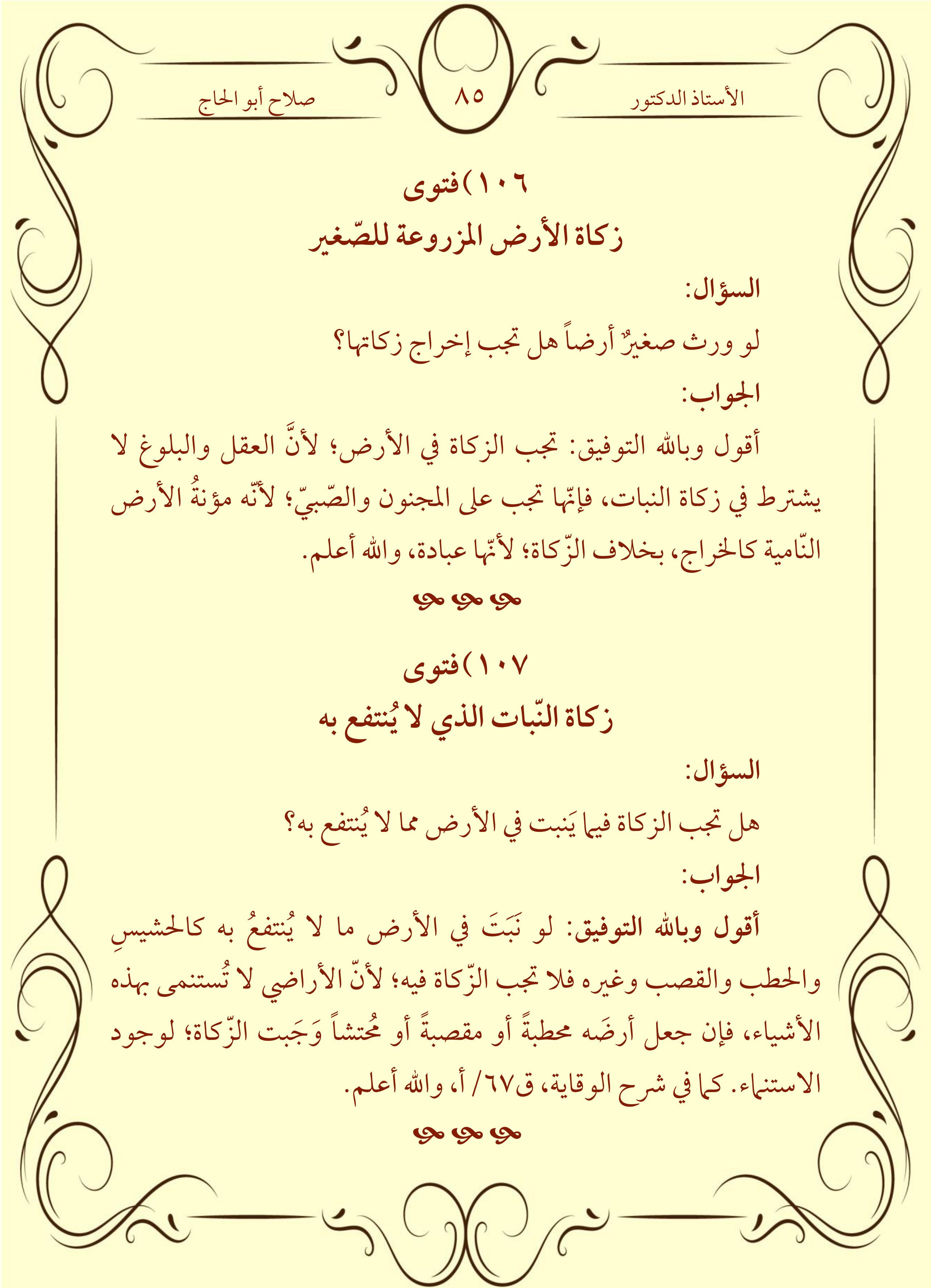
لا تَسقط زكاة الزرع بالجنون

السؤال:

إذا جُن المزارع الذي يزرع أشجار مثمرة في أرضه هل تسقط عنه الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو جُنّ مزارعٌ لا تسقط زكاة أرضه؛ لأنّ العقل والبلوغ لا يشترط في زكاة النبات، فإنّها تجب على المجنون والصّبيّ؛ لأنّه مؤنةُ الأرض النّامية كالخراج، بخلاف الزّكاة؛ لأنّها عبادة، والله أعلم.



١٠٦) فتوى

زكاة الأرض المزروعة للصّغير

السؤال:

لو ورث صغيرٌ أرضاً هل تجب إخراج زكاتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب الزكاة في الأرض؛ لأنَّ العقل والبلوغ لا يشترط في زكاة النبات، فإنّها تجب على المجنون والصّبيّ؛ لأنّه مؤنةُ الأرض النّامية كالخراج، بخلاف الزّكاة؛ لأنّها عبادة، والله أعلم.

١٠٧) فتوى

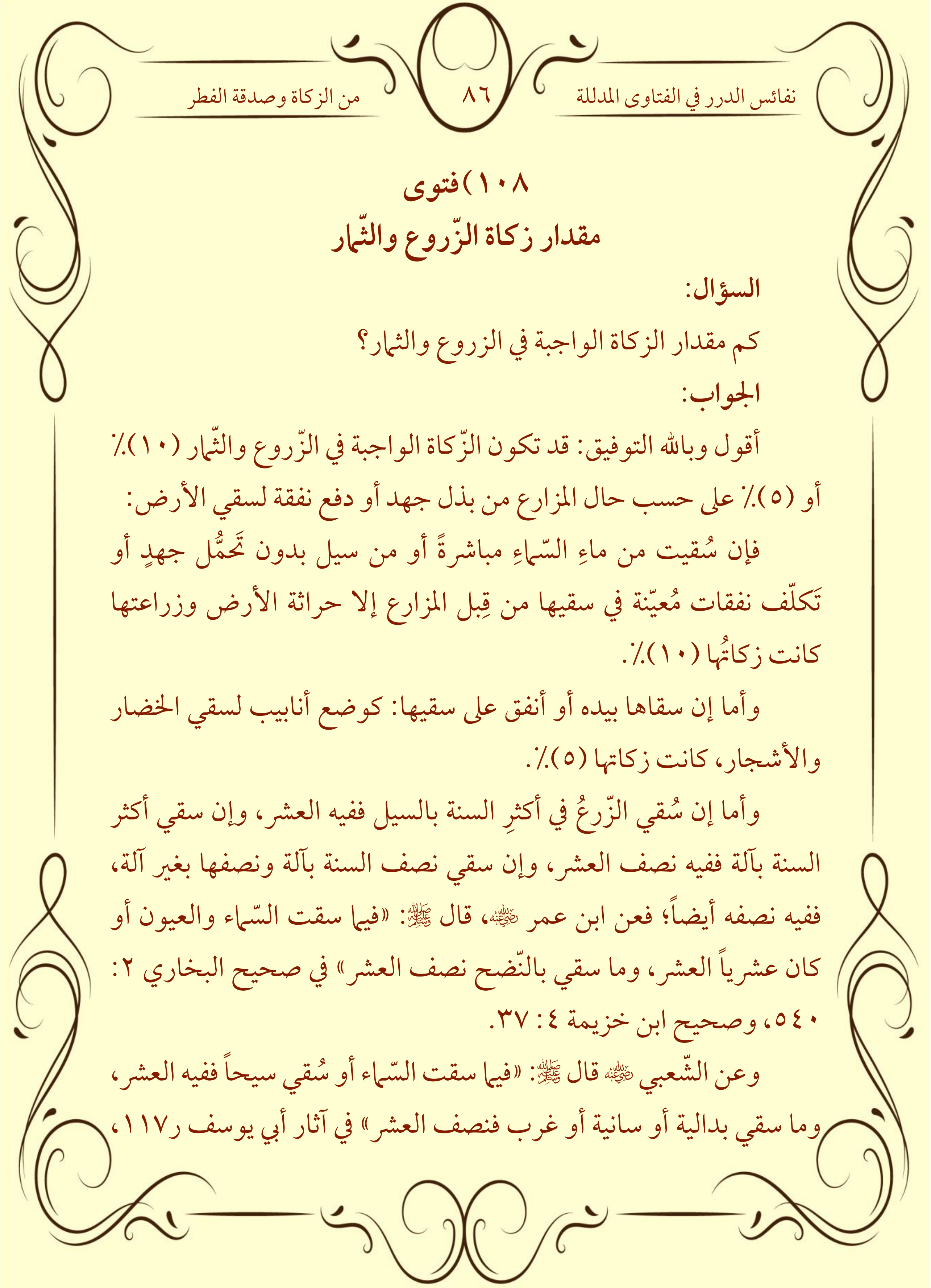
زكاة النّبات الذي لا يُنتفع به

السؤال:

هل تجب الزكاة فيما يَنبت في الأرض مما لا يُنتفع به؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو نَبَتَ في الأرض ما لا يُنتفعُ به كالحشيسِ والحطب والقصب وغيره فلا تجب الزّكاة فيه؛ لأنّ الأراضي لا تُستنمى بهذه الأشياء، فإن جعل أرضَه محطبةً أو مقصبةً أو مُحتشاً وَجَبت الزّكاة؛ لوجود الاستنماء. كما في شرح الوقاية، ق٦٧/ أ، والله أعلم.



١٠٨) فتوى
مقدار زكاة الزّروع والثّمار

السؤال:

كم مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار؟

الجواب:

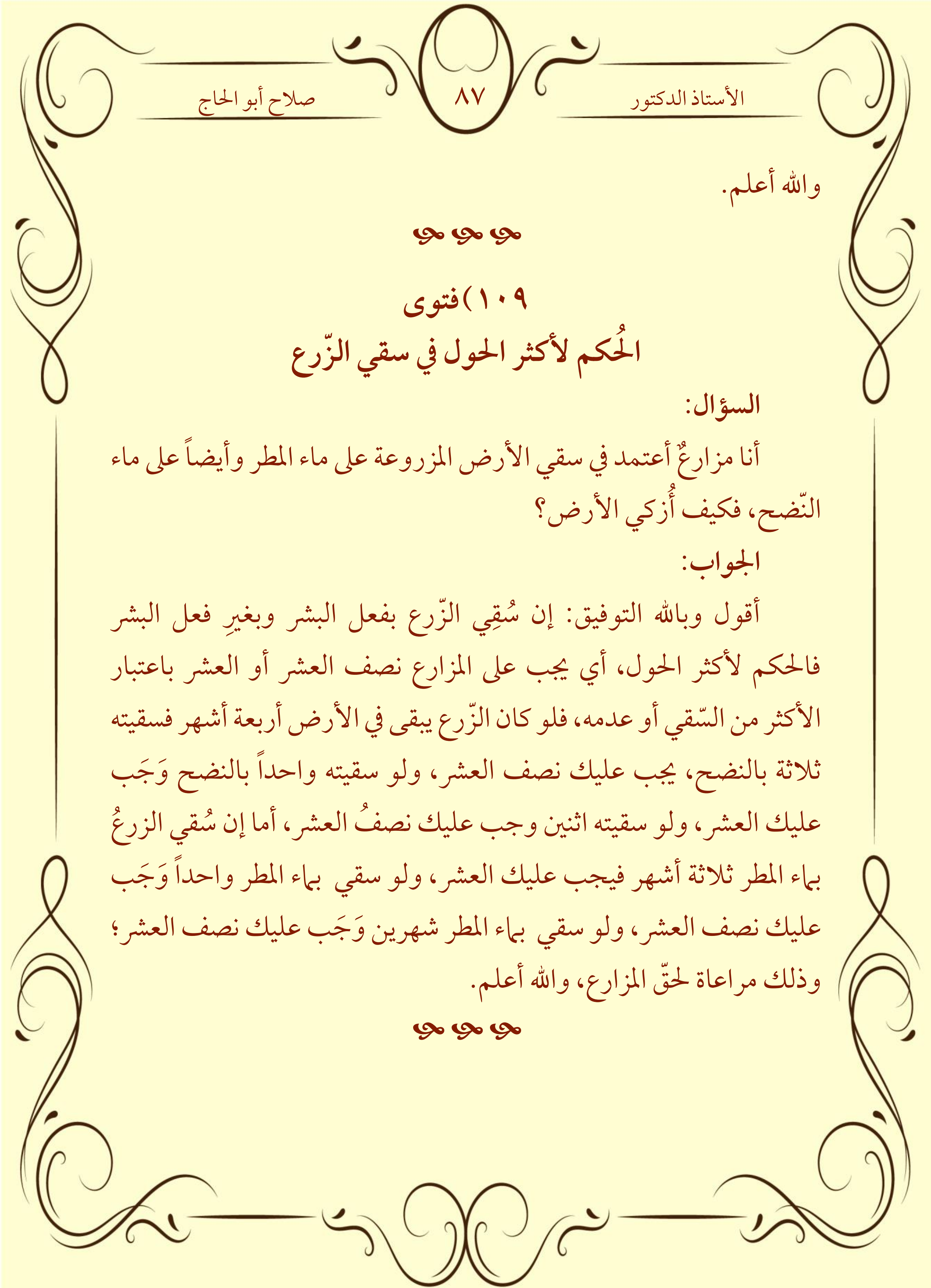
أقول وبالله التوفيق: قد تكون الزّكاة الواجبة في الزّروع والثّمار (١٠)٪ أو (٥)٪ على حسب حال المزارع من بذل جهد أو دفع نفقة لسقي الأرض:

فإن سُقيت من ماءِ السّماءِ مباشرةً أو من سيل بدون تَحمُّل جهدٍ أو تَكلّف نفقات مُعيّنة في سقيها من قِبل المزارع إلا حراثة الأرض وزراعتها كانت زكاتُها (١٠)٪.

وأما إن سقاها بيده أو أنفق على سقيها: كوضع أنابيب لسقي الخضار والأشجار، كانت زكاتها (٥)٪.

وأما إن سُقي الزّرعُ في أكثرِ السنة بالسيل ففيه العشر، وإن سقي أكثر السنة بآلة ففيه نصف العشر، وإن سقي نصف السنة بآلة ونصفها بغير آلة، ففيه نصفه أيضاً؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «فيما سقت السّماء والعيون أو كان عشرياً العشر، وما سقي بالنّضح نصف العشر» في صحيح البخاري ٢: ٥٤٠، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٣٧.

وعن الشّعبي رضي الله عنه قال ﷺ: «فيما سقت السّماء أو سُقي سيحاً ففيه العشر، وما سقي بدالية أو سانية أو غرب فنصف العشر» في آثار أبي يوسف ر١١٧،



والله أعلم.

ﮎﮎﮎ

١٠٩)فتوى
الحُكم لأكثر الحول في سقي الزّرع

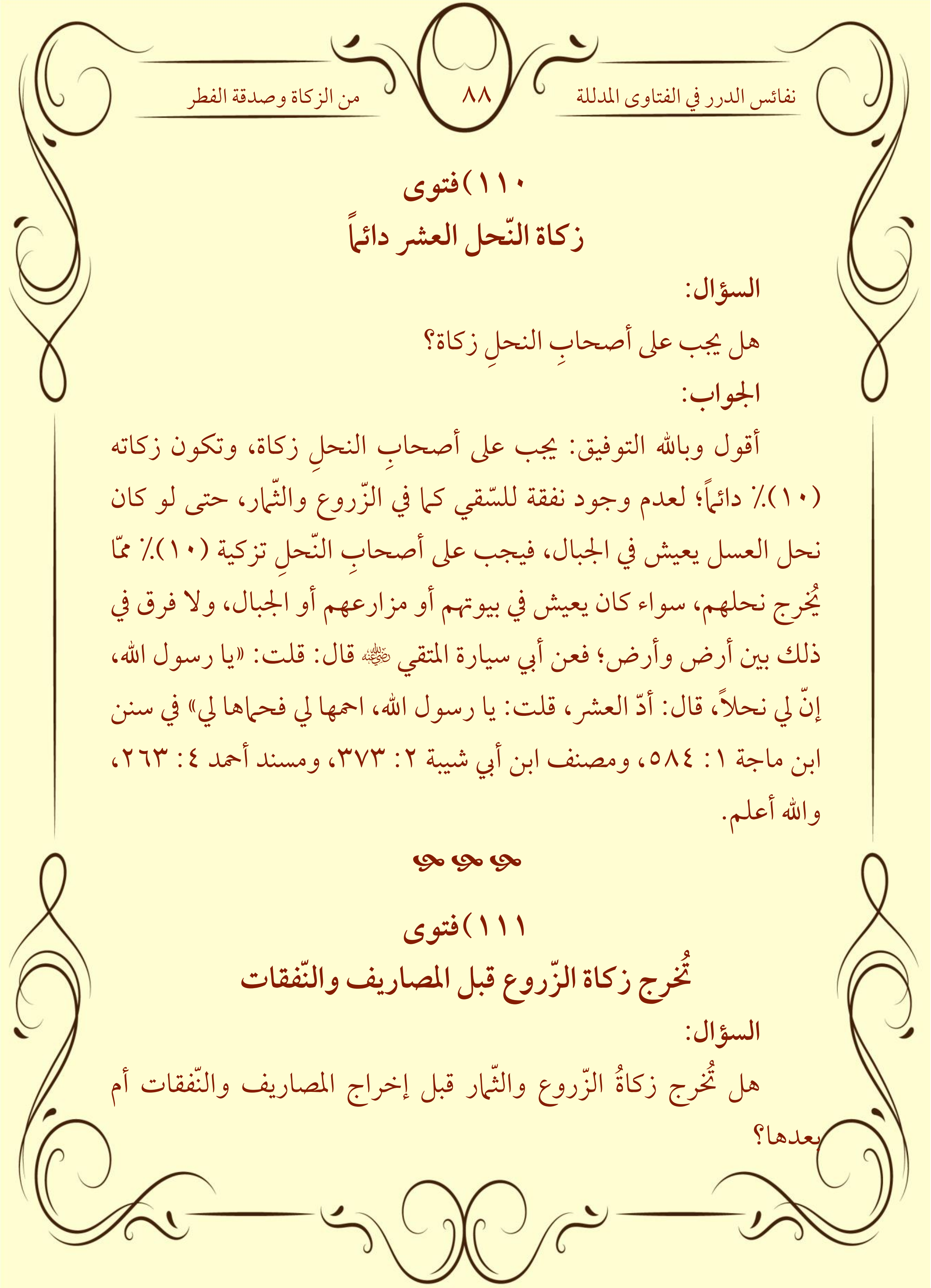
السؤال:

أنا مزارعٌ أعتمد في سقي الأرض المزروعة على ماء المطر وأيضاً على ماء النّضح، فكيف أُزكي الأرض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن سُقِي الزّرع بفعل البشر وبغيرِ فعل البشر فالحكم لأكثر الحول، أي يجب على المزارع نصف العشر أو العشر باعتبار الأكثر من السّقي أو عدمه، فلو كان الزّرع يبقى في الأرض أربعة أشهر فسقيته ثلاثة بالنضح، يجب عليك نصف العشر، ولو سقيته واحداً بالنضح وَجَب عليك العشر، ولو سقيته اثنين وجب عليك نصفُ العشر، أما إن سُقي الزرعُ بماء المطر ثلاثة أشهر فيجب عليك العشر، ولو سقي بماء المطر واحداً وَجَب عليك نصف العشر، ولو سقي بماء المطر شهرين وَجَب عليك نصف العشر؛ وذلك مراعاة لحقّ المزارع، والله أعلم.

ﮎﮎﮎ



١١٠)فتوى
زكاة النّحل العشر دائماً

السؤال:

هل يجب على أصحابِ النحلِ زكاة؟

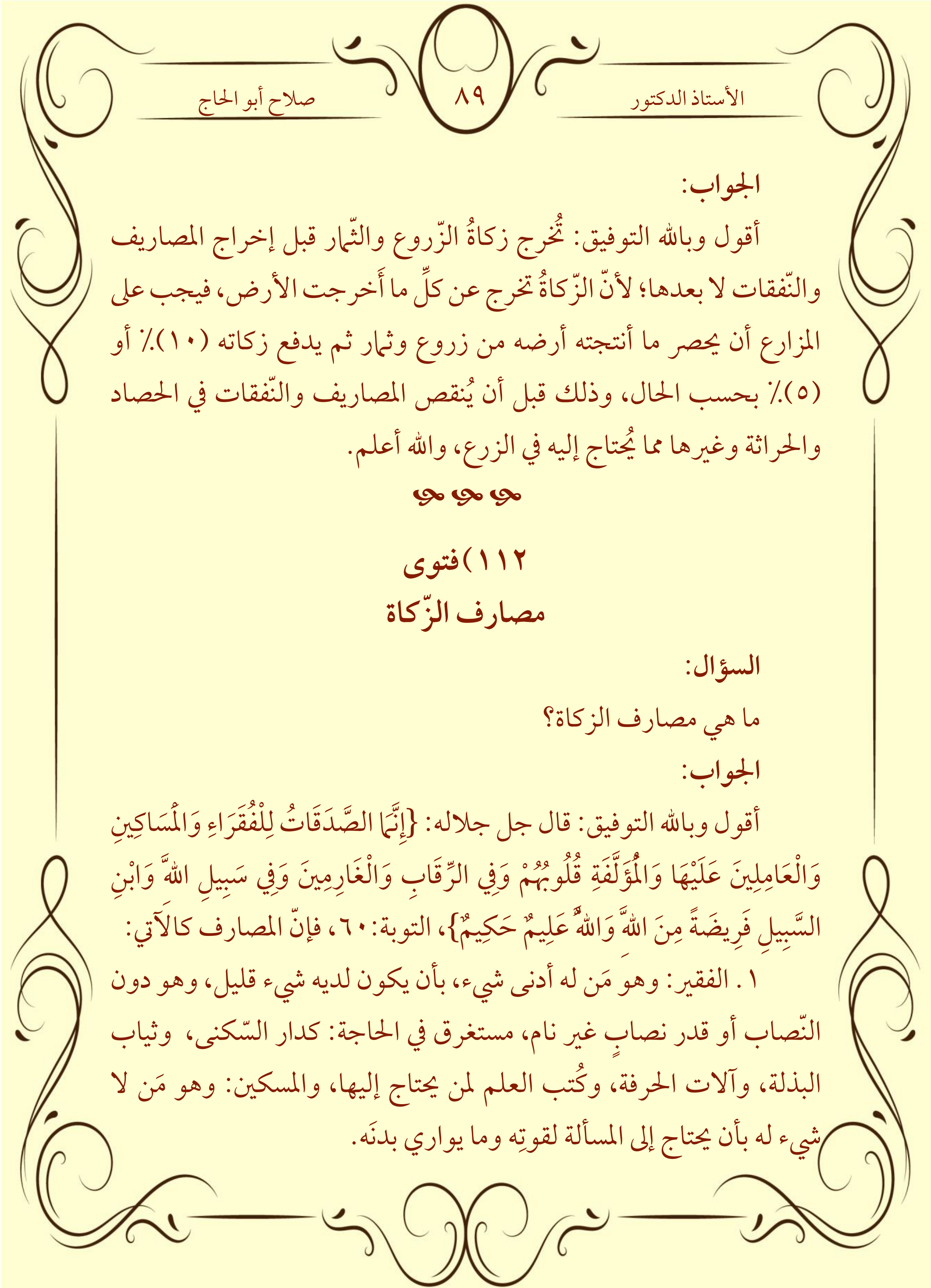
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب على أصحابِ النحلِ زكاة، وتكون زكاته (١٠)٪ دائماً؛ لعدم وجود نفقة للسّقي كما في الزّروع والثّمار، حتى لو كان نحل العسل يعيش في الجبال، فيجب على أصحابِ النّحلِ تزكية (١٠)٪ ممّا يُخرج نحلهم، سواء كان يعيش في بيوتهم أو مزارعهم أو الجبال، ولا فرق في ذلك بين أرض وأرض؛ فعن أبي سيارة المتقي رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله، إنّ لي نحلاً، قال: أدّ العشر، قلت: يا رسول الله، احمها لي فحماها لي» في سنن ابن ماجة ١: ٥٨٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٧٣، ومسند أحمد ٤: ٢٦٣، والله أعلم.

١١١)فتوى
تُخرج زكاة الزّروع قبل المصاريف والنّفقات

السؤال:

هل تُخرج زكاةُ الزّروع والثّمار قبل إخراج المصاريف والنّفقات أم بعدها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تُخرج زكاةُ الزّروع والثّمار قبل إخراج المصاريف والنّفقات لا بعدها؛ لأنّ الزّكاةُ تخرج عن كلِّ ما أَخرجت الأرض، فيجب على المزارع أن يحصر ما أنتجته أرضه من زروع وثمار ثم يدفع زكاته (١٠)٪ أو (٥)٪ بحسب الحال، وذلك قبل أن يُنقص المصاريف والنّفقات في الحصاد والحراثة وغيرها مما يُحتاج إليه في الزرع، والله أعلم.

١١٢)فتوى
مصارف الزّكاة

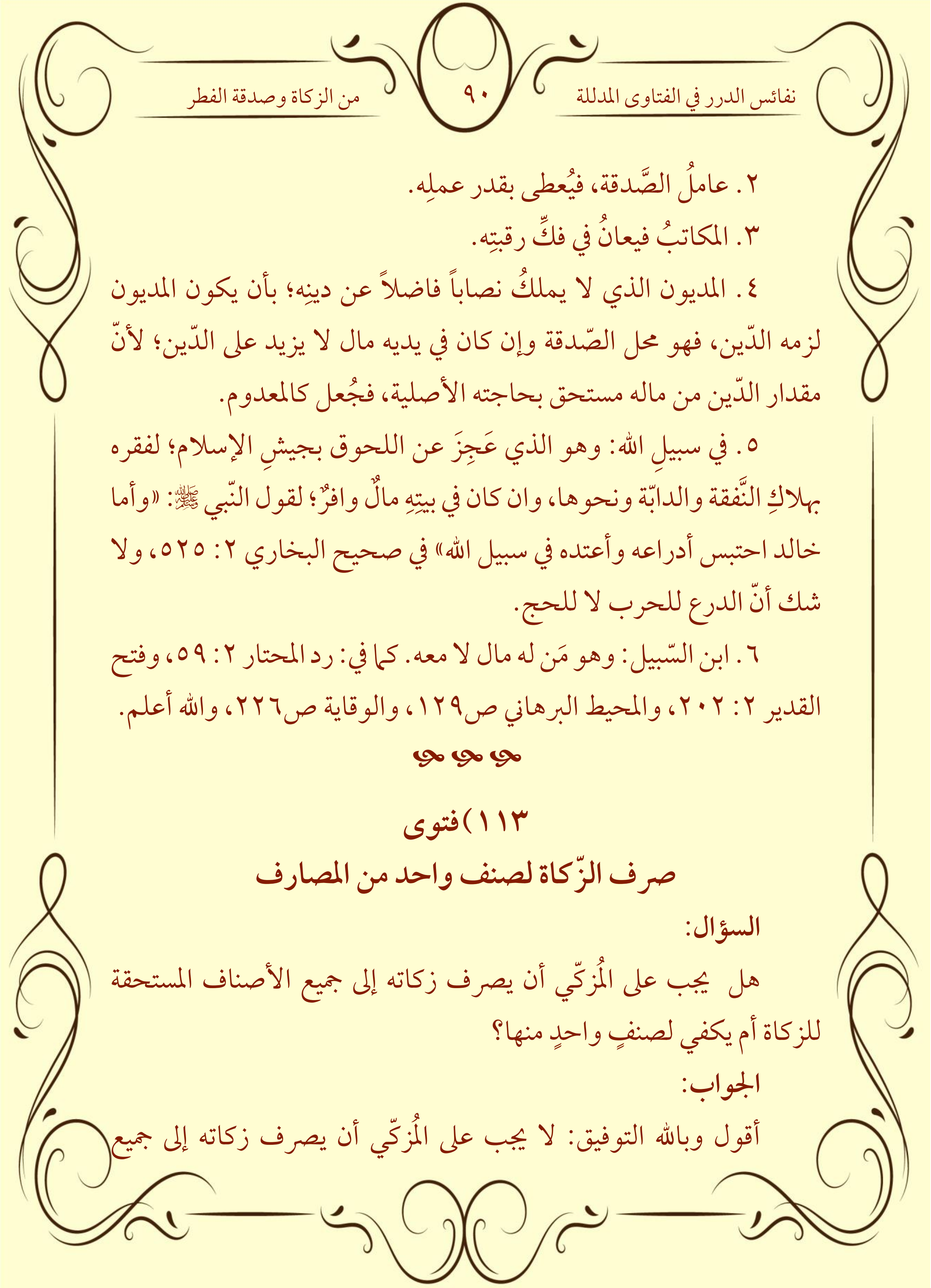
السؤال:

ما هي مصارف الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: قال جل جلاله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}، التوبة: ٦٠، فإنّ المصارف كالآتي:

١. الفقير: وهو مَن له أدنى شيء، بأن يكون لديه شيء قليل، وهو دون النّصاب أو قدر نصابٍ غير نام، مستغرق في الحاجة: كدار السّكنى، وثياب البذلة، وآلات الحرفة، وكُتب العلم لمن يحتاج إليها، والمسكين: وهو مَن لا شيء له بأن يحتاج إلى المسألة لقوتِه وما يواري بدنَه.



٢. عاملُ الصَّدقة، فيُعطى بقدر عملِه.

٣. المكاتبُ فيعانُ في فكِّ رقبتِه.

٤. المديون الذي لا يملكُ نصاباً فاضلاً عن دينِه؛ بأن يكون المديون لزمه الدّين، فهو محل الصّدقة وإن كان في يديه مال لا يزيد على الدّين؛ لأنّ مقدار الدّين من ماله مستحق بحاجته الأصلية، فجُعل كالمعدوم.

٥. في سبيلِ الله: وهو الذي عَجِزَ عن اللحوق بجيشِ الإسلام؛ لفقره بهلاكِ النَّفقة والدابّة ونحوها، وان كان في بيتِهِ مالٌ وافرٌ؛ لقول النّبي ﷺ: «وأما خالد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله» في صحيح البخاري ٢: ٥٢٥، ولا شك أنّ الدرع للحرب لا للحج.

٦. ابن السّبيل: وهو مَن له مال لا معه. كما في: رد المحتار ٢: ٥٩، وفتح القدير ٢: ٢٠٢، والمحيط البرهاني ص١٢٩، والوقاية ص٢٢٦، والله أعلم.

١١٣) فتوى

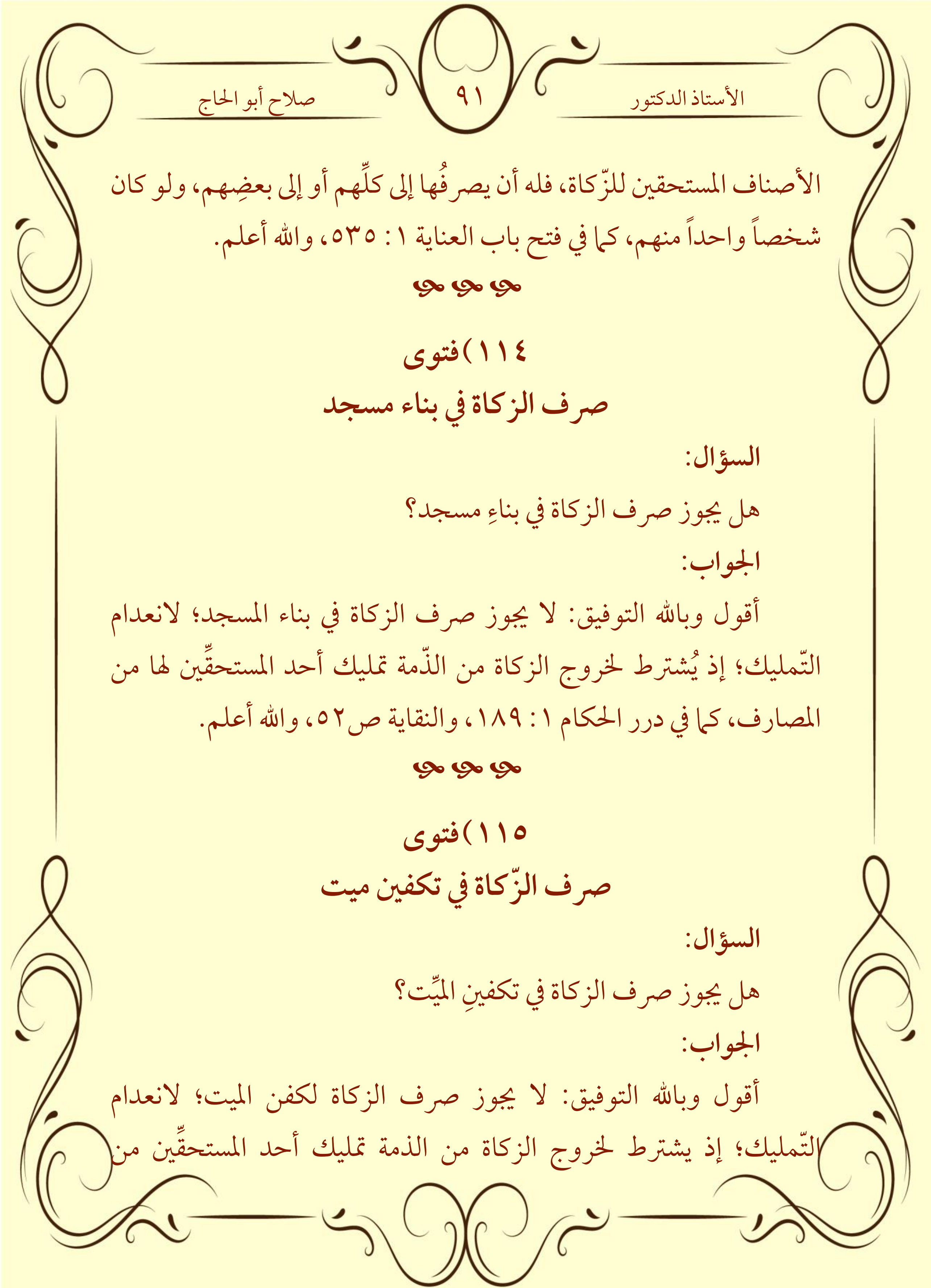
صرف الزّكاة لصنف واحد من المصارف

السؤال:

هل يجب على المُزكّي أن يصرف زكاته إلى جميع الأصناف المستحقة للزكاة أم يكفي لصنفٍ واحدٍ منها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب على المُزكّي أن يصرف زكاته إلى جميع



الأصناف المستحقين للزّكاة، فله أن يصرفُها إلى كلِّهم أو إلى بعضِهم، ولو كان شخصاً واحداً منهم، كما في فتح باب العناية ١: ٥٣٥، والله أعلم.

١١٤)فتوى

صرف الزكاة في بناء مسجد

السؤال:

هل يجوز صرف الزكاة في بناءِ مسجد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز صرف الزكاة في بناء المسجد؛ لانعدام التّمليك؛ إذ يُشترط لخروج الزكاة من الذّمة تمليك أحد المستحقِّين لها من المصارف، كما في درر الحكام ١: ١٨٩، والنقاية ص٥٢، والله أعلم.

١١٥)فتوى

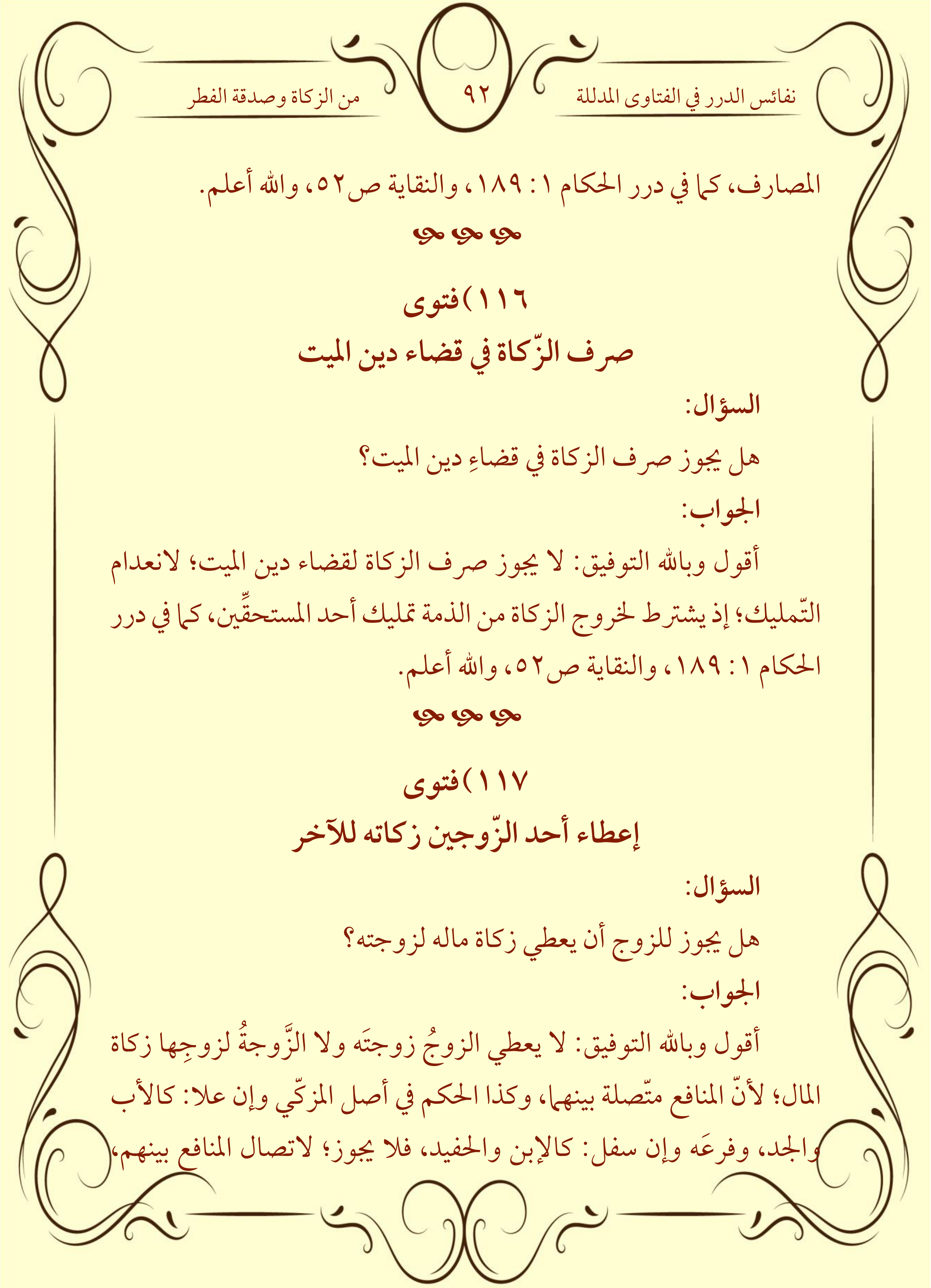
صرف الزّكاة في تكفين ميت

السؤال:

هل يجوز صرف الزكاة في تكفينِ الميِّت؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز صرف الزكاة لكفن الميت؛ لانعدام التّمليك؛ إذ يشترط لخروج الزكاة من الذمة تمليك أحد المستحقِّين من



المصارف، كما في درر الحكام ١: ١٨٩، والنقاية ص٥٢، والله أعلم.

١١٦)فتوى

صرف الزّكاة في قضاء دين الميت

السؤال:

هل يجوز صرف الزكاة في قضاءِ دين الميت؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز صرف الزكاة لقضاء دين الميت؛ لانعدام التّمليك؛ إذ يشترط لخروج الزكاة من الذمة تمليك أحد المستحقِّين، كما في درر الحكام ١: ١٨٩، والنقاية ص٥٢، والله أعلم.

١١٧)فتوى

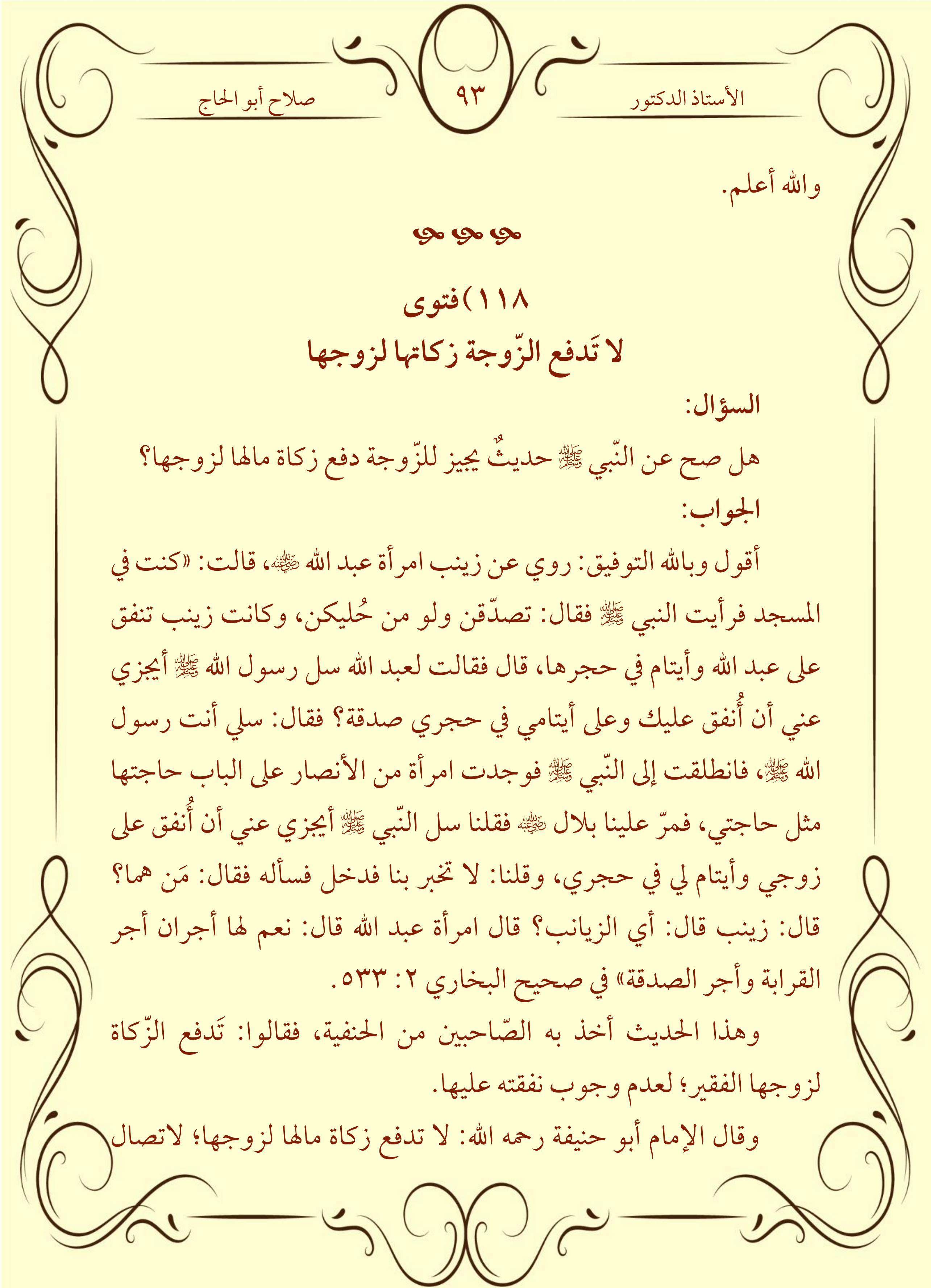
إعطاء أحد الزّوجين زكاته للآخر

السؤال:

هل يجوز للزوج أن يعطي زكاة ماله لزوجته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يعطي الزوجُ زوجتَه ولا الزَّوجةُ لزوجِها زكاة المال؛ لأنّ المنافع متّصلة بينهما، وكذا الحكم في أصل المزكّي وإن علا: كالأب والجد، وفرعَه وإن سفل: كالإبن والحفيد، فلا يجوز؛ لاتصال المنافع بينهم،



والله أعلم.

ﻬ ﻬ ﻬ

١١٨)فتوى

لا تَدفع الزّوجة زكاتها لزوجها

السؤال:

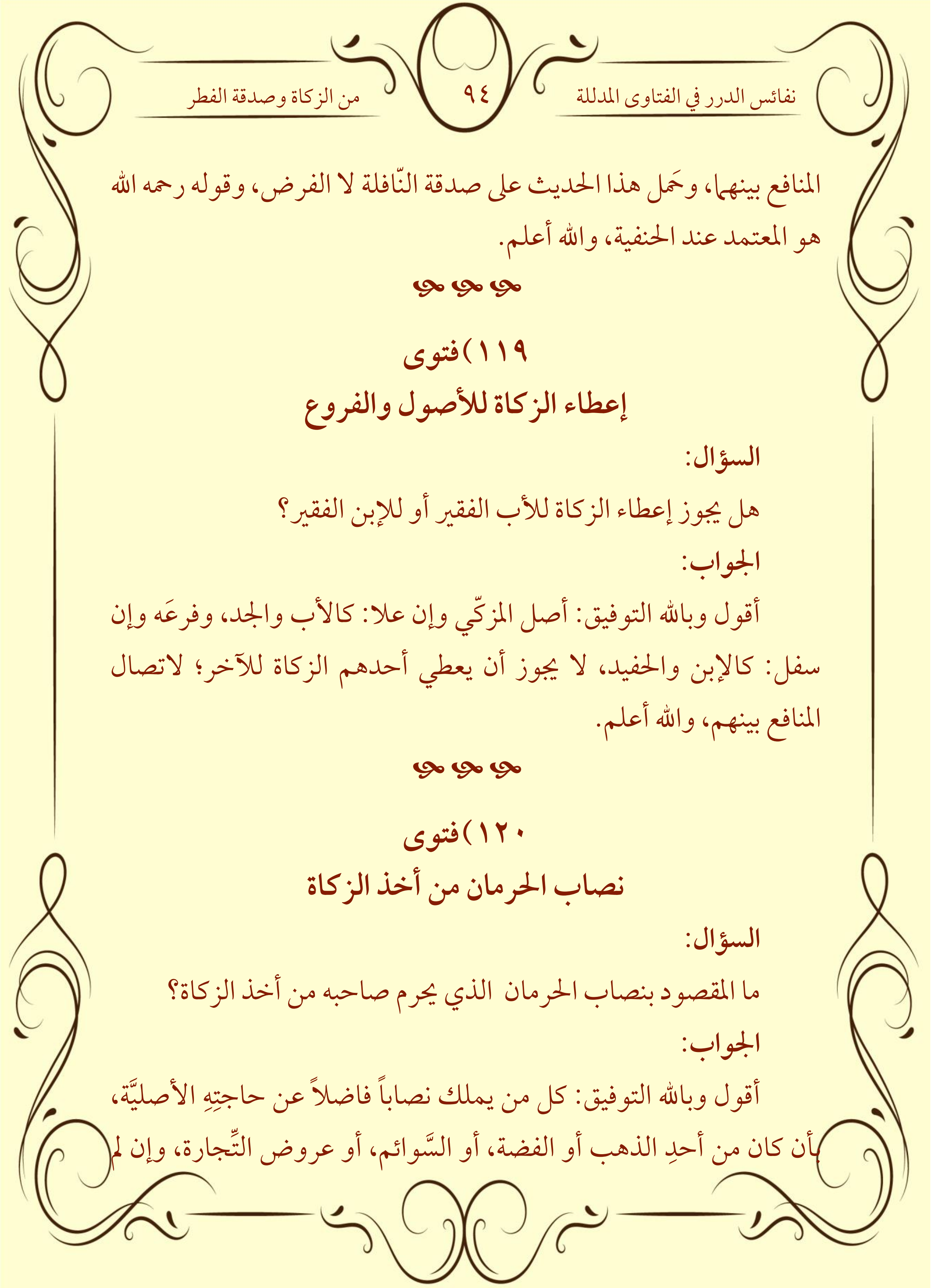
هل صح عن النّبي ﷺ حديثٌ يجيز للزّوجة دفع زكاة مالها لزوجها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: روي عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنه، قالت: «كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدّقن ولو من حُليكن، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال فقالت لعبد الله سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أُنفق عليك وعلى أيتامي في حجري صدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النّبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمرّ علينا بلال رضي الله عنه فقلنا سل النّبي ﷺ أيجزي عني أن أُنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال: مَن هما؟ قال: زينب قال: أي الزيانب؟ قال امرأة عبد الله قال: نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة» في صحيح البخاري ٢: ٥٣٣.

وهذا الحديث أخذ به الصّاحبين من الحنفية، فقالوا: تَدفع الزّكاة لزوجها الفقير؛ لعدم وجوب نفقته عليها.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: لا تدفع زكاة مالها لزوجها؛ لاتصال



المنافع بينهما، وحَمل هذا الحديث على صدقة النّافلة لا الفرض، وقوله رحمه الله هو المعتمد عند الحنفية، والله أعلم.

ﮉﮉﮉ

١١٩)فتوى
إعطاء الزكاة للأصول والفروع

السؤال:

هل يجوز إعطاء الزكاة للأب الفقير أو للإبن الفقير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أصل المزكّي وإن علا: كالأب والجد، وفرعَه وإن سفل: كالإبن والحفيد، لا يجوز أن يعطي أحدهم الزكاة للآخر؛ لاتصال المنافع بينهم، والله أعلم.

ﮉﮉﮉ

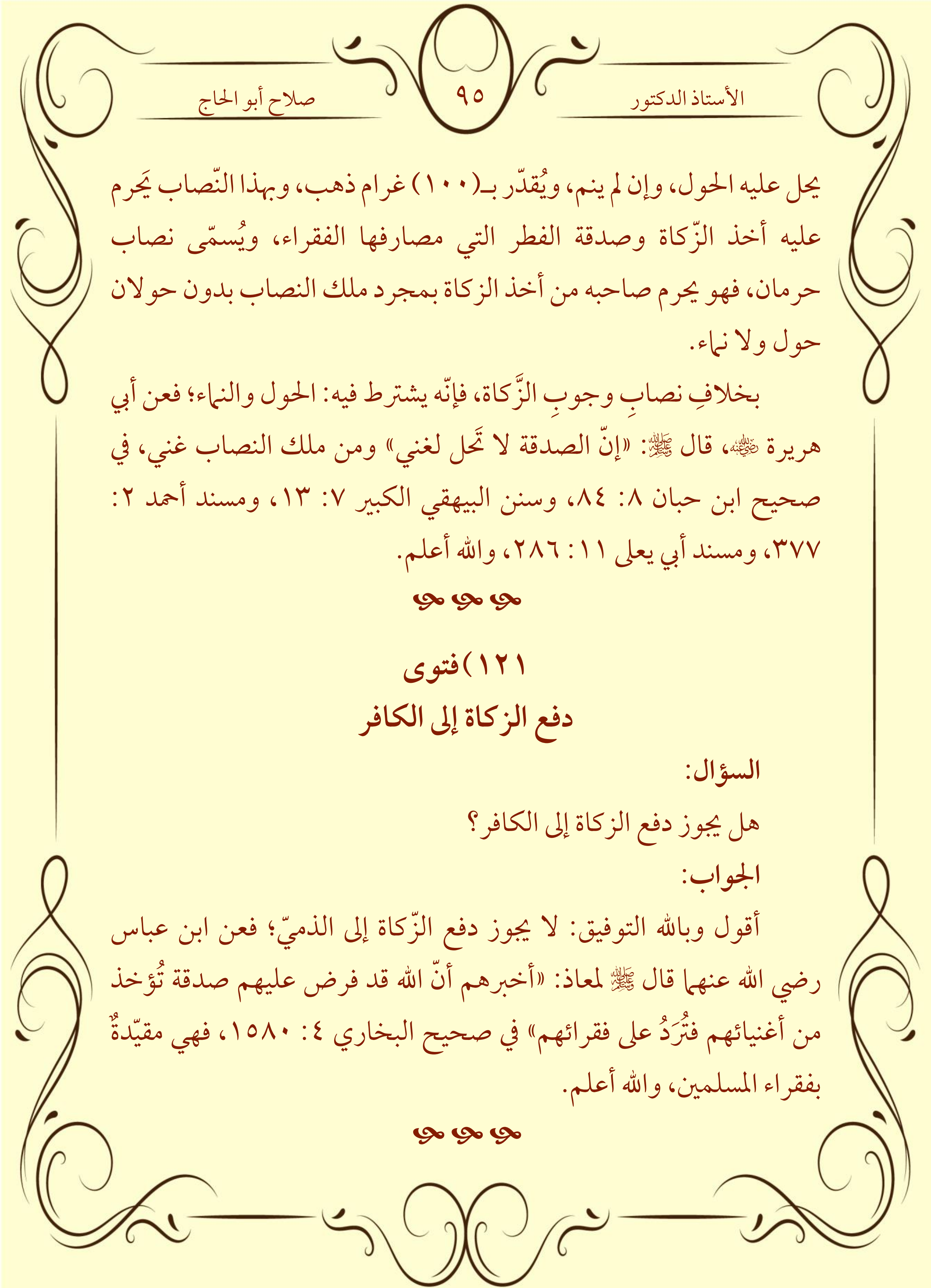
١٢٠)فتوى
نصاب الحرمان من أخذ الزكاة

السؤال:

ما المقصود بنصاب الحرمان الذي يحرم صاحبه من أخذ الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل من يملك نصاباً فاضلاً عن حاجتِهِ الأصليَّة، بأن كان من أحدِ الذهب أو الفضة، أو السَّوائم، أو عروض التِّجارة، وإن لم



يحل عليه الحول، وإن لم ينم، ويُقدّر بـ(١٠٠) غرام ذهب، وبهذا النّصاب يَحرم عليه أخذ الزّكاة وصدقة الفطر التي مصارفها الفقراء، ويُسمّى نصاب حرمان، فهو يحرم صاحبه من أخذ الزكاة بمجرد ملك النصاب بدون حولان حول ولا نماء.

بخلافِ نصابِ وجوبِ الزَّكاة، فإنّه يشترط فيه: الحول والنماء؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «إنّ الصدقة لا تَحل لغني» ومن ملك النصاب غني، في صحيح ابن حبان ٨: ٨٤، وسنن البيهقي الكبير ٧: ١٣، ومسند أحمد ٢: ٣٧٧، ومسند أبي يعلى ١١: ٢٨٦، والله أعلم.

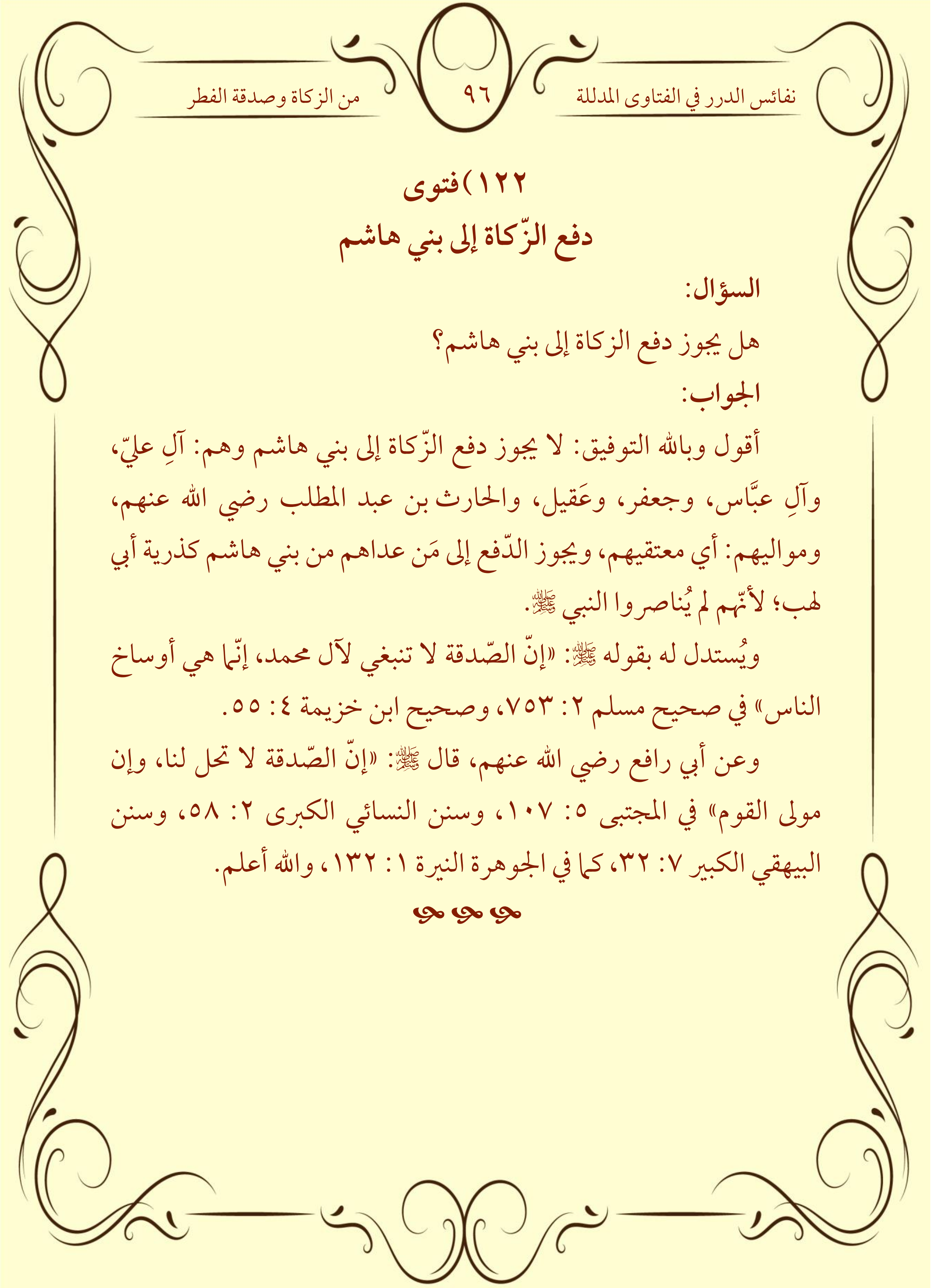
(١٢١) فتوى
دفع الزكاة إلى الكافر

السؤال:

هل يجوز دفع الزكاة إلى الكافر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز دفع الزّكاة إلى الذميّ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ لمعاذ: «أخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فتُرَدُ على فقرائهم» في صحيح البخاري ٤: ١٥٨٠، فهي مقيّدةٌ بفقراء المسلمين، والله أعلم.



١٢٢)فتوى
دفع الزّكاة إلى بني هاشم

السؤال:

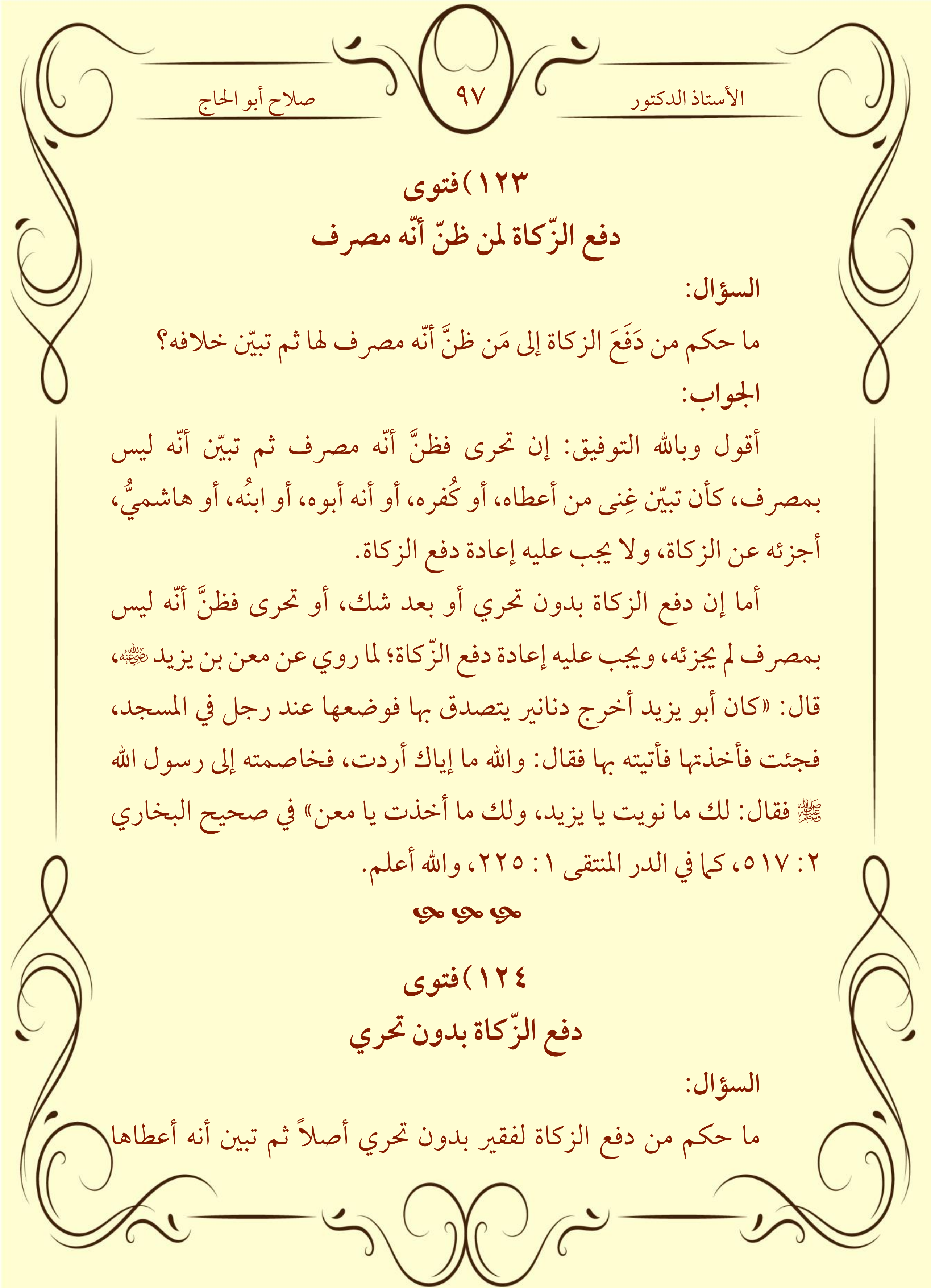
هل يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز دفع الزّكاة إلى بني هاشم وهم: آلِ عليّ، وآلِ عبَّاس، وجعفر، وعَقيل، والحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهم، ومواليهم: أي معتقيهم، ويجوز الدّفع إلى مَن عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب؛ لأنّهم لم يُناصروا النبي ﷺ.

ويُستدل له بقوله ﷺ: «إنّ الصّدقة لا تنبغي لآل محمد، إنّما هي أوساخ الناس» في صحيح مسلم ٢: ٧٥٣، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٥٥.

وعن أبي رافع رضي الله عنهم، قال ﷺ: «إنّ الصّدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم» في المجتبى ٥: ١٠٧، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٥٨، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣٢، كما في الجوهرة النيرة ١: ١٣٢، والله أعلم.



١٢٣)فتوى

دفع الزّكاة لمن ظنّ أنّه مصرف

السؤال:

ما حكم من دَفَعَ الزكاة إلى مَن ظنَّ أنّه مصرف لها ثم تبيّن خلافه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن تحرى فظنَّ أنّه مصرف ثم تبيّن أنّه ليس بمصرف، كأن تبيّن غِنى من أعطاه، أو كُفره، أو أنه أبوه، أو ابنُه، أو هاشميٌّ، أجزئه عن الزكاة، ولا يجب عليه إعادة دفع الزكاة.

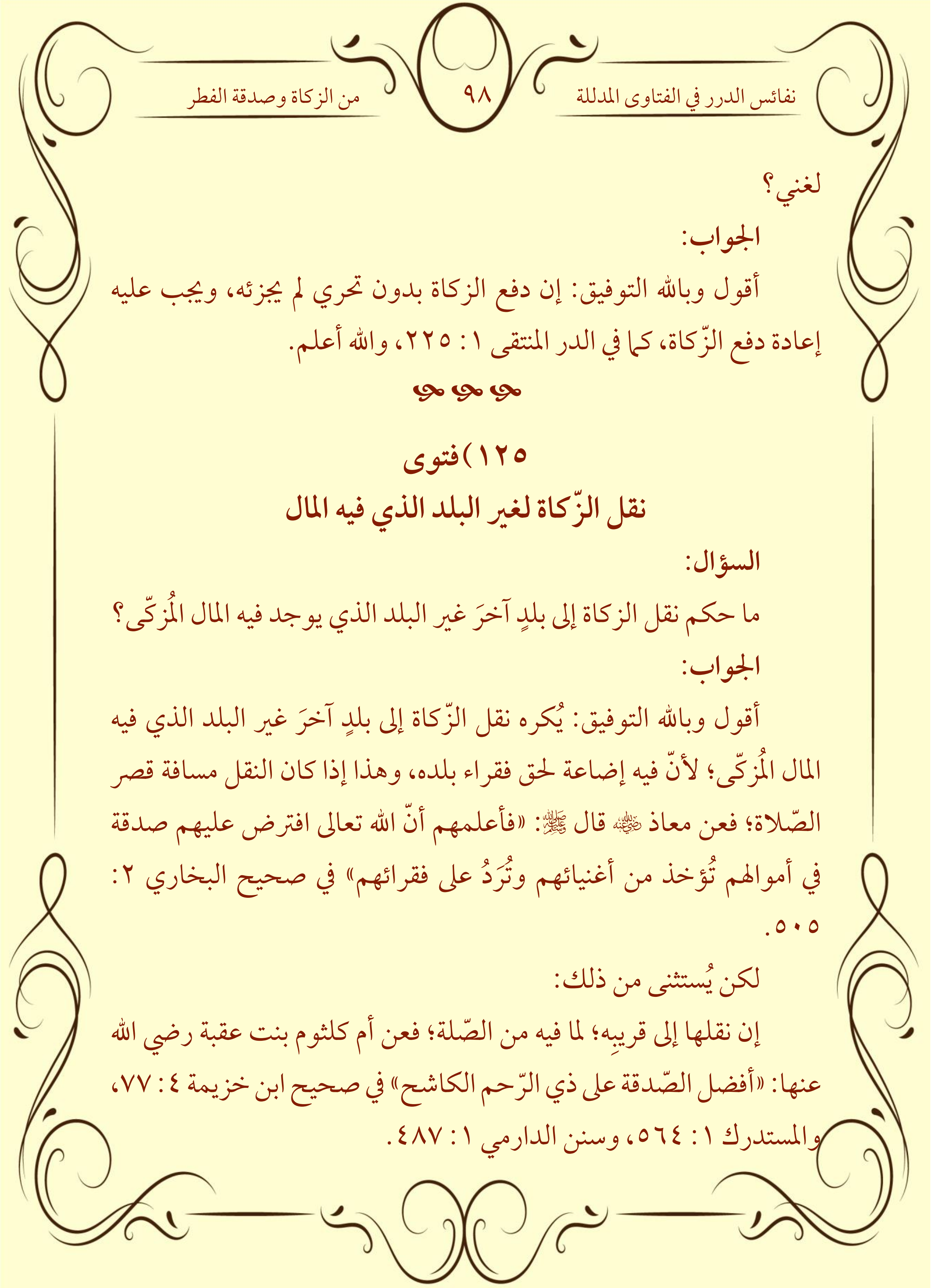
أما إن دفع الزكاة بدون تحري أو بعد شك، أو تحرى فظنَّ أنّه ليس بمصرف لم يجزئه، ويجب عليه إعادة دفع الزّكاة؛ لما روي عن معن بن يزيد رضي الله عنه، قال: «كان أبو يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن» في صحيح البخاري ٢: ٥١٧، كما في الدر المنتقى ١: ٢٢٥، والله أعلم.

١٢٤)فتوى

دفع الزّكاة بدون تحري

السؤال:

ما حكم من دفع الزكاة لفقير بدون تحري أصلاً ثم تبين أنه أعطاها



لغني؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن دفع الزكاة بدون تحري لم يجزئه، ويجب عليه إعادة دفع الزّكاة، كما في الدر المنتقى ١: ٢٢٥، والله أعلم.

١٢٥)فتوى
نقل الزّكاة لغير البلد الذي فيه المال

السؤال:

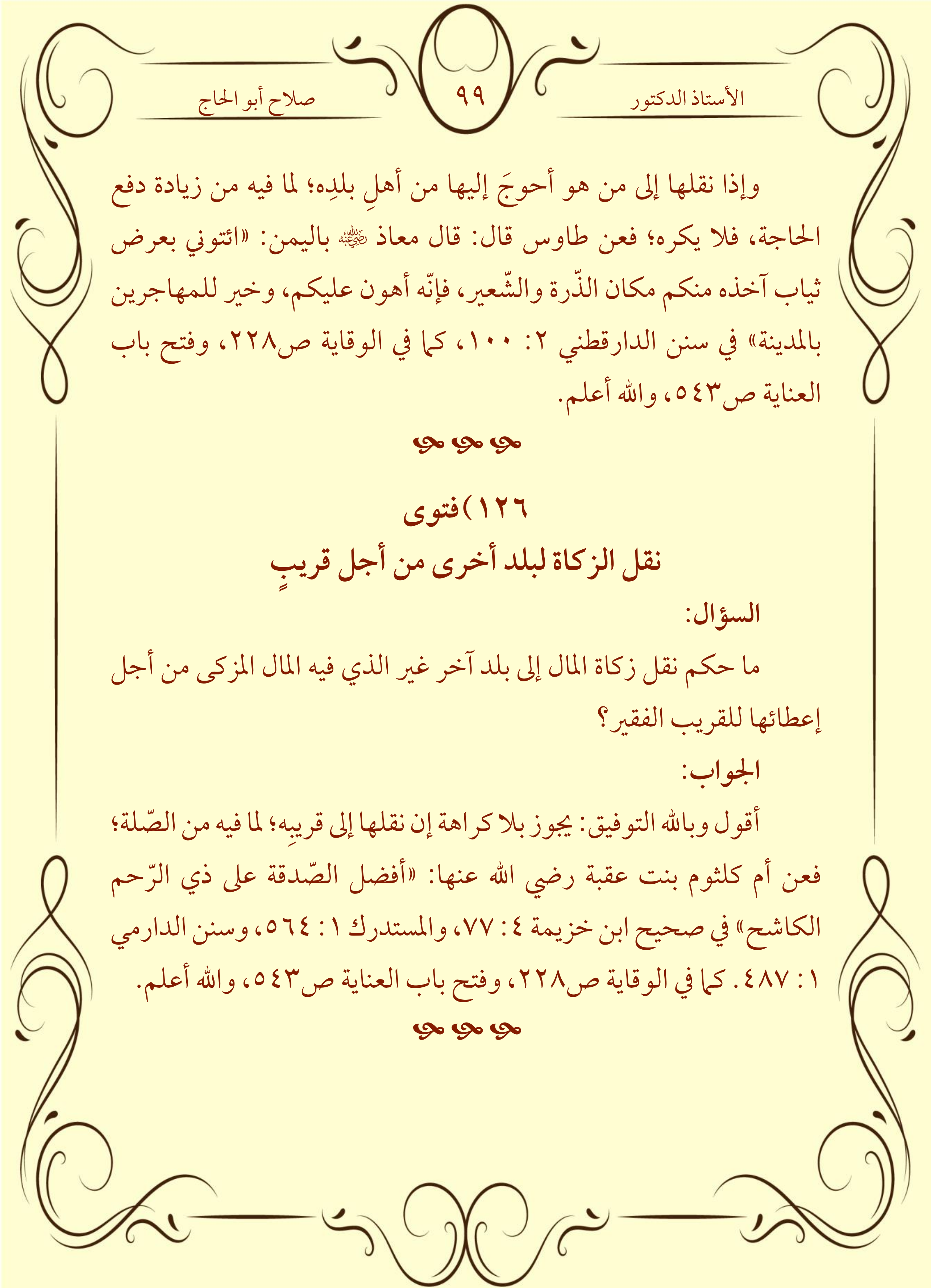
ما حكم نقل الزكاة إلى بلدٍ آخرَ غير البلد الذي يوجد فيه المال المُزكّى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُكره نقل الزّكاة إلى بلدٍ آخرَ غير البلد الذي فيه المال المُزكّى؛ لأنّ فيه إضاعة لحق فقراء بلده، وهذا إذا كان النقل مسافة قصر الصّلاة؛ فعن معاذ ﵁ قال ﷺ: «فأعلمهم أنّ الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُ على فقرائهم» في صحيح البخاري ٢: ٥٠٥.

لكن يُستثنى من ذلك:

إن نقلها إلى قريبِه؛ لما فيه من الصّلة؛ فعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها: «أفضل الصّدقة على ذي الرّحم الكاشح» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٧٧، والمستدرك ١: ٥٦٤، وسنن الدارمي ١: ٤٨٧.



وإذا نقلها إلى من هو أحوجَ إليها من أهلِ بلدِه؛ لما فيه من زيادة دفع الحاجة، فلا يكره؛ فعن طاوس قال: قال معاذ ﷺ باليمن: «ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذّرة والشّعير، فإنّه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة» في سنن الدارقطني ٢: ١٠٠، كما في الوقاية ص٢٢٨، وفتح باب العناية ص٥٤٣، والله أعلم.

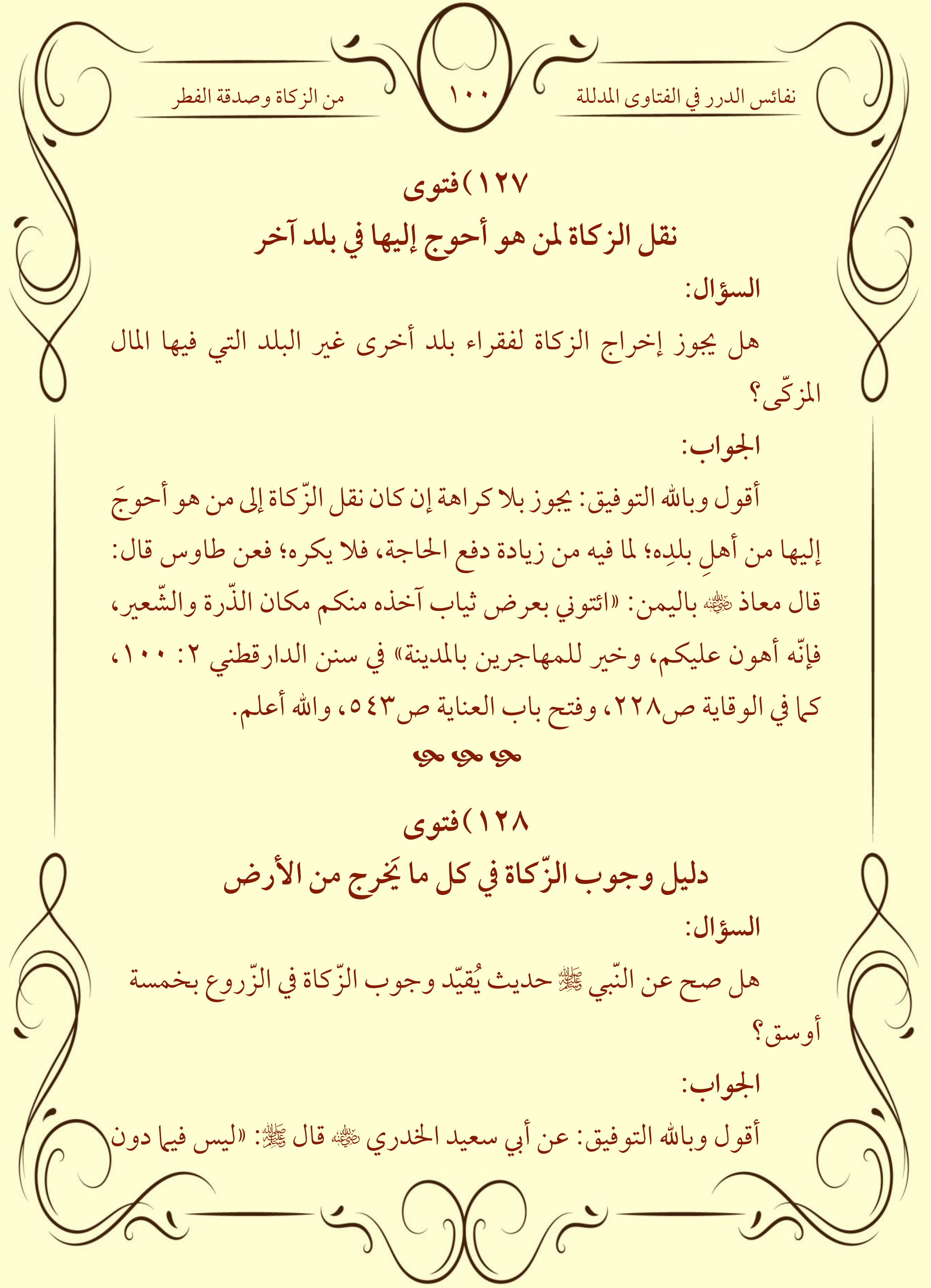
١٢٦) فتوى
نقل الزكاة لبلد أخرى من أجل قريبٍ

السؤال:

ما حكم نقل زكاة المال إلى بلد آخر غير الذي فيه المال المزكى من أجل إعطائها للقريب الفقير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز بلا كراهة إن نقلها إلى قريبِه؛ لما فيه من الصّلة؛ فعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها: «أفضل الصّدقة على ذي الرّحم الكاشح» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٧٧، والمستدرك ١: ٥٦٤، وسنن الدارمي ١: ٤٨٧. كما في الوقاية ص٢٢٨، وفتح باب العناية ص٥٤٣، والله أعلم.



١٢٧)فتوى
نقل الزكاة لمن هو أحوج إليها في بلد آخر

السؤال:

هل يجوز إخراج الزكاة لفقراء بلد أخرى غير البلد التي فيها المال المزكّى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز بلا كراهة إن كان نقل الزّكاة إلى من هو أحوجَ إليها من أهلِ بلدِه؛ لما فيه من زيادة دفع الحاجة، فلا يكره؛ فعن طاوس قال: قال معاذ ﵁ باليمن: «ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذّرة والشّعير، فإنّه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة» في سنن الدارقطني ٢: ١٠٠، كما في الوقاية ص٢٢٨، وفتح باب العناية ص٥٤٣، والله أعلم.

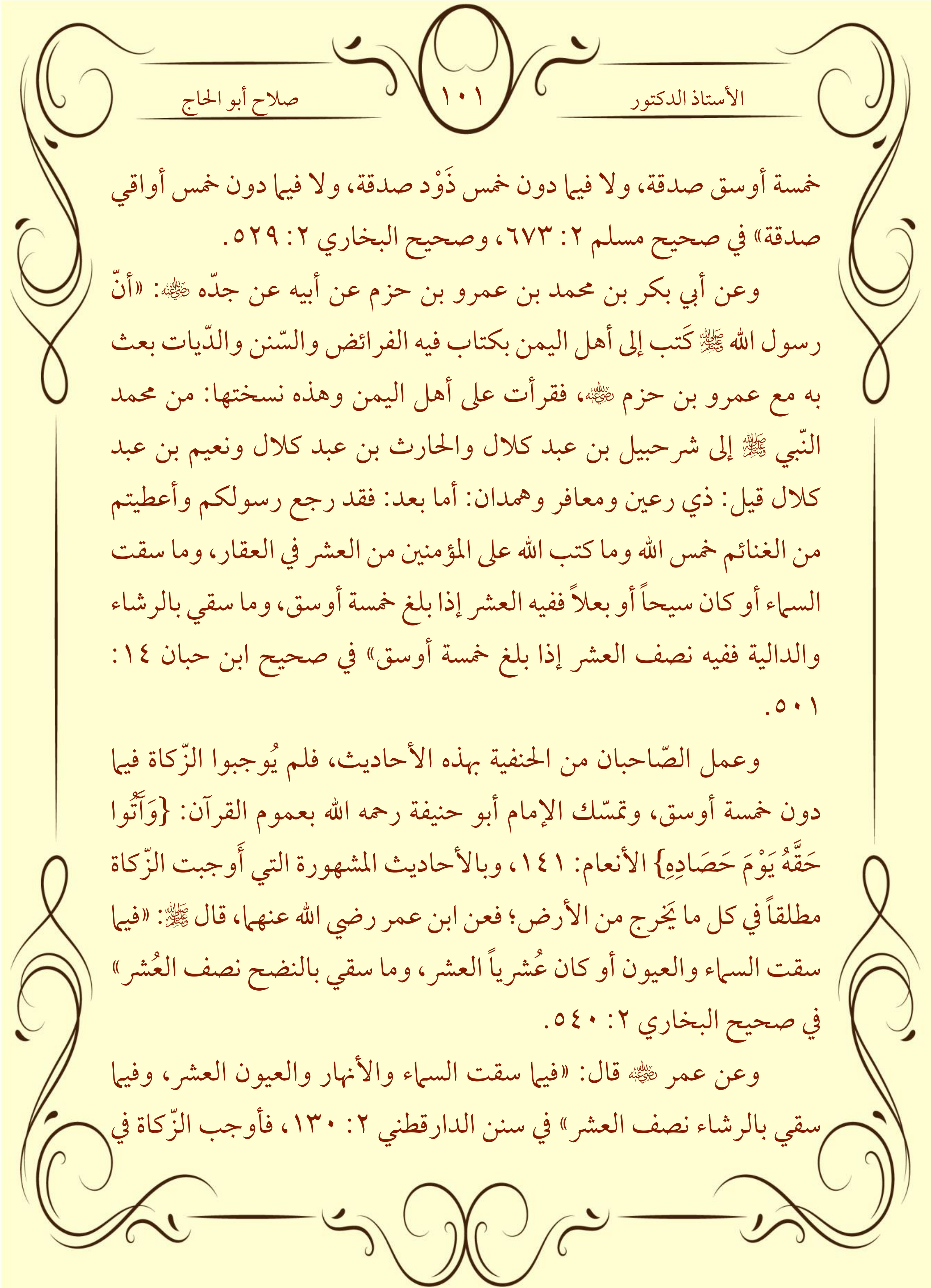
١٢٨)فتوى
دليل وجوب الزّكاة في كل ما يَخرج من الأرض

السؤال:

هل صح عن النّبي ﷺ حديث يُقيّد وجوب الزّكاة في الزّروع بخمسة أوسق؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال ﷺ: «ليس فيما دون

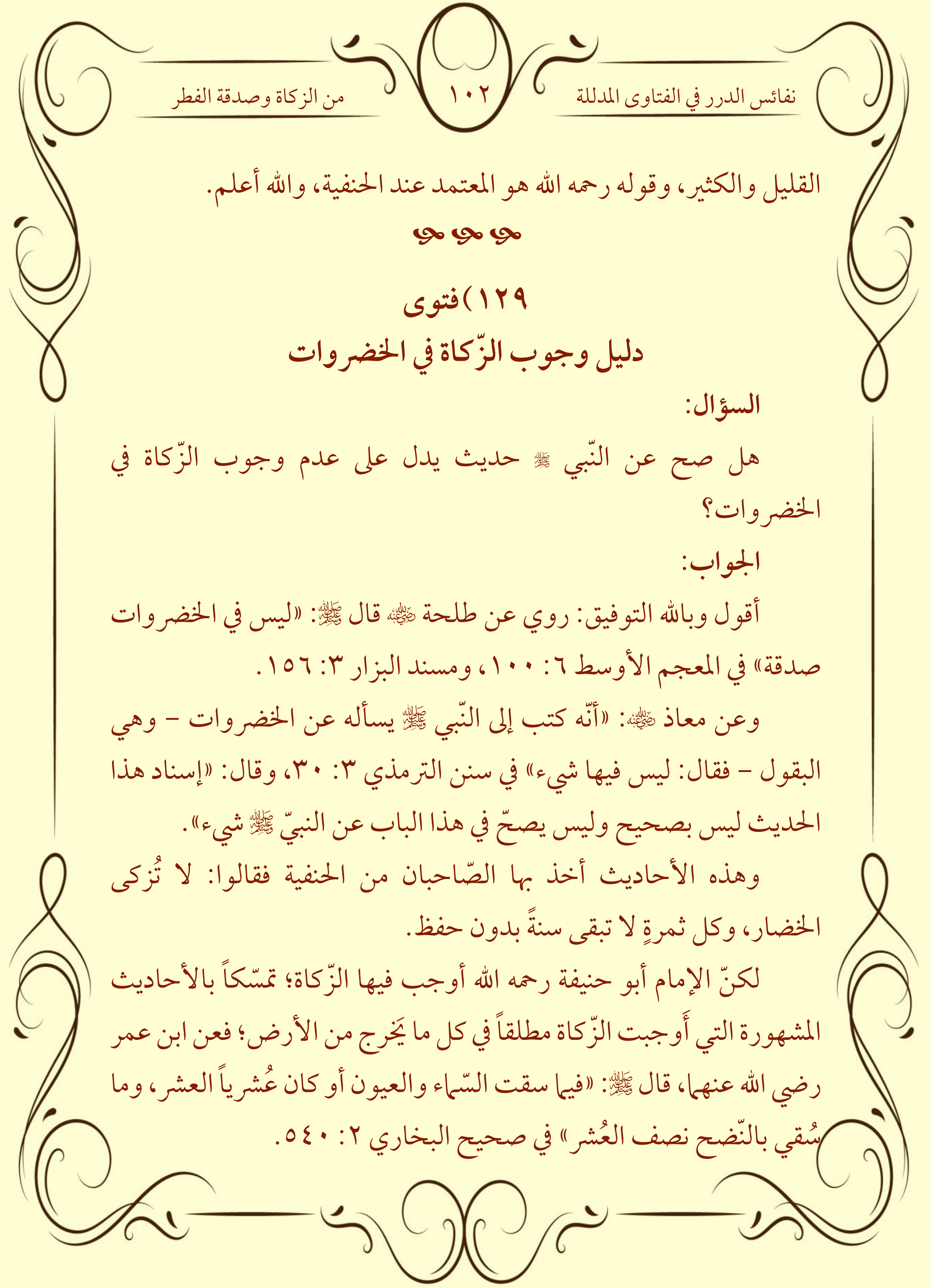


خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذَوْد صدقة، ولا فيما دون خمس أواقي صدقة» في صحيح مسلم ٢: ٦٧٣، وصحيح البخاري ٢: ٥٢٩.

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه ﵁: «أنّ رسول الله ﷺ كَتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسّنن والدّيات بعث به مع عمرو بن حزم ﵁، فقرأت على أهل اليمن وهذه نسختها: من محمد النّبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل: ذي رعين ومعافر وهمدان: أما بعد: فقد رجع رسولكم وأعطيتم من الغنائم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار، وما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق» في صحيح ابن حبان ١٤: ٥٠١.

وعمل الصّاحبان من الحنفية بهذه الأحاديث، فلم يُوجبوا الزّكاة فيما دون خمسة أوسق، وتمسّك الإمام أبو حنيفة رحمه الله بعموم القرآن: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} الأنعام: ١٤١، وبالأحاديث المشهورة التي أَوجبت الزّكاة مطلقاً في كل ما يَخرج من الأرض؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عُشرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العُشر» في صحيح البخاري ٢: ٥٤٠.

وعن عمر ﵁ قال: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالرشاء نصف العشر» في سنن الدارقطني ٢: ١٣٠، فأوجب الزّكاة في



القليل والكثير، وقوله رحمه الله هو المعتمد عند الحنفية، والله أعلم.

١٢٩)فتوى

دليل وجوب الزّكاة في الخضروات

السؤال:

هل صح عن النّبي ﷺ حديث يدل على عدم وجوب الزّكاة في الخضروات؟

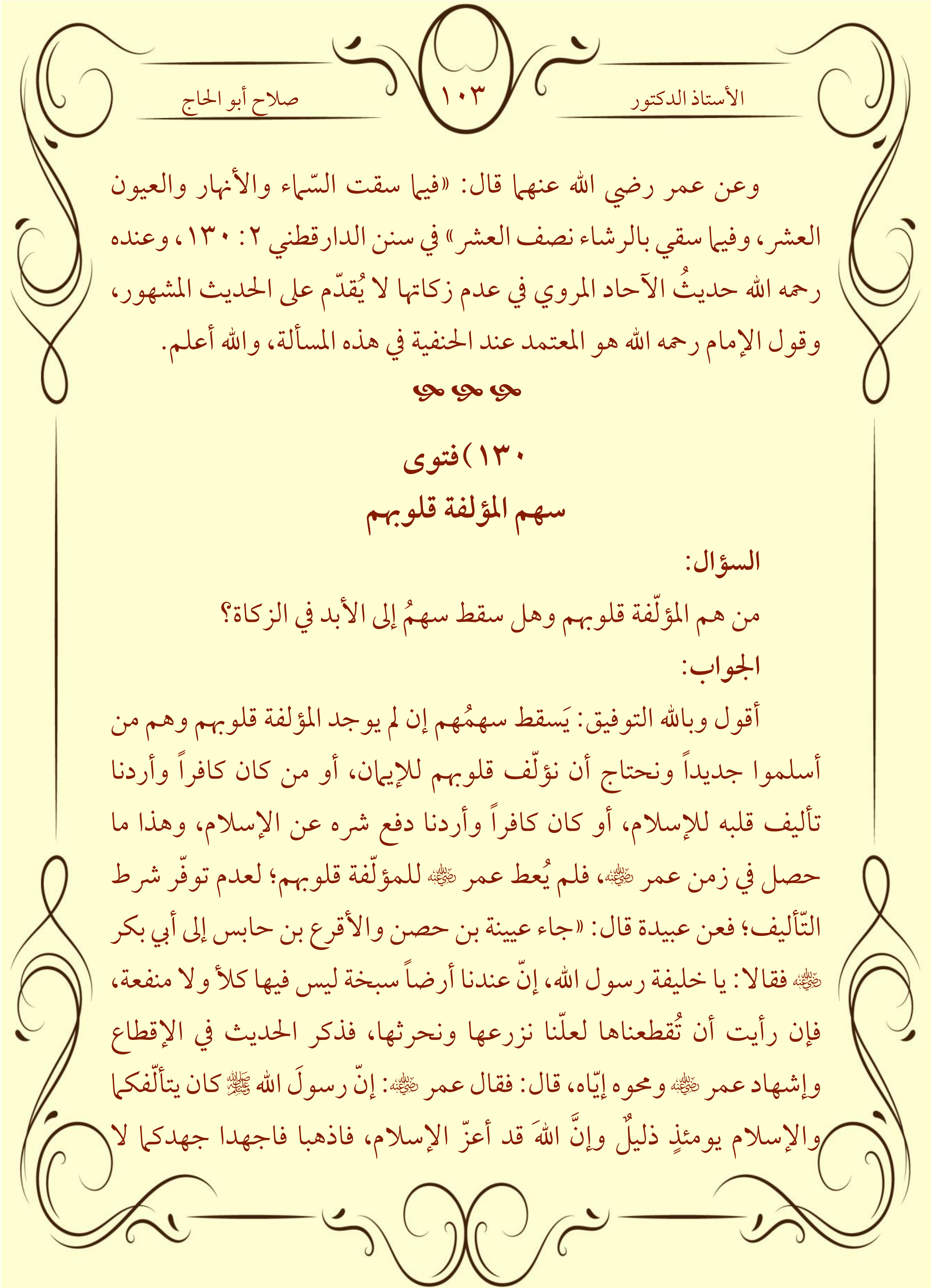
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: روي عن طلحة رضي الله عنه قال ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة» في المعجم الأوسط ٦: ١٠٠، ومسند البزار ٣: ١٥٦.

وعن معاذ رضي الله عنه: «أنّه كتب إلى النّبي ﷺ يسأله عن الخضروات – وهي البقول – فقال: ليس فيها شيء» في سنن الترمذي ٣: ٣٠، وقال: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصحّ في هذا الباب عن النبيّ ﷺ شيء».

وهذه الأحاديث أخذ بها الصّاحبان من الحنفية فقالوا: لا تُزكى الخضار، وكل ثمرةٍ لا تبقى سنةً بدون حفظ.

لكنّ الإمام أبو حنيفة رحمه الله أوجب فيها الزّكاة؛ تمسّكاً بالأحاديث المشهورة التي أَوجبت الزّكاة مطلقاً في كل ما يَخرج من الأرض؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «فيما سقت السّماء والعيون أو كان عُشرياً العشر، وما سُقي بالنّضح نصف العُشر» في صحيح البخاري ٢: ٥٤٠.



وعن عمر رضي الله عنهما قال: «فيما سقت السّماء والأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالرشاء نصف العشر» في سنن الدارقطني ٢: ١٣٠، وعنده رحمه الله حديثُ الآحاد المروي في عدم زكاتها لا يُقدّم على الحديث المشهور، وقول الإمام رحمه الله هو المعتمد عند الحنفية في هذه المسألة، والله أعلم.

١٣٠)فتوى

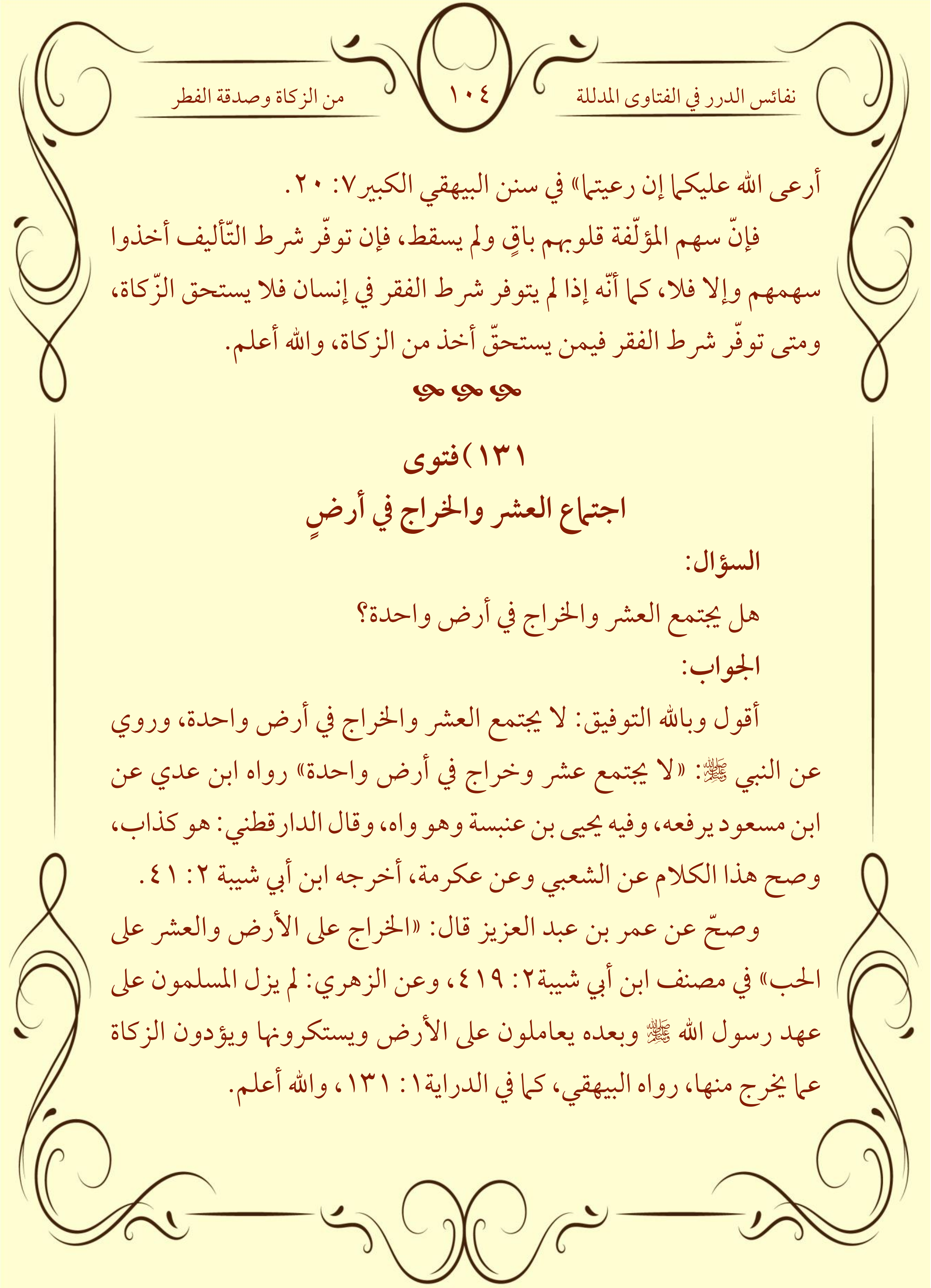
سهم المؤلفة قلوبهم

السؤال:

من هم المؤلّفة قلوبهم وهل سقط سهمُ إلى الأبد في الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يَسقط سهمُهم إن لم يوجد المؤلفة قلوبهم وهم من أسلموا جديداً ونحتاج أن نؤلّف قلوبهم للإيمان، أو من كان كافراً وأردنا تأليف قلبه للإسلام، أو كان كافراً وأردنا دفع شره عن الإسلام، وهذا ما حصل في زمن عمر ﵁، فلم يُعط عمر ﵁ للمؤلّفة قلوبهم؛ لعدم توفّر شرط التّأليف؛ فعن عبيدة قال: «جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر ﵁ فقالا: يا خليفة رسول الله، إنّ عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تُقطعناها لعلّنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر ﵁ ومحوه إيّاه، قال: فقال عمر ﵁: إنّ رسولَ الله ﷺ كان يتألّفكما والإسلام يومئذٍ ذليلٌ وإنَّ اللهَ قد أعزّ الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما لا



أرعى الله عليكما إن رعيتما» في سنن البيهقي الكبير٧: ٢٠.

فإنّ سهم المؤلّفة قلوبهم باقٍ ولم يسقط، فإن توفّر شرط التّأليف أخذوا سهمهم وإلا فلا، كما أنّه إذا لم يتوفر شرط الفقر في إنسان فلا يستحق الزّكاة، ومتى توفّر شرط الفقر فيمن يستحقّ أخذ من الزكاة، والله أعلم.

١٣١)فتوى

اجتماع العشر والخراج في أرضٍ

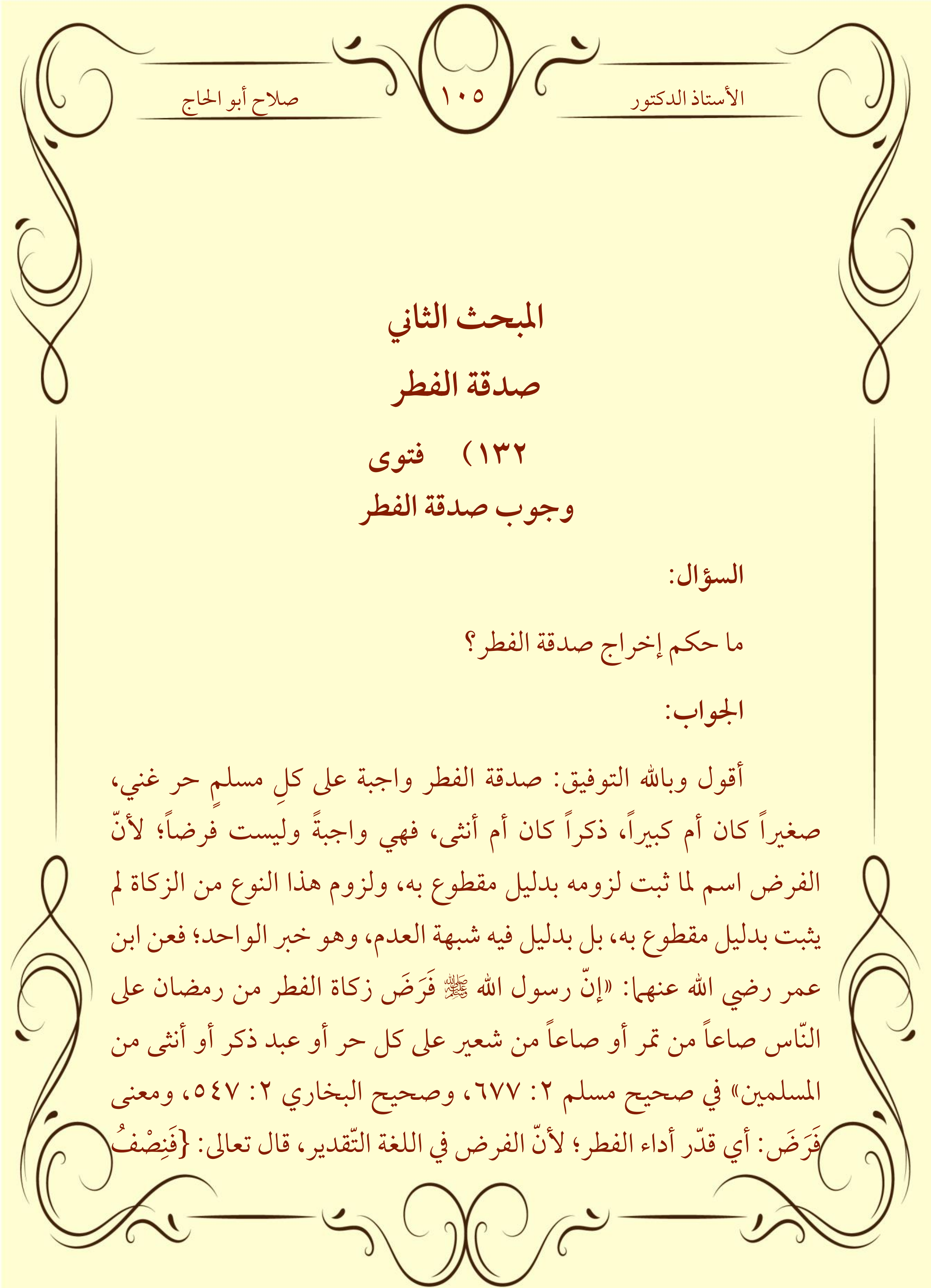
السؤال:

هل يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة، وروي عن النبي ﷺ: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة» رواه ابن عدي عن ابن مسعود يرفعه، وفيه يحيى بن عنبسة وهو واه، وقال الدارقطني: هو كذاب، وصح هذا الكلام عن الشعبي وعن عكرمة، أخرجه ابن أبي شيبة ٢: ٤١.

وصحّ عن عمر بن عبد العزيز قال: «الخراج على الأرض والعشر على الحب» في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٤١٩، وعن الزهري: لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها ويؤدون الزكاة عما يخرج منها، رواه البيهقي، كما في الدراية١: ١٣١، والله أعلم.



المبحث الثاني

صدقة الفطر

١٣٢) فتوى

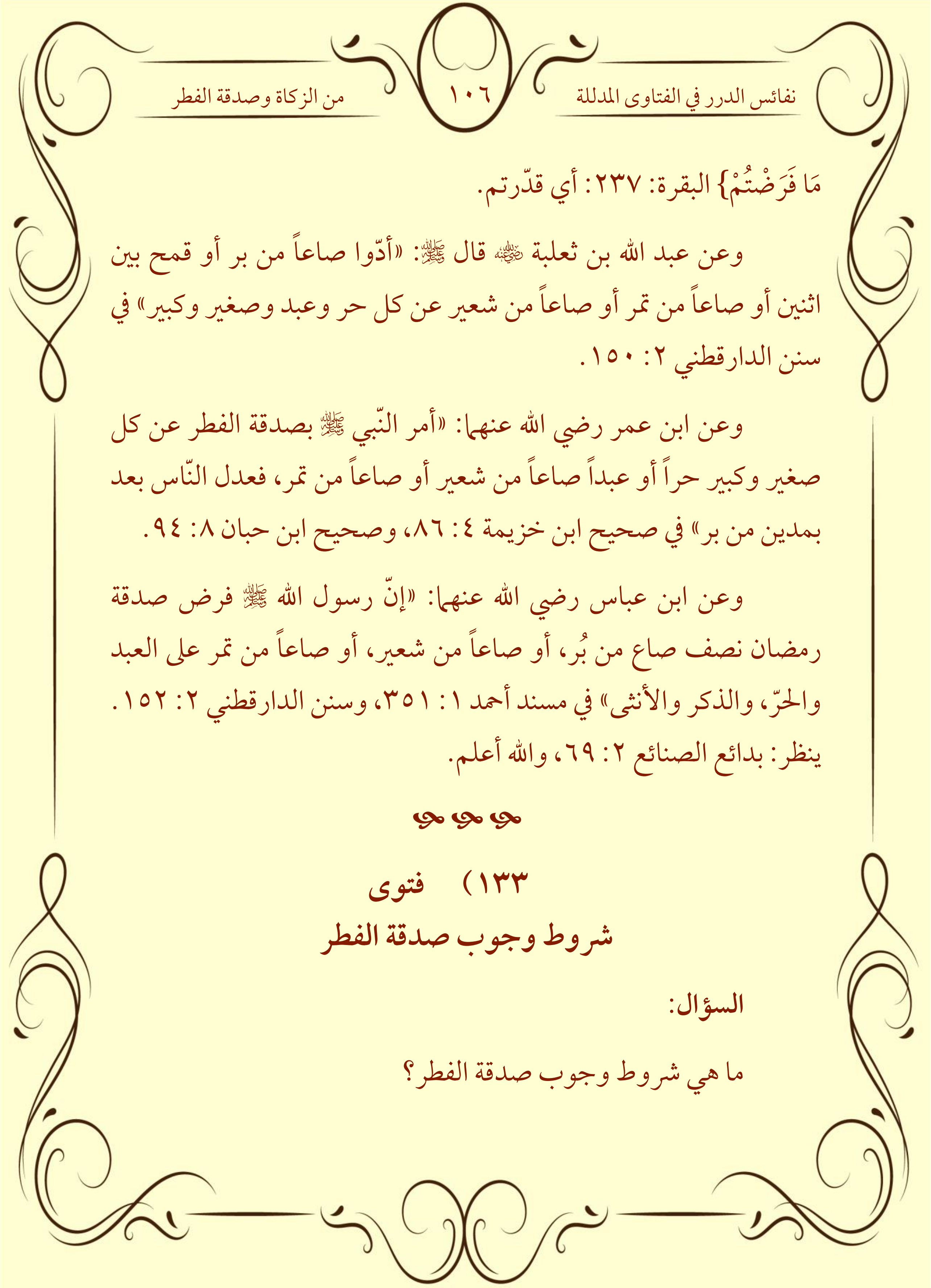
وجوب صدقة الفطر

السؤال:

ما حكم إخراج صدقة الفطر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صدقة الفطر واجبة على كلِ مسلمٍ حر غني، صغيراً كان أم كبيراً، ذكراً كان أم أنثى، فهي واجبةٌ وليست فرضاً؛ لأنّ الفرض اسم لما ثبت لزومه بدليل مقطوع به، ولزوم هذا النوع من الزكاة لم يثبت بدليل مقطوع به، بل بدليل فيه شبهة العدم، وهو خبر الواحد؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنّ رسول الله ﷺ فَرَضَ زكاة الفطر من رمضان على النّاس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» في صحيح مسلم ٢: ٦٧٧، وصحيح البخاري ٢: ٥٤٧، ومعنى فَرَضَ: أي قدّر أداء الفطر؛ لأنّ الفرض في اللغة التّقدير، قال تعالى: {فَنِصْفُ



مَا فَرَضْتُمْ} البقرة: ٢٣٧: أي قدّرتم.

وعن عبد الله بن ثعلبة ﵁ قال ﷺ: «أدّوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل حر وعبد وصغير وكبير» في سنن الدارقطني ٢: ١٥٠.

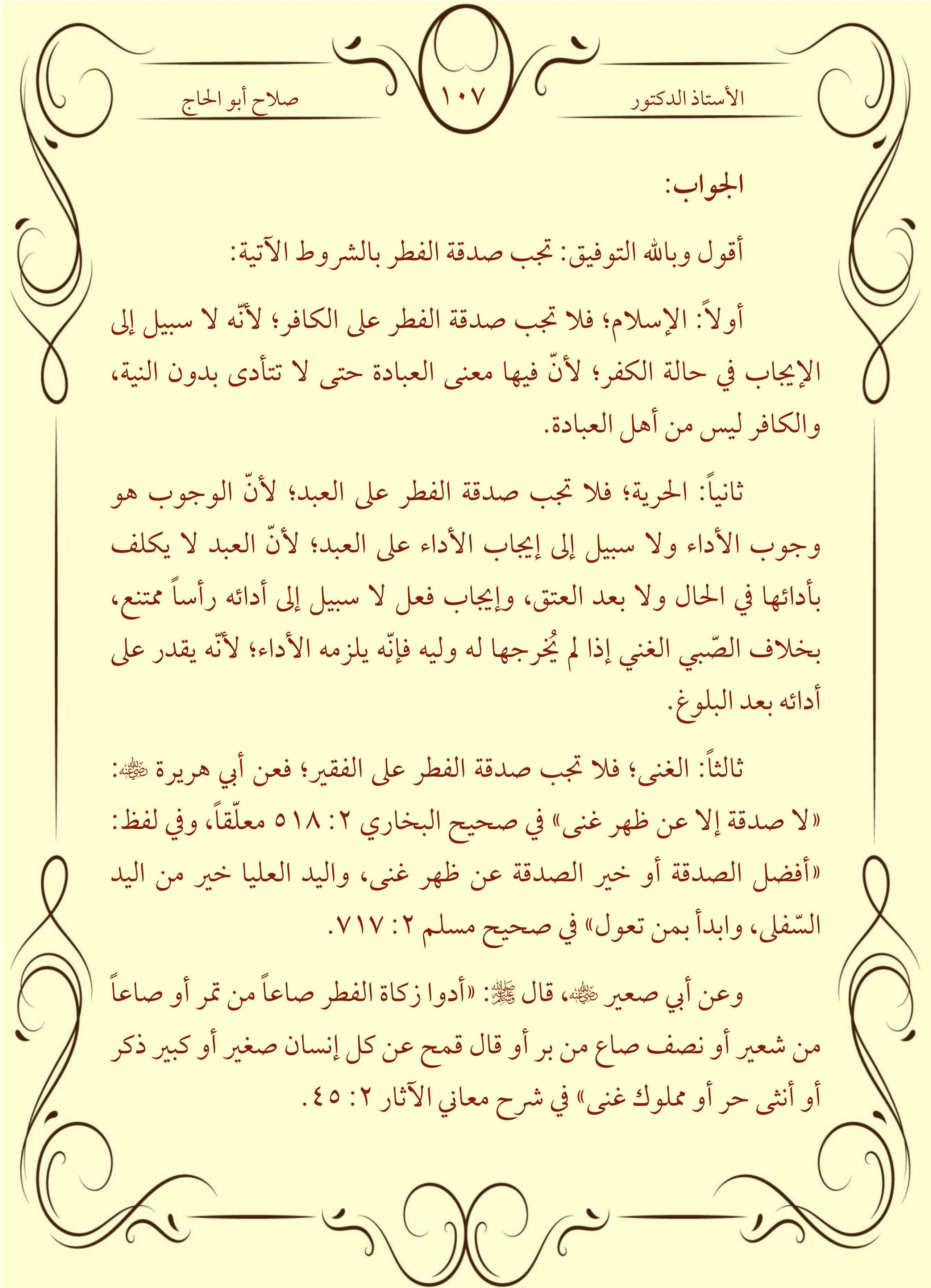
وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أمر النّبي ﷺ بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حراً أو عبداً صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، فعدل النّاس بعد بمدين من بر» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٨٦، وصحيح ابن حبان ٨: ٩٤.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنّ رسول الله ﷺ فرض صدقة رمضان نصف صاع من بُر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر على العبد والحرّ، والذكر والأنثى» في مسند أحمد ١: ٣٥١، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٢. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٦٩، والله أعلم.

١٣٣) فتوى
شروط وجوب صدقة الفطر

السؤال:

ما هي شروط وجوب صدقة الفطر؟



الجواب:

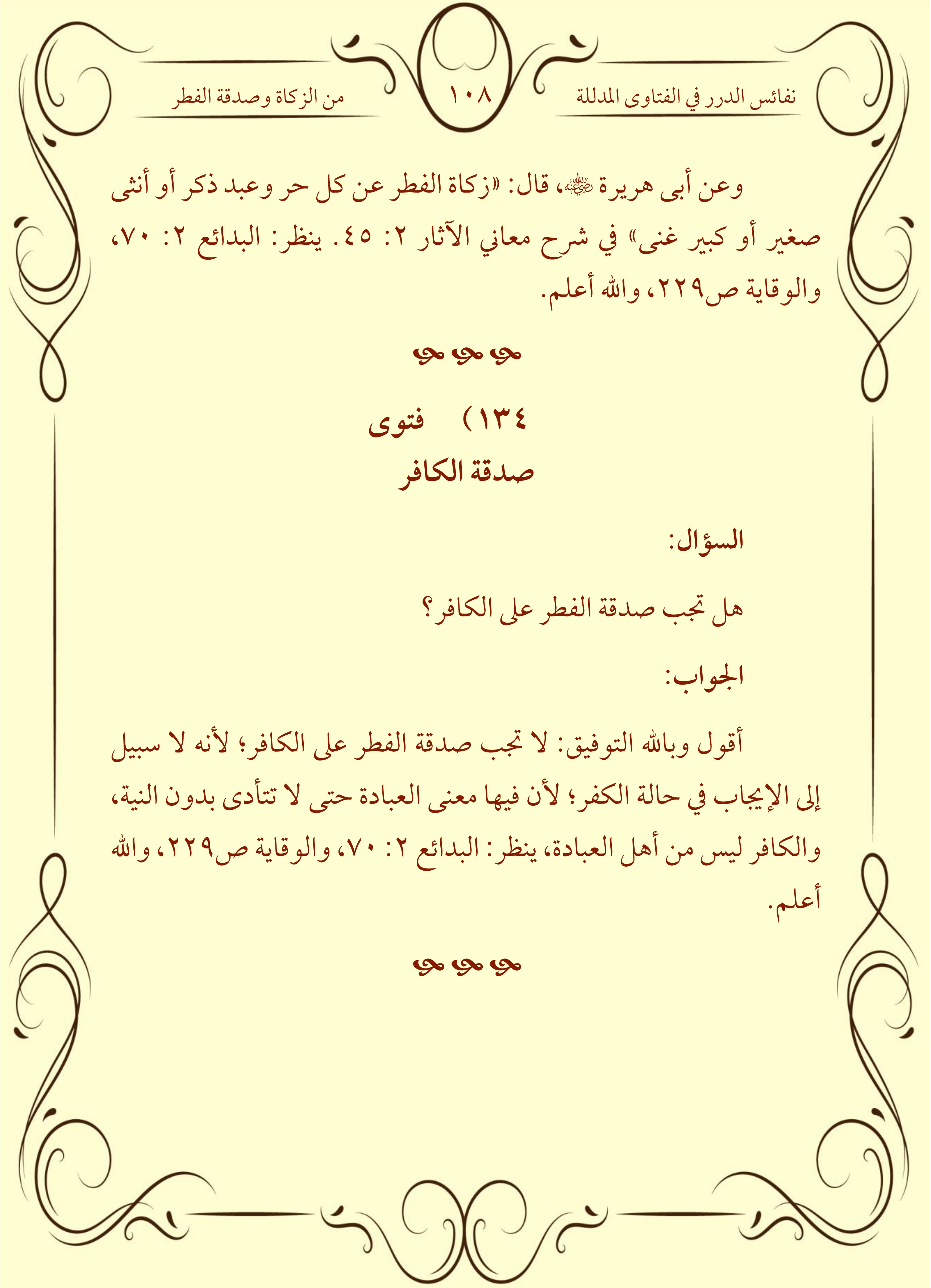
أقول وبالله التوفيق: تجب صدقة الفطر بالشروط الآتية:

أولاً: الإسلام؛ فلا تجب صدقة الفطر على الكافر؛ لأنّه لا سبيل إلى الإيجاب في حالة الكفر؛ لأنّ فيها معنى العبادة حتى لا تتأدى بدون النية، والكافر ليس من أهل العبادة.

ثانياً: الحرية؛ فلا تجب صدقة الفطر على العبد؛ لأنّ الوجوب هو وجوب الأداء ولا سبيل إلى إيجاب الأداء على العبد؛ لأنّ العبد لا يكلف بأدائها في الحال ولا بعد العتق، وإيجاب فعل لا سبيل إلى أدائه رأساً ممتنع، بخلاف الصّبي الغني إذا لم يُخرجها له وليه فإنّه يلزمه الأداء؛ لأنّه يقدر على أدائه بعد البلوغ.

ثالثاً: الغنى؛ فلا تجب صدقة الفطر على الفقير؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» في صحيح البخاري ٢: ٥١٨ معلّقاً، وفي لفظ: «أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السّفلى، وابدأ بمن تعول» في صحيح مسلم ٢: ٧١٧.

وعن أبي صعير رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر أو قال قمح عن كل إنسان صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك غنى» في شرح معاني الآثار ٢: ٤٥.



وعن أبي هريرة ﵁، قال: «زكاة الفطر عن كل حر وعبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير غنى» في شرح معاني الآثار ٢: ٤٥. ينظر: البدائع ٢: ٧٠، والوقاية ص٢٢٩، والله أعلم.

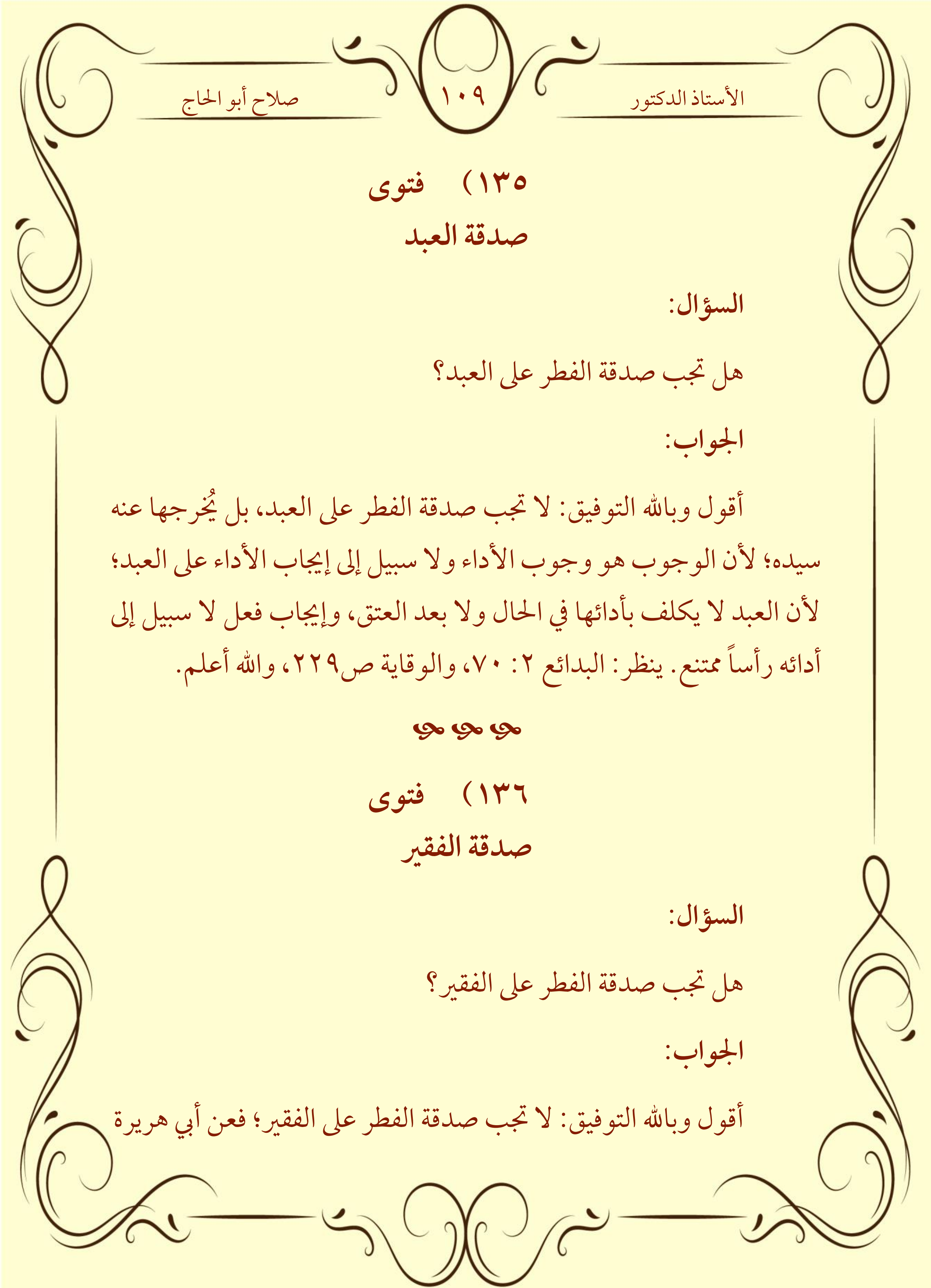
١٣٤) فتوى
صدقة الكافر

السؤال:

هل تجب صدقة الفطر على الكافر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب صدقة الفطر على الكافر؛ لأنه لا سبيل إلى الإيجاب في حالة الكفر؛ لأن فيها معنى العبادة حتى لا تتأدى بدون النية، والكافر ليس من أهل العبادة، ينظر: البدائع ٢: ٧٠، والوقاية ص٢٢٩، والله أعلم.



١٣٥) فتوى
صدقة العبد

السؤال:

هل تجب صدقة الفطر على العبد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب صدقة الفطر على العبد، بل يُخرجها عنه سيده؛ لأن الوجوب هو وجوب الأداء ولا سبيل إلى إيجاب الأداء على العبد؛ لأن العبد لا يكلف بأدائها في الحال ولا بعد العتق، وإيجاب فعل لا سبيل إلى أدائه رأساً ممتنع. ينظر: البدائع ٢: ٧٠، والوقاية ص٢٢٩، والله أعلم.

ﺤﺤﺤ

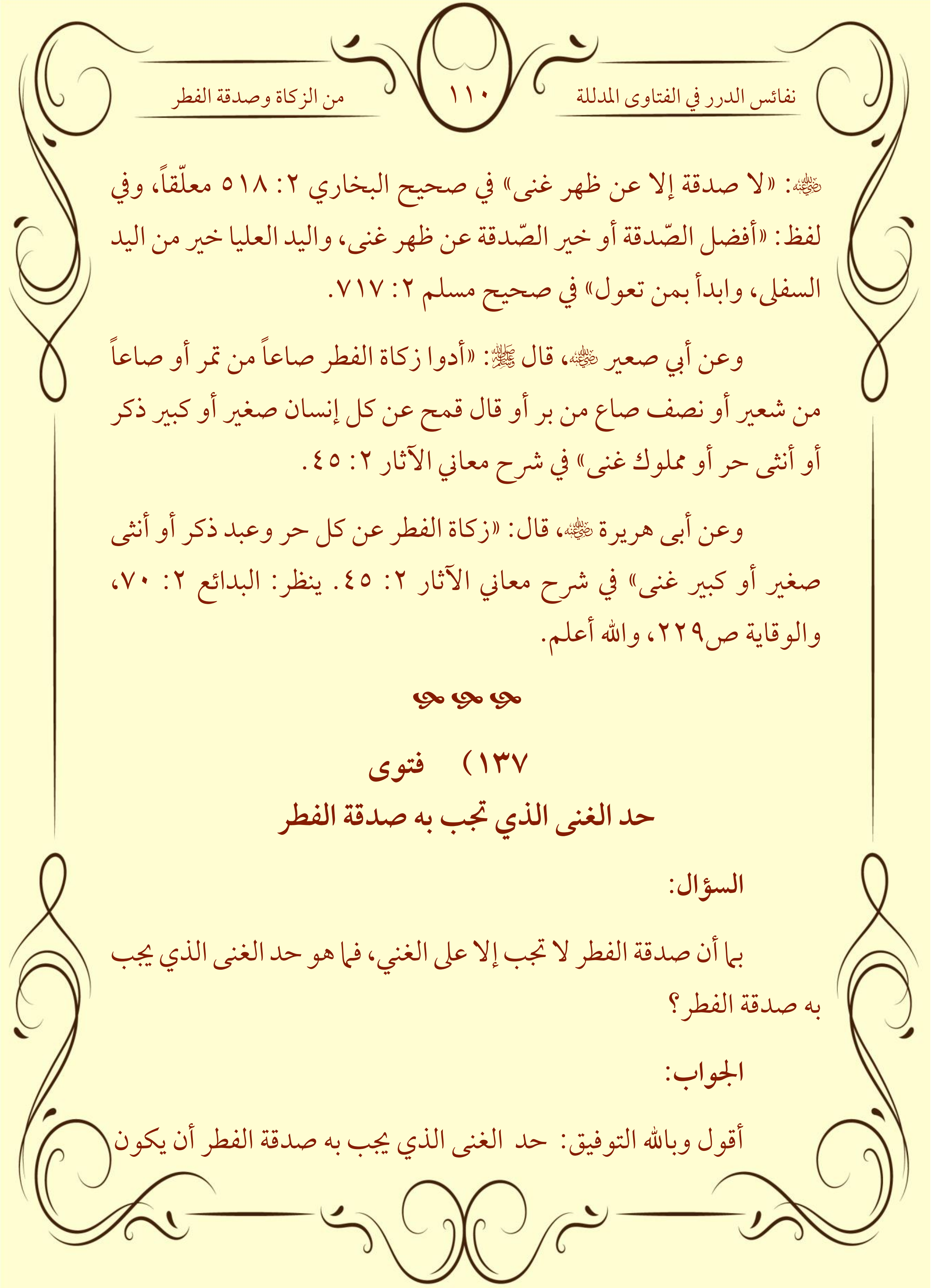
١٣٦) فتوى
صدقة الفقير

السؤال:

هل تجب صدقة الفطر على الفقير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب صدقة الفطر على الفقير؛ فعن أبي هريرة



ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» في صحيح البخاري ٢: ٥١٨ معلّقاً، وفي لفظ: «أفضل الصّدقة أو خير الصّدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» في صحيح مسلم ٢: ٧١٧.

وعن أبي صعير ﷺ، قال ﷺ: «أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر أو قال قمح عن كل إنسان صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك غنى» في شرح معاني الآثار ٢: ٤٥.

وعن أبى هريرة ﷺ، قال: «زكاة الفطر عن كل حر وعبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير غنى» في شرح معاني الآثار ٢: ٤٥. ينظر: البدائع ٢: ٧٠، والوقاية ص٢٢٩، والله أعلم.

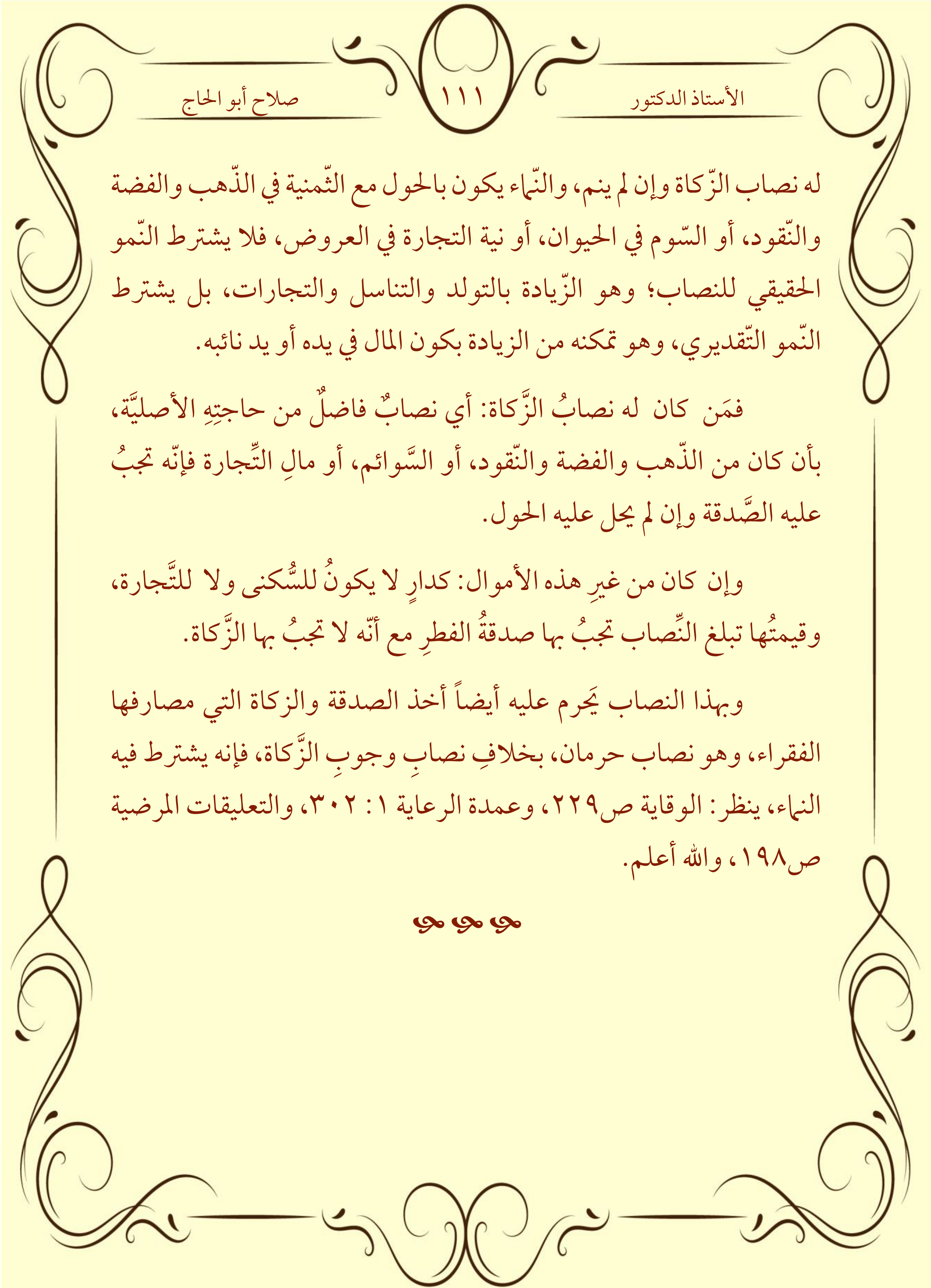
١٣٧) فتوى
حد الغنى الذي تجب به صدقة الفطر

السؤال:

بما أن صدقة الفطر لا تجب إلا على الغني، فما هو حد الغنى الذي يجب به صدقة الفطر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: حد الغنى الذي يجب به صدقة الفطر أن يكون

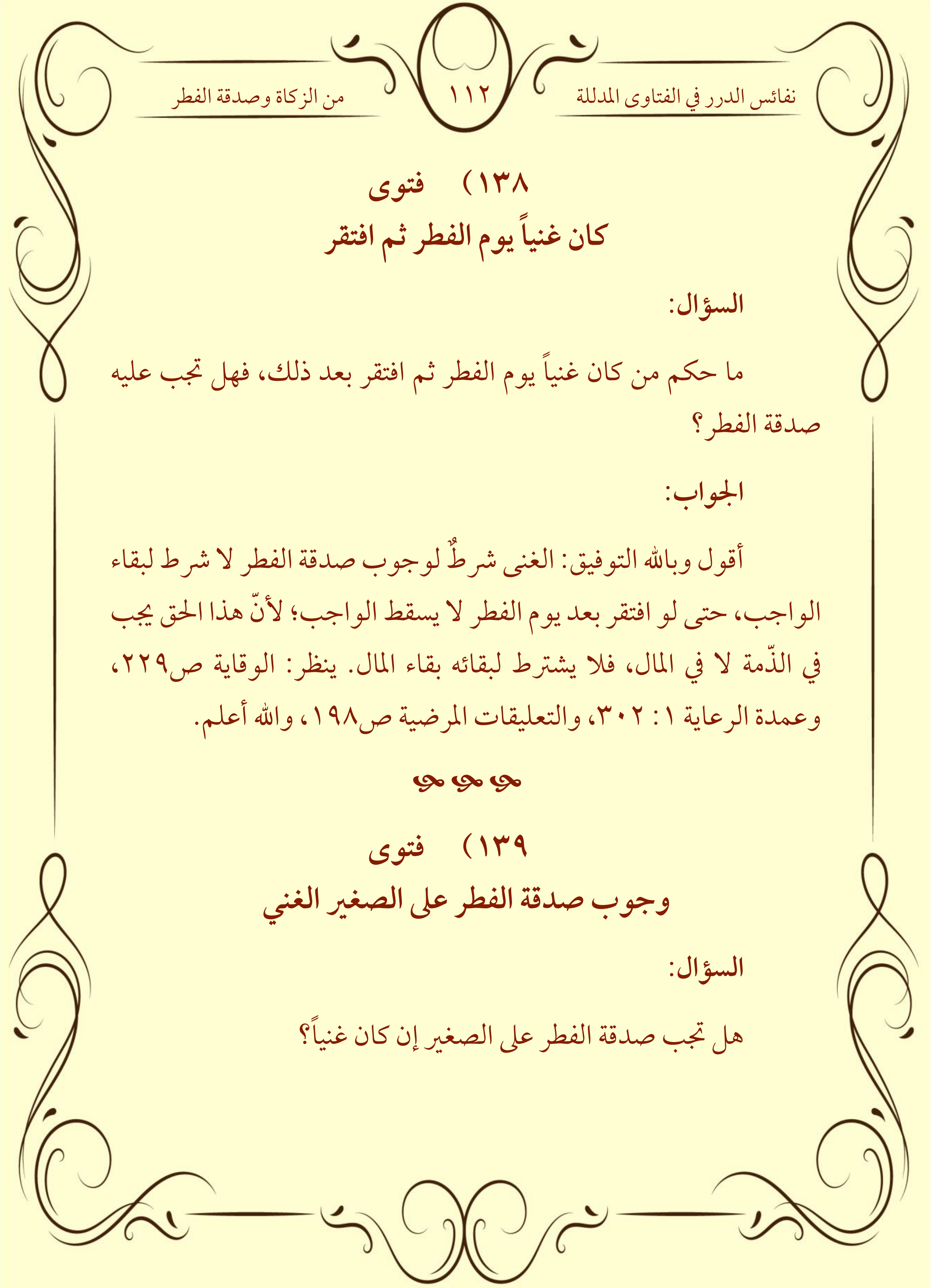


له نصاب الزّكاة وإن لم ينم، والنّماء يكون بالحول مع الثّمنية في الذّهب والفضة والنّقود، أو السّوم في الحيوان، أو نية التجارة في العروض، فلا يشترط النّمو الحقيقي للنصاب؛ وهو الزّيادة بالتولد والتناسل والتجارات، بل يشترط النّمو التّقديري، وهو تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه.

فمَن كان له نصابُ الزَّكاة: أي نصابٌ فاضلٌ من حاجتِهِ الأصليَّة، بأن كان من الذّهب والفضة والنّقود، أو السَّوائم، أو مالِ التِّجارة فإنّه تجبُ عليه الصَّدقة وإن لم يحل عليه الحول.

وإن كان من غيرِ هذه الأموال: كدارٍ لا يكونُ للسُّكنى ولا للتَّجارة، وقيمتُها تبلغ النِّصاب تجبُ بها صدقةُ الفطرِ مع أنّه لا تجبُ بها الزَّكاة.

وبهذا النصاب يَحرم عليه أيضاً أخذ الصدقة والزكاة التي مصارفها الفقراء، وهو نصاب حرمان، بخلافِ نصابِ وجوبِ الزَّكاة، فإنه يشترط فيه النماء، ينظر: الوقاية ص٢٢٩، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٢، والتعليقات المرضية ص١٩٨، والله أعلم.



١٣٨) فتوى
كان غنياً يوم الفطر ثم افتقر

السؤال:

ما حكم من كان غنياً يوم الفطر ثم افتقر بعد ذلك، فهل تجب عليه صدقة الفطر؟

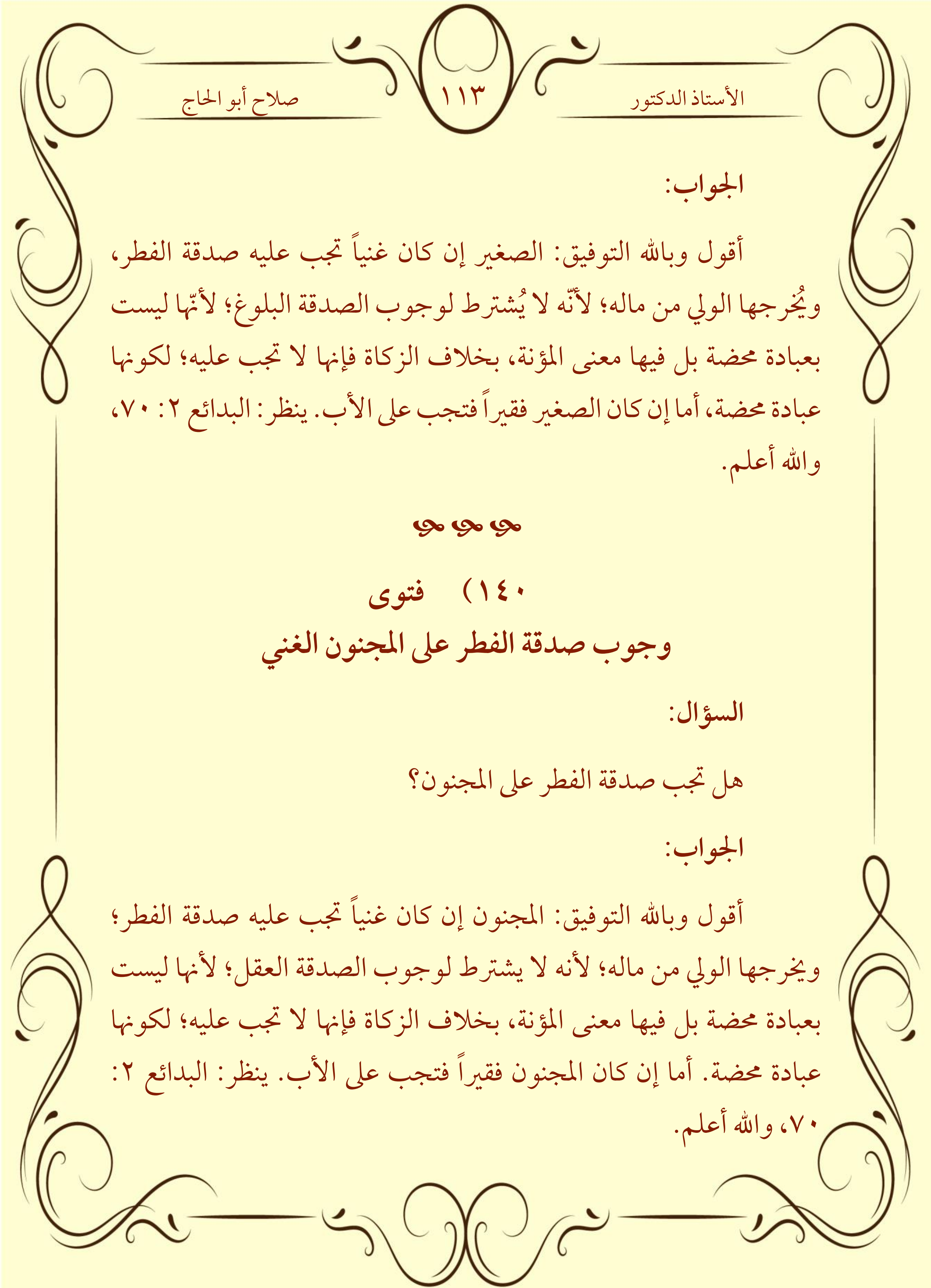
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الغنى شرطٌ لوجوب صدقة الفطر لا شرط لبقاء الواجب، حتى لو افتقر بعد يوم الفطر لا يسقط الواجب؛ لأنّ هذا الحق يجب في الذّمة لا في المال، فلا يشترط لبقائه بقاء المال. ينظر: الوقاية ص٢٢٩، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٢، والتعليقات المرضية ص١٩٨، والله أعلم.

١٣٩) فتوى
وجوب صدقة الفطر على الصغير الغني

السؤال:

هل تجب صدقة الفطر على الصغير إن كان غنياً؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الصغير إن كان غنياً تجب عليه صدقة الفطر، ويُخرجها الولي من ماله؛ لأنّه لا يُشترط لوجوب الصدقة البلوغ؛ لأنّها ليست بعبادة محضة بل فيها معنى المؤنة، بخلاف الزكاة فإنها لا تجب عليه؛ لكونها عبادة محضة، أما إن كان الصغير فقيراً فتجب على الأب. ينظر: البدائع ٢: ٧٠، والله أعلم.

ﮪ ﮪ ﮪ

١٤٠) فتوى

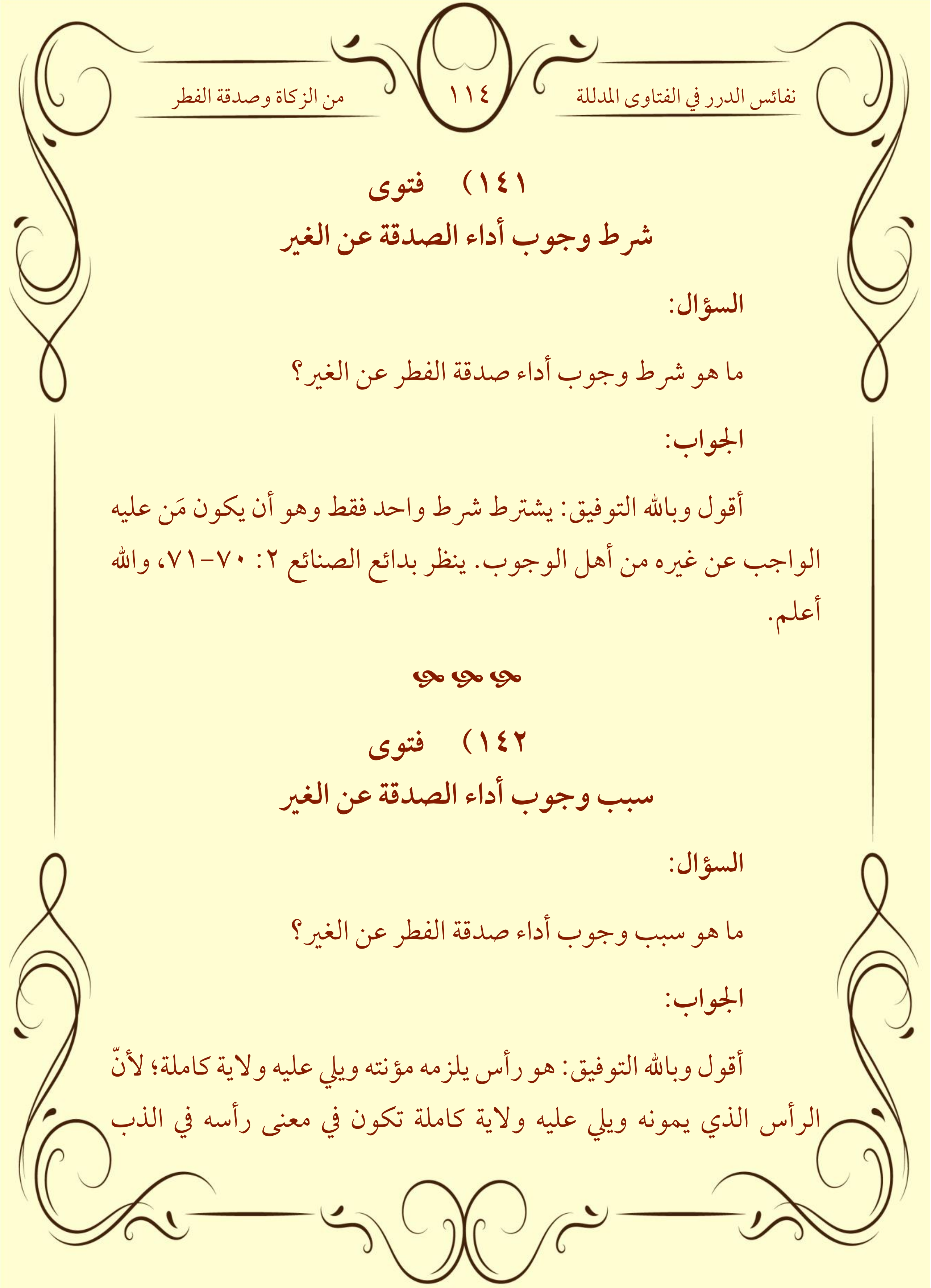
وجوب صدقة الفطر على المجنون الغني

السؤال:

هل تجب صدقة الفطر على المجنون؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المجنون إن كان غنياً تجب عليه صدقة الفطر؛ ويخرجها الولي من ماله؛ لأنه لا يشترط لوجوب الصدقة العقل؛ لأنها ليست بعبادة محضة بل فيها معنى المؤنة، بخلاف الزكاة فإنها لا تجب عليه؛ لكونها عبادة محضة. أما إن كان المجنون فقيراً فتجب على الأب. ينظر: البدائع ٢: ٧٠، والله أعلم.



١٤١) فتوى

شرط وجوب أداء الصدقة عن الغير

السؤال:

ما هو شرط وجوب أداء صدقة الفطر عن الغير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يشترط شرط واحد فقط وهو أن يكون مَن عليه الواجب عن غيره من أهل الوجوب. ينظر بدائع الصنائع ٢: ٧٠-٧١، والله أعلم.

١٤٢) فتوى

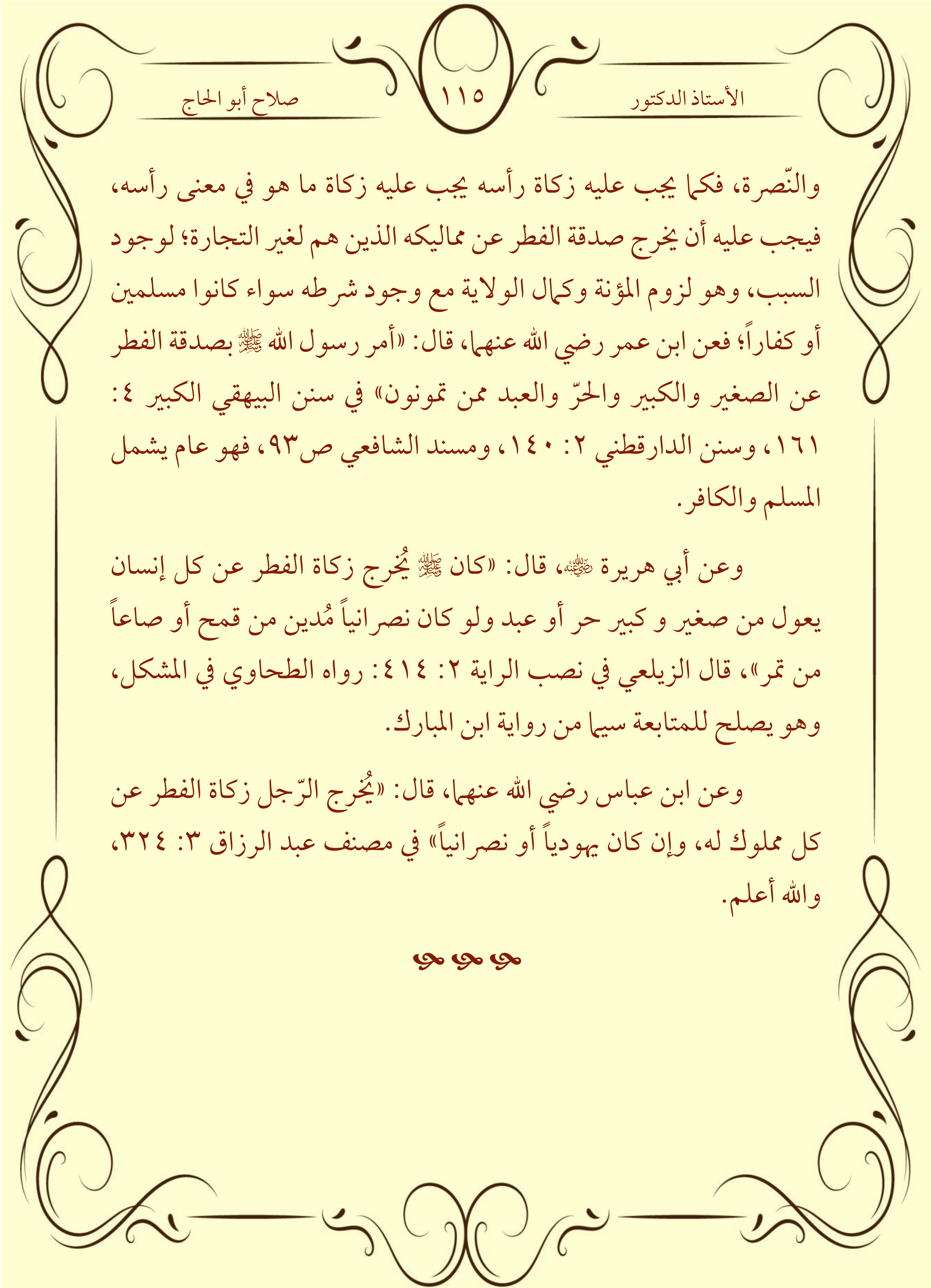
سبب وجوب أداء الصدقة عن الغير

السؤال:

ما هو سبب وجوب أداء صدقة الفطر عن الغير؟

الجواب:

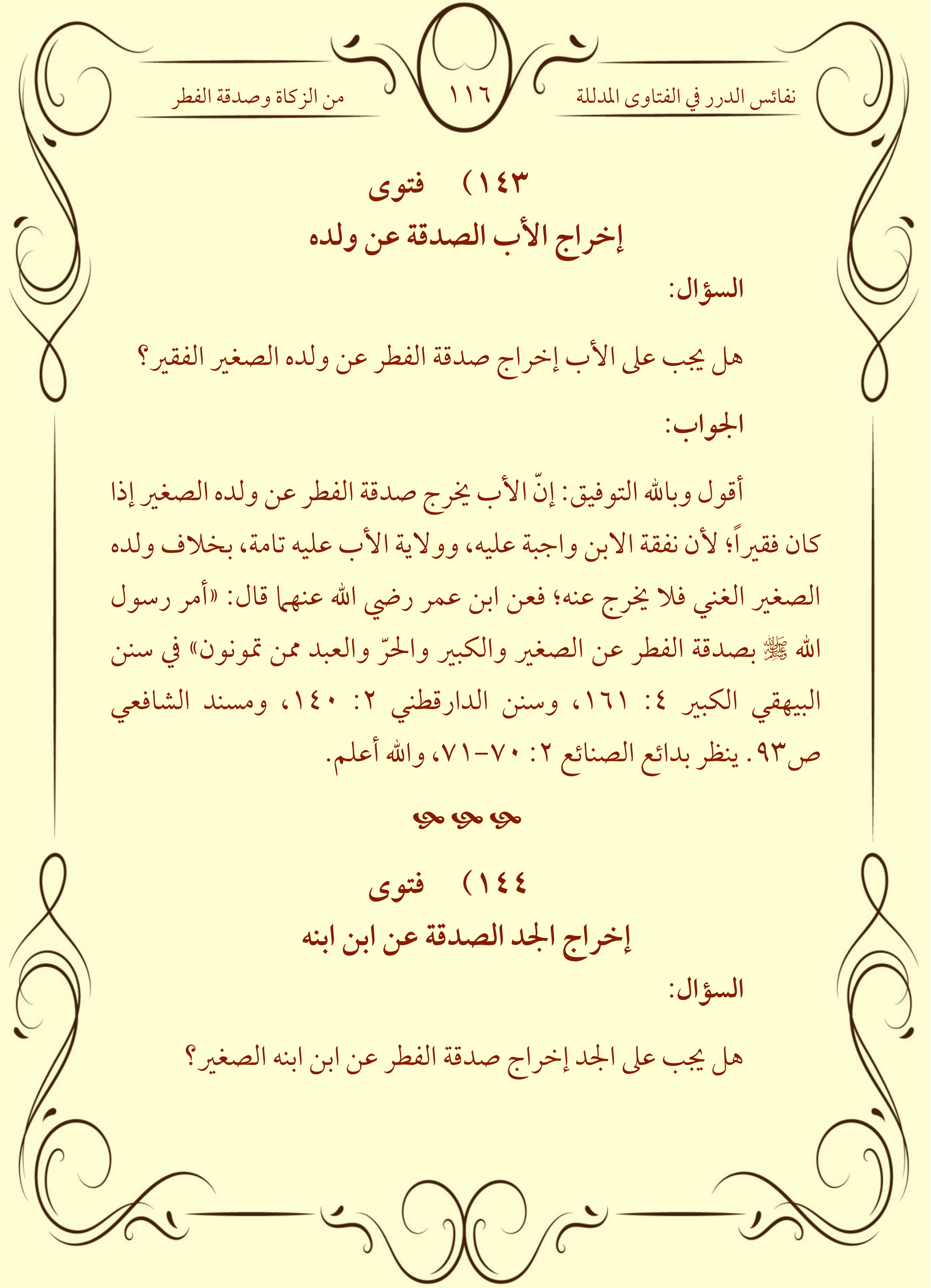
أقول وبالله التوفيق: هو رأس يلزمه مؤنته ويلي عليه ولاية كاملة؛ لأنّ الرأس الذي يمونه ويلي عليه ولاية كاملة تكون في معنى رأسه في الذب



والنّصرة، فكما يجب عليه زكاة رأسه يجب عليه زكاة ما هو في معنى رأسه، فيجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عن مماليكه الذين هم لغير التجارة؛ لوجود السبب، وهو لزوم المؤنة وكمال الولاية مع وجود شرطه سواء كانوا مسلمين أو كفاراً؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحرّ والعبد ممن تمونون» في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٦١، وسنن الدارقطني ٢: ١٤٠، ومسند الشافعي ص٩٣، فهو عام يشمل المسلم والكافر.

وعن أبي هريرة ﷺ، قال: «كان ﷺ يُخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول من صغير و كبير حر أو عبد ولو كان نصرانياً مُدين من قمح أو صاعاً من تمر»، قال الزيلعي في نصب الراية ٢: ٤١٤: رواه الطحاوي في المشكل، وهو يصلح للمتابعة سيما من رواية ابن المبارك.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «يُخرج الرّجل زكاة الفطر عن كل مملوك له، وإن كان يهودياً أو نصرانياً» في مصنف عبد الرزاق ٣: ٣٢٤، والله أعلم.



١٤٣) فتوى

إخراج الأب الصدقة عن ولده

السؤال:

هل يجب على الأب إخراج صدقة الفطر عن ولده الصغير الفقير؟

الجواب:

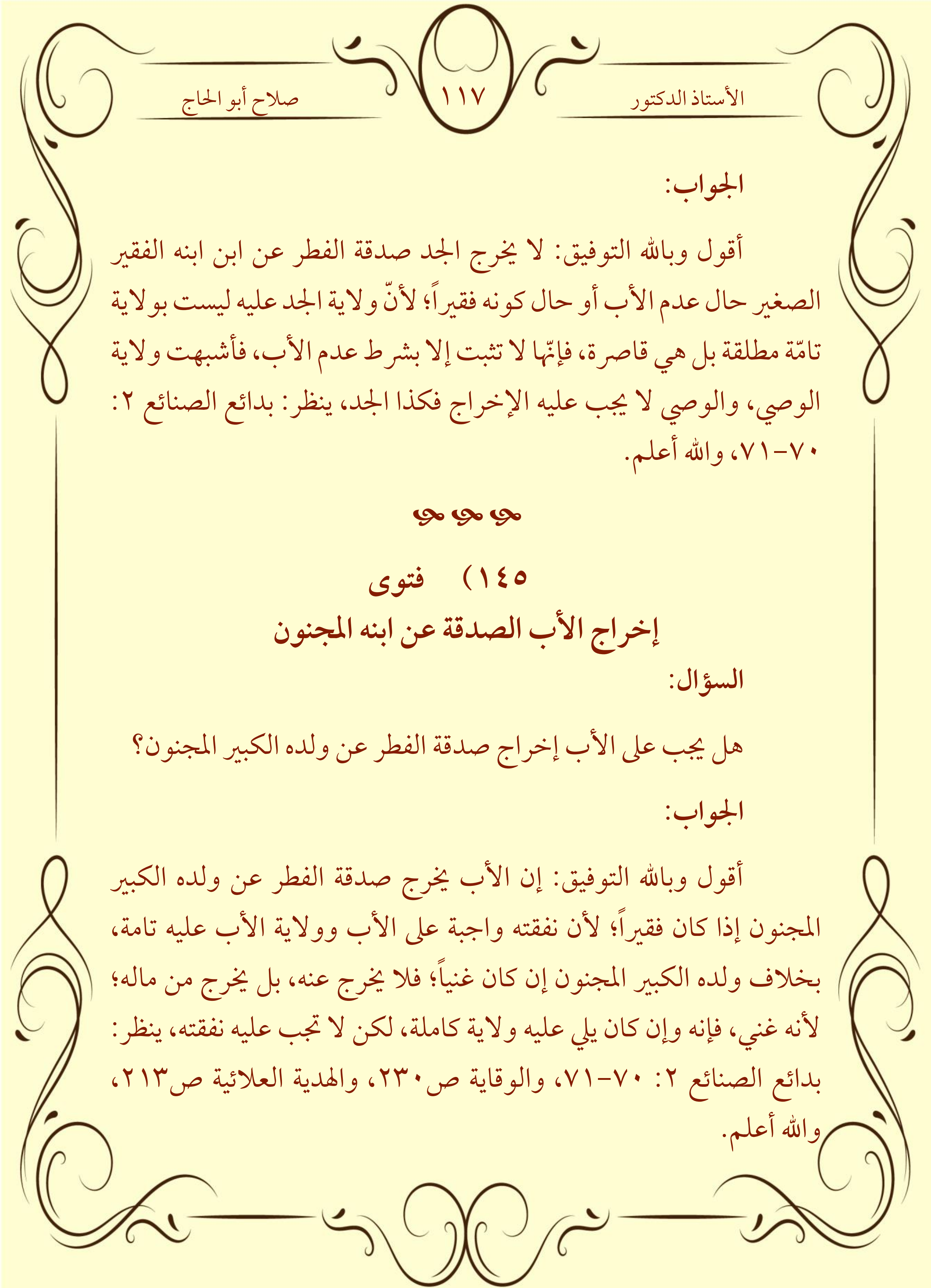
أقول وبالله التوفيق: إنّ الأب يخرج صدقة الفطر عن ولده الصغير إذا كان فقيراً؛ لأن نفقة الابن واجبة عليه، وولاية الأب عليه تامة، بخلاف ولده الصغير الغني فلا يخرج عنه؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحرّ والعبد ممن تمونون» في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٦١، وسنن الدارقطني ٢: ١٤٠، ومسند الشافعي ص٩٣. ينظر بدائع الصنائع ٢: ٧٠-٧١، والله أعلم.

١٤٤) فتوى

إخراج الجد الصدقة عن ابن ابنه

السؤال:

هل يجب على الجد إخراج صدقة الفطر عن ابن ابنه الصغير؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يخرج الجد صدقة الفطر عن ابن ابنه الفقير الصغير حال عدم الأب أو حال كونه فقيراً؛ لأنّ ولاية الجد عليه ليست بولاية تامّة مطلقة بل هي قاصرة، فإنّها لا تثبت إلا بشرط عدم الأب، فأشبهت ولاية الوصي، والوصي لا يجب عليه الإخراج فكذا الجد، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٠-٧١، والله أعلم.

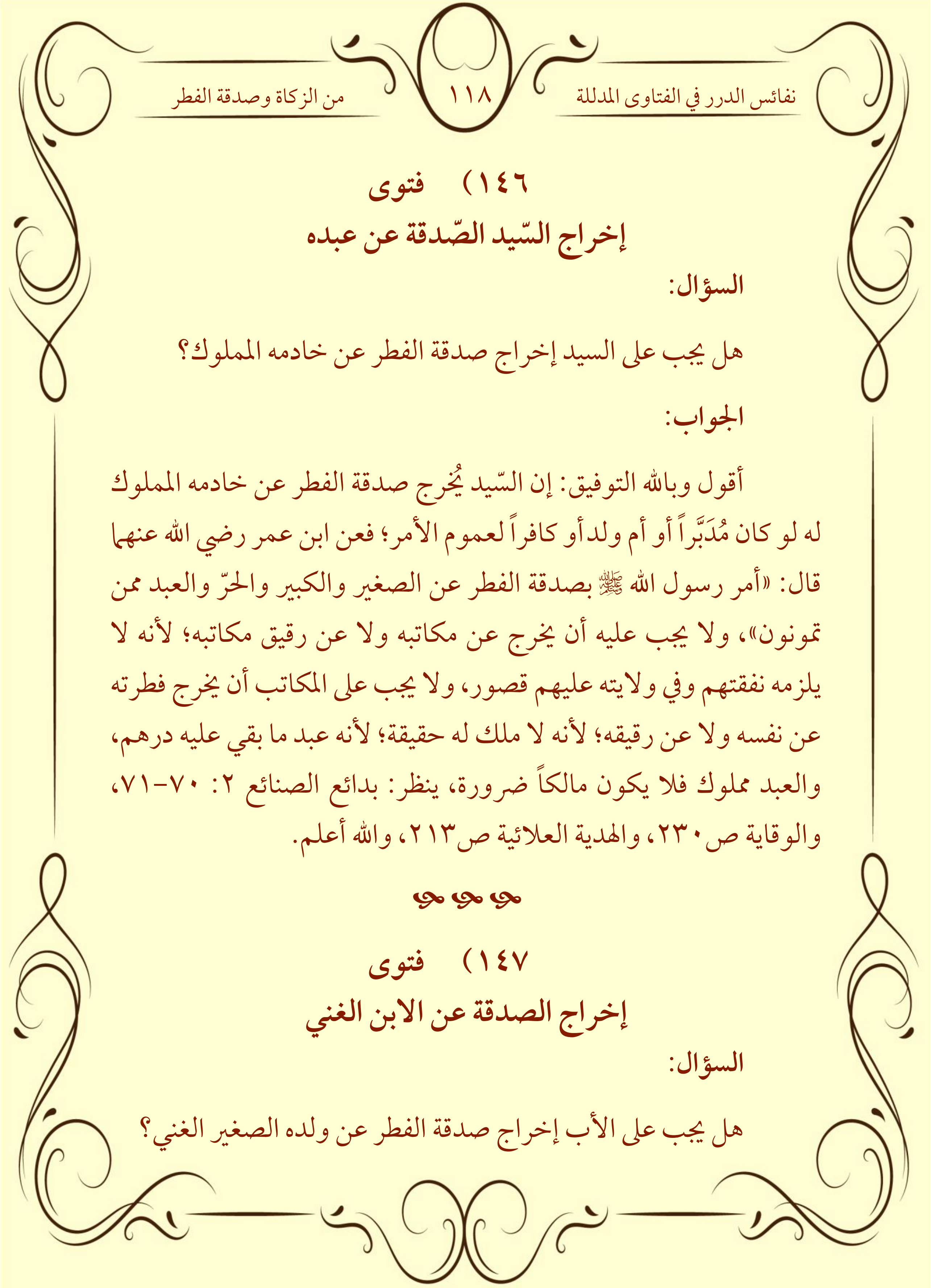
١٤٥) فتوى
إخراج الأب الصدقة عن ابنه المجنون

السؤال:

هل يجب على الأب إخراج صدقة الفطر عن ولده الكبير المجنون؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن الأب يخرج صدقة الفطر عن ولده الكبير المجنون إذا كان فقيراً؛ لأن نفقته واجبة على الأب وولاية الأب عليه تامة، بخلاف ولده الكبير المجنون إن كان غنياً؛ فلا يخرج عنه، بل يخرج من ماله؛ لأنه غني، فإنه وإن كان يلي عليه ولاية كاملة، لكن لا تجب عليه نفقته، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٠-٧١، والوقاية ص٢٣٠، والهدية العلائية ص٢١٣، والله أعلم.



١٤٦) فتوى

إخراج السّيد الصّدقة عن عبده

السؤال:

هل يجب على السيد إخراج صدقة الفطر عن خادمه المملوك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن السّيد يُخرج صدقة الفطر عن خادمه المملوك له لو كان مُدَبَّراً أو أم ولدأو كافراً لعموم الأمر؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحرّ والعبد ممن تمونون»، ولا يجب عليه أن يخرج عن مكاتبه ولا عن رقيق مكاتبه؛ لأنه لا يلزمه نفقتهم وفي ولايته عليهم قصور، ولا يجب على المكاتب أن يخرج فطرته عن نفسه ولا عن رقيقه؛ لأنه لا ملك له حقيقة؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم، والعبد مملوك فلا يكون مالكاً ضرورة، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٠-٧١، والوقاية ص٢٣٠، والهدية العلائية ص٢١٣، والله أعلم.

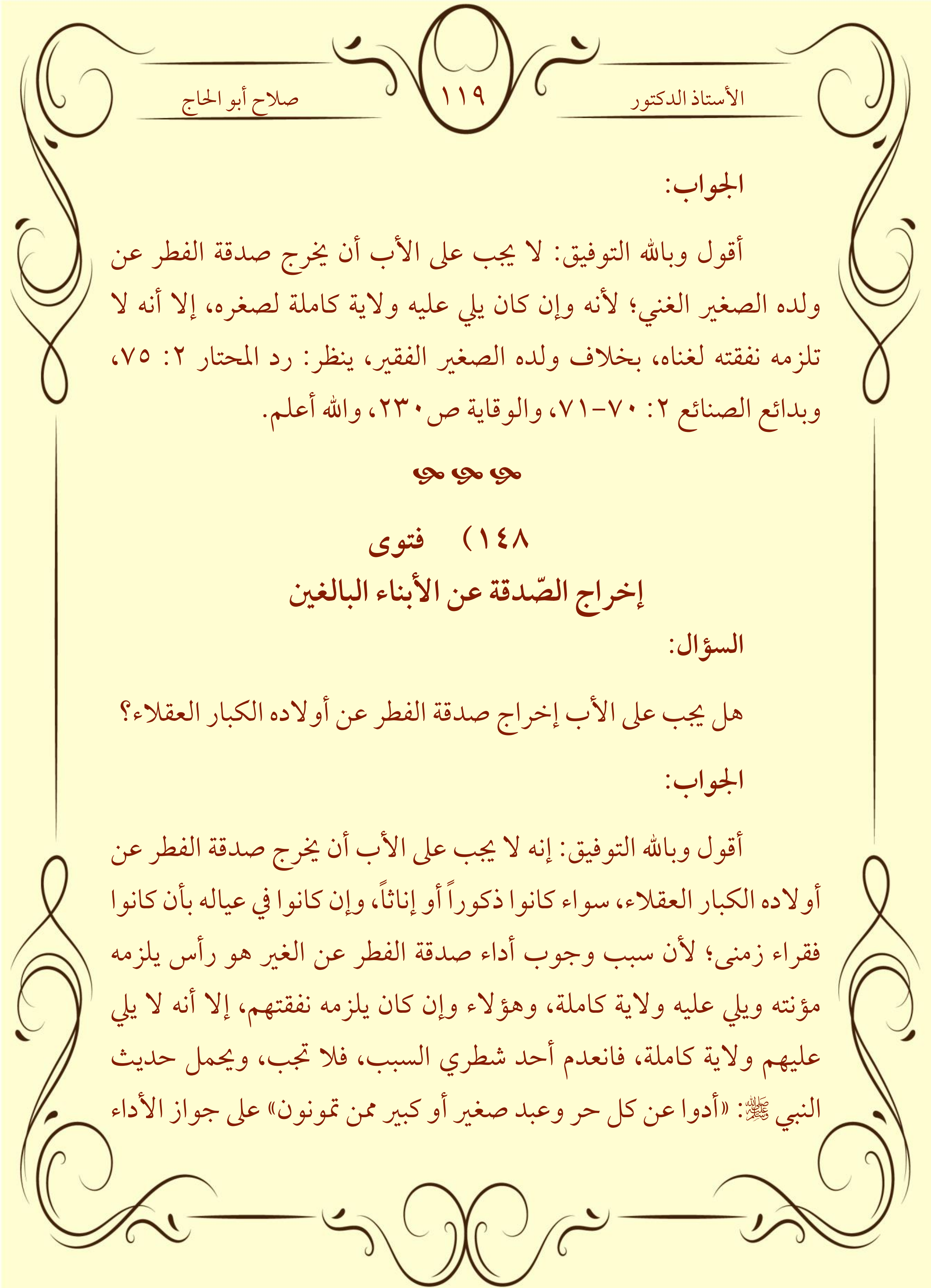
❀❀❀

١٤٧) فتوى

إخراج الصدقة عن الابن الغني

السؤال:

هل يجب على الأب إخراج صدقة الفطر عن ولده الصغير الغني؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب على الأب أن يخرج صدقة الفطر عن ولده الصغير الغني؛ لأنه وإن كان يلي عليه ولاية كاملة لصغره، إلا أنه لا تلزمه نفقته لغناه، بخلاف ولده الصغير الفقير، ينظر: رد المحتار ٢: ٧٥، وبدائع الصنائع ٢: ٧٠-٧١، والوقاية ص٢٣٠، والله أعلم.

١٤٨) فتوى

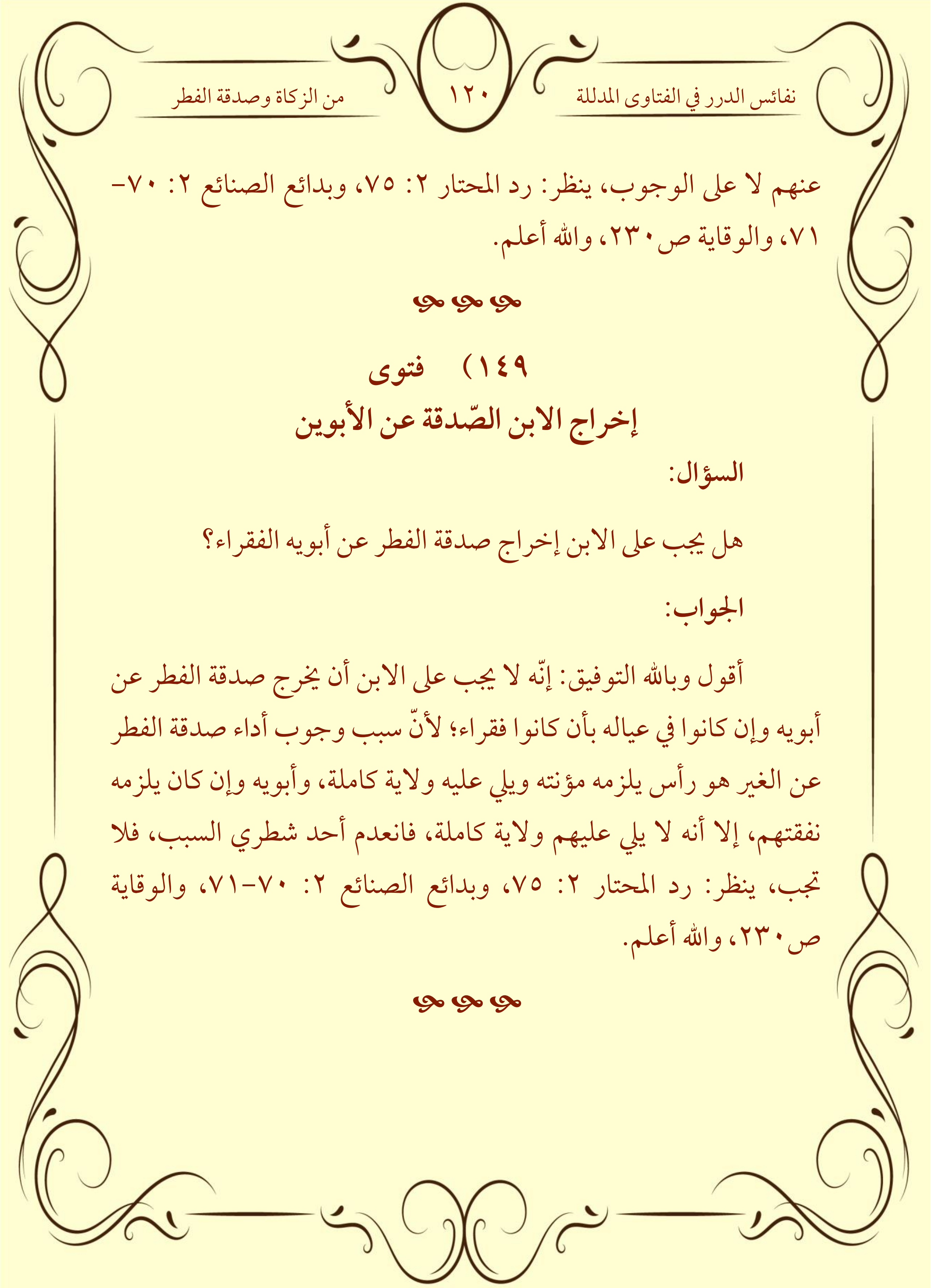
إخراج الصّدقة عن الأبناء البالغين

السؤال:

هل يجب على الأب إخراج صدقة الفطر عن أولاده الكبار العقلاء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنه لا يجب على الأب أن يخرج صدقة الفطر عن أولاده الكبار العقلاء، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وإن كانوا في عياله بأن كانوا فقراء زمنى؛ لأن سبب وجوب أداء صدقة الفطر عن الغير هو رأس يلزمه مؤنته ويلي عليه ولاية كاملة، وهؤلاء وإن كان يلزمه نفقتهم، إلا أنه لا يلي عليهم ولاية كاملة، فانعدم أحد شطري السبب، فلا تجب، ويحمل حديث النبي ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير ممن تمونون» على جواز الأداء



عنهم لا على الوجوب، ينظر: رد المحتار ٢: ٧٥، وبدائع الصنائع ٢: ٧٠-٧١، والوقاية ص٢٣٠، والله أعلم.

ﮗ ﮗ ﮗ

١٤٩) فتوى
إخراج الابن الصّدقة عن الأبوين

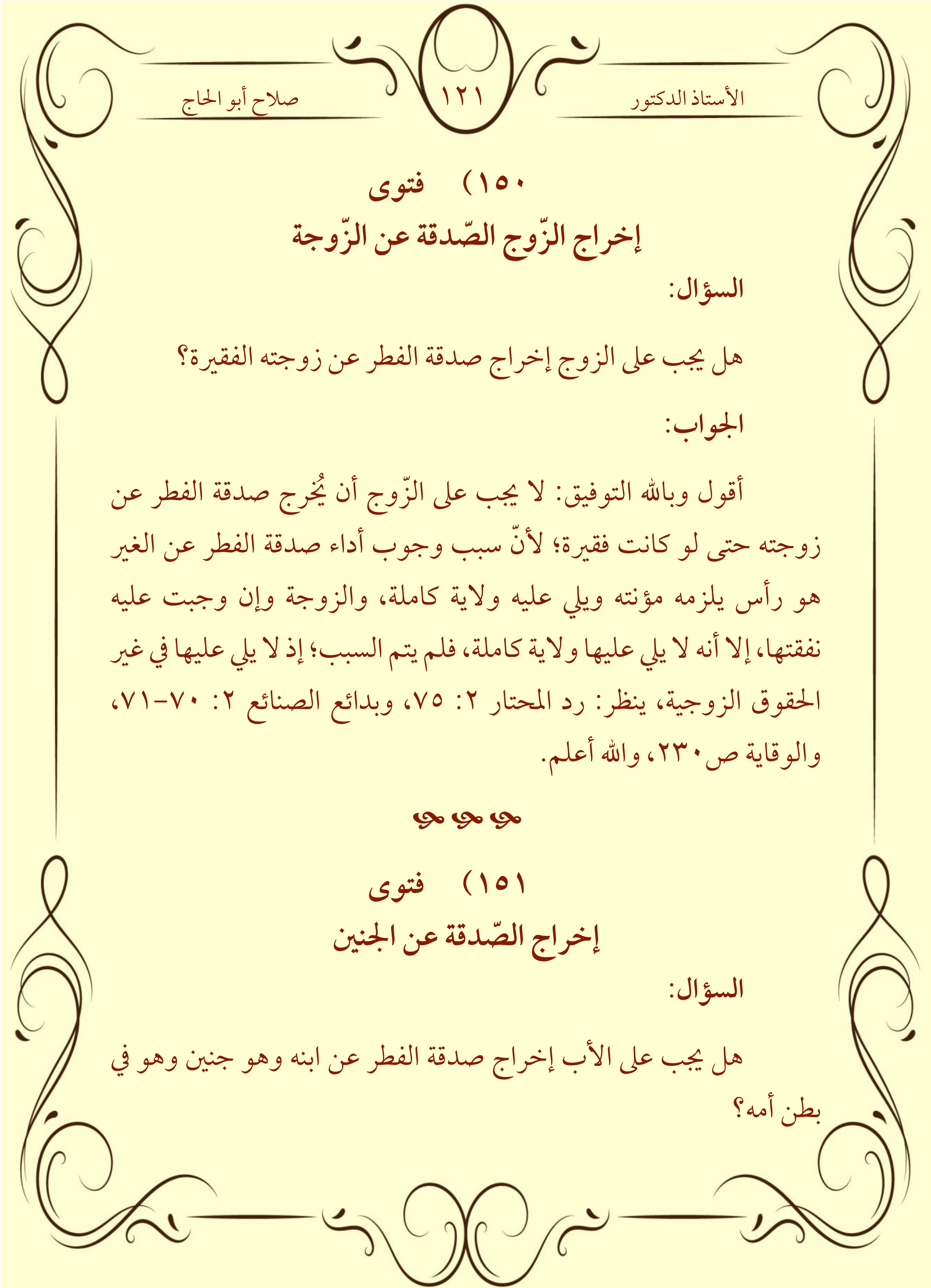
السؤال:

هل يجب على الابن إخراج صدقة الفطر عن أبويه الفقراء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنّه لا يجب على الابن أن يخرج صدقة الفطر عن أبويه وإن كانوا في عياله بأن كانوا فقراء؛ لأنّ سبب وجوب أداء صدقة الفطر عن الغير هو رأس يلزمه مؤنته ويلي عليه ولاية كاملة، وأبويه وإن كان يلزمه نفقتهم، إلا أنه لا يلي عليهم ولاية كاملة، فانعدم أحد شطري السبب، فلا تجب، ينظر: رد المحتار ٢: ٧٥، وبدائع الصنائع ٢: ٧٠-٧١، والوقاية ص٢٣٠، والله أعلم.

ﮗ ﮗ ﮗ



١٥٠) فتوى

إخراج الزّوج الصّدقة عن الزّوجة

السؤال:

هل يجب على الزوج إخراج صدقة الفطر عن زوجته الفقيرة؟

الجواب:

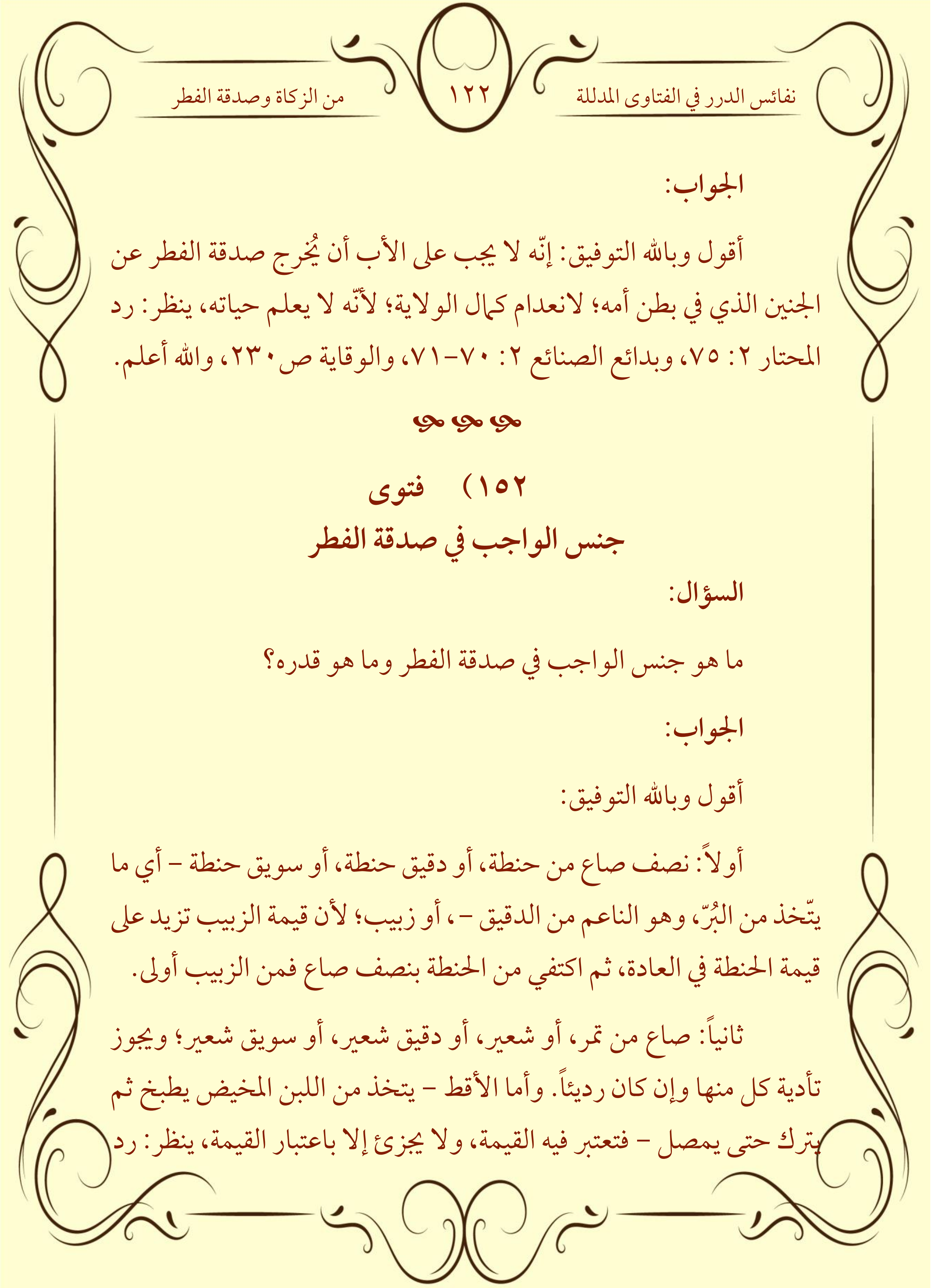
أقول وبالله التوفيق: لا يجب على الزّوج أن يُخرج صدقة الفطر عن زوجته حتى لو كانت فقيرة؛ لأنّ سبب وجوب أداء صدقة الفطر عن الغير هو رأس يلزمه مؤنته ويلي عليه ولاية كاملة، والزوجة وإن وجبت عليه نفقتها، إلا أنه لا يلي عليها ولاية كاملة، فلم يتم السبب؛ إذ لا يلي عليها في غير الحقوق الزوجية، ينظر: رد المحتار ٢: ٧٥، وبدائع الصنائع ٢: ٧٠-٧١، والوقاية ص٢٣٠، والله أعلم.

١٥١) فتوى

إخراج الصّدقة عن الجنين

السؤال:

هل يجب على الأب إخراج صدقة الفطر عن ابنه وهو جنين وهو في بطن أمه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنّه لا يجب على الأب أن يُخرج صدقة الفطر عن الجنين الذي في بطن أمه؛ لانعدام كمال الولاية؛ لأنّه لا يعلم حياته، ينظر: رد المحتار ٢: ٧٥، وبدائع الصنائع ٢: ٧٠-٧١، والوقاية ص٢٣٠، والله أعلم.

١٥٢) فتوى

جنس الواجب في صدقة الفطر

السؤال:

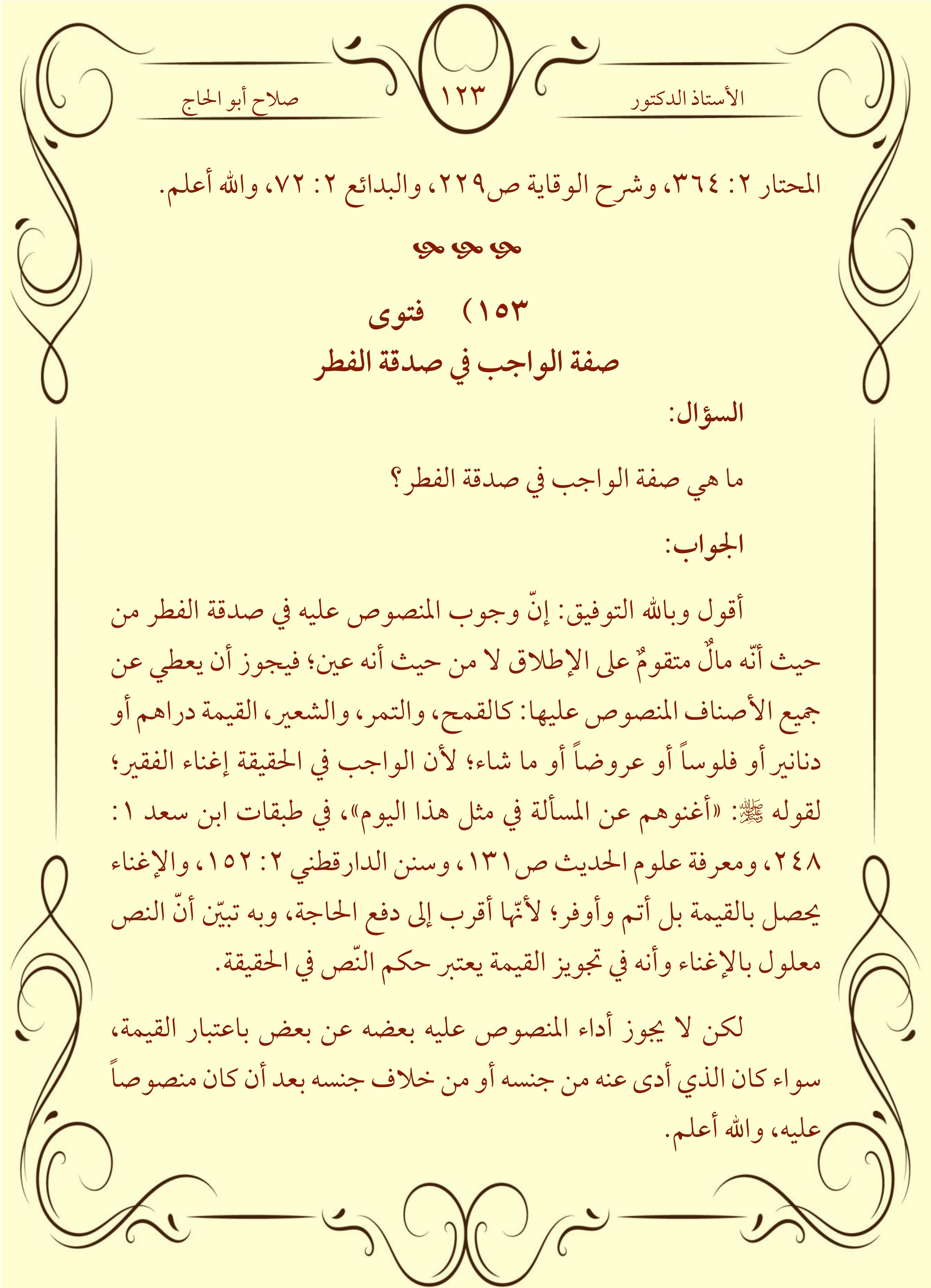
ما هو جنس الواجب في صدقة الفطر وما هو قدره؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق:

أولاً: نصف صاع من حنطة، أو دقيق حنطة، أو سويق حنطة - أي ما يتّخذ من البُرّ، وهو الناعم من الدقيق -، أو زبيب؛ لأن قيمة الزبيب تزيد على قيمة الحنطة في العادة، ثم اكتفي من الحنطة بنصف صاع فمن الزبيب أولى.

ثانياً: صاع من تمر، أو شعير، أو دقيق شعير، أو سويق شعير؛ ويجوز تأدية كل منها وإن كان رديئاً. وأما الأقط - يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل - فتعتبر فيه القيمة، ولا يجزئ إلا باعتبار القيمة، ينظر: رد



المحتار ٢: ٣٦٤، وشرح الوقاية ص٢٢٩، والبدائع ٢: ٧٢، والله أعلم.

١٥٣) فتوى

صفة الواجب في صدقة الفطر

السؤال:

ما هي صفة الواجب في صدقة الفطر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنّ وجوب المنصوص عليه في صدقة الفطر من حيث أنّه مالٌ متقومٌ على الإطلاق لا من حيث أنه عين؛ فيجوز أن يعطي عن جميع الأصناف المنصوص عليها: كالقمح، والتمر، والشعير، القيمة دراهم أو دنانير أو فلوساً أو عروضاً أو ما شاء؛ لأن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير؛ لقوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»، في طبقات ابن سعد ١: ٢٤٨، ومعرفة علوم الحديث ص١٣١، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٢، والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر؛ لأنّها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبيّن أنّ النص معلول بالإغناء وأنه في تجويز القيمة يعتبر حكم النّص في الحقيقة.

لكن لا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة، سواء كان الذي أدى عنه من جنسه أو من خلاف جنسه بعد أن كان منصوصاً عليه، والله أعلم.



١٥٤) فتوى

إخراج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة

السؤال:

ما حكم من أخرج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة في صدقة الفطر؟

الجواب:

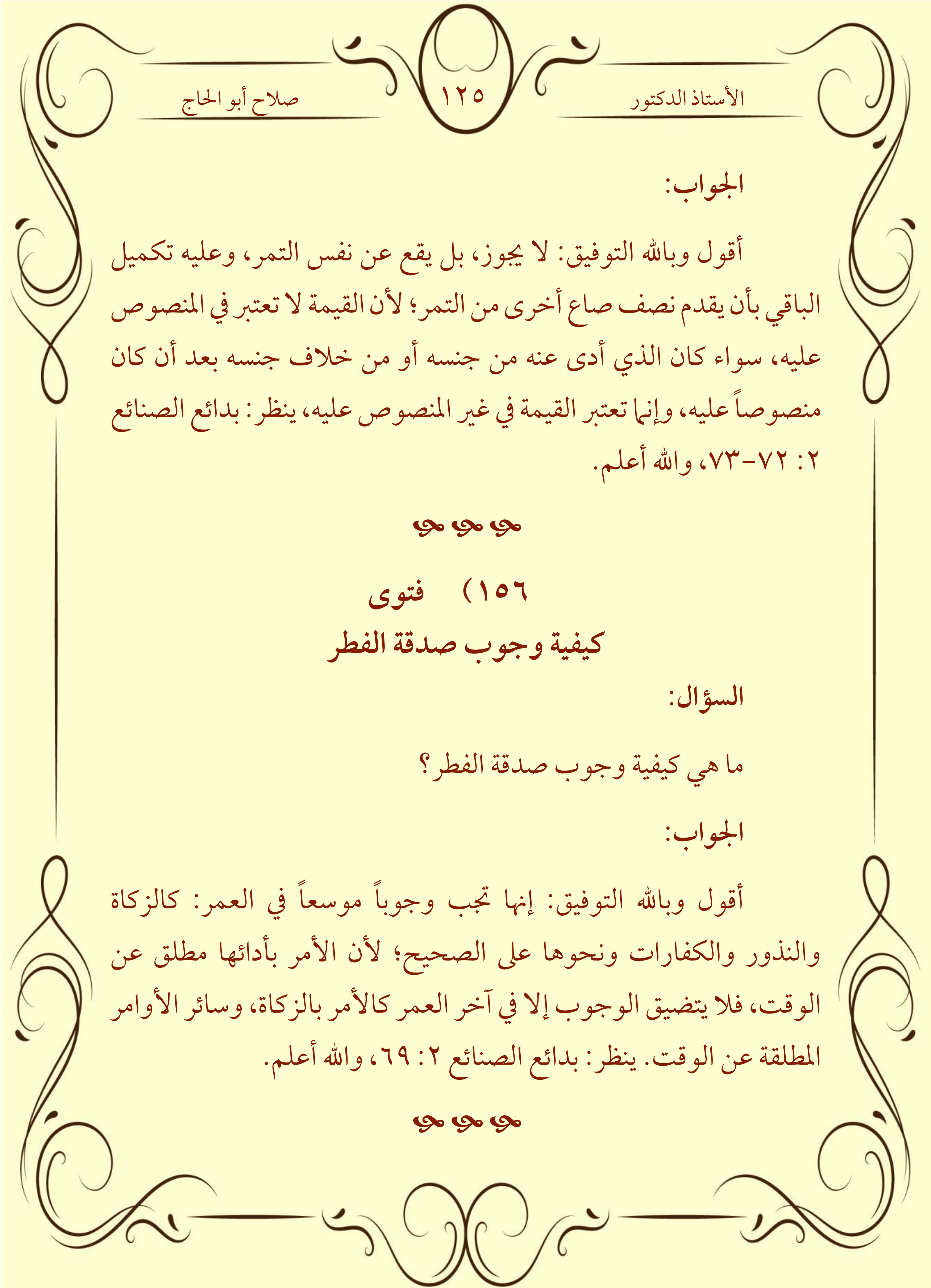
أقول وبالله التوفيق: من أخرج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة، بأن أدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط مثلاً، لا يجوز؛ لأنه لا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة، سواء كان الذي أدى عنه من جنسه أو من خلاف جنسه بعد أن كان منصوصاً عليه، وإنما تعتبر القيمة في غير المنصوص عليه. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٢-٧٣، والله أعلم.

١٥٥) فتوى

إخراج التّمر عن الحنطة

السؤال:

ما حكم من أدى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من الحنطة عن الحنطة في صدقة الفطر؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز، بل يقع عن نفس التمر، وعليه تكميل الباقي بأن يقدم نصف صاع أخرى من التمر؛ لأن القيمة لا تعتبر في المنصوص عليه، سواء كان الذي أدى عنه من جنسه أو من خلاف جنسه بعد أن كان منصوصاً عليه، وإنما تعتبر القيمة في غير المنصوص عليه، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٢-٧٣، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

١٥٦) فتوى
كيفية وجوب صدقة الفطر

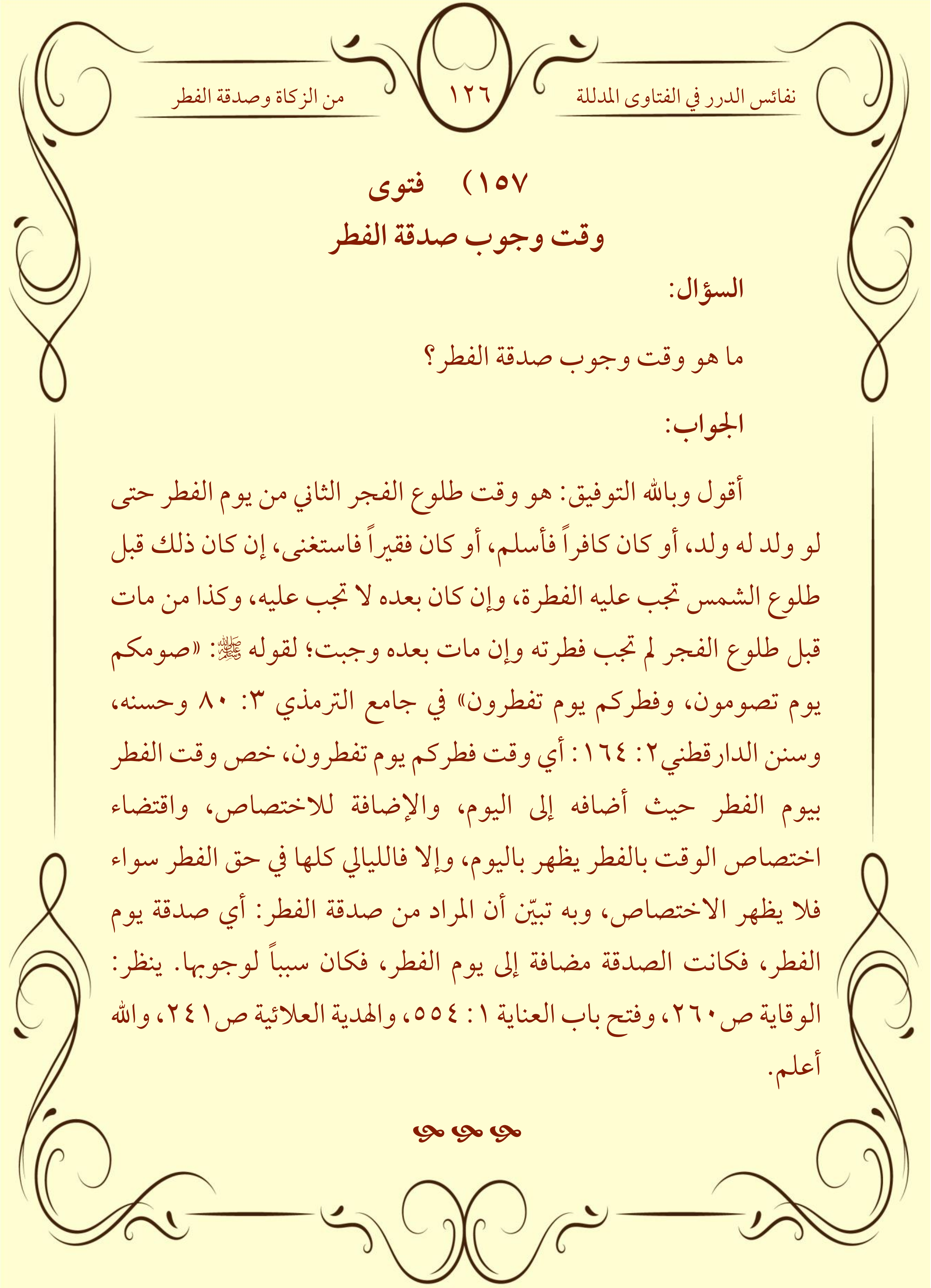
السؤال:

ما هي كيفية وجوب صدقة الفطر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنها تجب وجوباً موسعاً في العمر: كالزكاة والنذور والكفارات ونحوها على الصحيح؛ لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت، فلا يتضيق الوجوب إلا في آخر العمر كالأمر بالزكاة، وسائر الأوامر المطلقة عن الوقت. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٦٩، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ



١٥٧) فتوى

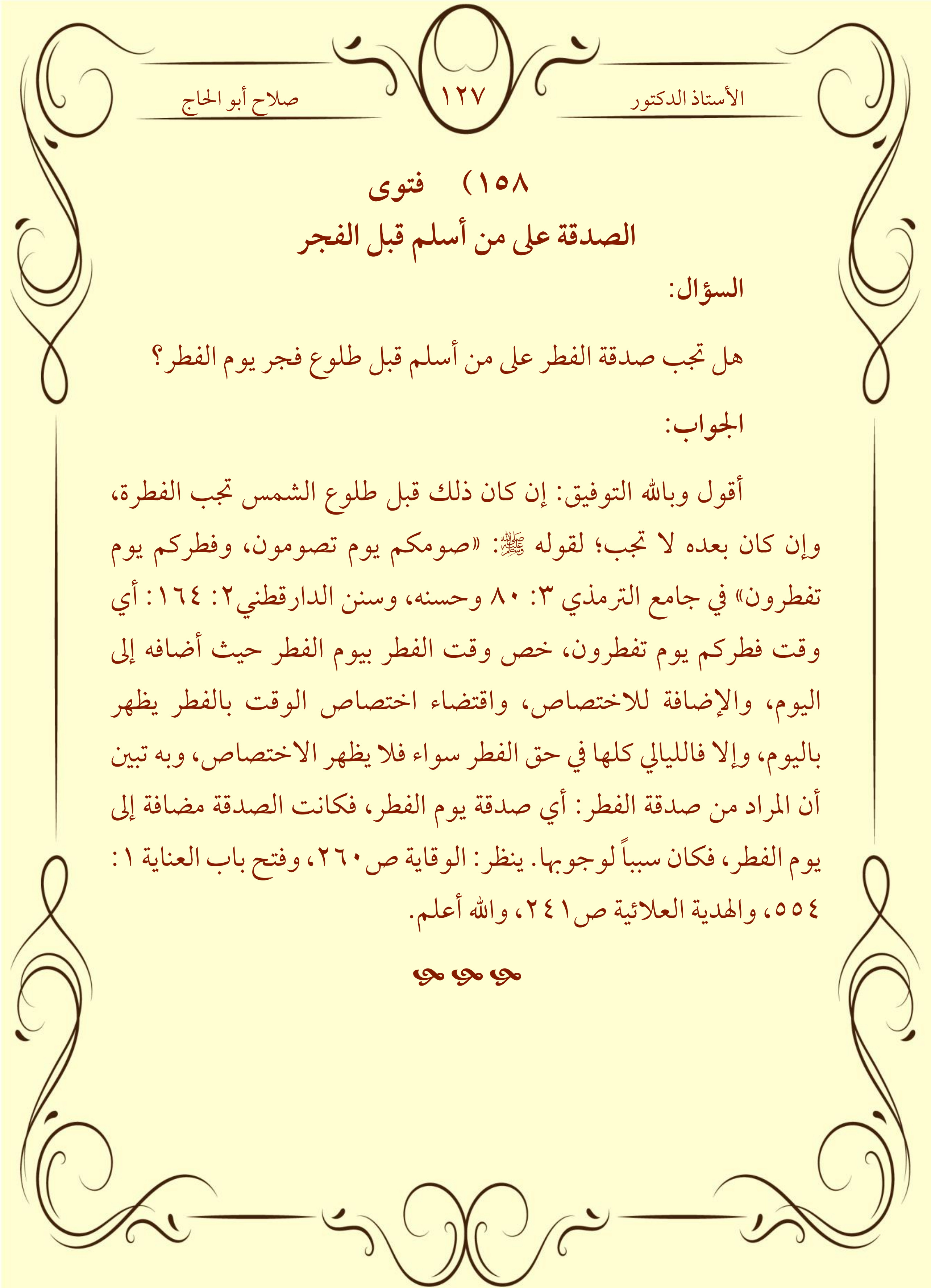
وقت وجوب صدقة الفطر

السؤال:

ما هو وقت وجوب صدقة الفطر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر حتى لو ولد له ولد، أو كان كافراً فأسلم، أو كان فقيراً فاستغنى، إن كان ذلك قبل طلوع الشمس تجب عليه الفطرة، وإن كان بعده لا تجب عليه، وكذا من مات قبل طلوع الفجر لم تجب فطرته وإن مات بعده وجبت؛ لقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون» في جامع الترمذي ٣: ٨٠ وحسنه، وسنن الدارقطني٢: ١٦٤: أي وقت فطركم يوم تفطرون، خص وقت الفطر بيوم الفطر حيث أضافه إلى اليوم، والإضافة للاختصاص، واقتضاء اختصاص الوقت بالفطر يظهر باليوم، وإلا فالليالي كلها في حق الفطر سواء فلا يظهر الاختصاص، وبه تبيّن أن المراد من صدقة الفطر: أي صدقة يوم الفطر، فكانت الصدقة مضافة إلى يوم الفطر، فكان سبباً لوجوبها. ينظر: الوقاية ص٢٦٠، وفتح باب العناية ١: ٥٥٤، والهدية العلائية ص٢٤١، والله أعلم.



١٥٨) فتوى

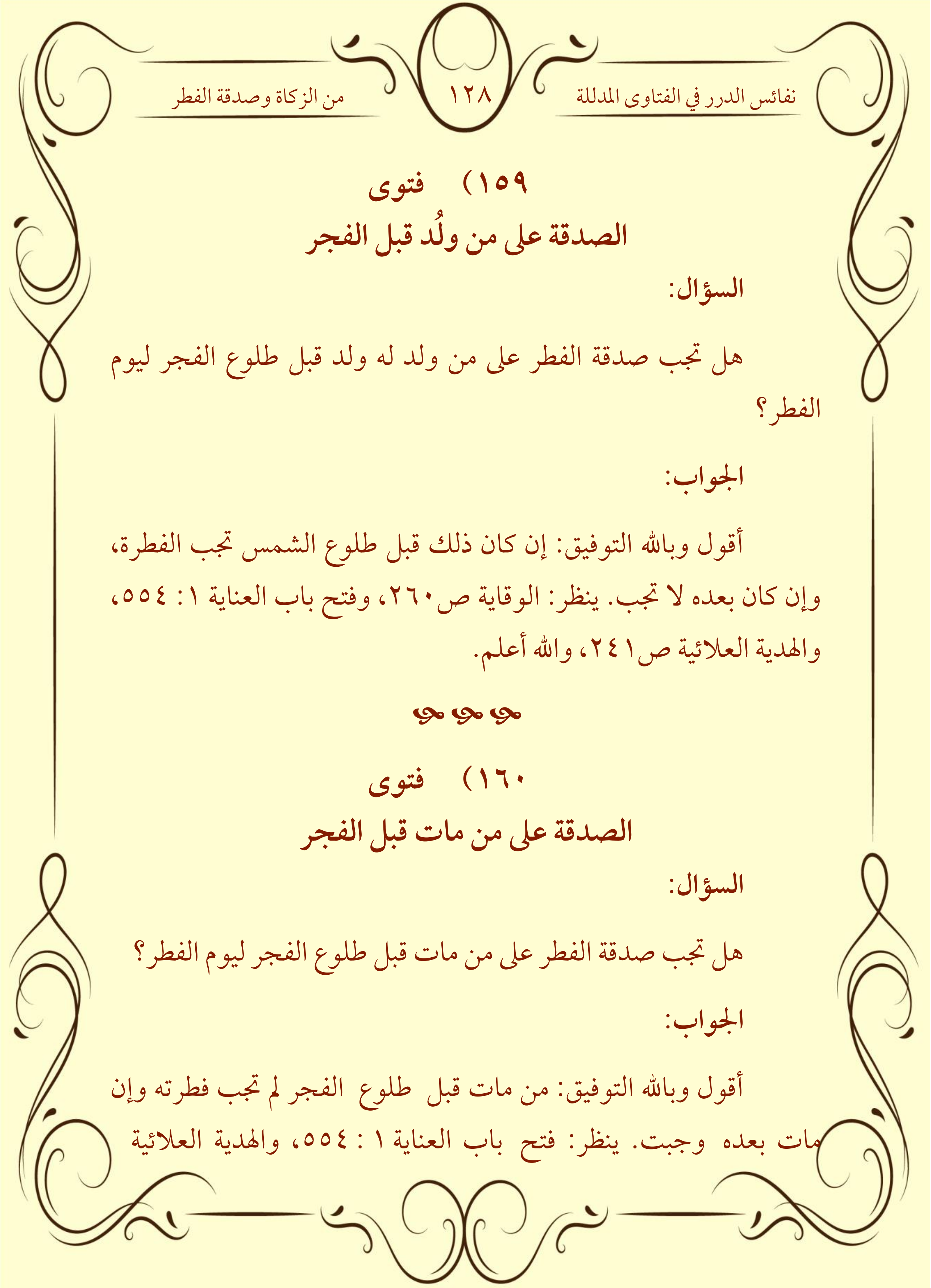
الصدقة على من أسلم قبل الفجر

السؤال:

هل تجب صدقة الفطر على من أسلم قبل طلوع فجر يوم الفطر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان ذلك قبل طلوع الشمس تجب الفطرة، وإن كان بعده لا تجب؛ لقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون» في جامع الترمذي ٣: ٨٠ وحسنه، وسنن الدارقطني٢: ١٦٤: أي وقت فطركم يوم تفطرون، خص وقت الفطر بيوم الفطر حيث أضافه إلى اليوم، والإضافة للاختصاص، واقتضاء اختصاص الوقت بالفطر يظهر باليوم، وإلا فالليالي كلها في حق الفطر سواء فلا يظهر الاختصاص، وبه تبين أن المراد من صدقة الفطر: أي صدقة يوم الفطر، فكانت الصدقة مضافة إلى يوم الفطر، فكان سبباً لوجوبها. ينظر: الوقاية ص٢٦٠، وفتح باب العناية ١: ٥٥٤، والهدية العلائية ص٢٤١، والله أعلم.



١٥٩) فتوى
الصدقة على من ولُد قبل الفجر

السؤال:

هل تجب صدقة الفطر على من ولد له ولد قبل طلوع الفجر ليوم الفطر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان ذلك قبل طلوع الشمس تجب الفطرة، وإن كان بعده لا تجب. ينظر: الوقاية ص٢٦٠، وفتح باب العناية ١: ٥٥٤، والهدية العلائية ص٢٤١، والله أعلم.

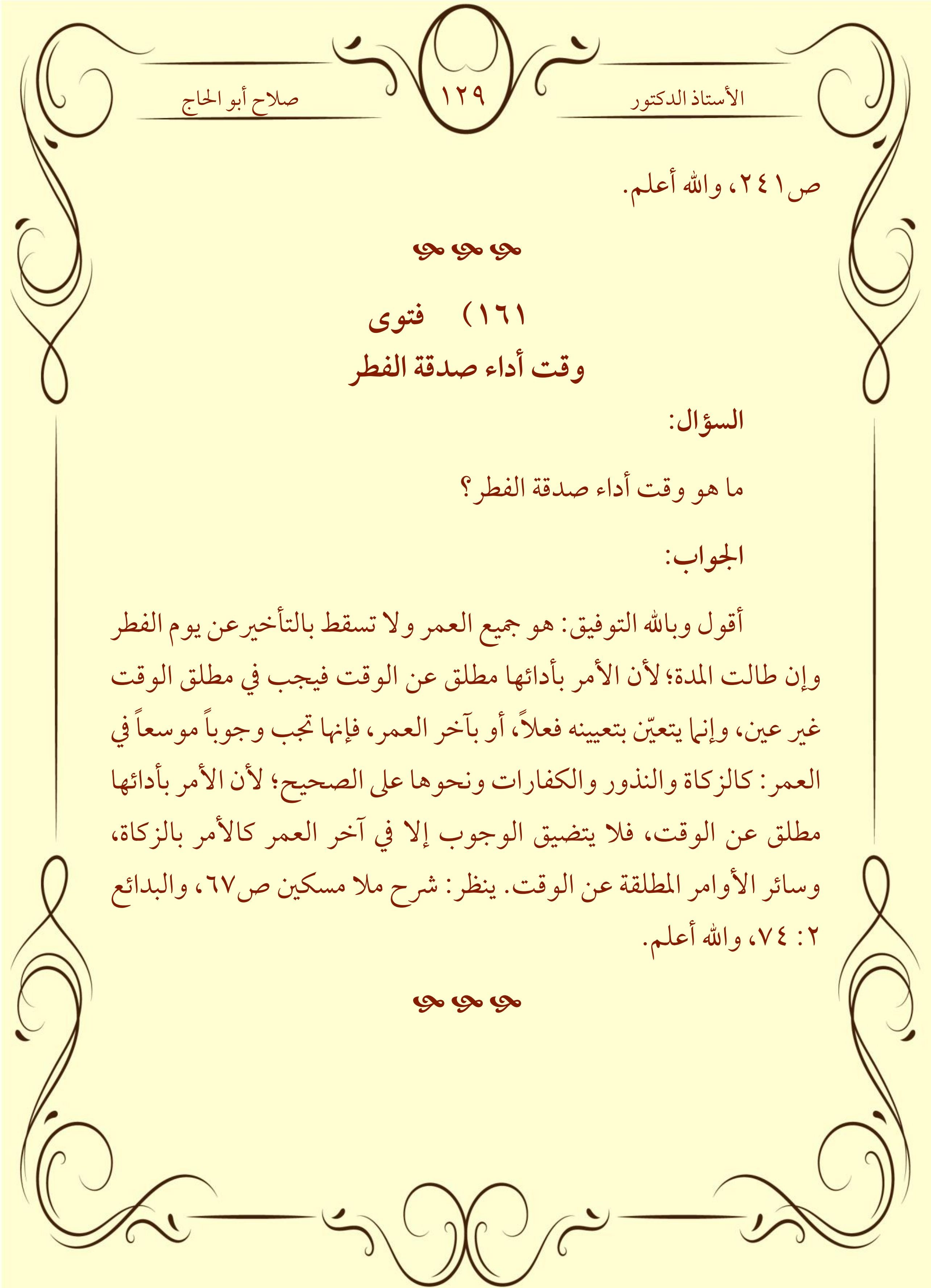
١٦٠) فتوى
الصدقة على من مات قبل الفجر

السؤال:

هل تجب صدقة الفطر على من مات قبل طلوع الفجر ليوم الفطر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من مات قبل طلوع الفجر لم تجب فطرته وإن مات بعده وجبت. ينظر: فتح باب العناية ١ : ٥٥٤، والهدية العلائية



ص٢٤١، والله أعلم.

ﮬ ﮬ ﮬ

١٦١) فتوى
وقت أداء صدقة الفطر

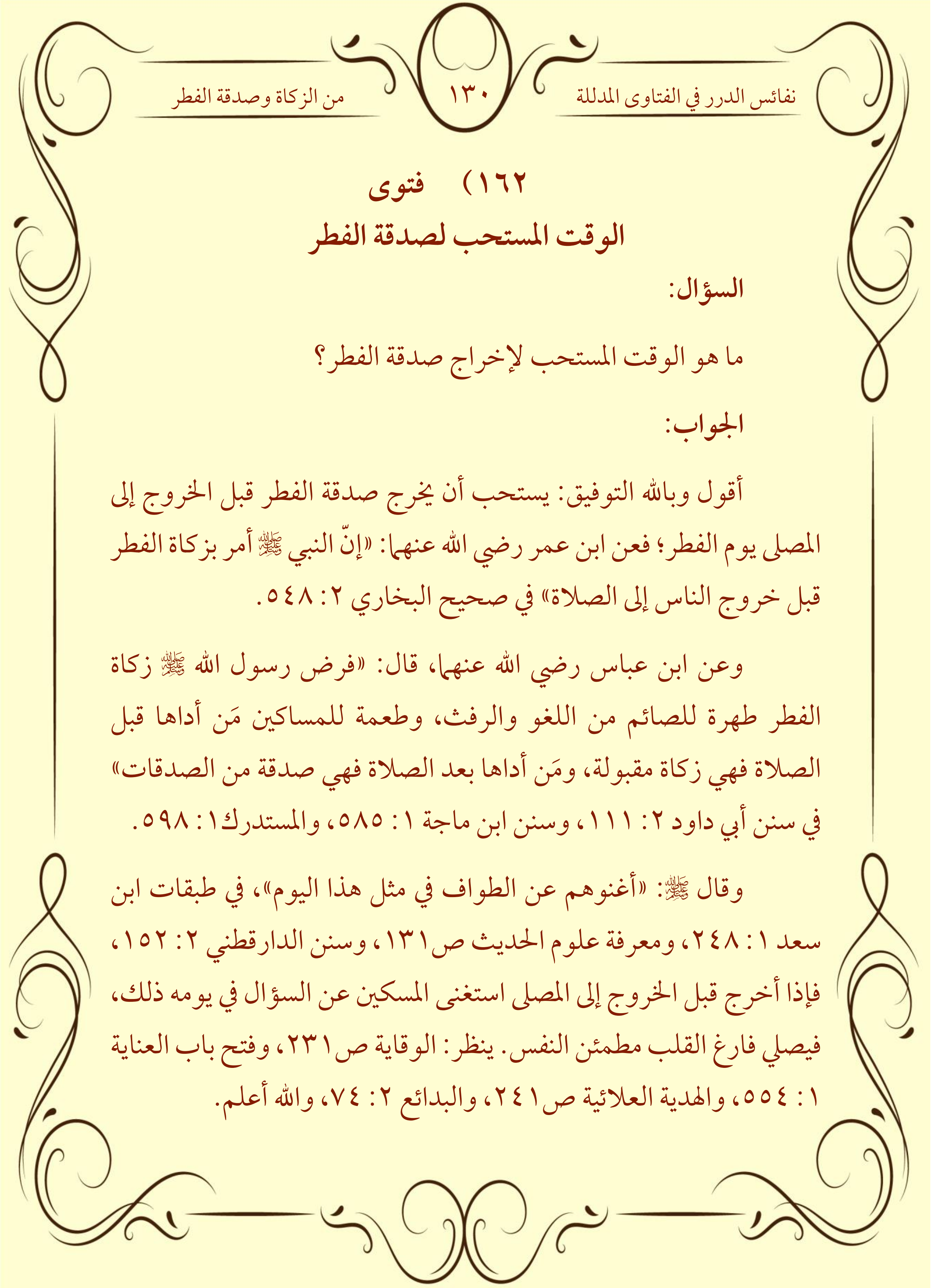
السؤال:

ما هو وقت أداء صدقة الفطر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو جميع العمر ولا تسقط بالتأخيرعن يوم الفطر وإن طالت المدة؛ لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فيجب في مطلق الوقت غير عين، وإنما يتعيّن بتعيينه فعلاً، أو بآخر العمر، فإنها تجب وجوباً موسعاً في العمر: كالزكاة والنذور والكفارات ونحوها على الصحيح؛ لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت، فلا يتضيق الوجوب إلا في آخر العمر كالأمر بالزكاة، وسائر الأوامر المطلقة عن الوقت. ينظر: شرح ملا مسكين ص٦٧، والبدائع ٢: ٧٤، والله أعلم.

ﮬ ﮬ ﮬ



١٦٢) فتوى
الوقت المستحب لصدقة الفطر

السؤال:

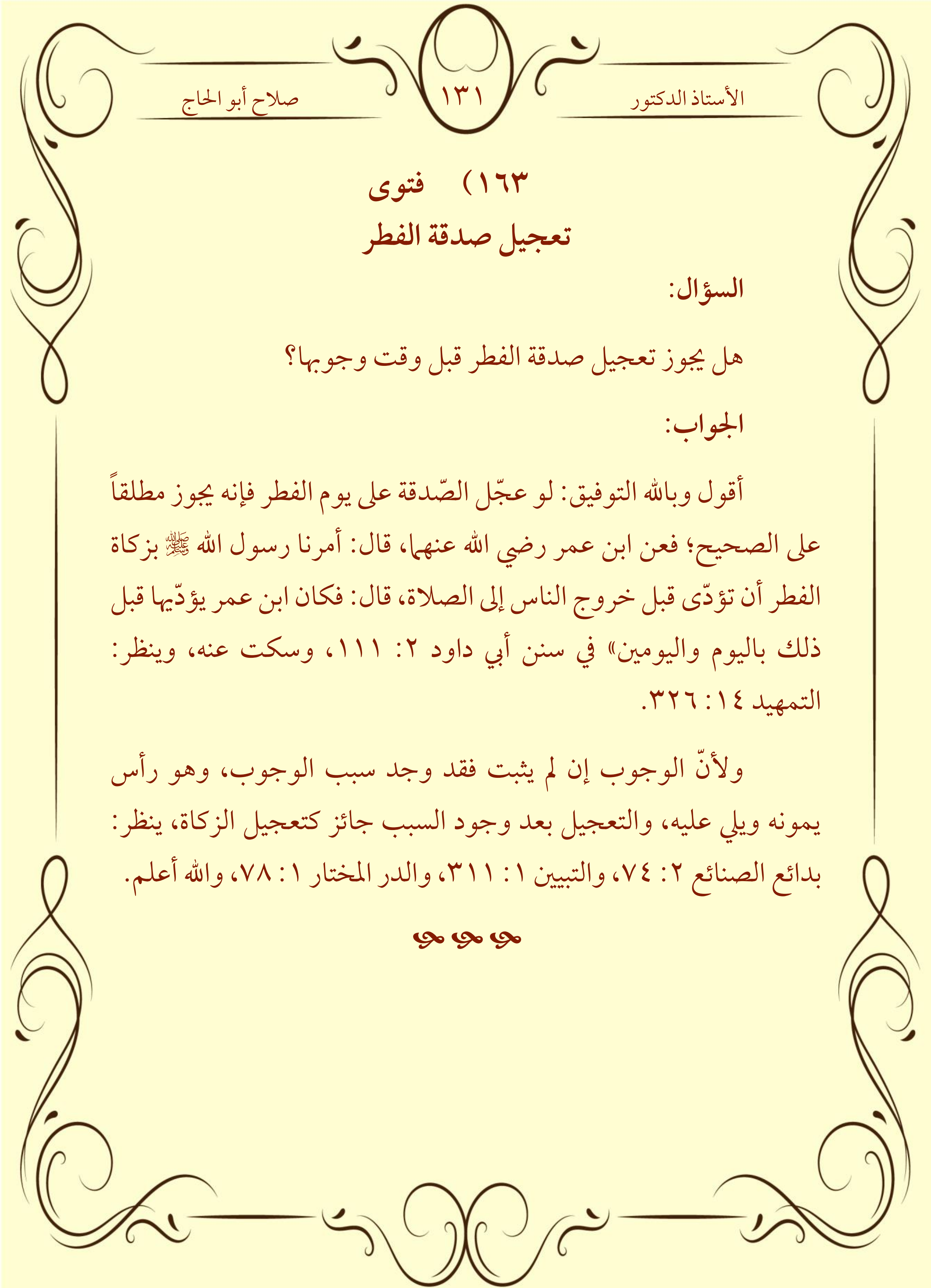
ما هو الوقت المستحب لإخراج صدقة الفطر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحب أن يخرج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنّ النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة» في صحيح البخاري ٢: ٥٤٨.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين مَن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومَن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسنن ابن ماجة ١: ٥٨٥، والمستدرك١: ٥٩٨.

وقال ﷺ: «أغنوهم عن الطواف في مثل هذا اليوم»، في طبقات ابن سعد ١: ٢٤٨، ومعرفة علوم الحديث ص١٣١، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٢، فإذا أخرج قبل الخروج إلى المصلى استغنى المسكين عن السؤال في يومه ذلك، فيصلي فارغ القلب مطمئن النفس. ينظر: الوقاية ص٢٣١، وفتح باب العناية ١: ٥٥٤، والهدية العلائية ص٢٤١، والبدائع ٢: ٧٤، والله أعلم.



١٦٣) فتوى

تعجيل صدقة الفطر

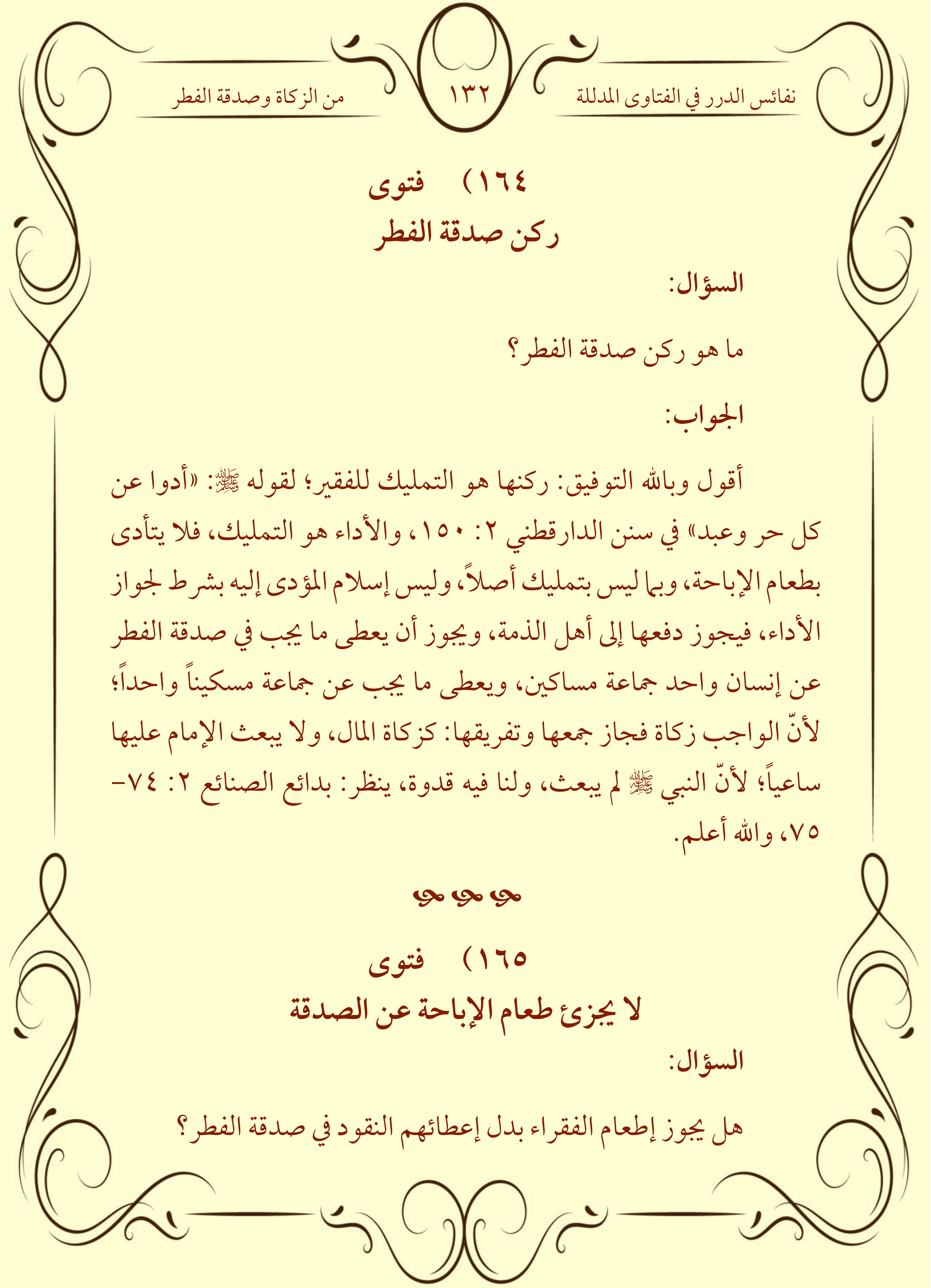
السؤال:

هل يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل وقت وجوبها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو عجّل الصّدقة على يوم الفطر فإنه يجوز مطلقاً على الصحيح؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال: فكان ابن عمر يؤدّيها قبل ذلك باليوم واليومين» في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسكت عنه، وينظر: التمهيد ١٤: ٣٢٦.

ولأنّ الوجوب إن لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب، وهو رأس يمونه ويلي عليه، والتعجيل بعد وجود السبب جائز كتعجيل الزكاة، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٤، والتبيين ١: ٣١١، والدر المختار ١: ٧٨، والله أعلم.



١٦٤) فتوى
ركن صدقة الفطر

السؤال:

ما هو ركن صدقة الفطر؟

الجواب:

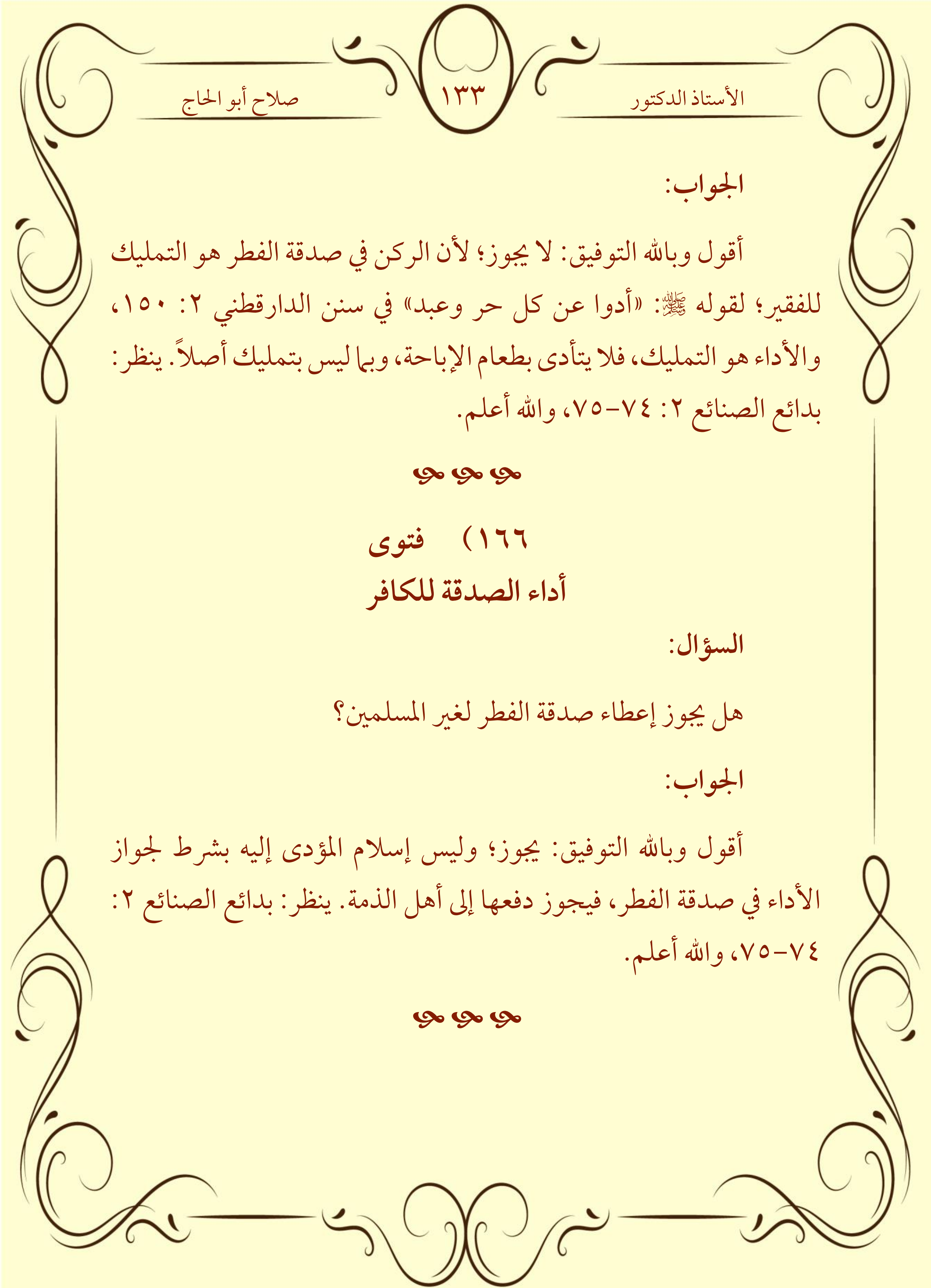
أقول وبالله التوفيق: ركنها هو التمليك للفقير؛ لقوله ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد» في سنن الدارقطني ٢: ١٥٠، والأداء هو التمليك، فلا يتأدى بطعام الإباحة، وبما ليس بتمليك أصلاً، وليس إسلام المؤدى إليه بشرط لجواز الأداء، فيجوز دفعها إلى أهل الذمة، ويجوز أن يعطى ما يجب في صدقة الفطر عن إنسان واحد جماعة مساكين، ويعطى ما يجب عن جماعة مسكيناً واحداً؛ لأنّ الواجب زكاة فجاز جمعها وتفريقها: كزكاة المال، ولا يبعث الإمام عليها ساعياً؛ لأنّ النبي ﷺ لم يبعث، ولنا فيه قدوة، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٤-٧٥، والله أعلم.

ﮒ ﮒ ﮒ

١٦٥) فتوى
لا يجزئ طعام الإباحة عن الصدقة

السؤال:

هل يجوز إطعام الفقراء بدل إعطائهم النقود في صدقة الفطر؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز؛ لأن الركن في صدقة الفطر هو التمليك للفقير؛ لقوله ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد» في سنن الدارقطني ٢: ١٥٠، والأداء هو التمليك، فلا يتأدى بطعام الإباحة، وبما ليس بتمليك أصلاً. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٤-٧٥، والله أعلم.

ﻫﻫﻫ

١٦٦) فتوى
أداء الصدقة للكافر

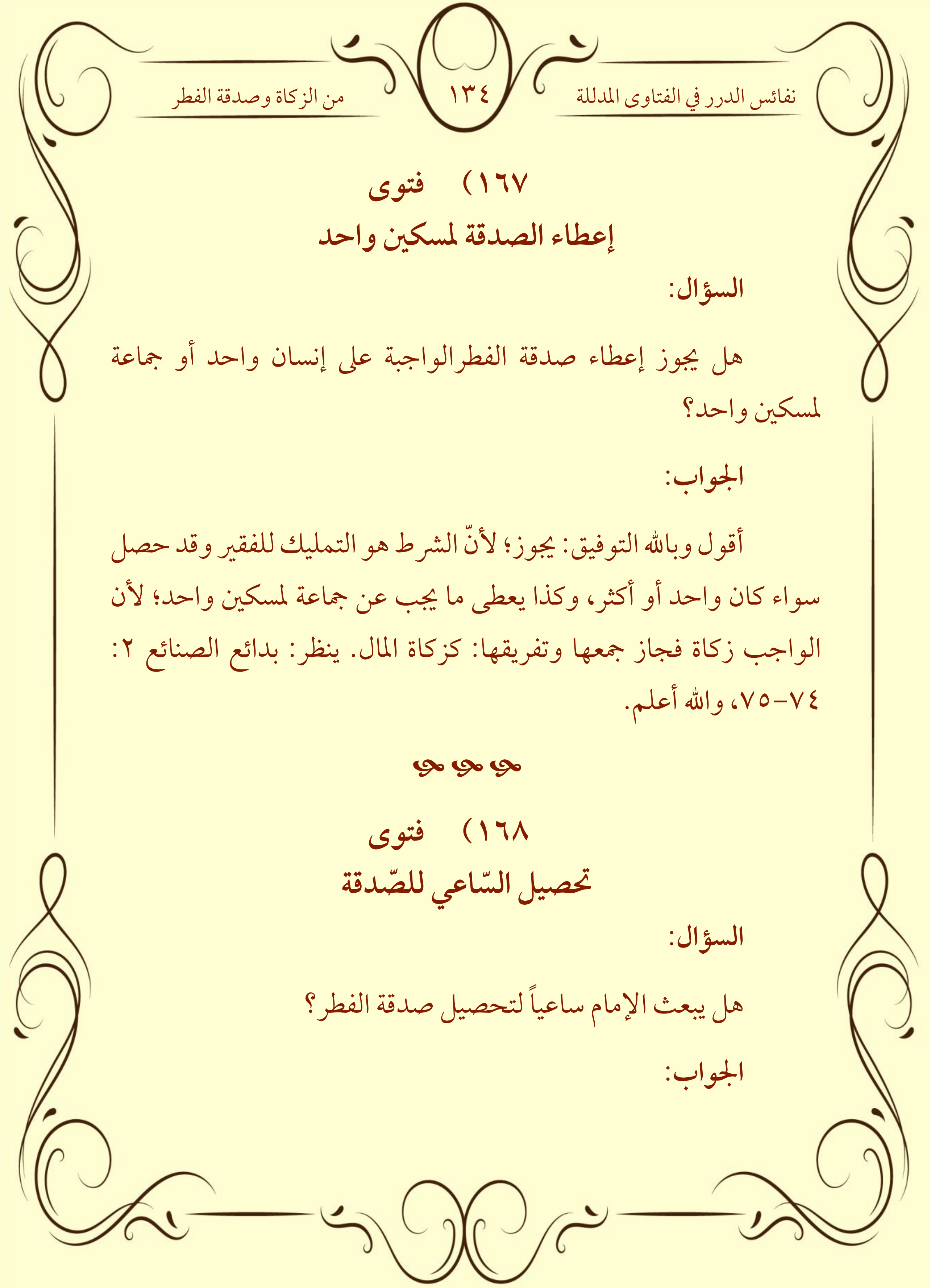
السؤال:

هل يجوز إعطاء صدقة الفطر لغير المسلمين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز؛ وليس إسلام المؤدى إليه بشرط لجواز الأداء في صدقة الفطر، فيجوز دفعها إلى أهل الذمة. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٤-٧٥، والله أعلم.

ﻫﻫﻫ



١٦٧) فتوى

إعطاء الصدقة لمسكين واحد

السؤال:

هل يجوز إعطاء صدقة الفطرالواجبة على إنسان واحد أو جماعة لمسكين واحد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز؛ لأنّ الشرط هو التمليك للفقير وقد حصل سواء كان واحد أو أكثر، وكذا يعطى ما يجب عن جماعة لمسكين واحد؛ لأن الواجب زكاة فجاز جمعها وتفريقها: كزكاة المال. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٤-٧٥، والله أعلم.

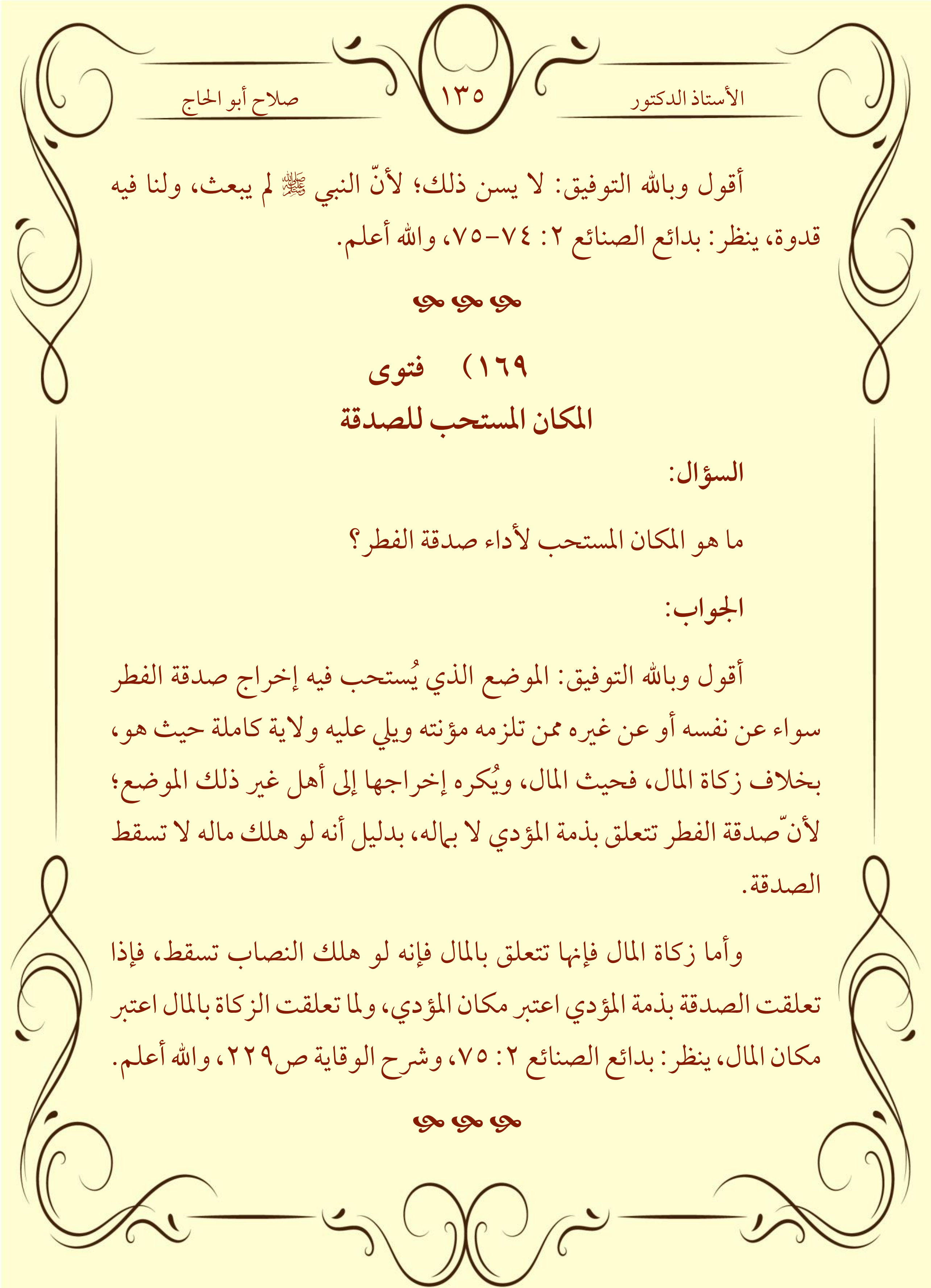
١٦٨) فتوى

تحصيل السّاعي للصّدقة

السؤال:

هل يبعث الإمام ساعياً لتحصيل صدقة الفطر؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: لا يسن ذلك؛ لأنّ النبي ﷺ لم يبعث، ولنا فيه قدوة، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٤-٧٥، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

١٦٩) فتوى
المكان المستحب للصدقة

السؤال:

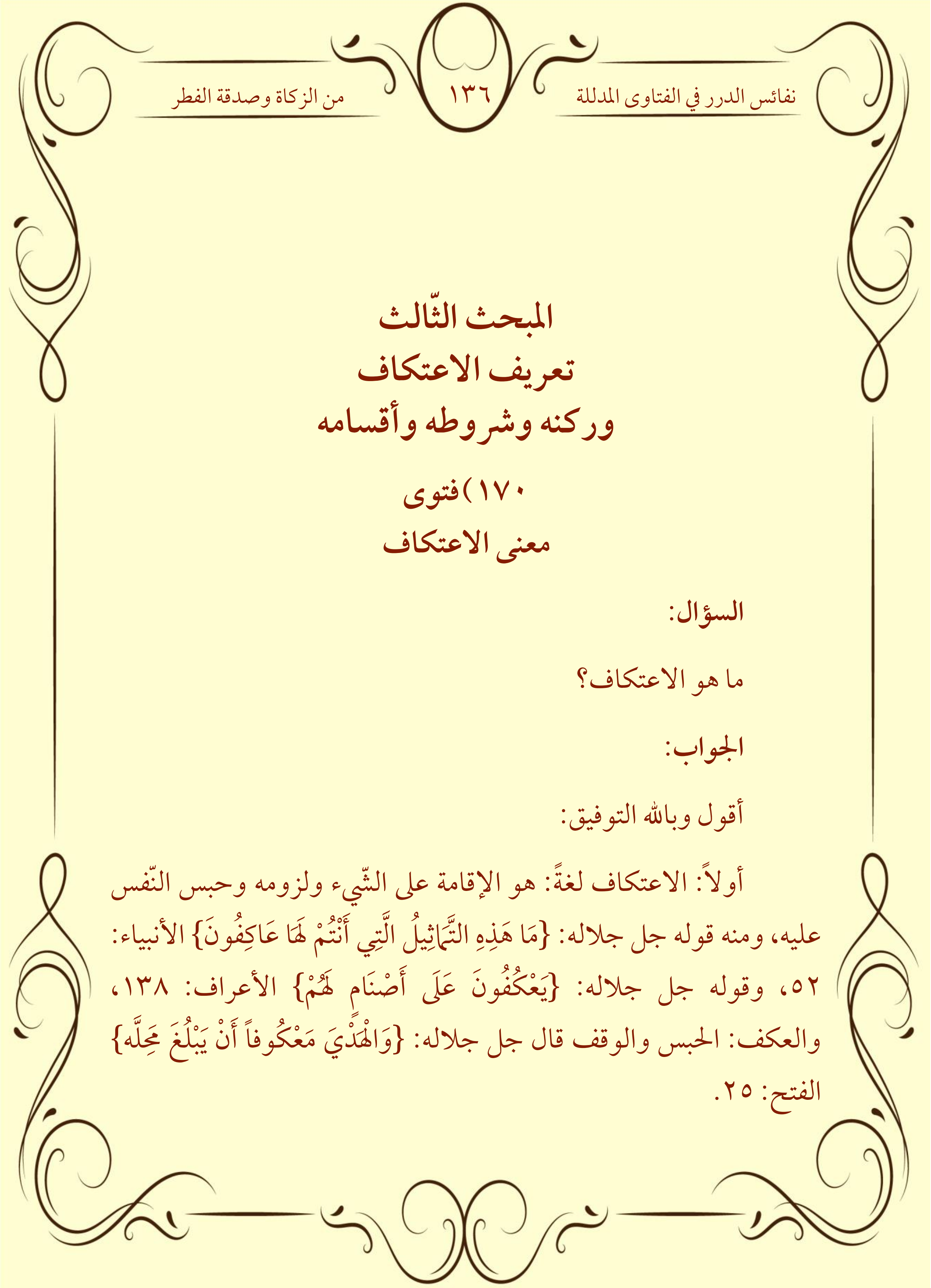
ما هو المكان المستحب لأداء صدقة الفطر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الموضع الذي يُستحب فيه إخراج صدقة الفطر سواء عن نفسه أو عن غيره ممن تلزمه مؤنته ويلي عليه ولاية كاملة حيث هو، بخلاف زكاة المال، فحيث المال، ويُكره إخراجها إلى أهل غير ذلك الموضع؛ لأنّ صدقة الفطر تتعلق بذمة المؤدي لا بماله، بدليل أنه لو هلك ماله لا تسقط الصدقة.

وأما زكاة المال فإنها تتعلق بالمال فإنه لو هلك النصاب تسقط، فإذا تعلقت الصدقة بذمة المؤدي اعتبر مكان المؤدي، ولما تعلقت الزكاة بالمال اعتبر مكان المال، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٥، وشرح الوقاية ص٢٢٩، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ



المبحث الثّالث
تعريف الاعتكاف
وركنه وشروطه وأقسامه

١٧٠)فتوى
معنى الاعتكاف

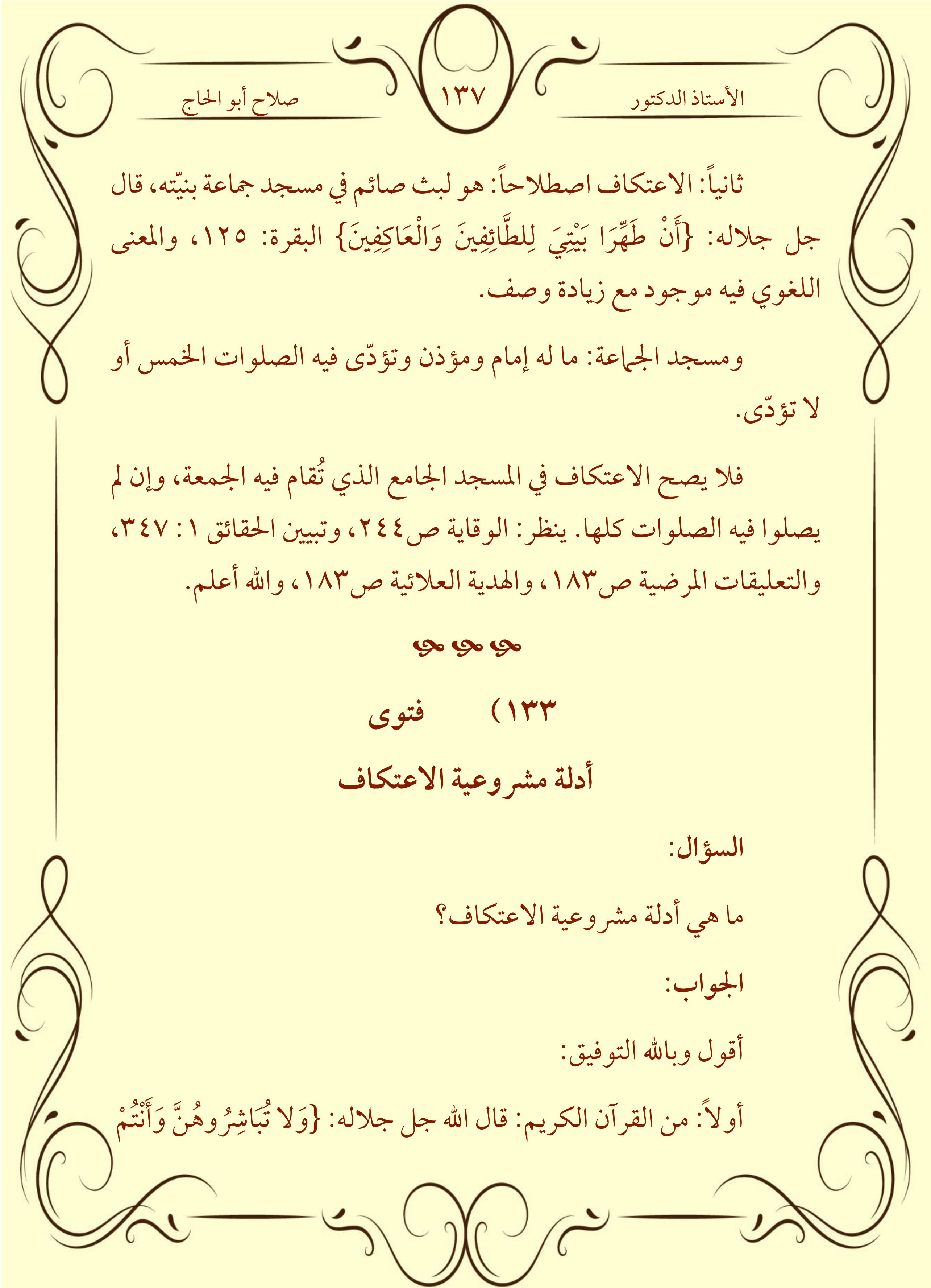
السؤال:

ما هو الاعتكاف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق:

أولاً: الاعتكاف لغةً: هو الإقامة على الشّيء ولزومه وحبس النّفس عليه، ومنه قوله جل جلاله: {مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ} الأنبياء: ٥٢، وقوله جل جلاله: {يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ} الأعراف: ١٣٨، والعكف: الحبس والوقف قال جل جلاله: {وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّه} الفتح: ٢٥.



ثانياً: الاعتكاف اصطلاحاً: هو لبث صائم في مسجد جماعة بنيّته، قال جل جلاله: {أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ} البقرة: ١٢٥، والمعنى اللغوي فيه موجود مع زيادة وصف.

ومسجد الجماعة: ما له إمام ومؤذن وتؤدّى فيه الصلوات الخمس أو لا تؤدّى.

فلا يصح الاعتكاف في المسجد الجامع الذي تُقام فيه الجمعة، وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها. ينظر: الوقاية ص٢٤٤، وتبيين الحقائق ١: ٣٤٧، والتعليقات المرضية ص١٨٣، والهدية العلائية ص١٨٣، والله أعلم.

١٣٣) فتوى

أدلة مشروعية الاعتكاف

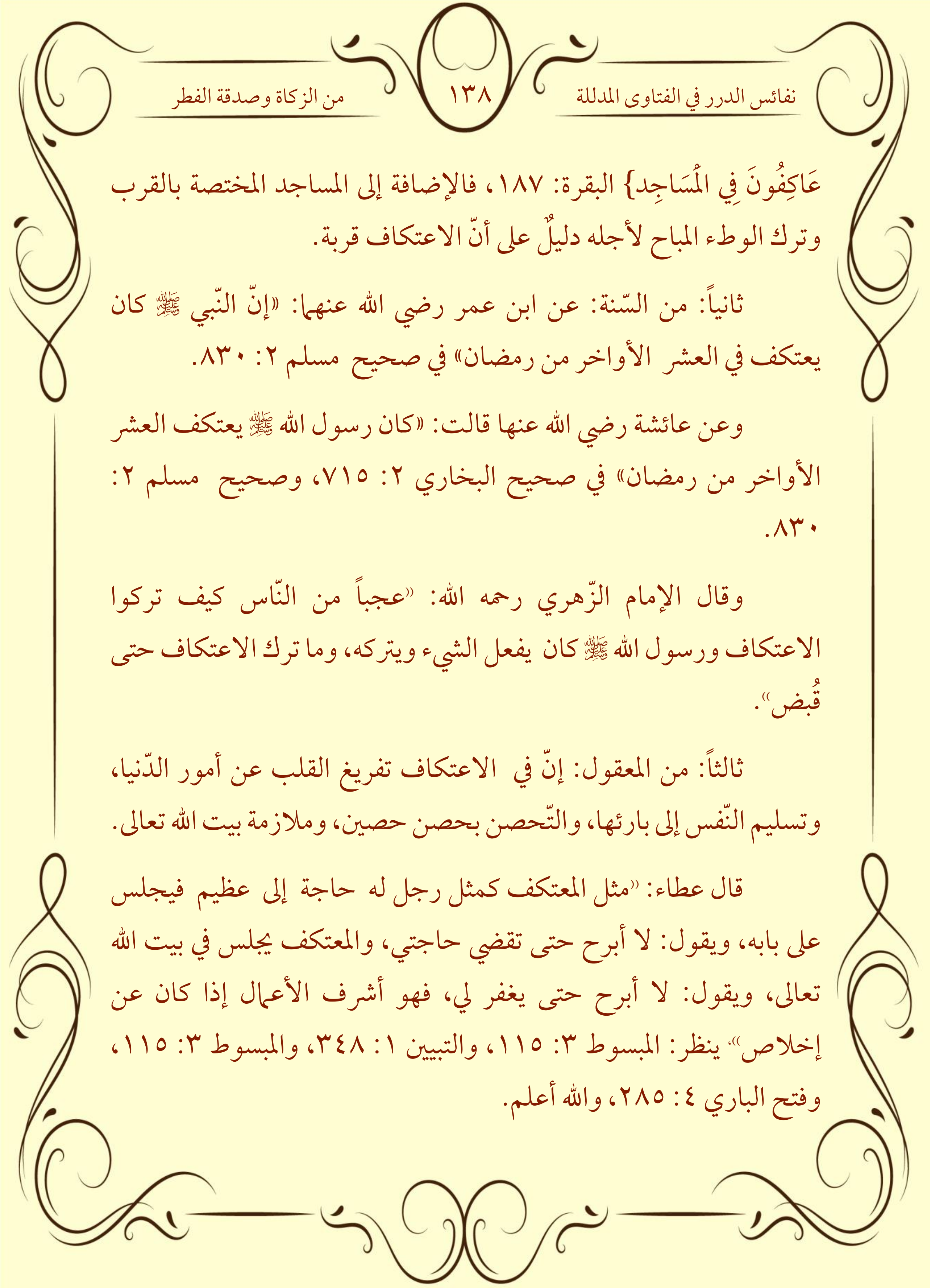
السؤال:

ما هي أدلة مشروعية الاعتكاف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق:

أولاً: من القرآن الكريم: قال الله جل جلاله: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ



عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} البقرة: ١٨٧، فالإضافة إلى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لأجله دليلٌ على أنّ الاعتكاف قربة.

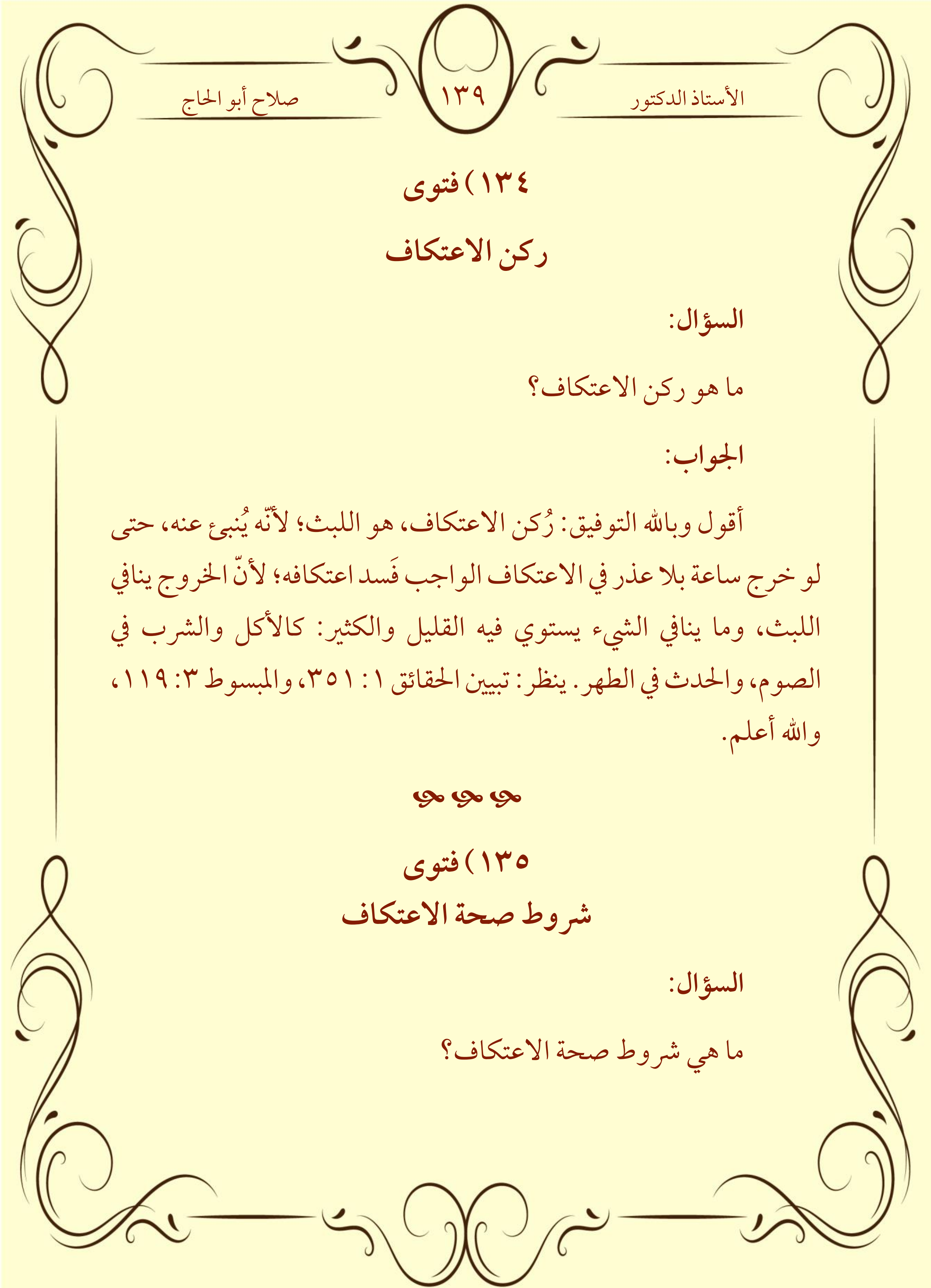
ثانياً: من السّنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنّ النّبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان» في صحيح مسلم ٢: ٨٣٠.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان» في صحيح البخاري ٢: ٧١٥، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٠.

وقال الإمام الزّهري رحمه الله: «عجباً من النّاس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قُبض».

ثالثاً: من المعقول: إنّ في الاعتكاف تفريغ القلب عن أمور الدّنيا، وتسليم النّفس إلى بارئها، والتّحصن بحصن حصين، وملازمة بيت الله تعالى.

قال عطاء: «مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه، ويقول: لا أبرح حتى تقضي حاجتي، والمعتكف يجلس في بيت الله تعالى، ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي، فهو أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص» ينظر: المبسوط ٣: ١١٥، والتبيين ١: ٣٤٨، والمبسوط ٣: ١١٥، وفتح الباري ٤: ٢٨٥، والله أعلم.



١٣٤) فتوى

ركن الاعتكاف

السؤال:

ما هو ركن الاعتكاف؟

الجواب:

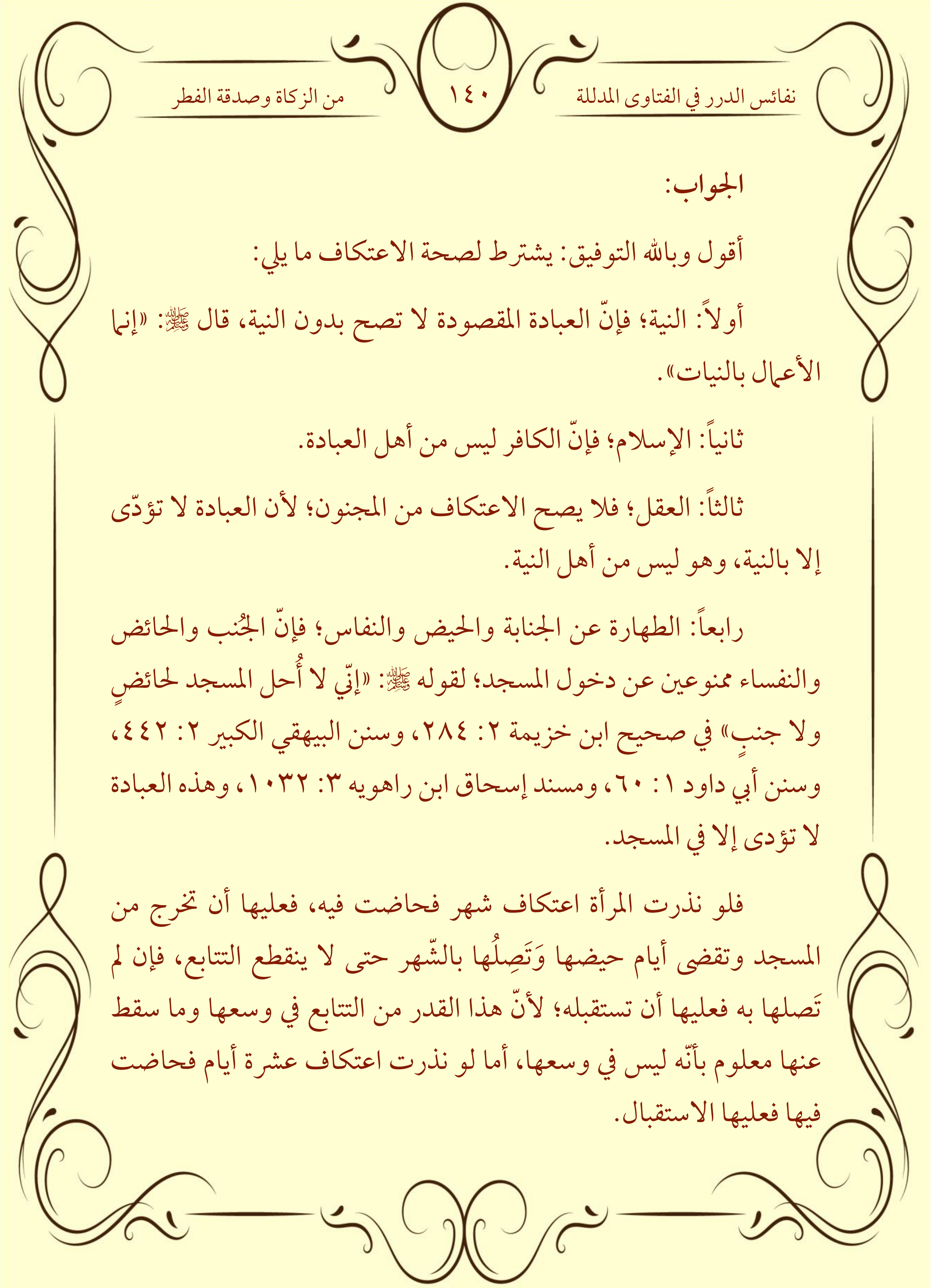
أقول وبالله التوفيق: رُكن الاعتكاف، هو اللبث؛ لأنّه يُنبئ عنه، حتى لو خرج ساعة بلا عذر في الاعتكاف الواجب فَسد اعتكافه؛ لأنّ الخروج ينافي اللبث، وما ينافي الشيء يستوي فيه القليل والكثير: كالأكل والشرب في الصوم، والحدث في الطهر. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣٥١، والمبسوط ٣: ١١٩، والله أعلم.

١٣٥) فتوى

شروط صحة الاعتكاف

السؤال:

ما هي شروط صحة الاعتكاف؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يشترط لصحة الاعتكاف ما يلي:

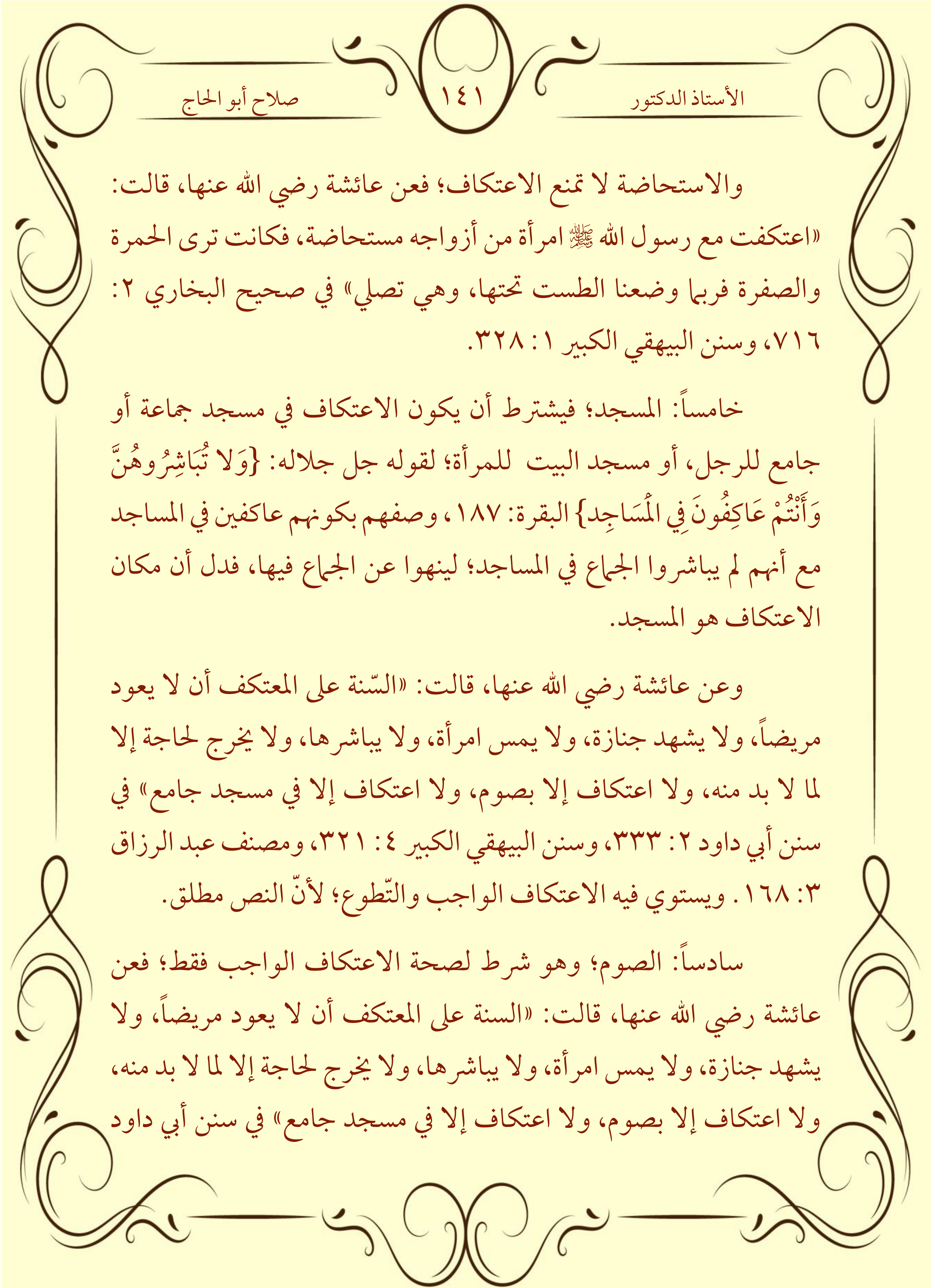
أولاً: النية؛ فإنّ العبادة المقصودة لا تصح بدون النية، قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

ثانياً: الإسلام؛ فإنّ الكافر ليس من أهل العبادة.

ثالثاً: العقل؛ فلا يصح الاعتكاف من المجنون؛ لأن العبادة لا تؤدّى إلا بالنية، وهو ليس من أهل النية.

رابعاً: الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس؛ فإنّ الجُنب والحائض والنفساء ممنوعين عن دخول المسجد؛ لقوله ﷺ: «إنّي لا أُحل المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ» في صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٨٤، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٤٢، وسنن أبي داود ١: ٦٠، ومسند إسحاق ابن راهويه ٣: ١٠٣٢، وهذه العبادة لا تؤدى إلا في المسجد.

فلو نذرت المرأة اعتكاف شهر فحاضت فيه، فعليها أن تخرج من المسجد وتقضى أيام حيضها وَتَصِلُها بالشّهر حتى لا ينقطع التتابع، فإن لم تَصلها به فعليها أن تستقبله؛ لأنّ هذا القدر من التتابع في وسعها وما سقط عنها معلوم بأنّه ليس في وسعها، أما لو نذرت اعتكاف عشرة أيام فحاضت فيها فعليها الاستقبال.

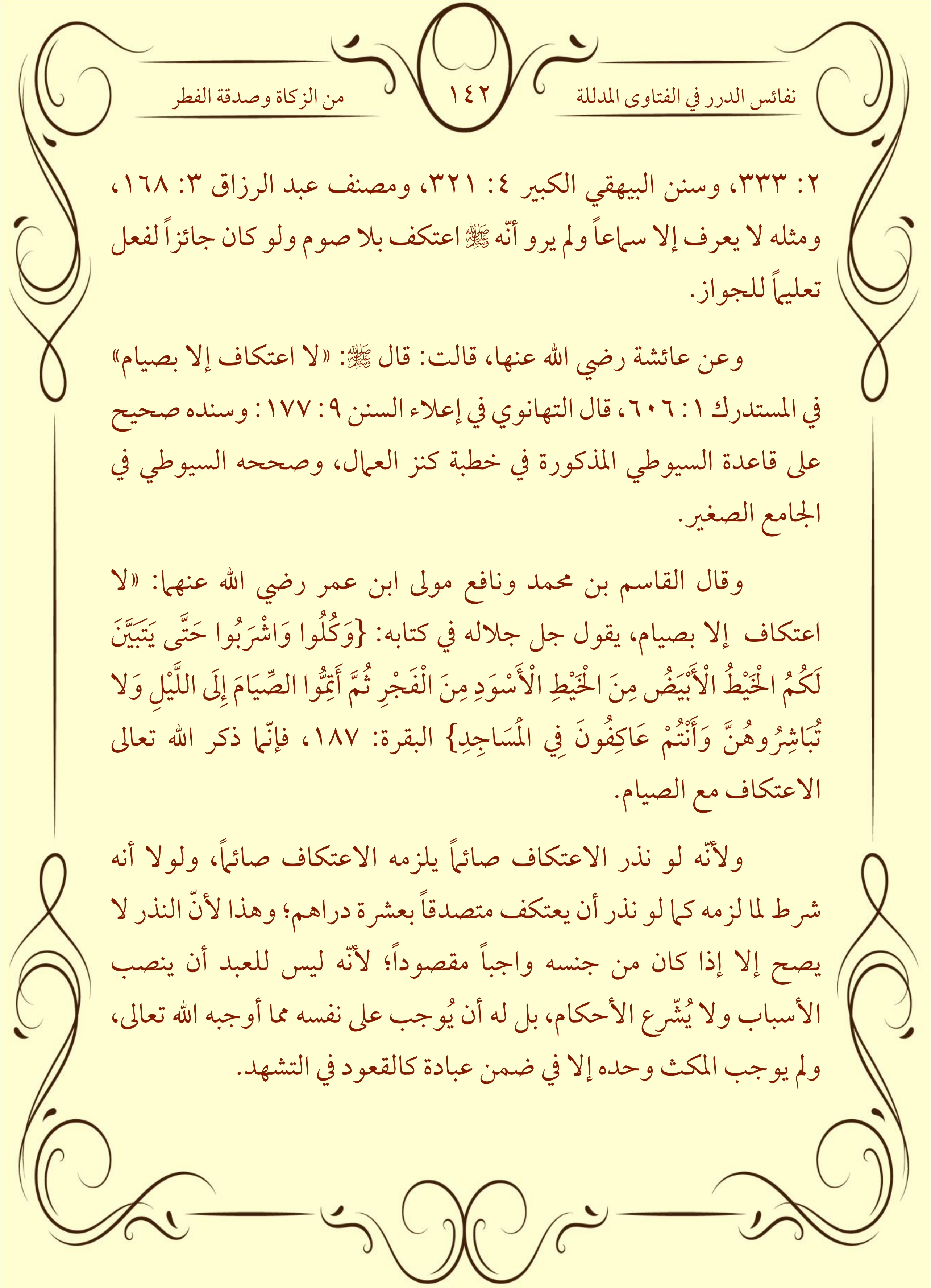


والاستحاضة لا تمنع الاعتكاف؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها، وهي تصلي» في صحيح البخاري ٢: ٧١٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٢٨.

خامساً: المسجد؛ فيشترط أن يكون الاعتكاف في مسجد جماعة أو جامع للرجل، أو مسجد البيت للمرأة؛ لقوله جل جلاله: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} البقرة: ١٨٧، وصفهم بكونهم عاكفين في المساجد مع أنهم لم يباشروا الجماع في المساجد؛ لينهوا عن الجماع فيها، فدل أن مكان الاعتكاف هو المسجد.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «السّنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» في سنن أبي داود ٢: ٣٣٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٢١، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٦٨. ويستوي فيه الاعتكاف الواجب والتّطوع؛ لأنّ النص مطلق.

سادساً: الصوم؛ وهو شرط لصحة الاعتكاف الواجب فقط؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» في سنن أبي داود

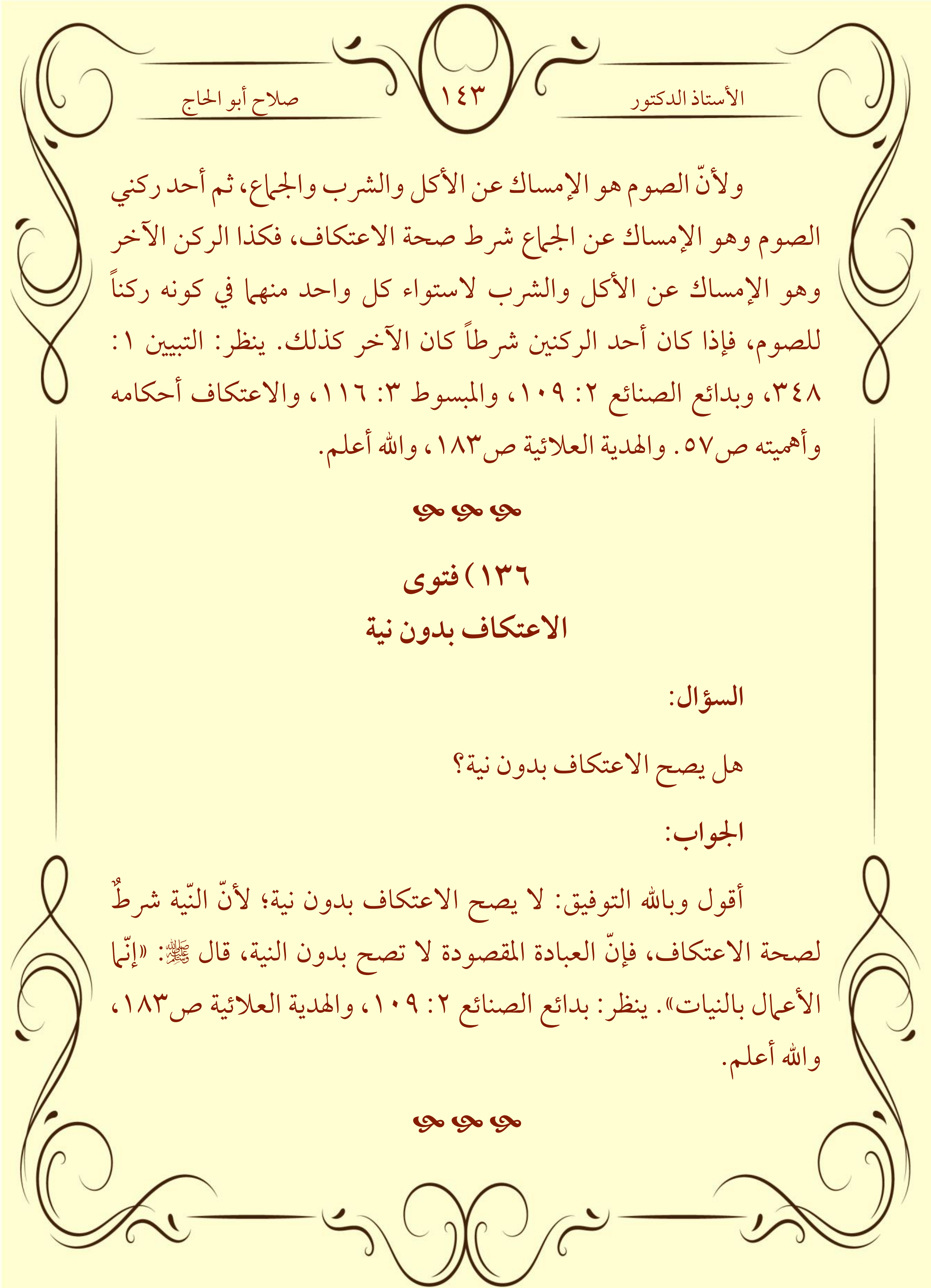


٢: ٣٣٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٢١، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٦٨، ومثله لا يعرف إلا سماعاً ولم يرو أنّه ﷺ اعتكف بلا صوم ولو كان جائزاً لفعل تعليماً للجواز.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال ﷺ: «لا اعتكاف إلا بصيام» في المستدرك ١: ٦٠٦، قال التهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٧٧: وسنده صحيح على قاعدة السيوطي المذكورة في خطبة كنز العمال، وصححه السيوطي في الجامع الصغير.

وقال القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما: «لا اعتكاف إلا بصيام، يقول جل جلاله في كتابه: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} البقرة: ١٨٧، فإنّما ذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام.

ولأنّه لو نذر الاعتكاف صائماً يلزمه الاعتكاف صائماً، ولولا أنه شرط لما لزمه كما لو نذر أن يعتكف متصدقاً بعشرة دراهم؛ وهذا لأنّ النذر لا يصح إلا إذا كان من جنسه واجباً مقصوداً؛ لأنّه ليس للعبد أن ينصب الأسباب ولا يُشّرع الأحكام، بل له أن يُوجب على نفسه مما أوجبه الله تعالى، ولم يوجب المكث وحده إلا في ضمن عبادة كالقعود في التشهد.



ولأنّ الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، ثم أحد ركني الصوم وهو الإمساك عن الجماع شرط صحة الاعتكاف، فكذا الركن الآخر وهو الإمساك عن الأكل والشرب لاستواء كل واحد منهما في كونه ركناً للصوم، فإذا كان أحد الركنين شرطاً كان الآخر كذلك. ينظر: التبيين ١: ٣٤٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٩، والمبسوط ٣: ١١٦، والاعتكاف أحكامه وأهميته ص٥٧. والهدية العلائية ص١٨٣، والله أعلم.

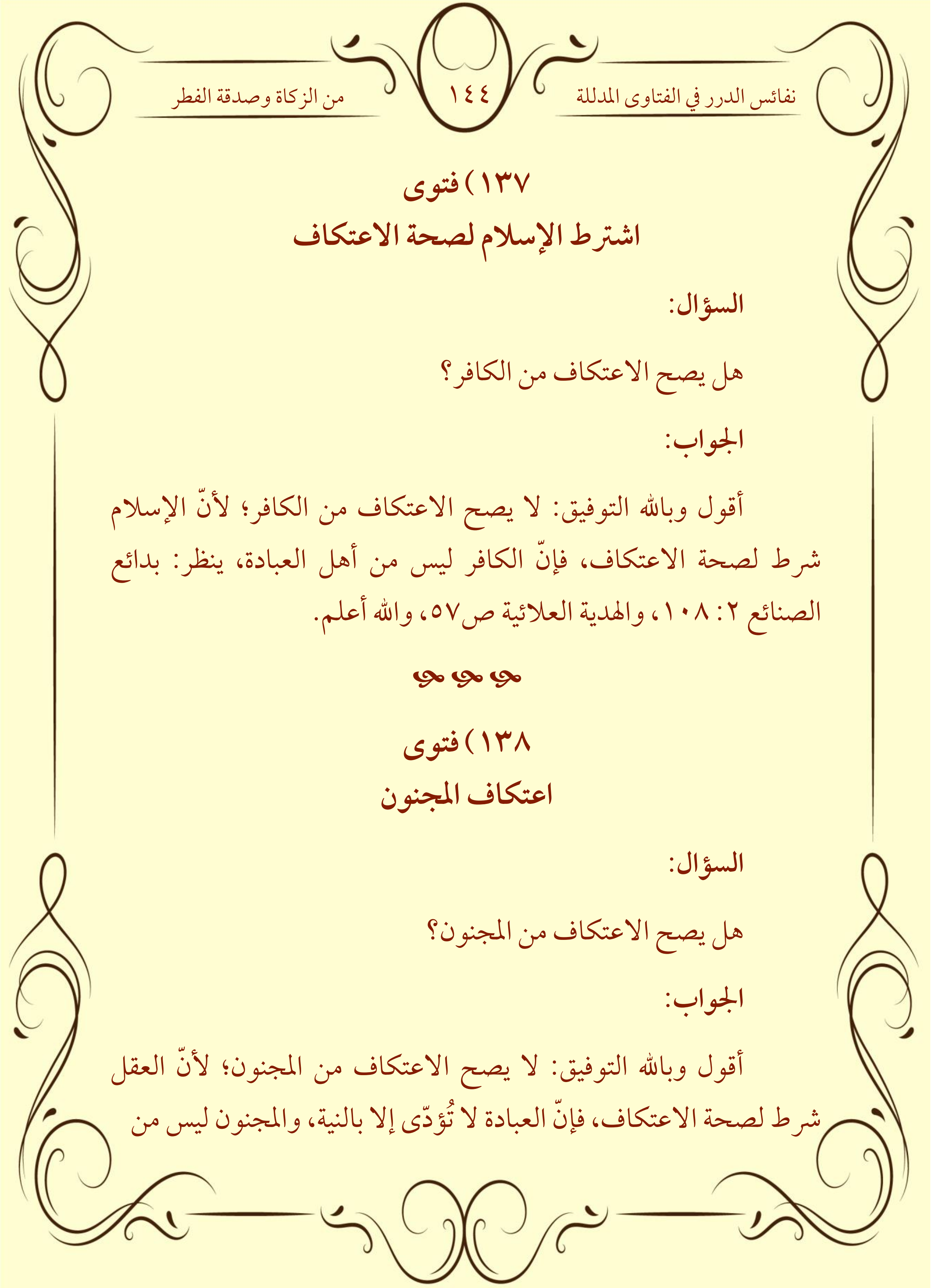
١٣٦) فتوى
الاعتكاف بدون نية

السؤال:

هل يصح الاعتكاف بدون نية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يصح الاعتكاف بدون نية؛ لأنّ النّية شرطٌ لصحة الاعتكاف، فإنّ العبادة المقصودة لا تصح بدون النية، قال ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات». ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٩، والهدية العلائية ص١٨٣، والله أعلم.



١٣٧) فتوى

اشترط الإسلام لصحة الاعتكاف

السؤال:

هل يصح الاعتكاف من الكافر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يصح الاعتكاف من الكافر؛ لأنّ الإسلام شرط لصحة الاعتكاف، فإنّ الكافر ليس من أهل العبادة، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٨، والهدية العلائية ص٥٧، والله أعلم.

١٣٨) فتوى

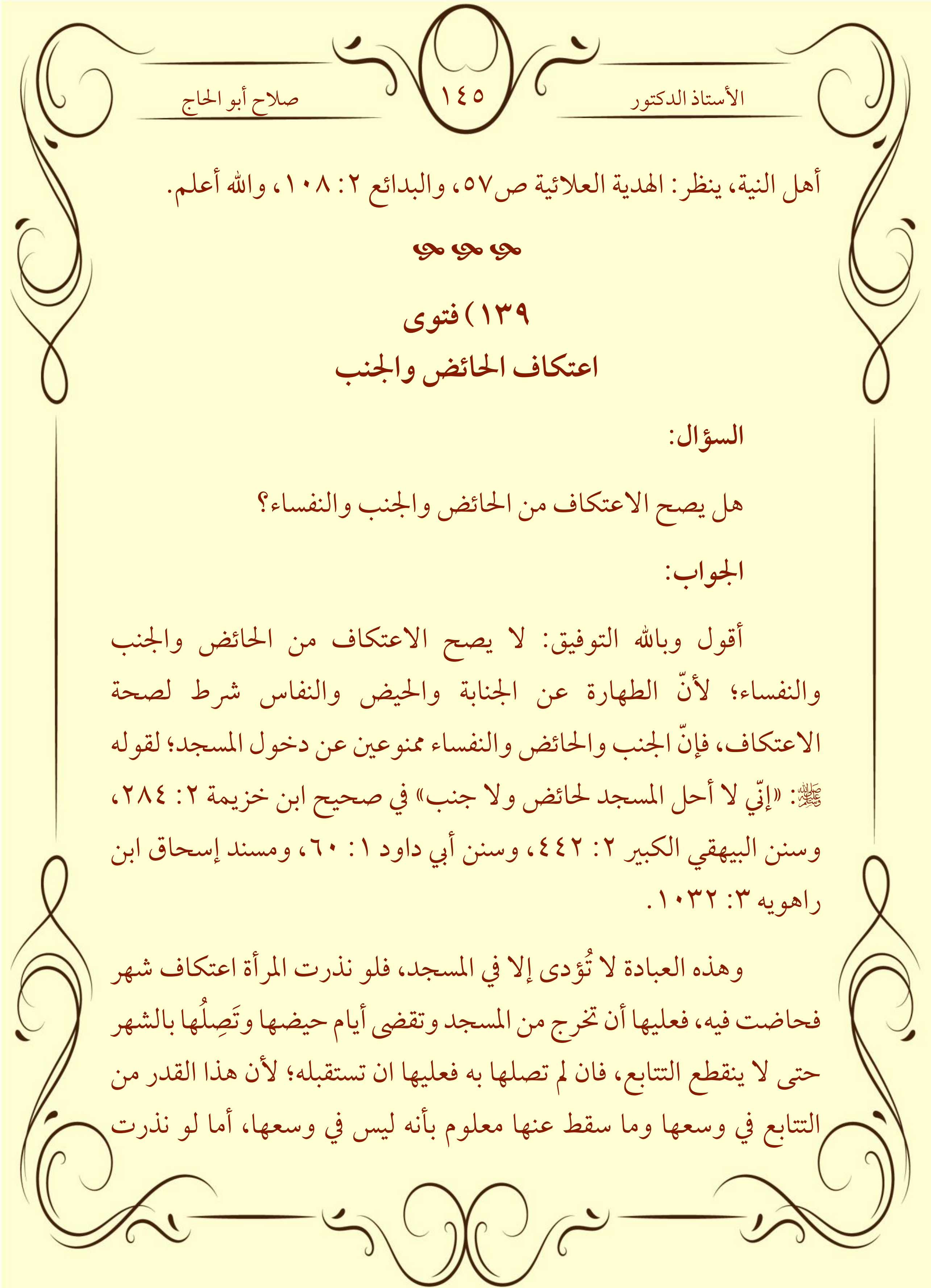
اعتكاف المجنون

السؤال:

هل يصح الاعتكاف من المجنون؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يصح الاعتكاف من المجنون؛ لأنّ العقل شرط لصحة الاعتكاف، فإنّ العبادة لا تُؤدّى إلا بالنية، والمجنون ليس من



أهل النية، ينظر: الهدية العلائية ص٥٧، والبدائع ٢: ١٠٨، والله أعلم.

١٣٩) فتوى
اعتكاف الحائض والجنب

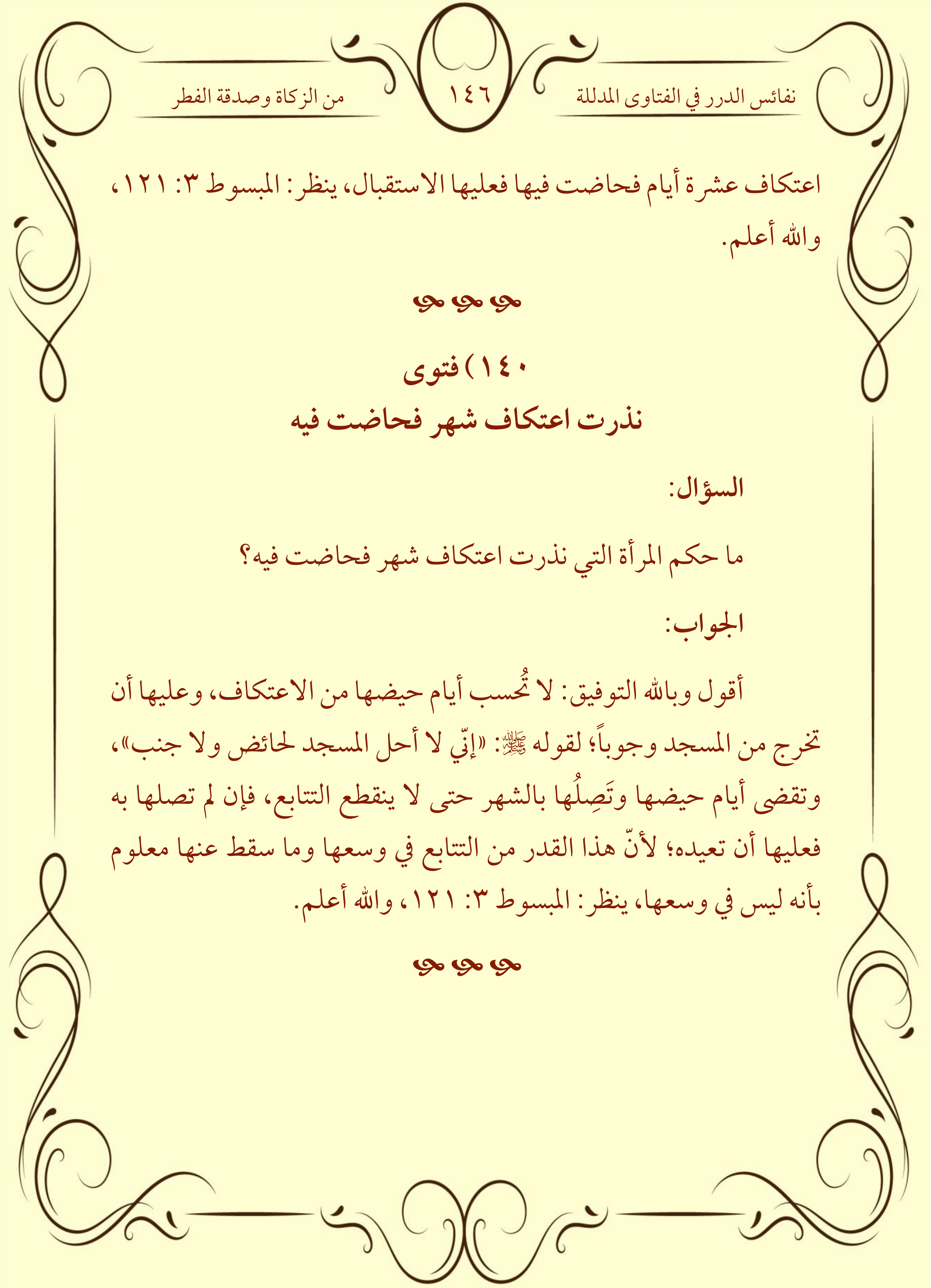
السؤال:

هل يصح الاعتكاف من الحائض والجنب والنفساء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يصح الاعتكاف من الحائض والجنب والنفساء؛ لأنّ الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس شرط لصحة الاعتكاف، فإنّ الجنب والحائض والنفساء ممنوعين عن دخول المسجد؛ لقوله ﷺ: «إنّي لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» في صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٨٤، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٤٢، وسنن أبي داود ١: ٦٠، ومسند إسحاق ابن راهويه ٣: ١٠٣٢.

وهذه العبادة لا تُؤدى إلا في المسجد، فلو نذرت المرأة اعتكاف شهر فحاضت فيه، فعليها أن تخرج من المسجد وتقضى أيام حيضها وتَصِلُها بالشهر حتى لا ينقطع التتابع، فان لم تصلها به فعليها ان تستقبله؛ لأن هذا القدر من التتابع في وسعها وما سقط عنها معلوم بأنه ليس في وسعها، أما لو نذرت



اعتكاف عشرة أيام فحاضت فيها فعليها الاستقبال، ينظر: المبسوط ٣: ١٢١، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

١٤٠) فتوى
نذرت اعتكاف شهر فحاضت فيه

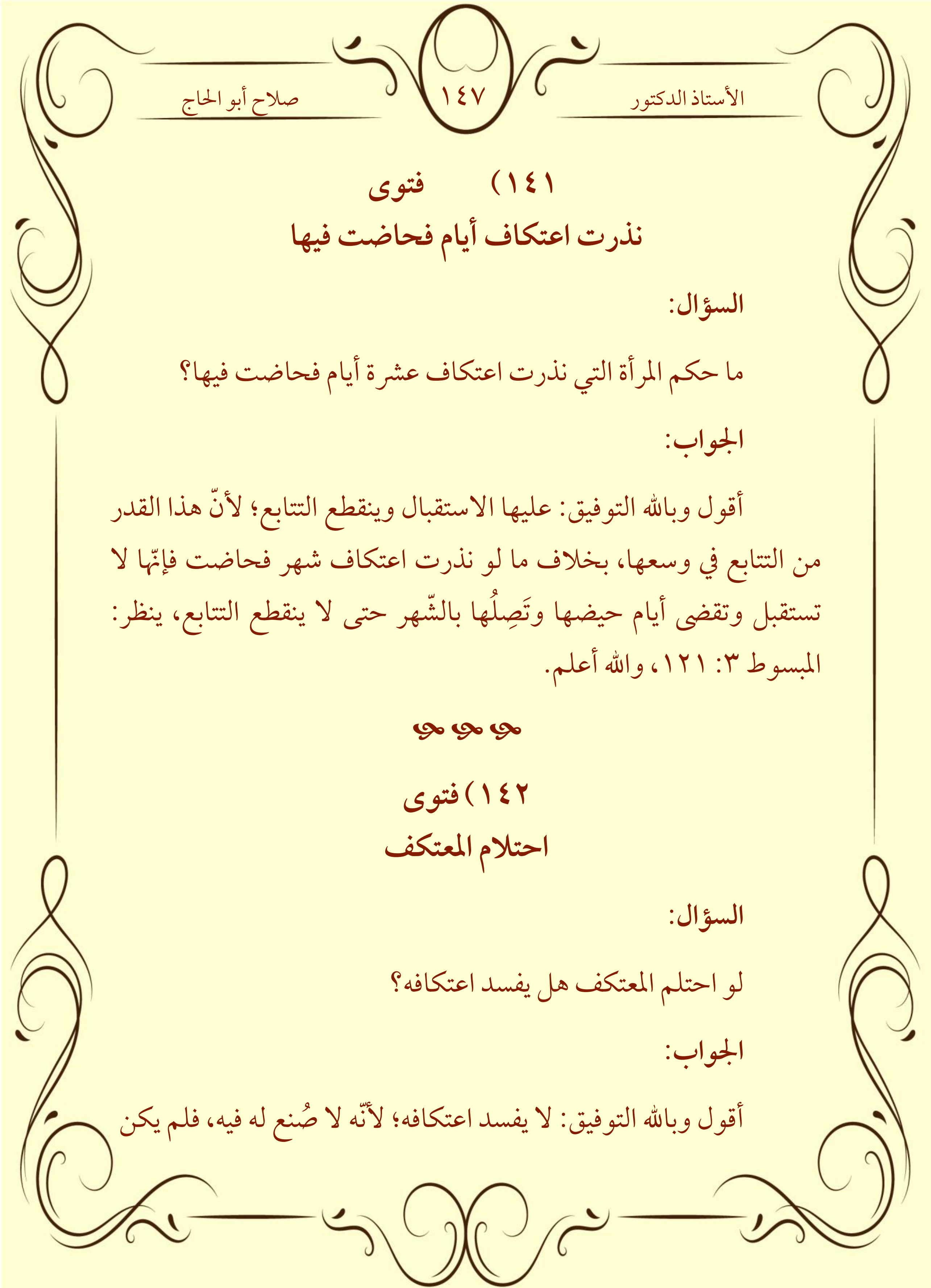
السؤال:

ما حكم المرأة التي نذرت اعتكاف شهر فحاضت فيه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تُحسب أيام حيضها من الاعتكاف، وعليها أن تخرج من المسجد وجوباً؛ لقوله ﷺ: «إنّي لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، وتقضى أيام حيضها وتَصِلُها بالشهر حتى لا ينقطع التتابع، فإن لم تصلها به فعليها أن تعيده؛ لأنّ هذا القدر من التتابع في وسعها وما سقط عنها معلوم بأنه ليس في وسعها، ينظر: المبسوط ٣: ١٢١، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



١٤١) فتوى
نذرت اعتكاف أيام فحاضت فيها

السؤال:

ما حكم المرأة التي نذرت اعتكاف عشرة أيام فحاضت فيها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليها الاستقبال وينقطع التتابع؛ لأنّ هذا القدر من التتابع في وسعها، بخلاف ما لو نذرت اعتكاف شهر فحاضت فإنّها لا تستقبل وتقضى أيام حيضها وتَصِلُها بالشّهر حتى لا ينقطع التتابع، ينظر: المبسوط ٣: ١٢١، والله أعلم.

ﮜ ﮜ ﮜ

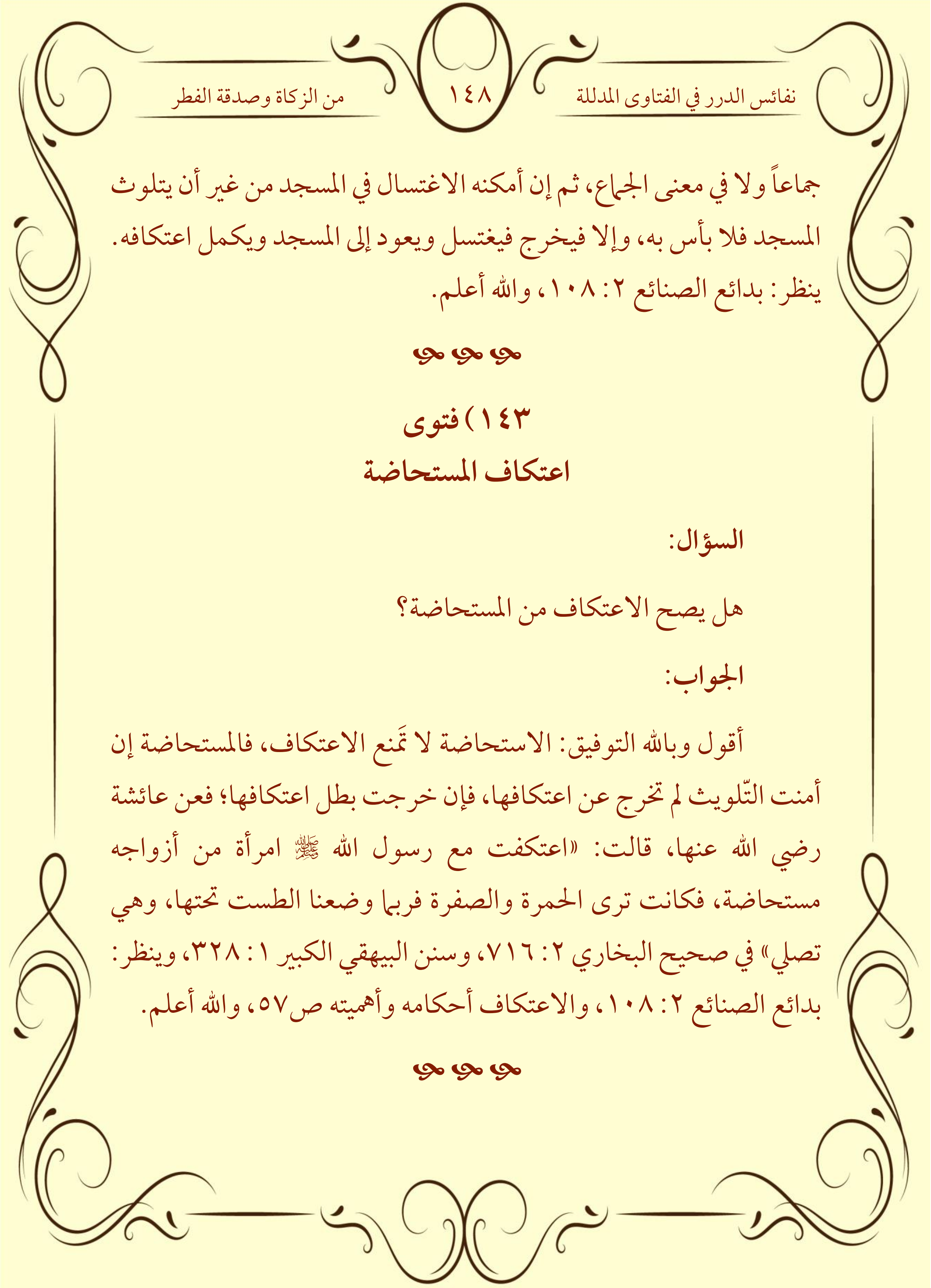
١٤٢) فتوى
احتلام المعتكف

السؤال:

لو احتلم المعتكف هل يفسد اعتكافه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفسد اعتكافه؛ لأنّه لا صُنع له فيه، فلم يكن



جماعاً ولا في معنى الجماع، ثم إن أمكنه الاغتسال في المسجد من غير أن يتلوث المسجد فلا بأس به، وإلا فيخرج فيغتسل ويعود إلى المسجد ويكمل اعتكافه. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٨، والله أعلم.

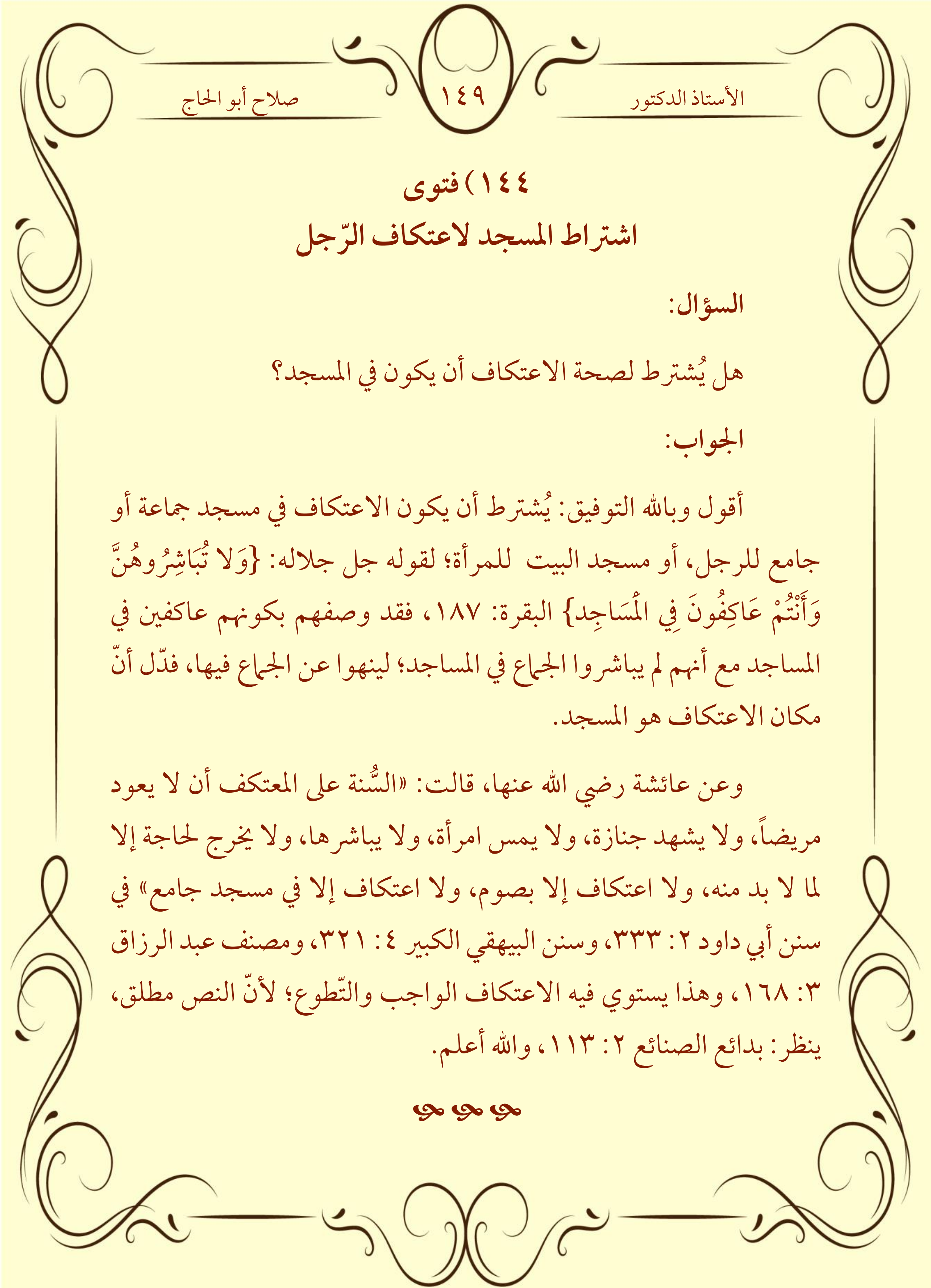
١٤٣) فتوى
اعتكاف المستحاضة

السؤال:

هل يصح الاعتكاف من المستحاضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الاستحاضة لا تَمنع الاعتكاف، فالمستحاضة إن أمنت التّلويث لم تخرج عن اعتكافها، فإن خرجت بطل اعتكافها؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها، وهي تصلي» في صحيح البخاري ٢: ٧١٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٢٨، وينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٨، والاعتكاف أحكامه وأهميته ص٥٧، والله أعلم.



١٤٤) فتوى

اشتراط المسجد لاعتكاف الرّجل

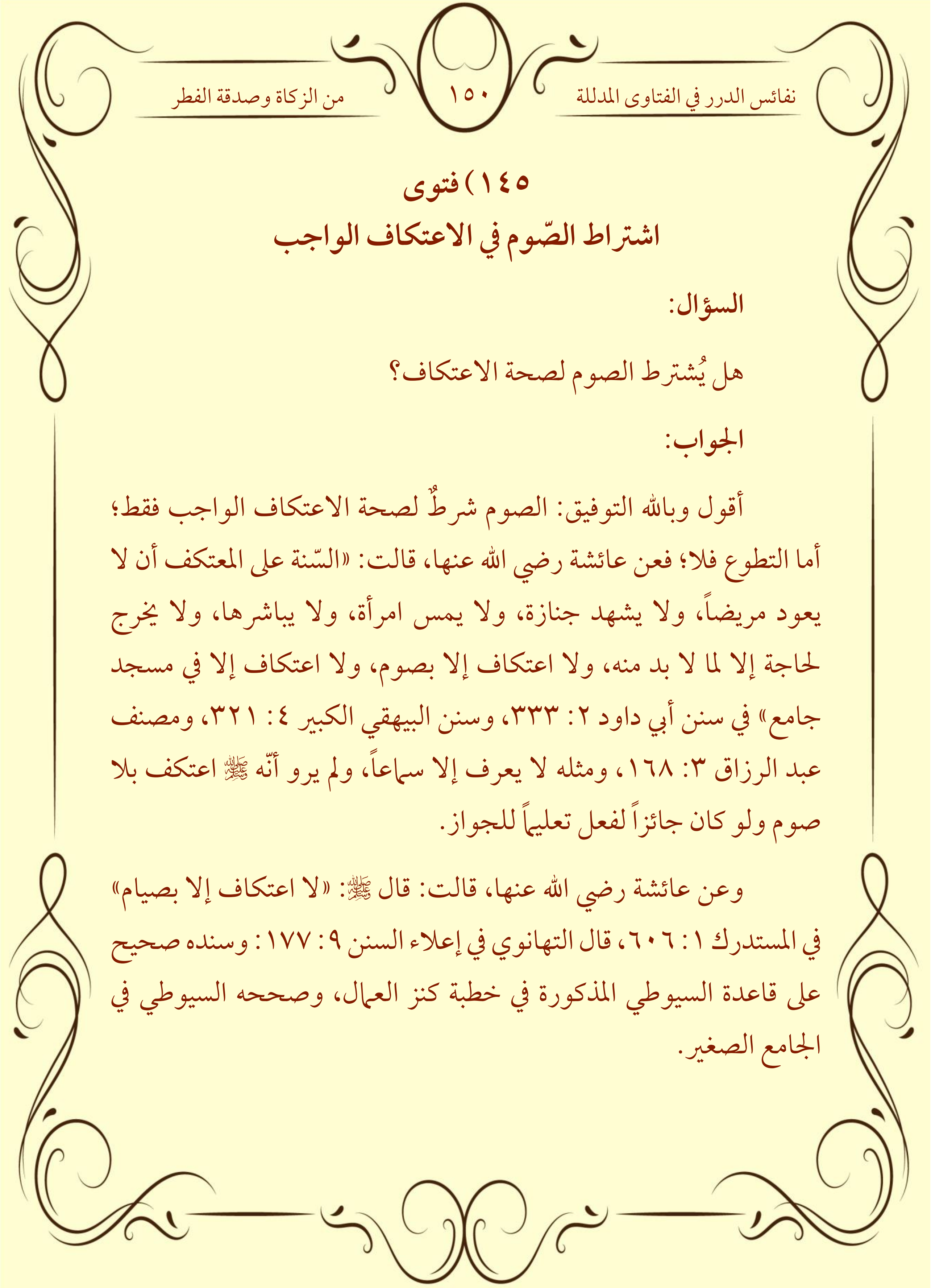
السؤال:

هل يُشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في المسجد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُشترط أن يكون الاعتكاف في مسجد جماعة أو جامع للرجل، أو مسجد البيت للمرأة؛ لقوله جل جلاله: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} البقرة: ١٨٧، فقد وصفهم بكونهم عاكفين في المساجد مع أنهم لم يباشروا الجماع في المساجد؛ لينهوا عن الجماع فيها، فدّل أنّ مكان الاعتكاف هو المسجد.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «السُّنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» في سنن أبي داود ٢: ٣٣٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٢١، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٦٨، وهذا يستوي فيه الاعتكاف الواجب والتّطوع؛ لأنّ النص مطلق، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١١٣، والله أعلم.



١٤٥) فتوى
اشتراط الصّوم في الاعتكاف الواجب

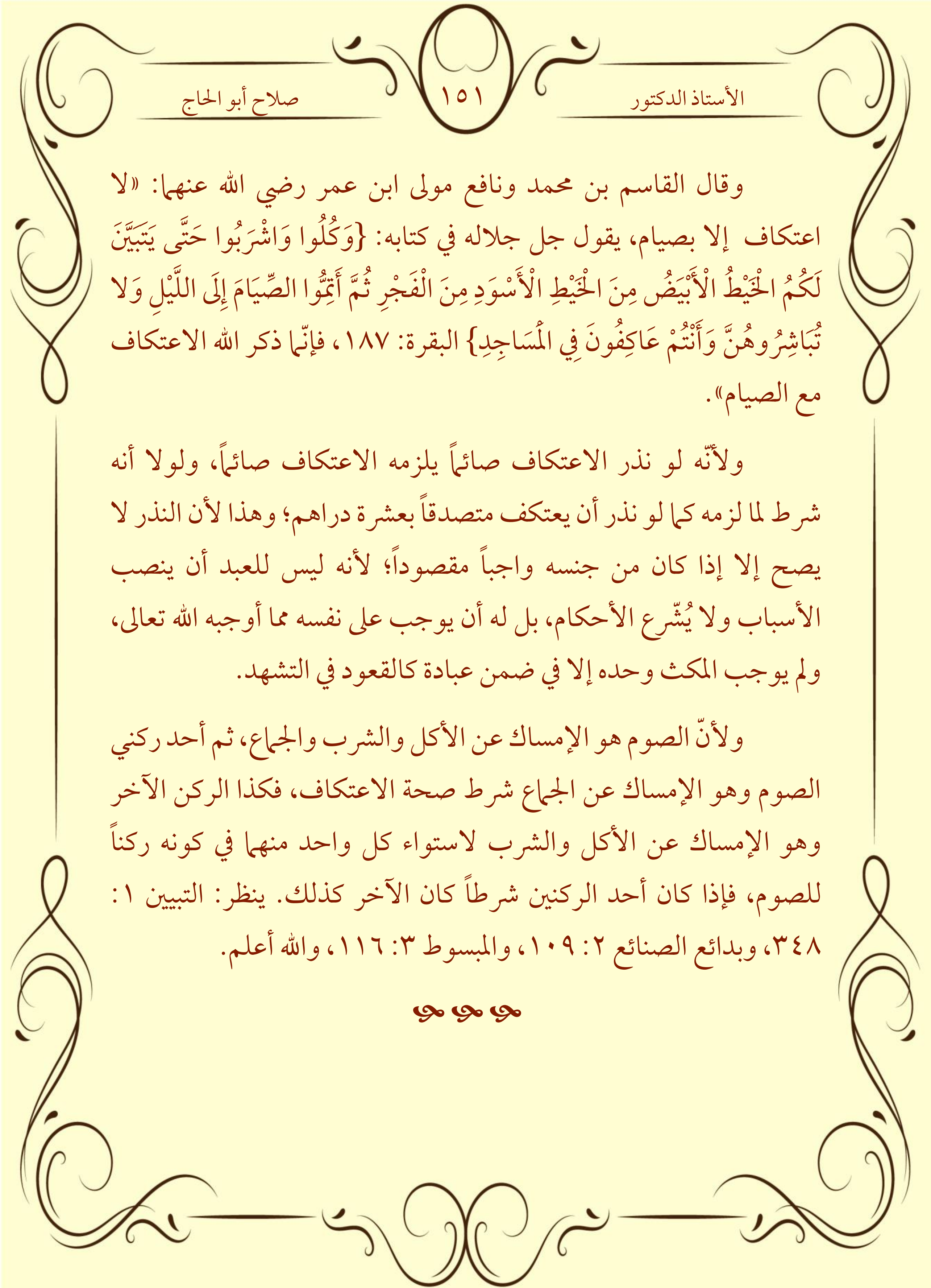
السؤال:

هل يُشترط الصوم لصحة الاعتكاف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الصوم شرطٌ لصحة الاعتكاف الواجب فقط؛ أما التطوع فلا؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «السّنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» في سنن أبي داود ٢: ٣٣٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٢١، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٦٨، ومثله لا يعرف إلا سماعاً، ولم يرو أنّه ﷺ اعتكف بلا صوم ولو كان جائزاً لفعل تعليماً للجواز.

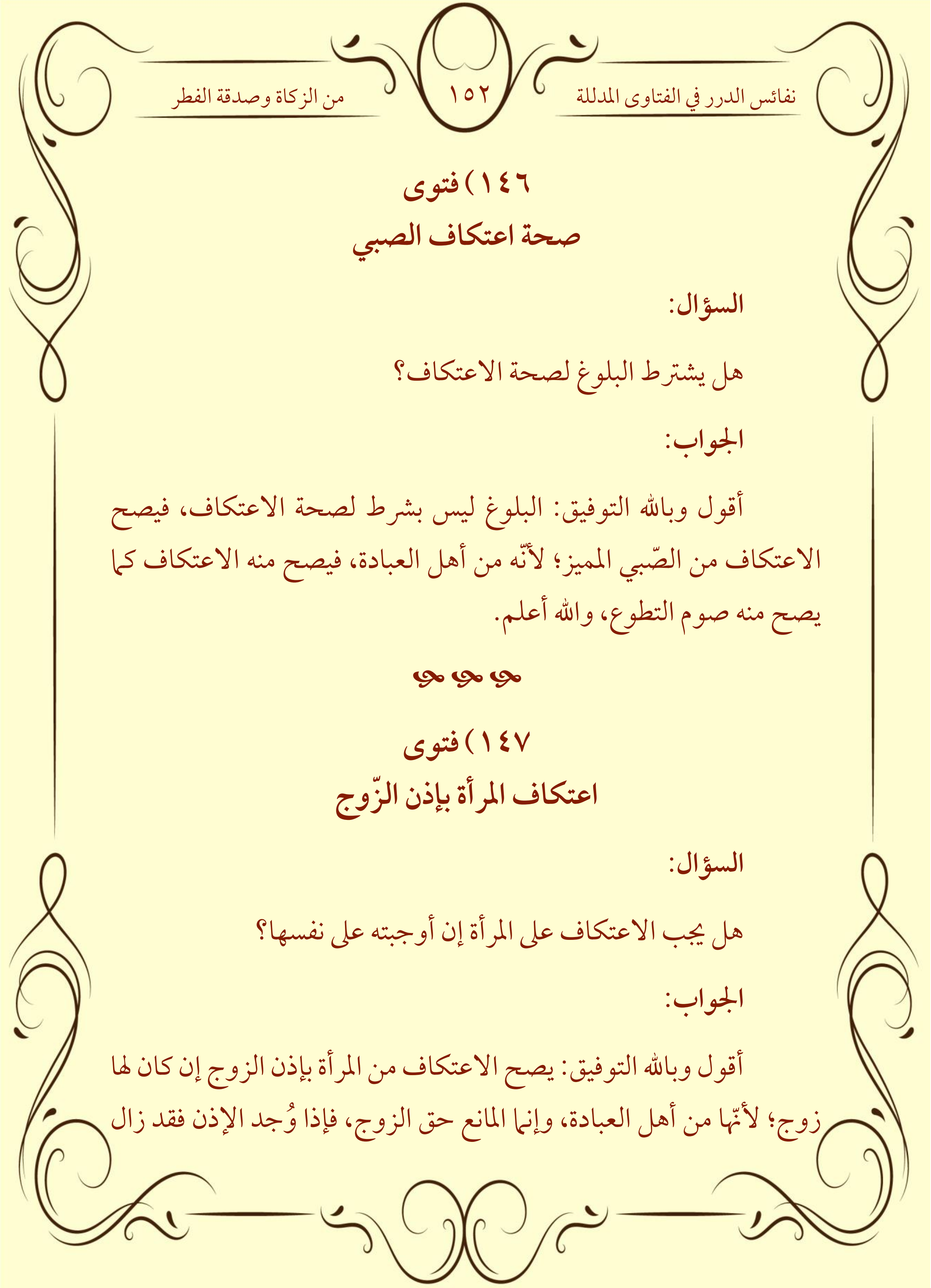
وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال ﷺ: «لا اعتكاف إلا بصيام» في المستدرك ١: ٦٠٦، قال التهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٧٧: وسنده صحيح على قاعدة السيوطي المذكورة في خطبة كنز العمال، وصححه السيوطي في الجامع الصغير.



وقال القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما: «لا اعتكاف إلا بصيام، يقول جل جلاله في كتابه: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} البقرة: ١٨٧، فإنّما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام».

ولأنّه لو نذر الاعتكاف صائماً يلزمه الاعتكاف صائماً، ولولا أنه شرط لما لزمه كما لو نذر أن يعتكف متصدقاً بعشرة دراهم؛ وهذا لأن النذر لا يصح إلا إذا كان من جنسه واجباً مقصوداً؛ لأنه ليس للعبد أن ينصب الأسباب ولا يُشّرع الأحكام، بل له أن يوجب على نفسه مما أوجبه الله تعالى، ولم يوجب المكث وحده إلا في ضمن عبادة كالقعود في التشهد.

ولأنّ الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، ثم أحد ركني الصوم وهو الإمساك عن الجماع شرط صحة الاعتكاف، فكذا الركن الآخر وهو الإمساك عن الأكل والشرب لاستواء كل واحد منهما في كونه ركناً للصوم، فإذا كان أحد الركنين شرطاً كان الآخر كذلك. ينظر: التبيين ١: ٣٤٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٩، والمبسوط ٣: ١١٦، والله أعلم.



١٤٦) فتوى
صحة اعتكاف الصبي

السؤال:

هل يشترط البلوغ لصحة الاعتكاف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: البلوغ ليس بشرط لصحة الاعتكاف، فيصح الاعتكاف من الصّبي المميز؛ لأنّه من أهل العبادة، فيصح منه الاعتكاف كما يصح منه صوم التطوع، والله أعلم.

❧❧❧

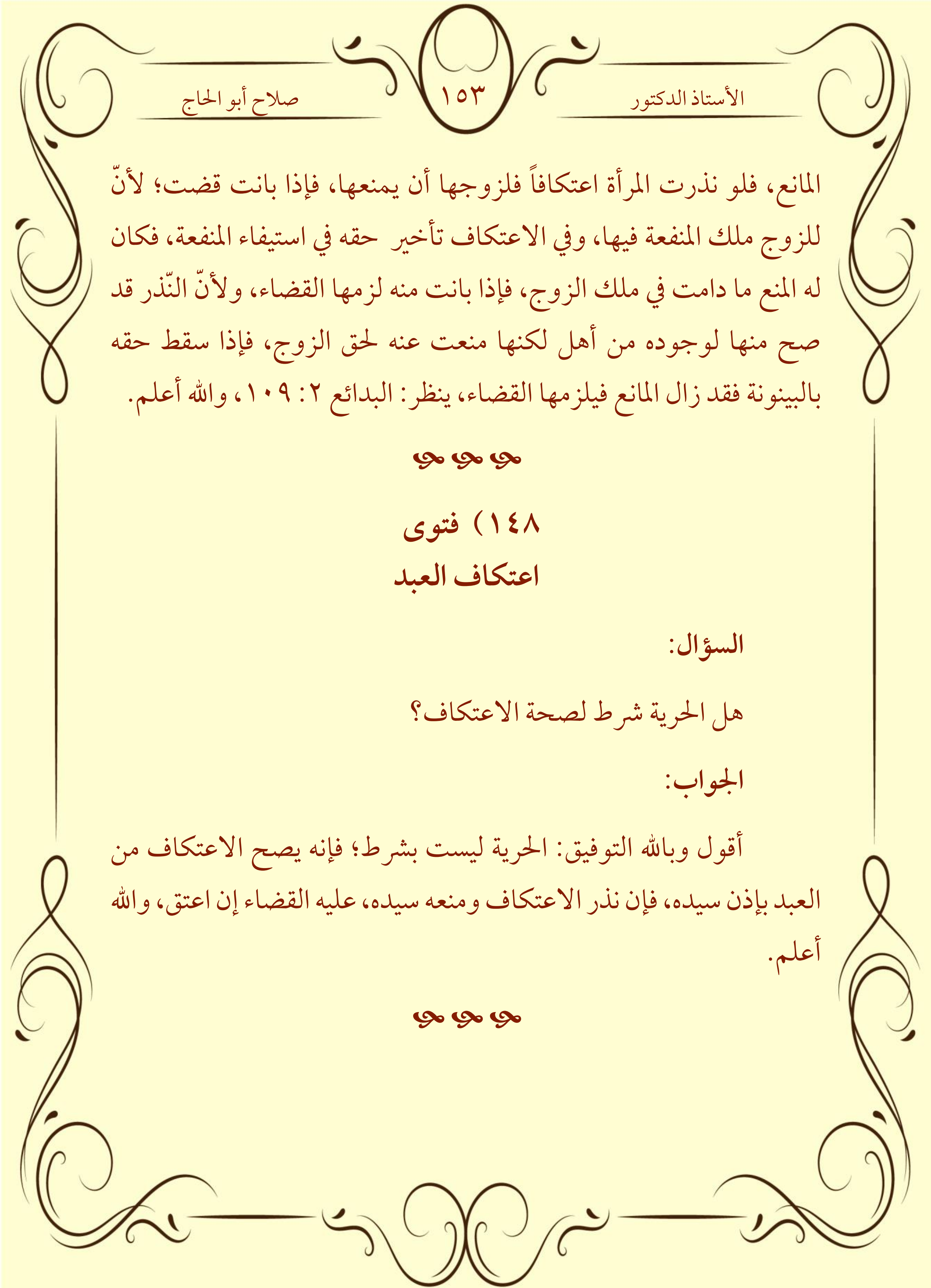
١٤٧) فتوى
اعتكاف المرأة بإذن الزّوج

السؤال:

هل يجب الاعتكاف على المرأة إن أوجبته على نفسها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصح الاعتكاف من المرأة بإذن الزوج إن كان لها زوج؛ لأنّها من أهل العبادة، وإنما المانع حق الزوج، فإذا وُجد الإذن فقد زال



المانع، فلو نذرت المرأة اعتكافاً فلزوجها أن يمنعها، فإذا بانت قضت؛ لأنّ للزوج ملك المنفعة فيها، وفي الاعتكاف تأخير حقه في استيفاء المنفعة، فكان له المنع ما دامت في ملك الزوج، فإذا بانت منه لزمها القضاء، ولأنّ النّذر قد صح منها لوجوده من أهل لكنها منعت عنه لحق الزوج، فإذا سقط حقه بالبينونة فقد زال المانع فيلزمها القضاء، ينظر: البدائع ٢: ١٠٩، والله أعلم.

١٤٨) فتوى

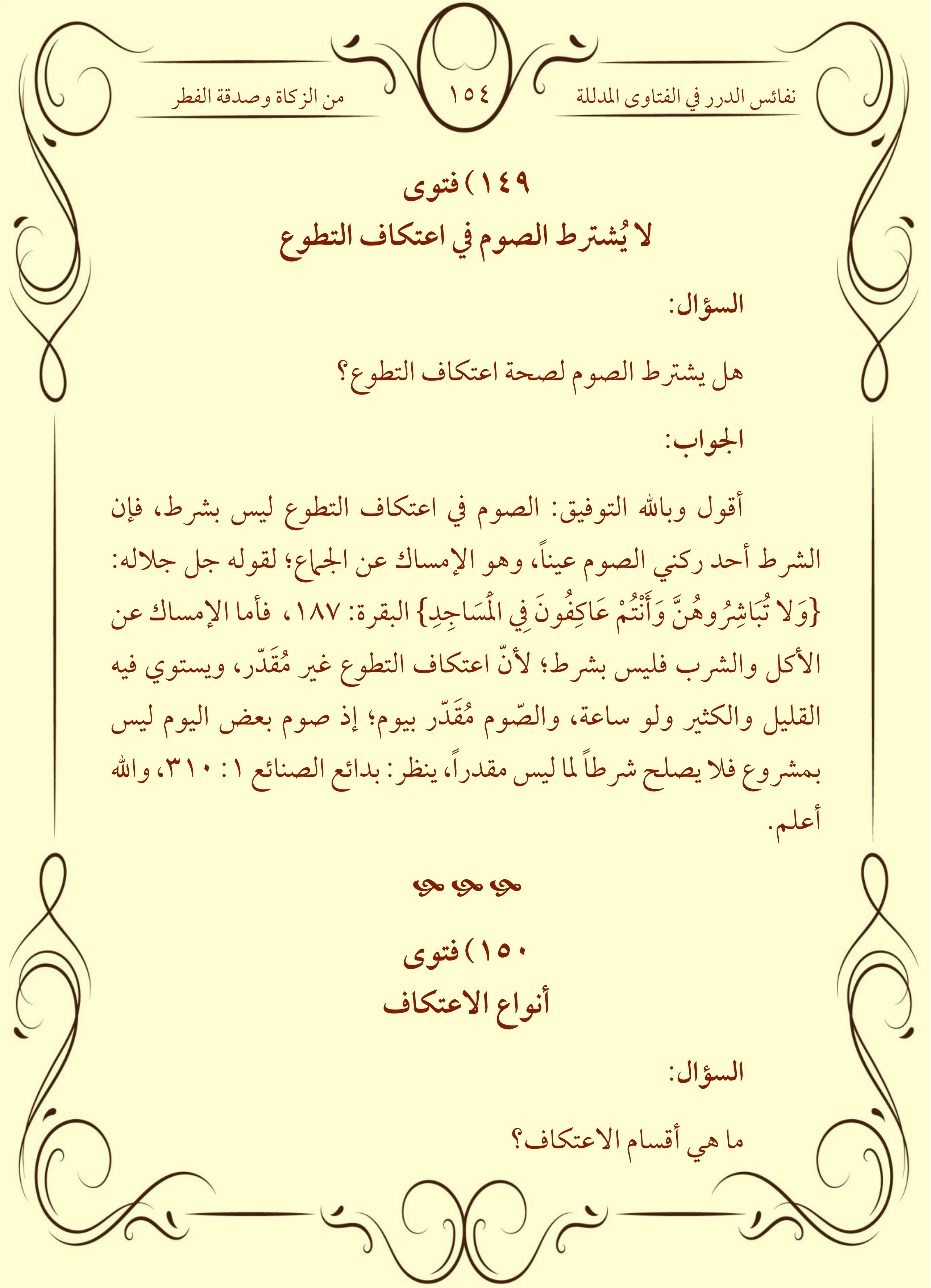
اعتكاف العبد

السؤال:

هل الحرية شرط لصحة الاعتكاف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الحرية ليست بشرط؛ فإنه يصح الاعتكاف من العبد بإذن سيده، فإن نذر الاعتكاف ومنعه سيده، عليه القضاء إن اعتق، والله أعلم.



١٤٩) فتوى
لا يُشترط الصوم في اعتكاف التطوع

السؤال:

هل يشترط الصوم لصحة اعتكاف التطوع؟

الجواب:

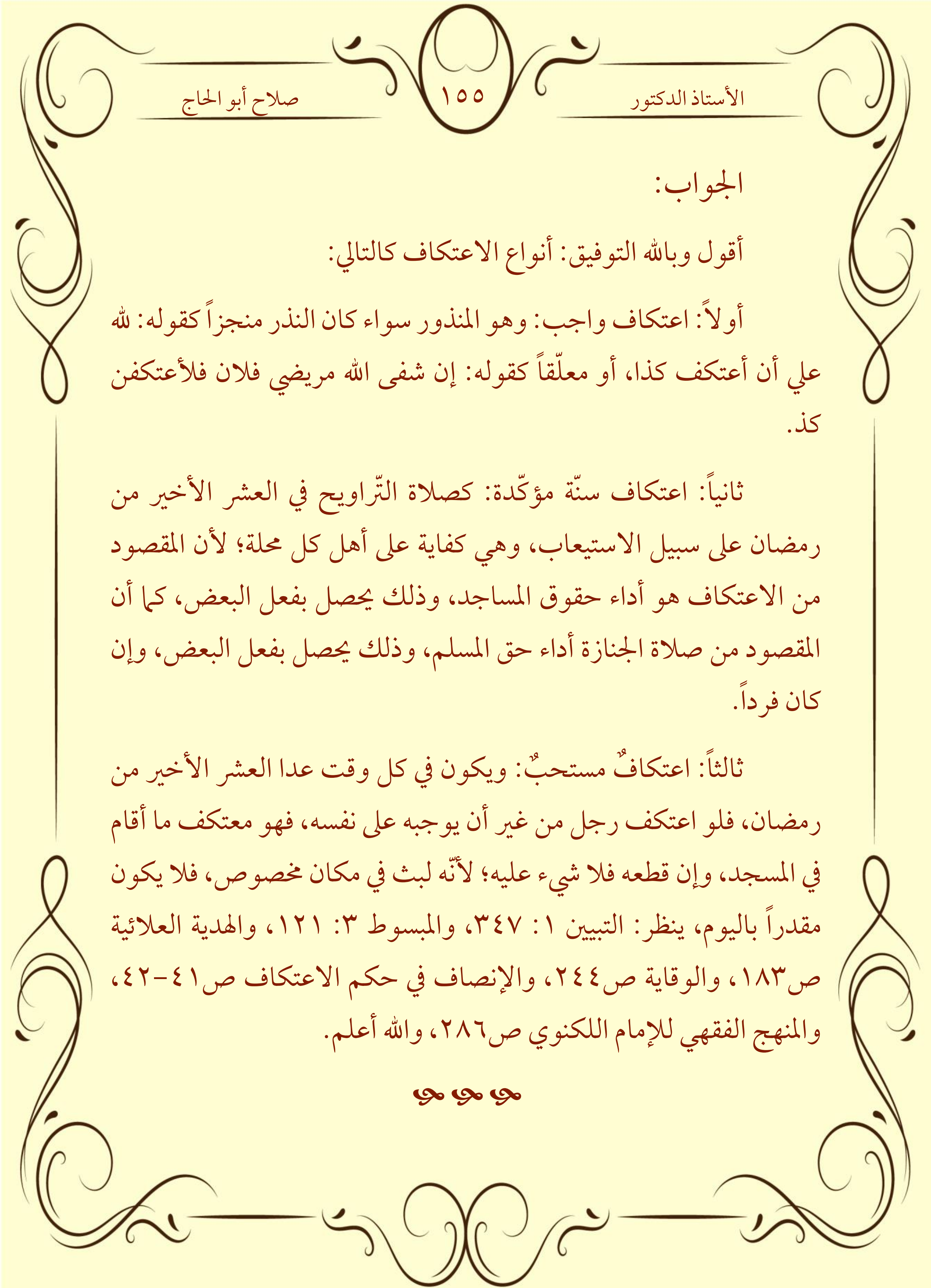
أقول وبالله التوفيق: الصوم في اعتكاف التطوع ليس بشرط، فإن الشرط أحد ركني الصوم عيناً، وهو الإمساك عن الجماع؛ لقوله جل جلاله: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} البقرة: ١٨٧، فأما الإمساك عن الأكل والشرب فليس بشرط؛ لأنّ اعتكاف التطوع غير مُقدّر، ويستوي فيه القليل والكثير ولو ساعة، والصّوم مُقَدّر بيوم؛ إذ صوم بعض اليوم ليس بمشروع فلا يصلح شرطاً لما ليس مقدراً، ينظر: بدائع الصنائع ١: ٣١٠، والله أعلم.

❧❧❧

١٥٠) فتوى
أنواع الاعتكاف

السؤال:

ما هي أقسام الاعتكاف؟



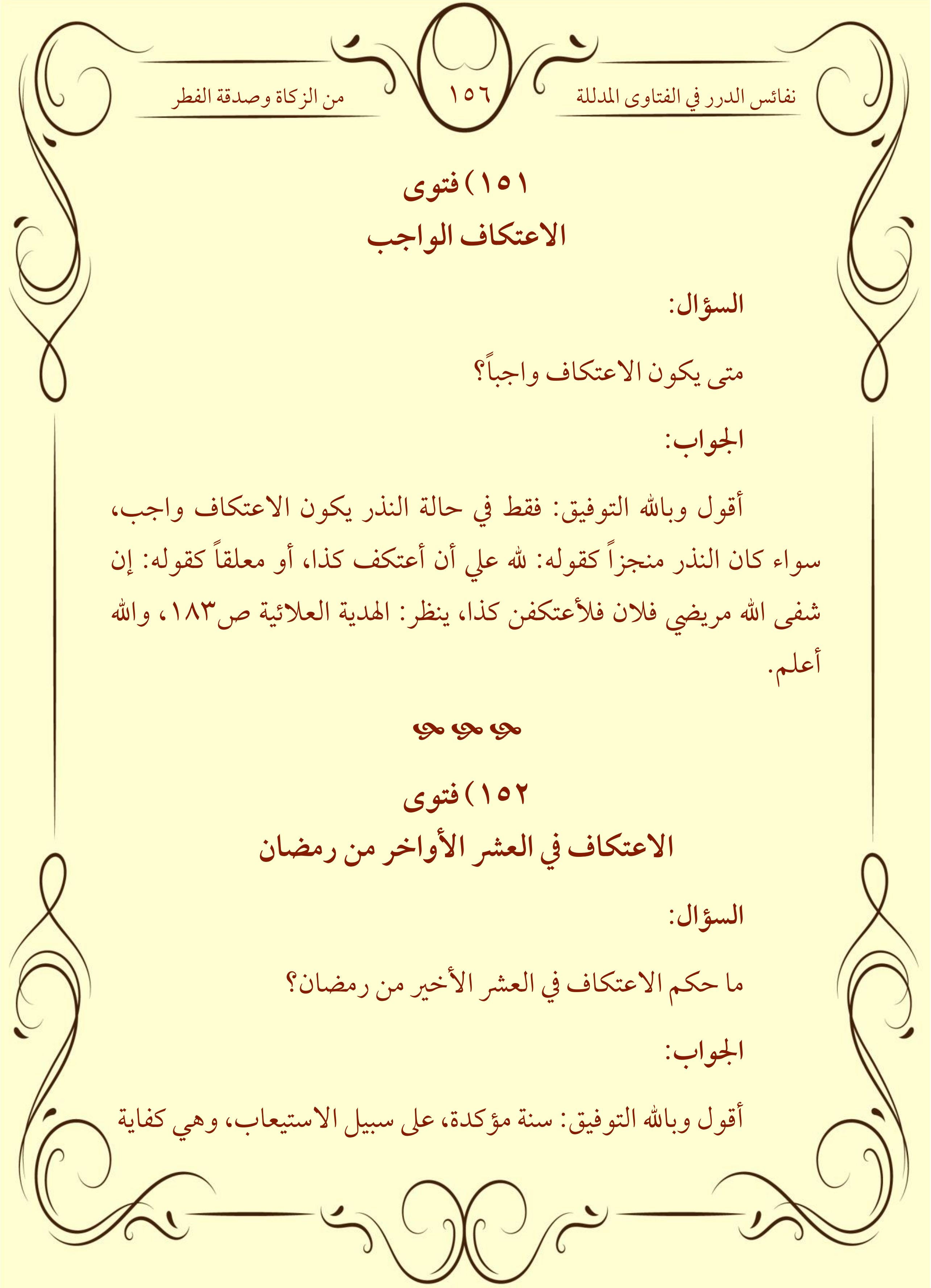
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أنواع الاعتكاف كالتالي:

أولاً: اعتكاف واجب: وهو المنذور سواء كان النذر منجزاً كقوله: لله علي أن أعتكف كذا، أو معلّقاً كقوله: إن شفى الله مريضي فلان فلأعتكفن كذ.

ثانياً: اعتكاف سنّة مؤكّدة: كصلاة التّراويح في العشر الأخير من رمضان على سبيل الاستيعاب، وهي كفاية على أهل كل محلة؛ لأن المقصود من الاعتكاف هو أداء حقوق المساجد، وذلك يحصل بفعل البعض، كما أن المقصود من صلاة الجنازة أداء حق المسلم، وذلك يحصل بفعل البعض، وإن كان فرداً.

ثالثاً: اعتكافٌ مستحبٌ: ويكون في كل وقت عدا العشر الأخير من رمضان، فلو اعتكف رجل من غير أن يوجبه على نفسه، فهو معتكف ما أقام في المسجد، وإن قطعه فلا شيء عليه؛ لأنّه لبث في مكان مخصوص، فلا يكون مقدراً باليوم، ينظر: التبيين ١: ٣٤٧، والمبسوط ٣: ١٢١، والهدية العلائية ص١٨٣، والوقاية ص٢٤٤، والإنصاف في حكم الاعتكاف ص٤١-٤٢، والمنهج الفقهي للإمام اللكنوي ص٢٨٦، والله أعلم.



١٥١) فتوى
الاعتكاف الواجب

السؤال:

متى يكون الاعتكاف واجباً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: فقط في حالة النذر يكون الاعتكاف واجب، سواء كان النذر منجزاً كقوله: لله علي أن أعتكف كذا، أو معلقاً كقوله: إن شفى الله مريضي فلان فلأعتكفن كذا، ينظر: الهدية العلائية ص١٨٣، والله أعلم.

❦❦❦

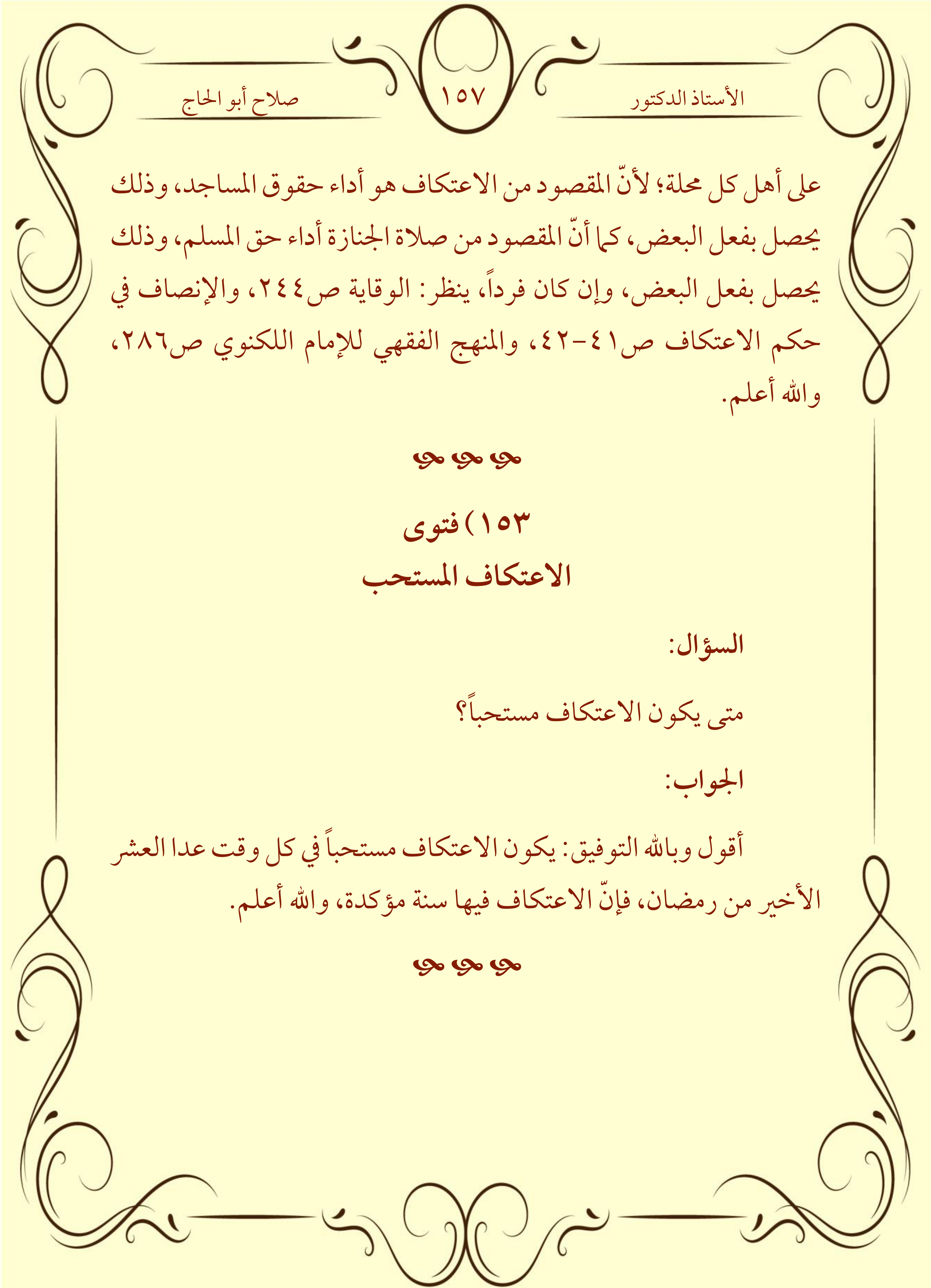
١٥٢) فتوى
الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان

السؤال:

ما حكم الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سنة مؤكدة، على سبيل الاستيعاب، وهي كفاية



على أهل كل محلة؛ لأنّ المقصود من الاعتكاف هو أداء حقوق المساجد، وذلك يحصل بفعل البعض، كما أنّ المقصود من صلاة الجنازة أداء حق المسلم، وذلك يحصل بفعل البعض، وإن كان فرداً، ينظر: الوقاية ص٢٤٤، والإنصاف في حكم الاعتكاف ص٤١-٤٢، والمنهج الفقهي للإمام اللكنوي ص٢٨٦، والله أعلم.

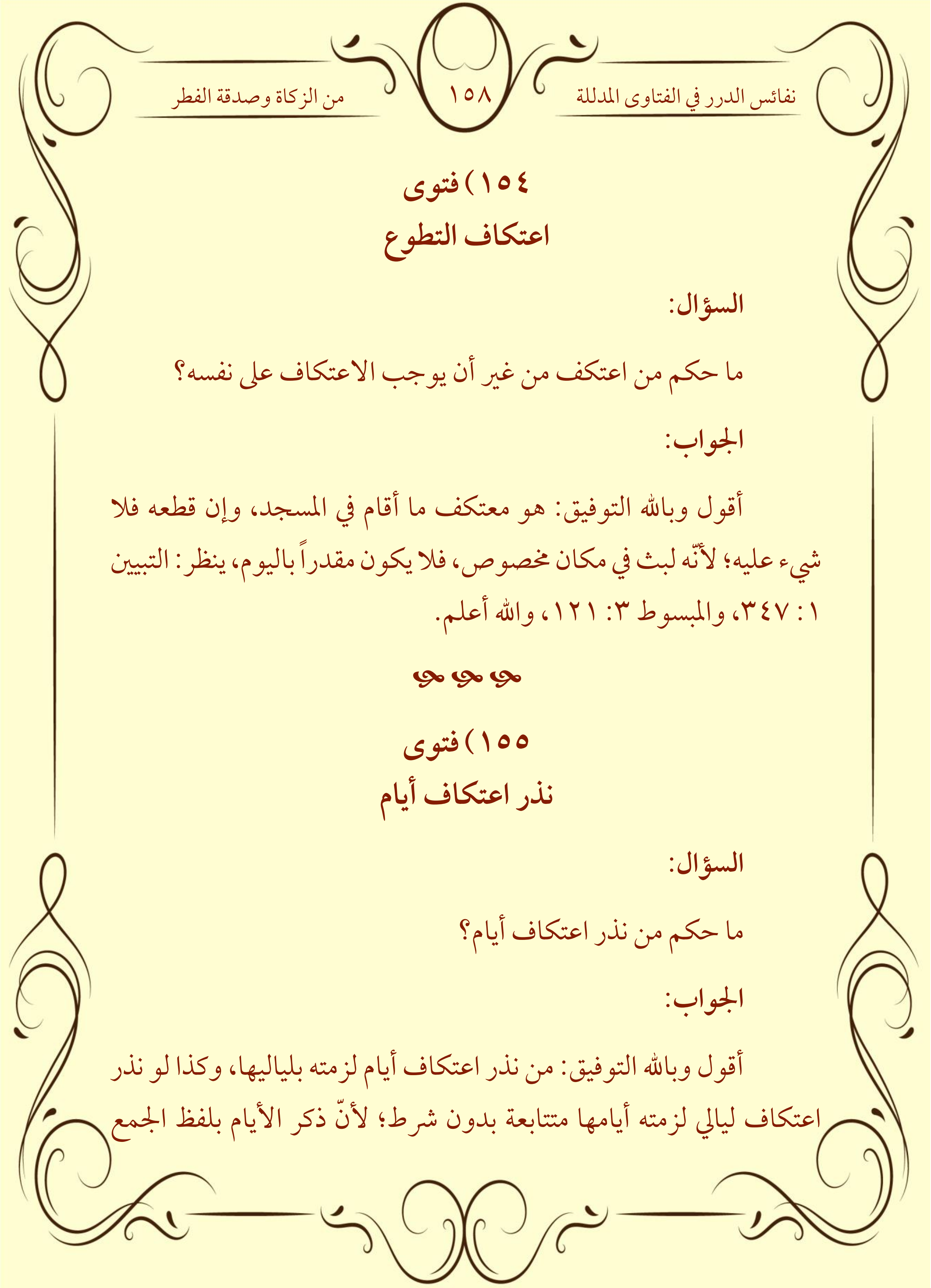
١٥٣) فتوى
الاعتكاف المستحب

السؤال:

متى يكون الاعتكاف مستحباً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون الاعتكاف مستحباً في كل وقت عدا العشر الأخير من رمضان، فإنّ الاعتكاف فيها سنة مؤكدة، والله أعلم.



١٥٤) فتوى
اعتكاف التطوع

السؤال:

ما حكم من اعتكف من غير أن يوجب الاعتكاف على نفسه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو معتكف ما أقام في المسجد، وإن قطعه فلا شيء عليه؛ لأنّه لبث في مكان مخصوص، فلا يكون مقدراً باليوم، ينظر: التبيين ١: ٣٤٧، والمبسوط ٣: ١٢١، والله أعلم.

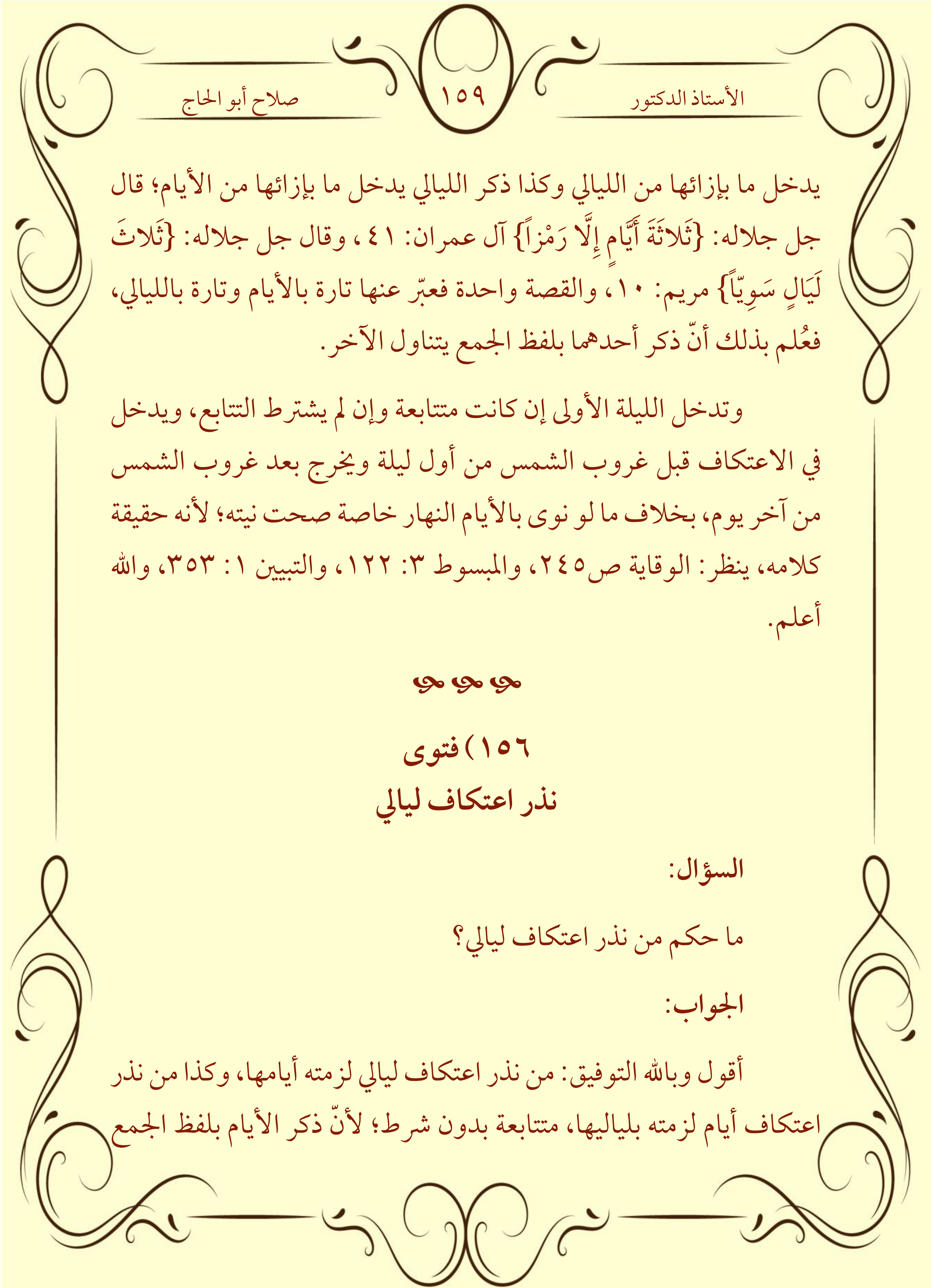
١٥٥) فتوى
نذر اعتكاف أيام

السؤال:

ما حكم من نذر اعتكاف أيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من نذر اعتكاف أيام لزمته بلياليها، وكذا لو نذر اعتكاف ليالي لزمته أيامها متتابعة بدون شرط؛ لأنّ ذكر الأيام بلفظ الجمع



يدخل ما بإزائها من الليالي وكذا ذكر الليالي يدخل ما بإزائها من الأيام؛ قال جل جلاله: {ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً} آل عمران: ٤١، وقال جل جلاله: {ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيّاً} مريم: ١٠، والقصة واحدة فعبّر عنها تارة بالأيام وتارة بالليالي، فعُلم بذلك أنّ ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر.

وتدخل الليلة الأولى إن كانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع، ويدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس من أول ليلة ويخرج بعد غروب الشمس من آخر يوم، بخلاف ما لو نوى بالأيام النهار خاصة صحت نيته؛ لأنه حقيقة كلامه، ينظر: الوقاية ص٢٤٥، والمبسوط ٣: ١٢٢، والتبيين ١: ٣٥٣، والله أعلم.

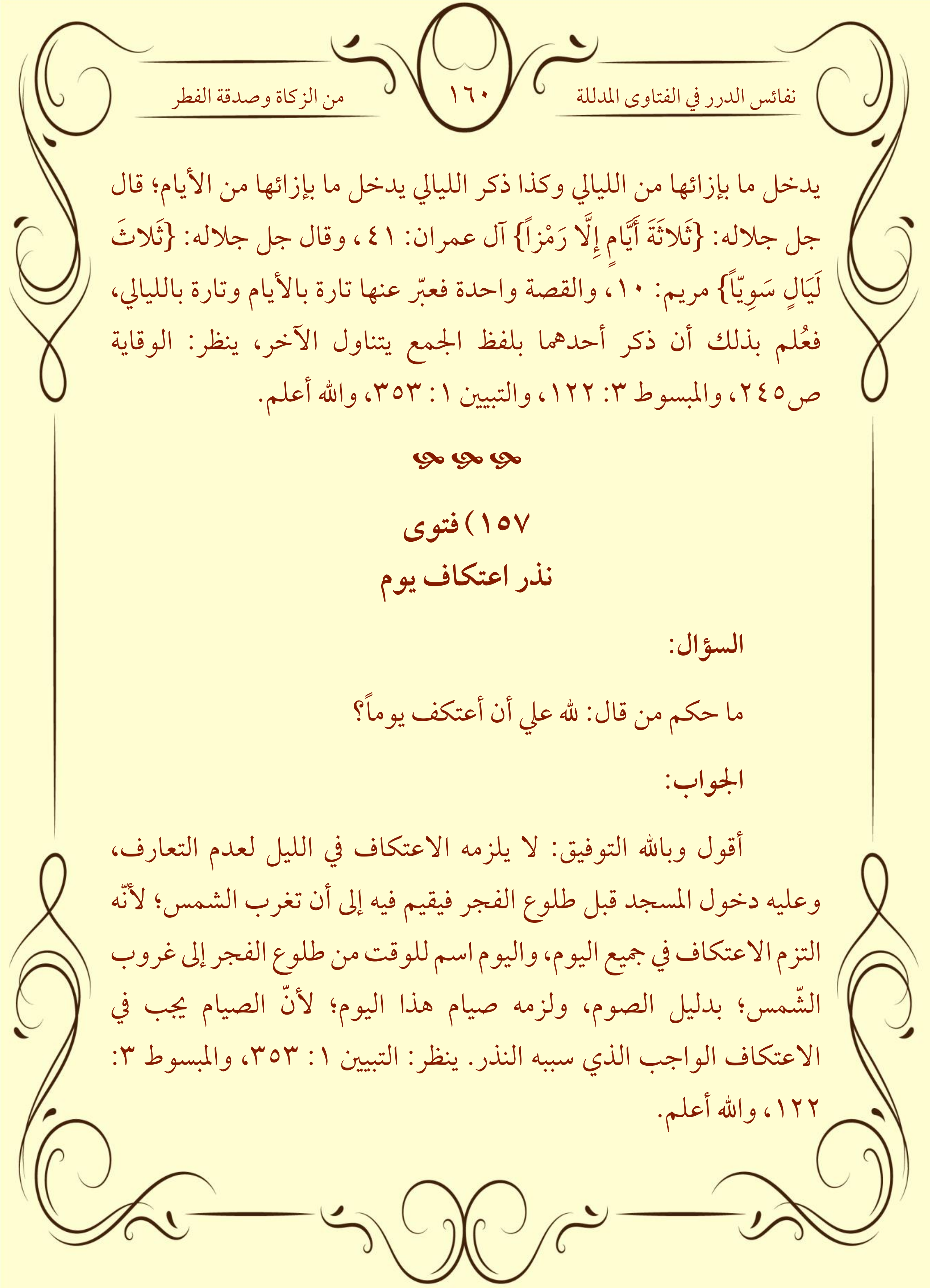
١٥٦) فتوى
نذر اعتكاف ليالي

السؤال:

ما حكم من نذر اعتكاف ليالي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من نذر اعتكاف ليالي لزمته أيامها، وكذا من نذر اعتكاف أيام لزمته بلياليها، متتابعة بدون شرط؛ لأنّ ذكر الأيام بلفظ الجمع



يدخل ما بإزائها من الليالي وكذا ذكر الليالي يدخل ما بإزائها من الأيام؛ قال جل جلاله: {ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً} آل عمران: ٤١ ، وقال جل جلاله: {ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيّاً} مريم: ١٠، والقصة واحدة فعبّر عنها تارة بالأيام وتارة بالليالي، فعُلم بذلك أن ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر، ينظر: الوقاية ص٢٤٥، والمبسوط ٣: ١٢٢، والتبيين ١ : ٣٥٣، والله أعلم.

١٥٧) فتوى

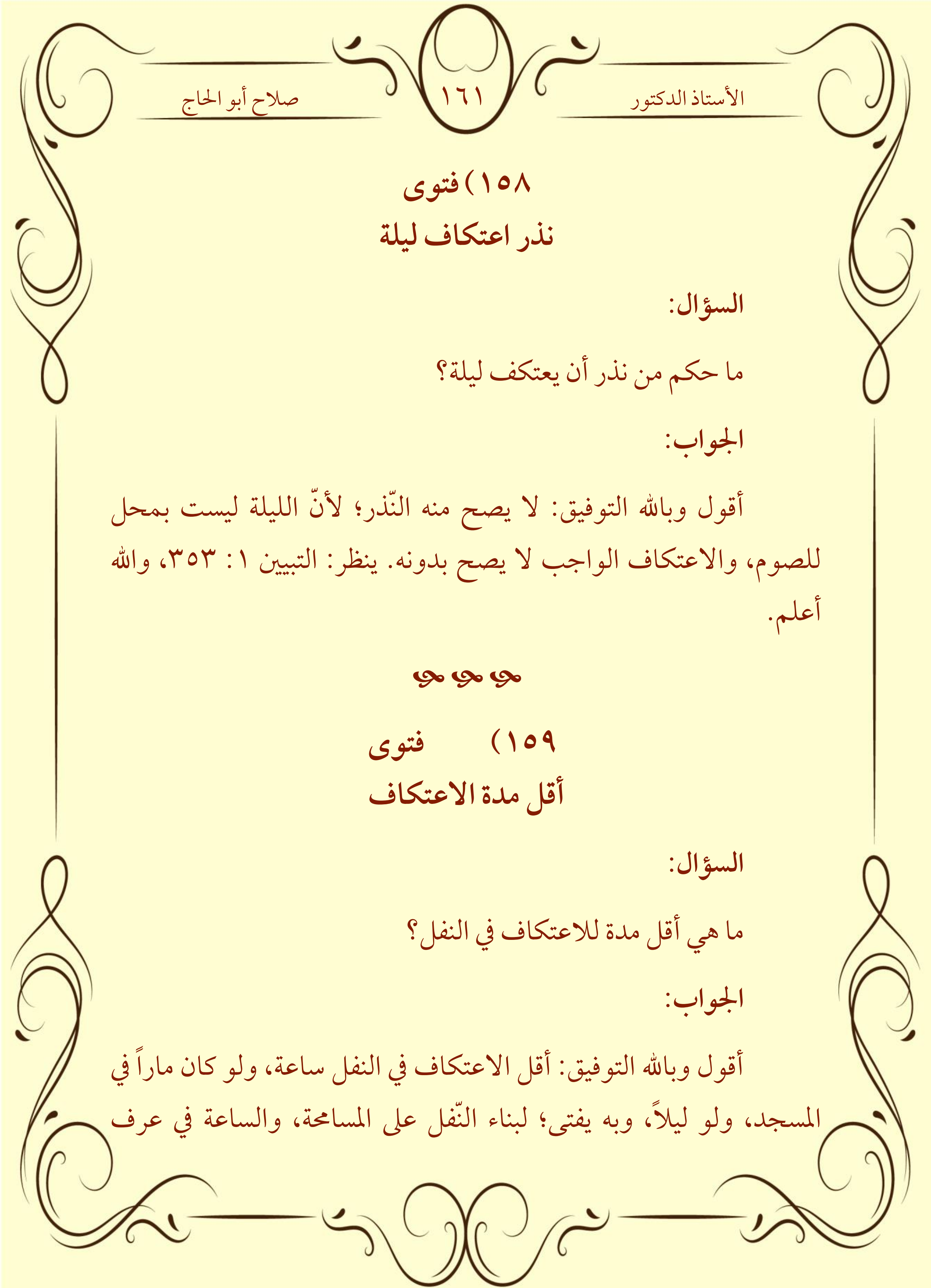
نذر اعتكاف يوم

السؤال:

ما حكم من قال: لله علي أن أعتكف يوماً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يلزمه الاعتكاف في الليل لعدم التعارف، وعليه دخول المسجد قبل طلوع الفجر فيقيم فيه إلى أن تغرب الشمس؛ لأنّه التزم الاعتكاف في جميع اليوم، واليوم اسم للوقت من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس؛ بدليل الصوم، ولزمه صيام هذا اليوم؛ لأنّ الصيام يجب في الاعتكاف الواجب الذي سببه النذر. ينظر: التبيين ١ : ٣٥٣، والمبسوط ٣: ١٢٢، والله أعلم.



١٥٨) فتوى
نذر اعتكاف ليلة

السؤال:

ما حكم من نذر أن يعتكف ليلة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يصح منه النّذر؛ لأنّ الليلة ليست بمحل للصوم، والاعتكاف الواجب لا يصح بدونه. ينظر: التبيين ١: ٣٥٣، والله أعلم.

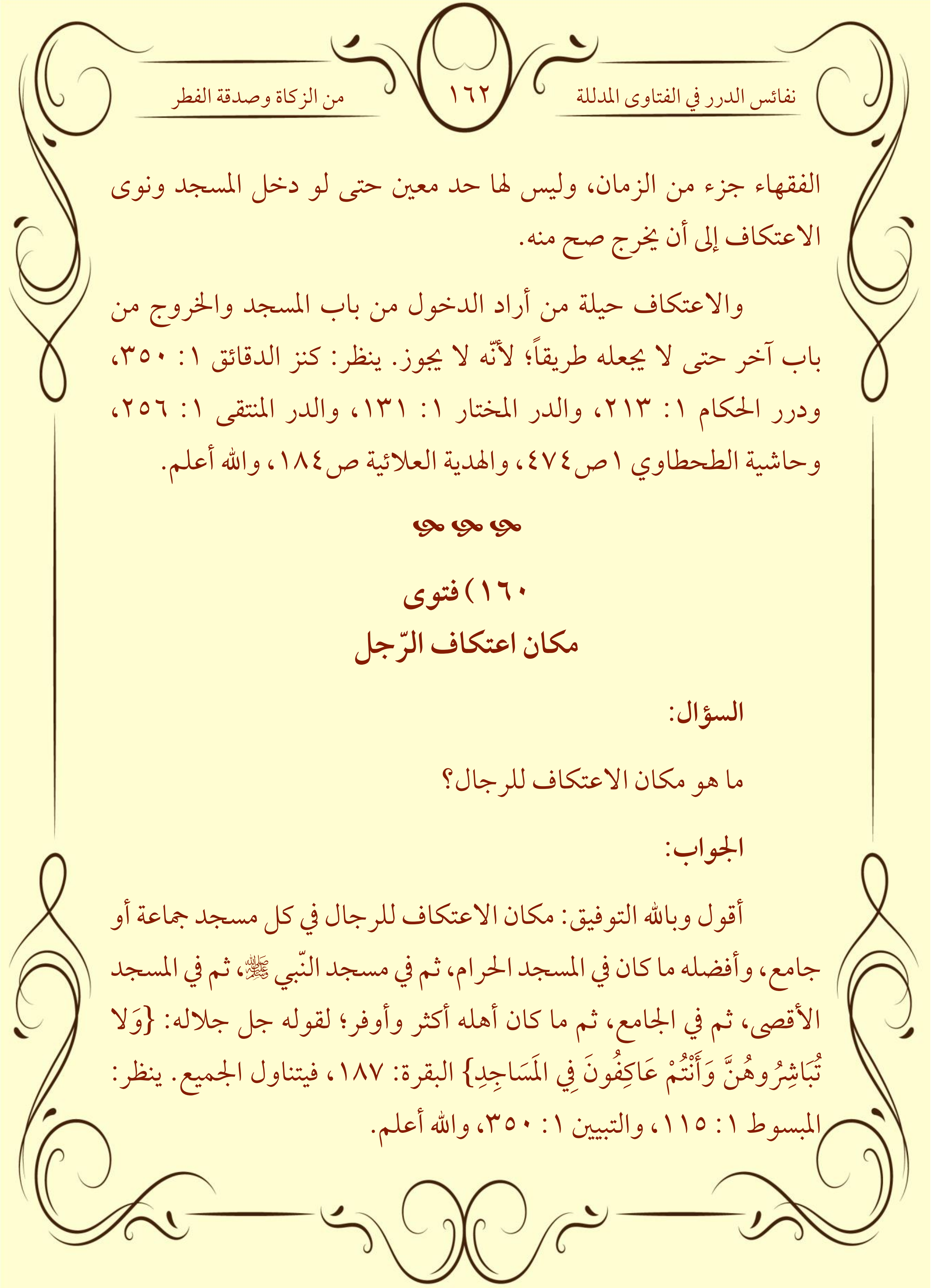
١٥٩) فتوى
أقل مدة الاعتكاف

السؤال:

ما هي أقل مدة للاعتكاف في النفل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أقل الاعتكاف في النفل ساعة، ولو كان ماراً في المسجد، ولو ليلاً، وبه يفتى؛ لبناء النّفل على المسامحة، والساعة في عرف



الفقهاء جزء من الزمان، وليس لها حد معين حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج صح منه.

والاعتكاف حيلة من أراد الدخول من باب المسجد والخروج من باب آخر حتى لا يجعله طريقاً؛ لأنّه لا يجوز. ينظر: كنز الدقائق ١: ٣٥٠، ودرر الحكام ١: ٢١٣، والدر المختار ١: ١٣١، والدر المنتقى ١: ٢٥٦، وحاشية الطحطاوي ١ص٤٧٤، والهدية العلائية ص١٨٤، والله أعلم.

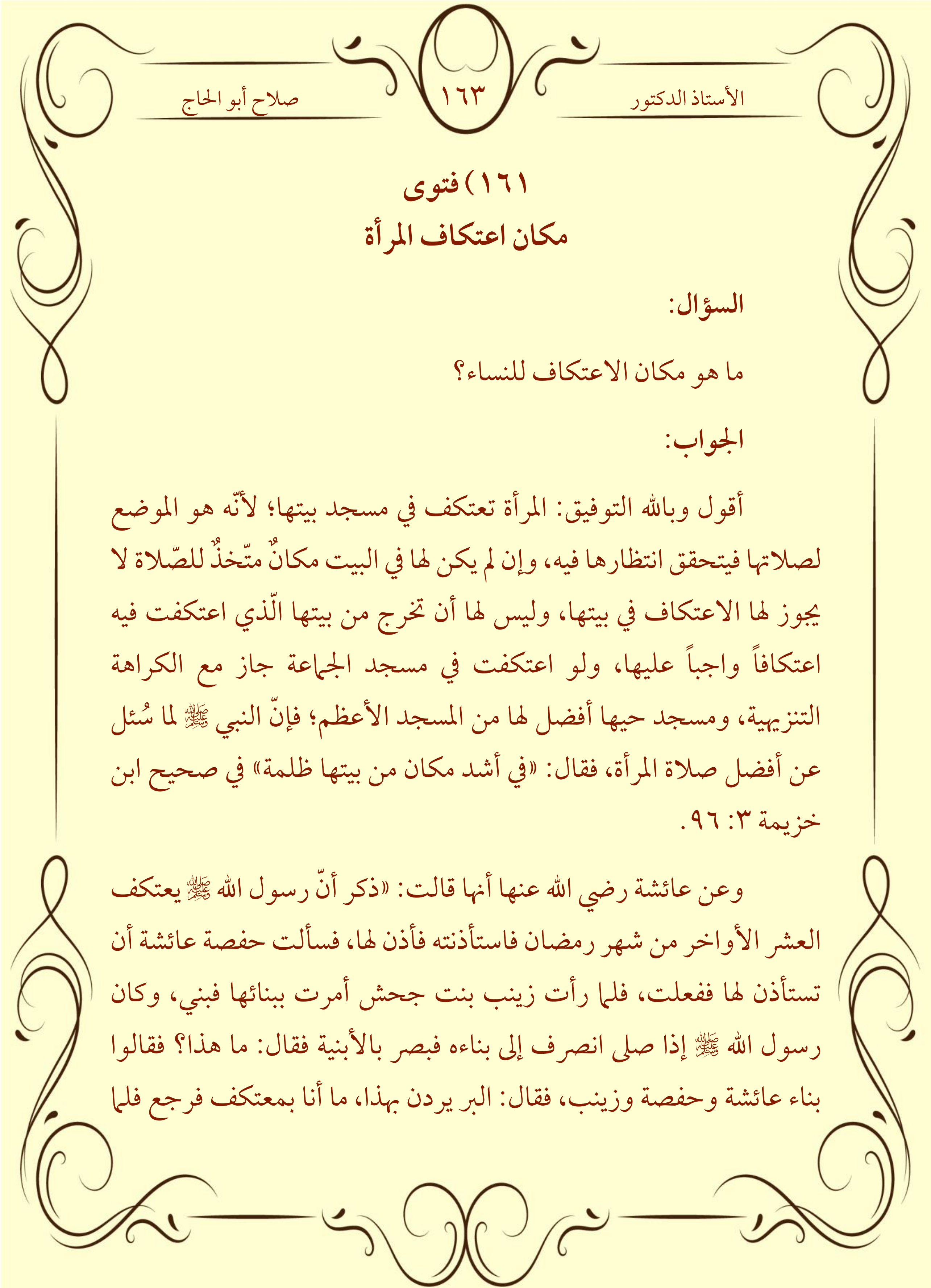
١٦٠) فتوى
مكان اعتكاف الرّجل

السؤال:

ما هو مكان الاعتكاف للرجال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مكان الاعتكاف للرجال في كل مسجد جماعة أو جامع، وأفضله ما كان في المسجد الحرام، ثم في مسجد النّبي ﷺ، ثم في المسجد الأقصى، ثم في الجامع، ثم ما كان أهله أكثر وأوفر؛ لقوله جل جلاله: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} البقرة: ١٨٧، فيتناول الجميع. ينظر: المبسوط ١: ١١٥، والتبيين ١: ٣٥٠، والله أعلم.



١٦١) فتوى
مكان اعتكاف المرأة

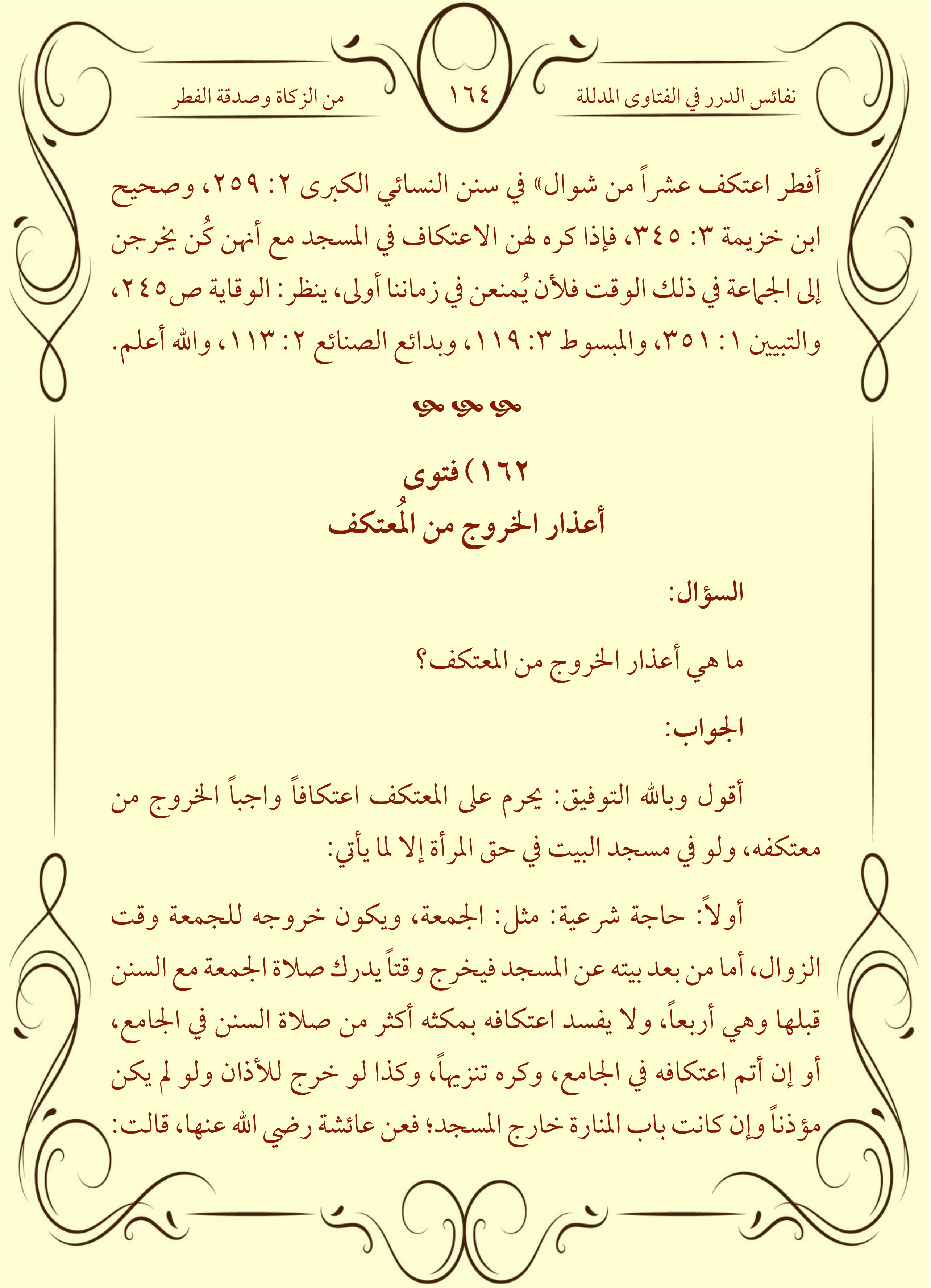
السؤال:

ما هو مكان الاعتكاف للنساء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المرأة تعتكف في مسجد بيتها؛ لأنّه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه، وإن لم يكن لها في البيت مكانٌ متّخذٌ للصّلاة لا يجوز لها الاعتكاف في بيتها، وليس لها أن تخرج من بيتها الّذي اعتكفت فيه اعتكافاً واجباً عليها، ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز مع الكراهة التنزيهية، ومسجد حيها أفضل لها من المسجد الأعظم؛ فإنّ النبي ﷺ لما سُئل عن أفضل صلاة المرأة، فقال: «في أشد مكان من بيتها ظلمة» في صحيح ابن خزيمة ٣: ٩٦.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ذكر أنّ رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فاستأذنته فأذن لها، فسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت زينب بنت جحش أمرت ببنائها فبني، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بناءه فبصر بالأبنية فقال: ما هذا؟ فقالوا بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال: البر يردن بهذا، ما أنا بمعتكف فرجع فلما



أفطر اعتكف عشراً من شوال» في سنن النسائي الكبرى ٢: ٢٥٩، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٣٤٥، فإذا كره لهن الاعتكاف في المسجد مع أنهن كُن يخرجن إلى الجماعة في ذلك الوقت فلأن يُمنعن في زماننا أولى، ينظر: الوقاية ص٢٤٥، والتبيين ١: ٣٥١، والمبسوط ٣: ١١٩، وبدائع الصنائع ٢: ١١٣، والله أعلم.

١٦٢) فتوى
أعذار الخروج من المُعتكف

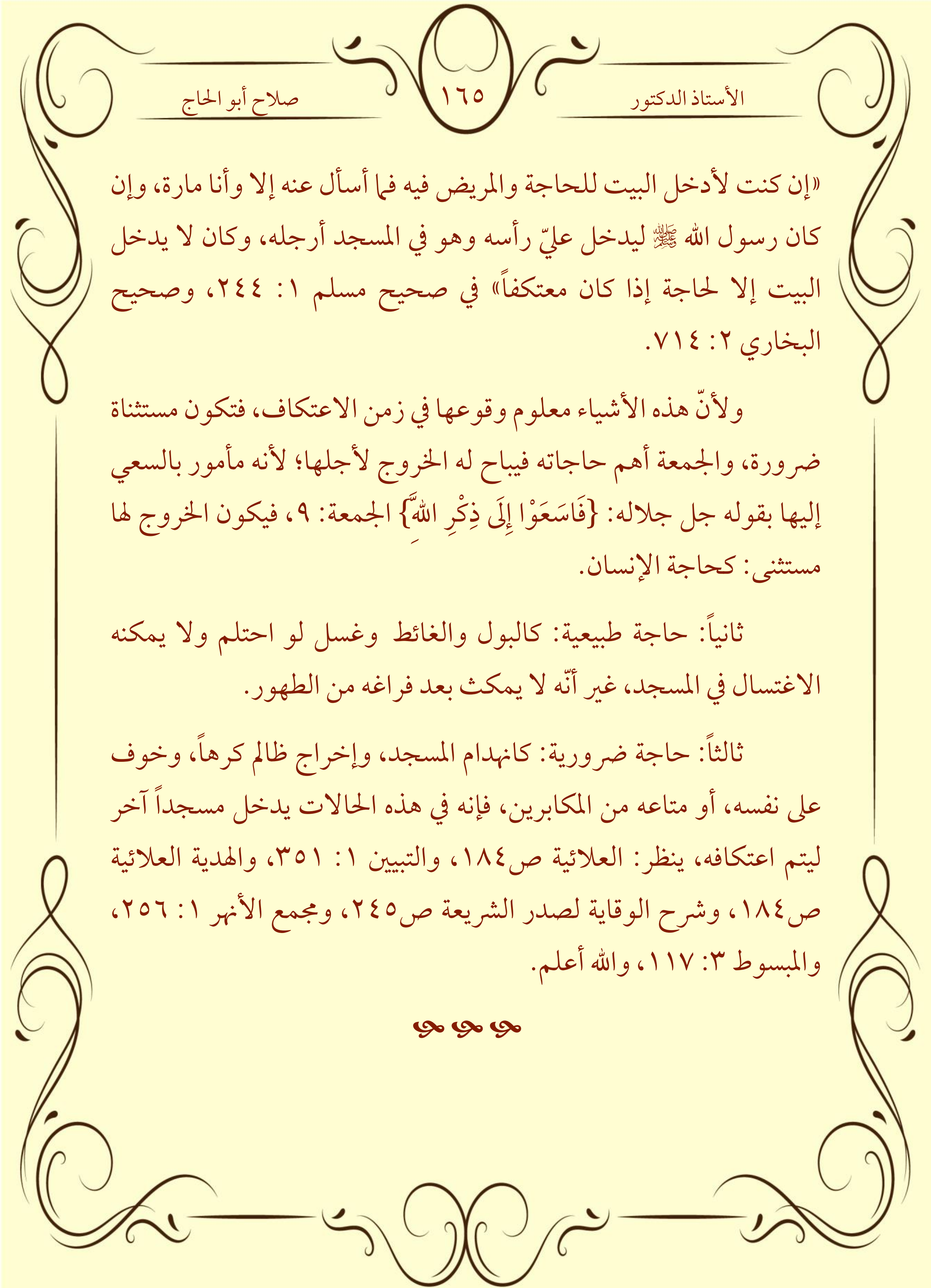
السؤال:

ما هي أعذار الخروج من المعتكف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحرم على المعتكف اعتكافاً واجباً الخروج من معتكفه، ولو في مسجد البيت في حق المرأة إلا لما يأتي:

أولاً: حاجة شرعية: مثل: الجمعة، ويكون خروجه للجمعة وقت الزوال، أما من بعد بيته عن المسجد فيخرج وقتاً يدرك صلاة الجمعة مع السنن قبلها وهي أربعاً، ولا يفسد اعتكافه بمكثه أكثر من صلاة السنن في الجامع، أو إن أتم اعتكافه في الجامع، وكره تنزيهاً، وكذا لو خرج للأذان ولو لم يكن مؤذناً وإن كانت باب المنارة خارج المسجد؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت:

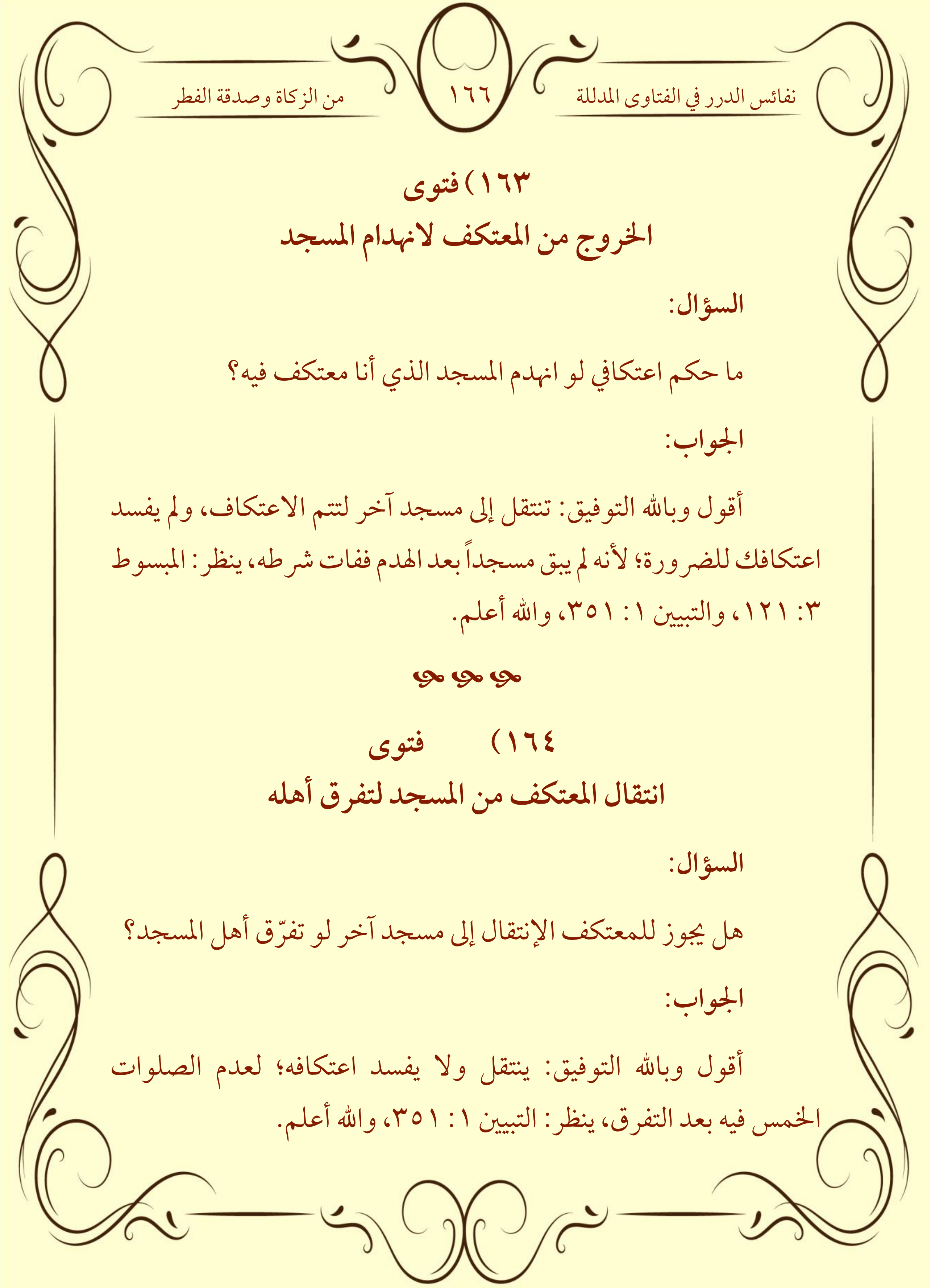


«إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد أرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً» في صحيح مسلم ١: ٢٤٤، وصحيح البخاري ٢: ٧١٤.

ولأنّ هذه الأشياء معلوم وقوعها في زمن الاعتكاف، فتكون مستثناة ضرورة، والجمعة أهم حاجاته فيباح له الخروج لأجلها؛ لأنه مأمور بالسعي إليها بقوله جل جلاله: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} الجمعة: ٩، فيكون الخروج لها مستثنى: كحاجة الإنسان.

ثانياً: حاجة طبيعية: كالبول والغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد، غير أنّه لا يمكث بعد فراغه من الطهور.

ثالثاً: حاجة ضرورية: كانهدام المسجد، وإخراج ظالم كرهاً، وخوف على نفسه، أو متاعه من المكابرين، فإنه في هذه الحالات يدخل مسجداً آخر ليتم اعتكافه، ينظر: العلائية ص١٨٤، والتبيين ١: ٣٥١، والهدية العلائية ص١٨٤، وشرح الوقاية لصدر الشريعة ص٢٤٥، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٦، والمبسوط ٣: ١١٧، والله أعلم.



١٦٣) فتوى

الخروج من المعتكف لانهدام المسجد

السؤال:

ما حكم اعتكافي لو انهدم المسجد الذي أنا معتكف فيه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تنتقل إلى مسجد آخر لتتم الاعتكاف، ولم يفسد اعتكافك للضرورة؛ لأنه لم يبق مسجداً بعد الهدم ففات شرطه، ينظر: المبسوط ٣: ١٢١، والتبيين ١: ٣٥١، والله أعلم.

***

١٦٤) فتوى

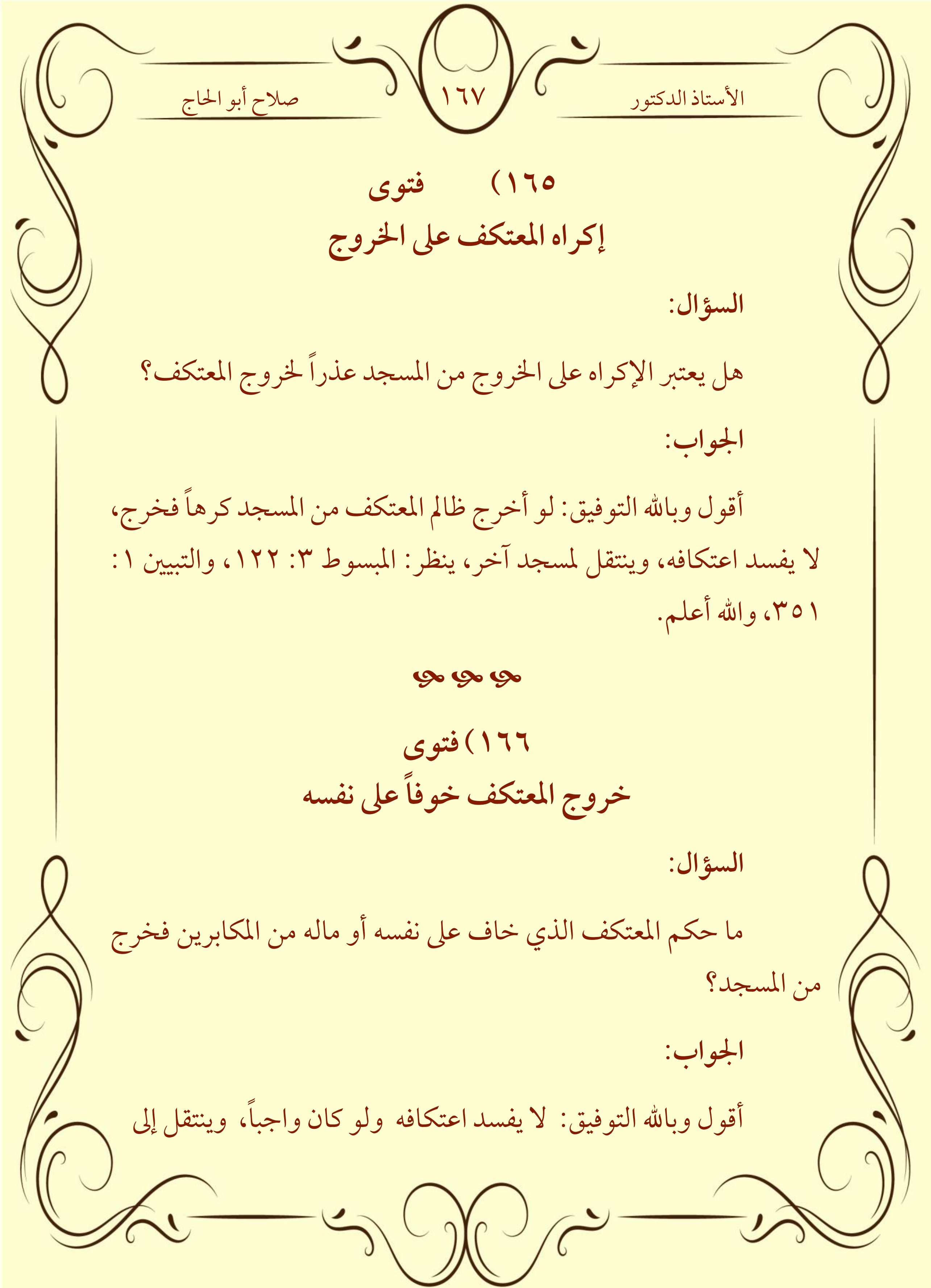
انتقال المعتكف من المسجد لتفرق أهله

السؤال:

هل يجوز للمعتكف الإنتقال إلى مسجد آخر لو تفرّق أهل المسجد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينتقل ولا يفسد اعتكافه؛ لعدم الصلوات الخمس فيه بعد التفرق، ينظر: التبيين ١: ٣٥١، والله أعلم.



١٦٥) فتوى
إكراه المعتكف على الخروج

السؤال:

هل يعتبر الإكراه على الخروج من المسجد عذراً لخروج المعتكف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو أخرج ظالم المعتكف من المسجد كرهاً فخرج، لا يفسد اعتكافه، وينتقل لمسجد آخر، ينظر: المبسوط ٣: ١٢٢، والتبيين ١: ٣٥١، والله أعلم.

ﮧ ﮧ ﮧ

١٦٦) فتوى
خروج المعتكف خوفاً على نفسه

السؤال:

ما حكم المعتكف الذي خاف على نفسه أو ماله من المكابرين فخرج من المسجد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفسد اعتكافه ولو كان واجباً، وينتقل إلى



مسجد آخر، ويُتم اعتكافه، ينظر: المبسوط ٣: ١٢٢، والتبيين ١: ٣٥١، والله أعلم.

❧❧❧

١٦٧) فتوى
تطليق المعتكفة في المسجد

السؤال:

ما حكم المرأة المعتكفة التي طُلّقت وهي في المسجد؟

الجواب:

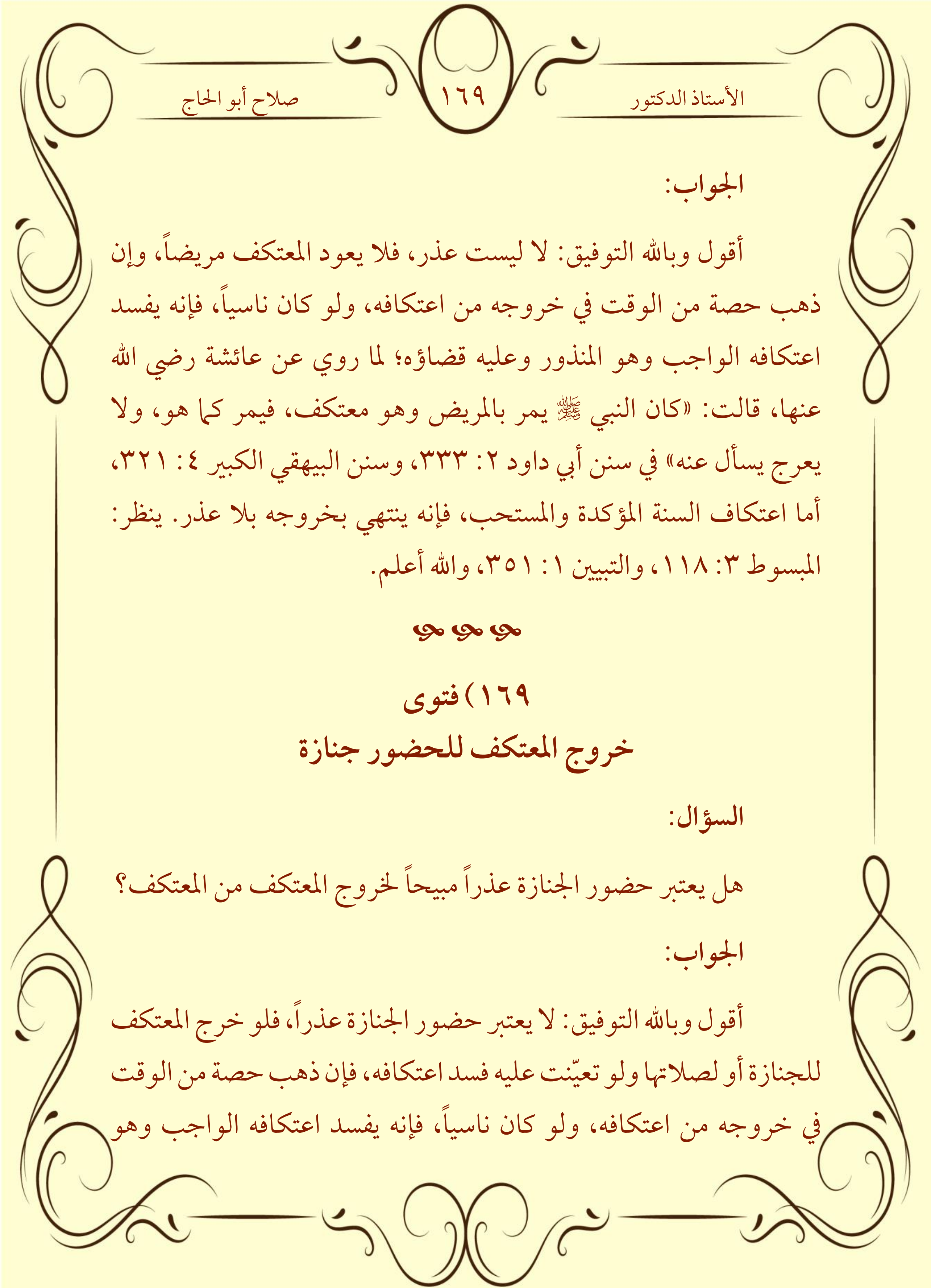
أقول وبالله التوفيق: لو كانت المرأة معتكفة في مسجد الجماعة فطلقت، لها أن ترجع إلى بيتها وتبني على اعتكافها، ينظر: التبيين ١: ٣٥١، والله أعلم.

❧❧❧

١٦٨) فتوى
خروج المعتكف لعيادة مريض

السؤال:

هل تُعد عيادة المريض من الأعذار المبيحة لخروج المعتكف من المعتكف؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا ليست عذر، فلا يعود المعتكف مريضاً، وإن ذهب حصة من الوقت في خروجه من اعتكافه، ولو كان ناسياً، فإنه يفسد اعتكافه الواجب وهو المنذور وعليه قضاؤه؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو، ولا يعرج يسأل عنه» في سنن أبي داود ٢: ٣٣٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٢١، أما اعتكاف السنة المؤكدة والمستحب، فإنه ينتهي بخروجه بلا عذر. ينظر: المبسوط ٣: ١١٨، والتبيين ١: ٣٥١، والله أعلم.

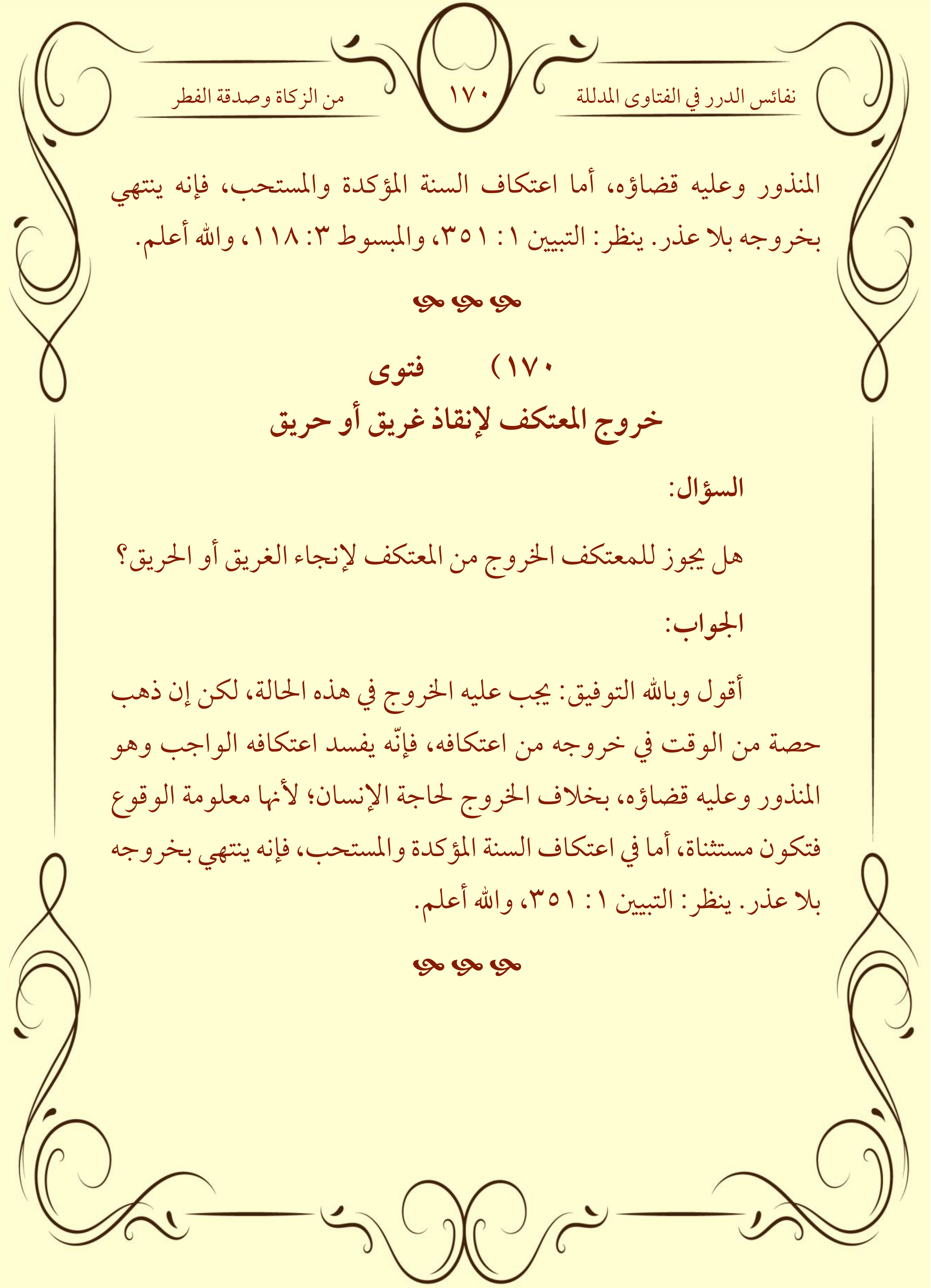
١٦٩) فتوى
خروج المعتكف للحضور جنازة

السؤال:

هل يعتبر حضور الجنازة عذراً مبيحاً لخروج المعتكف من المعتكف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يعتبر حضور الجنازة عذراً، فلو خرج المعتكف للجنازة أو لصلاتها ولو تعيّنت عليه فسد اعتكافه، فإن ذهب حصة من الوقت في خروجه من اعتكافه، ولو كان ناسياً، فإنه يفسد اعتكافه الواجب وهو



المنذور وعليه قضاؤه، أما اعتكاف السنة المؤكدة والمستحب، فإنه ينتهي بخروجه بلا عذر. ينظر: التبيين ١: ٣٥١، والمبسوط ٣: ١١٨، والله أعلم.

فتوى (١٧٠)

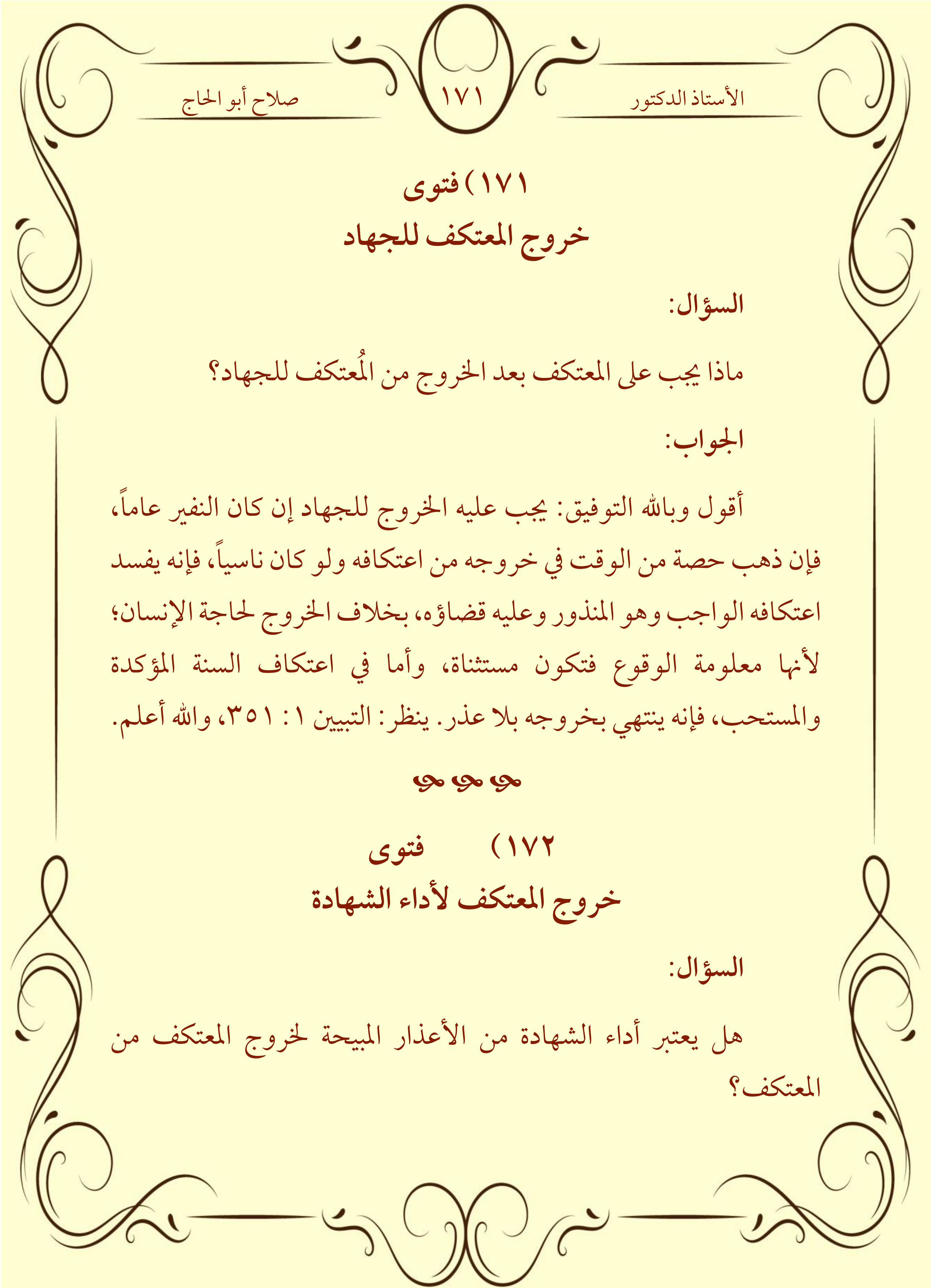
خروج المعتكف لإنقاذ غريق أو حريق

السؤال:

هل يجوز للمعتكف الخروج من المعتكف لإنجاء الغريق أو الحريق؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليه الخروج في هذه الحالة، لكن إن ذهب حصة من الوقت في خروجه من اعتكافه، فإنّه يفسد اعتكافه الواجب وهو المنذور وعليه قضاؤه، بخلاف الخروج لحاجة الإنسان؛ لأنها معلومة الوقوع فتكون مستثناة، أما في اعتكاف السنة المؤكدة والمستحب، فإنه ينتهي بخروجه بلا عذر. ينظر: التبيين ١: ٣٥١، والله أعلم.



١٧١) فتوى
خروج المعتكف للجهاد

السؤال:

ماذا يجب على المعتكف بعد الخروج من المُعتكف للجهاد؟

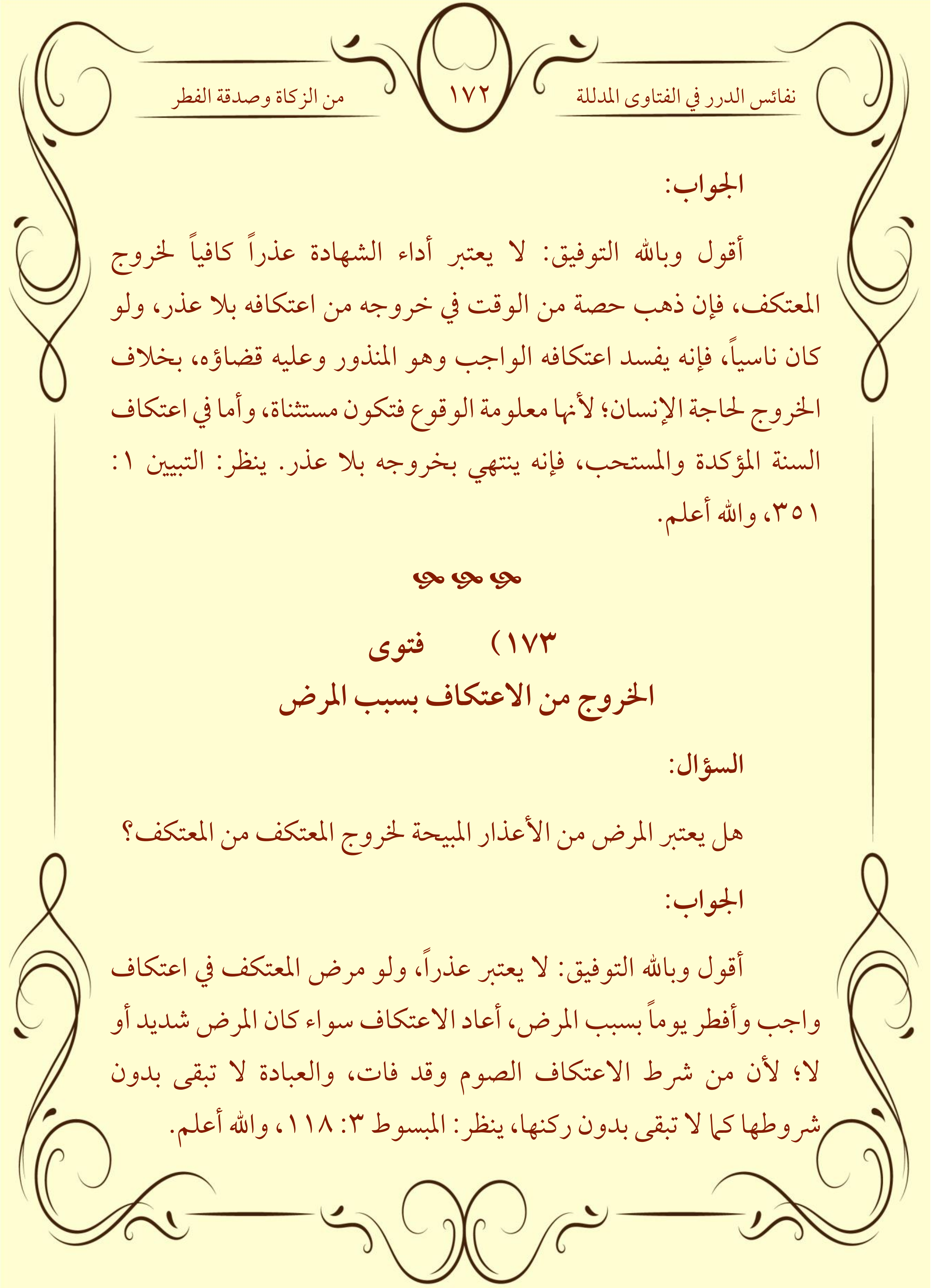
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليه الخروج للجهاد إن كان النفير عاماً، فإن ذهب حصة من الوقت في خروجه من اعتكافه ولو كان ناسياً، فإنه يفسد اعتكافه الواجب وهو المنذور وعليه قضاؤه، بخلاف الخروج لحاجة الإنسان؛ لأنها معلومة الوقوع فتكون مستثناة، وأما في اعتكاف السنة المؤكدة والمستحب، فإنه ينتهي بخروجه بلا عذر. ينظر: التبيين ١: ٣٥١، والله أعلم.

١٧٢) فتوى
خروج المعتكف لأداء الشهادة

السؤال:

هل يعتبر أداء الشهادة من الأعذار المبيحة لخروج المعتكف من المعتكف؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يعتبر أداء الشهادة عذراً كافياً لخروج المعتكف، فإن ذهب حصة من الوقت في خروجه من اعتكافه بلا عذر، ولو كان ناسياً، فإنه يفسد اعتكافه الواجب وهو المنذور وعليه قضاؤه، بخلاف الخروج لحاجة الإنسان؛ لأنها معلومة الوقوع فتكون مستثناة، وأما في اعتكاف السنة المؤكدة والمستحب، فإنه ينتهي بخروجه بلا عذر. ينظر: التبيين ١: ٣٥١، والله أعلم.

فتوى (١٧٣)

الخروج من الاعتكاف بسبب المرض

السؤال:

هل يعتبر المرض من الأعذار المبيحة لخروج المعتكف من المعتكف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يعتبر عذراً، ولو مرض المعتكف في اعتكاف واجب وأفطر يوماً بسبب المرض، أعاد الاعتكاف سواء كان المرض شديد أو لا؛ لأن من شرط الاعتكاف الصوم وقد فات، والعبادة لا تبقى بدون شروطها كما لا تبقى بدون ركنها، ينظر: المبسوط ٣: ١١٨، والله أعلم.



فتوى (١٧٤)

الأكل والشّرب والنّوم في المسجد

السؤال:

هل يجوز للمعتكف أن يأكل ويشرب وينام في المسجد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز له الأكل والشرب والنوم في المسجد؛ لأنّ قضاء هذه الحاجات لا ينافي المسجد، حتى لو خرج لأجلها يفسد اعتكافه، ينظر: الوقاية ص٢٤٥، والمبسوط ٣: ١١٨، والتبيين ١: ٣٥١، والله أعلم.

فتوى (١٧٥)

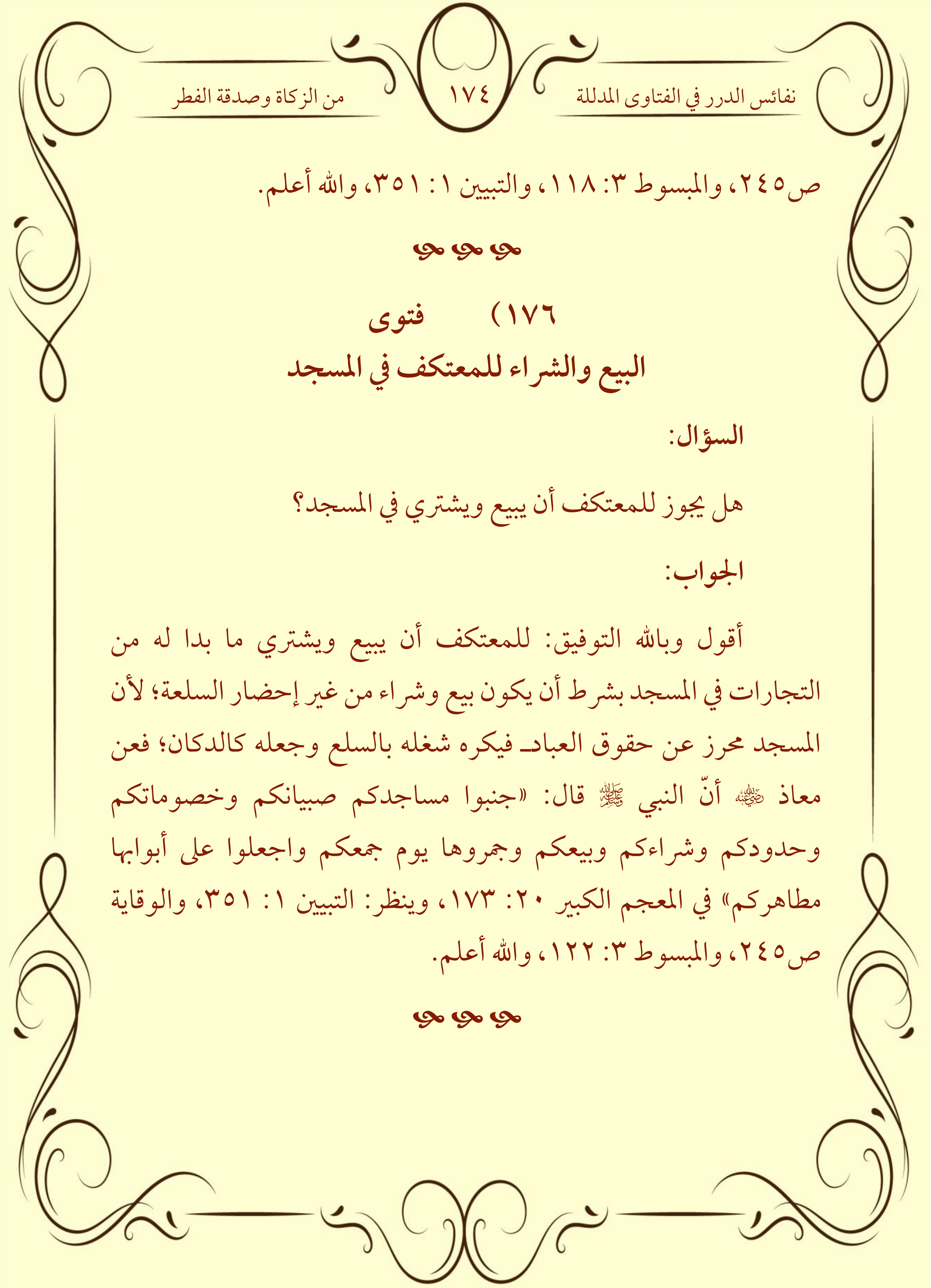
الخروج من المُعْتَكَف للأكل والشرب

السؤال:

هل يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد للأكل أو الشرب أو النوم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز، ولو خرج لأجلها يفسد اعتكافه؛ لأنه بإمكانه قضاء هذه الحاجات في المسجد، فهي لا تنافي المسجد، ينظر: الوقاية



ص٢٤٥، والمبسوط ٣: ١١٨، والتبيين ١: ٣٥١، والله أعلم.

❧❧❧

١٧٦) فتوى

البيع والشراء للمعتكف في المسجد

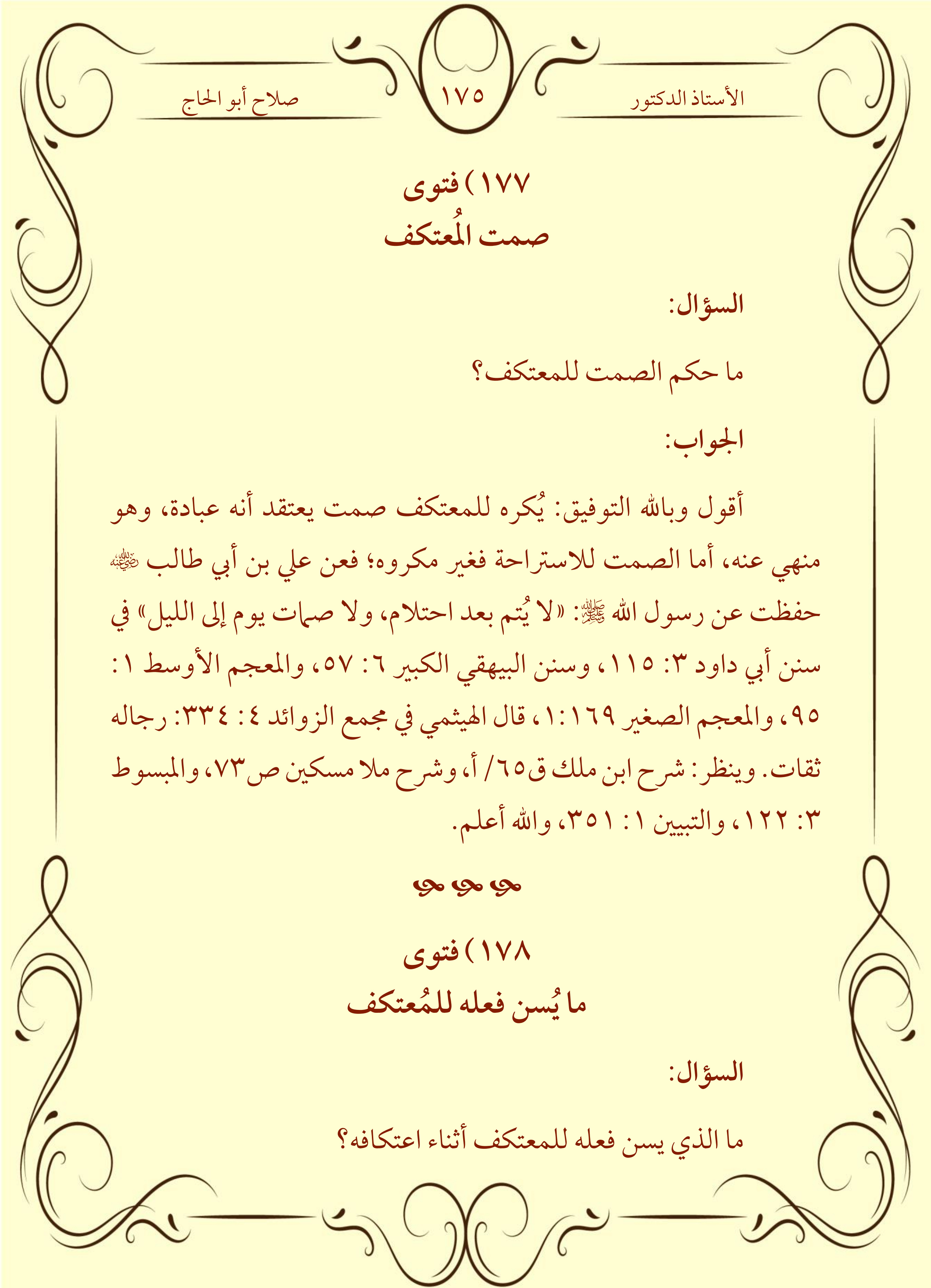
السؤال:

هل يجوز للمعتكف أن يبيع ويشتري في المسجد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: للمعتكف أن يبيع ويشتري ما بدا له من التجارات في المسجد بشرط أن يكون بيع وشراء من غير إحضار السلعة؛ لأن المسجد محرز عن حقوق العباد ـ فيكره شغله بالسلع وجعله كالدكان؛ فعن معاذ رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا على أبوابها مطاهركم» في المعجم الكبير ٢٠: ١٧٣، وينظر: التبيين ١: ٣٥١، والوقاية ص٢٤٥، والمبسوط ٣: ١٢٢، والله أعلم.

❧❧❧



١٧٧) فتوى
صمت المُعتكف

السؤال:

ما حكم الصمت للمعتكف؟

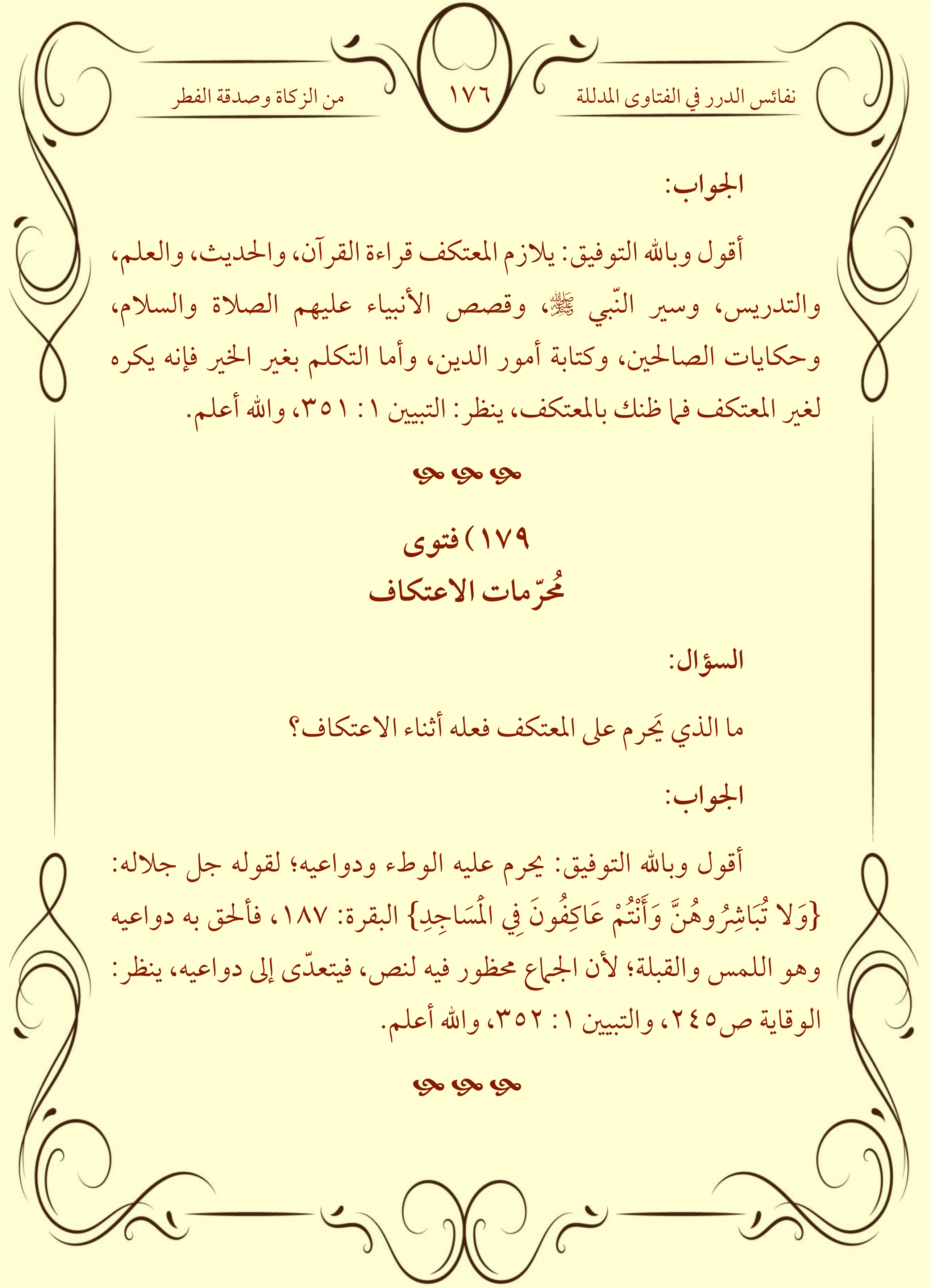
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُكره للمعتكف صمت يعتقد أنه عبادة، وهو منهي عنه، أما الصمت للاستراحة فغير مكروه؛ فعن علي بن أبي طالب ﷺ حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يُتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل» في سنن أبي داود ٣: ١١٥، وسنن البيهقي الكبير ٦: ٥٧، والمعجم الأوسط ١: ٩٥، والمعجم الصغير ١:١٦٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٣٣٤: رجاله ثقات. وينظر: شرح ابن ملك ق٦٥/ أ، وشرح ملا مسكين ص٧٣، والمبسوط ٣: ١٢٢، والتبيين ١: ٣٥١، والله أعلم.

١٧٨) فتوى
ما يُسن فعله للمُعتكف

السؤال:

ما الذي يسن فعله للمعتكف أثناء اعتكافه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يلازم المعتكف قراءة القرآن، والحديث، والعلم، والتدريس، وسير النّبي ﷺ، وقصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وحكايات الصالحين، وكتابة أمور الدين، وأما التكلم بغير الخير فإنه يكره لغير المعتكف فما ظنك بالمعتكف، ينظر: التبيين ١: ٣٥١، والله أعلم.

ﻪﻪﻪ

١٧٩) فتوى
مُحرّمات الاعتكاف

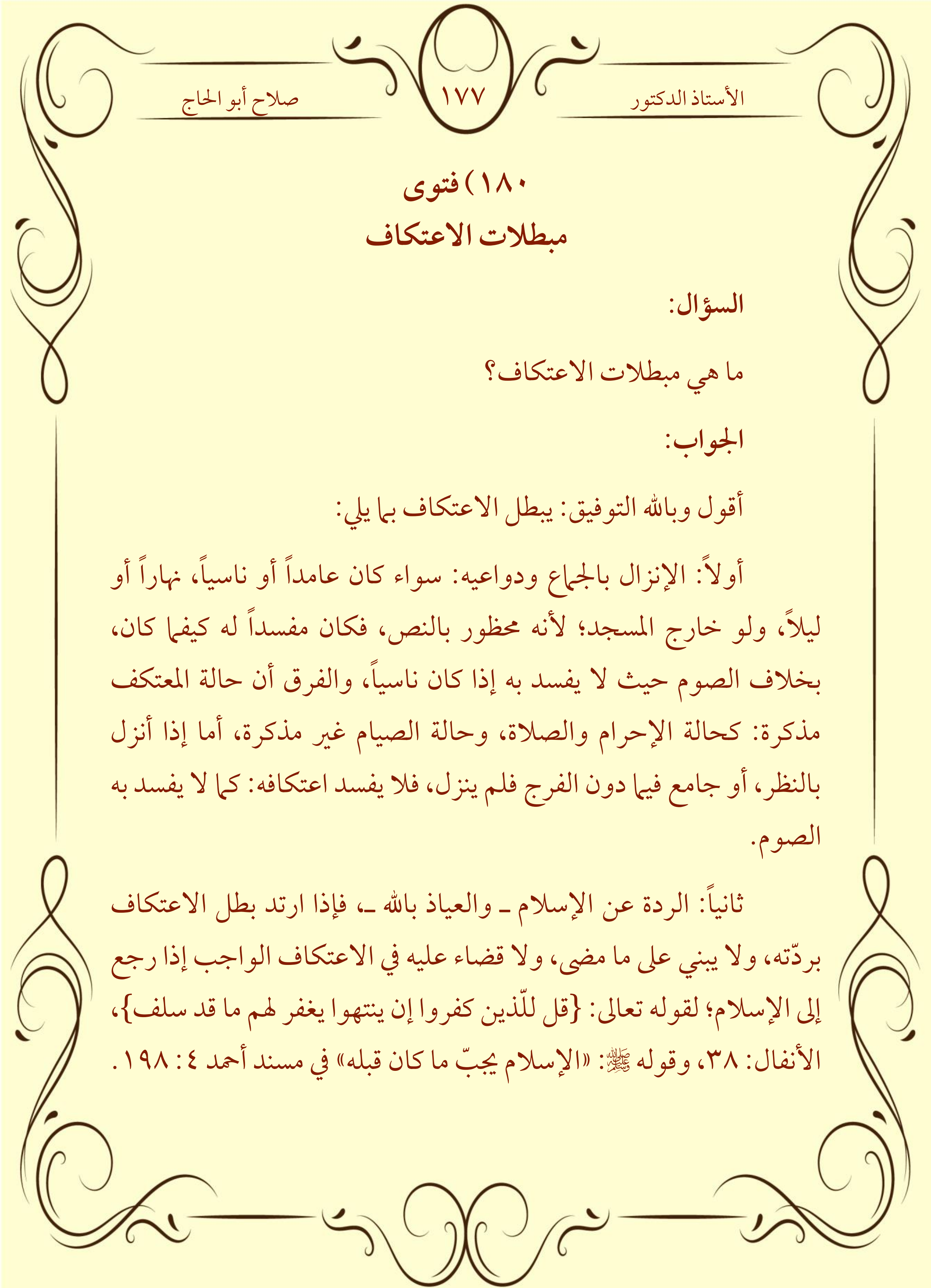
السؤال:

ما الذي يَحرم على المعتكف فعله أثناء الاعتكاف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحرم عليه الوطء ودواعيه؛ لقوله جل جلاله: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} البقرة: ١٨٧، فألحق به دواعيه وهو اللمس والقبلة؛ لأن الجماع محظور فيه لنص، فيتعدّى إلى دواعيه، ينظر: الوقاية ص٢٤٥، والتبيين ١: ٣٥٢، والله أعلم.

ﻪﻪﻪ



١٨٠) فتوى
مبطلات الاعتكاف

السؤال:

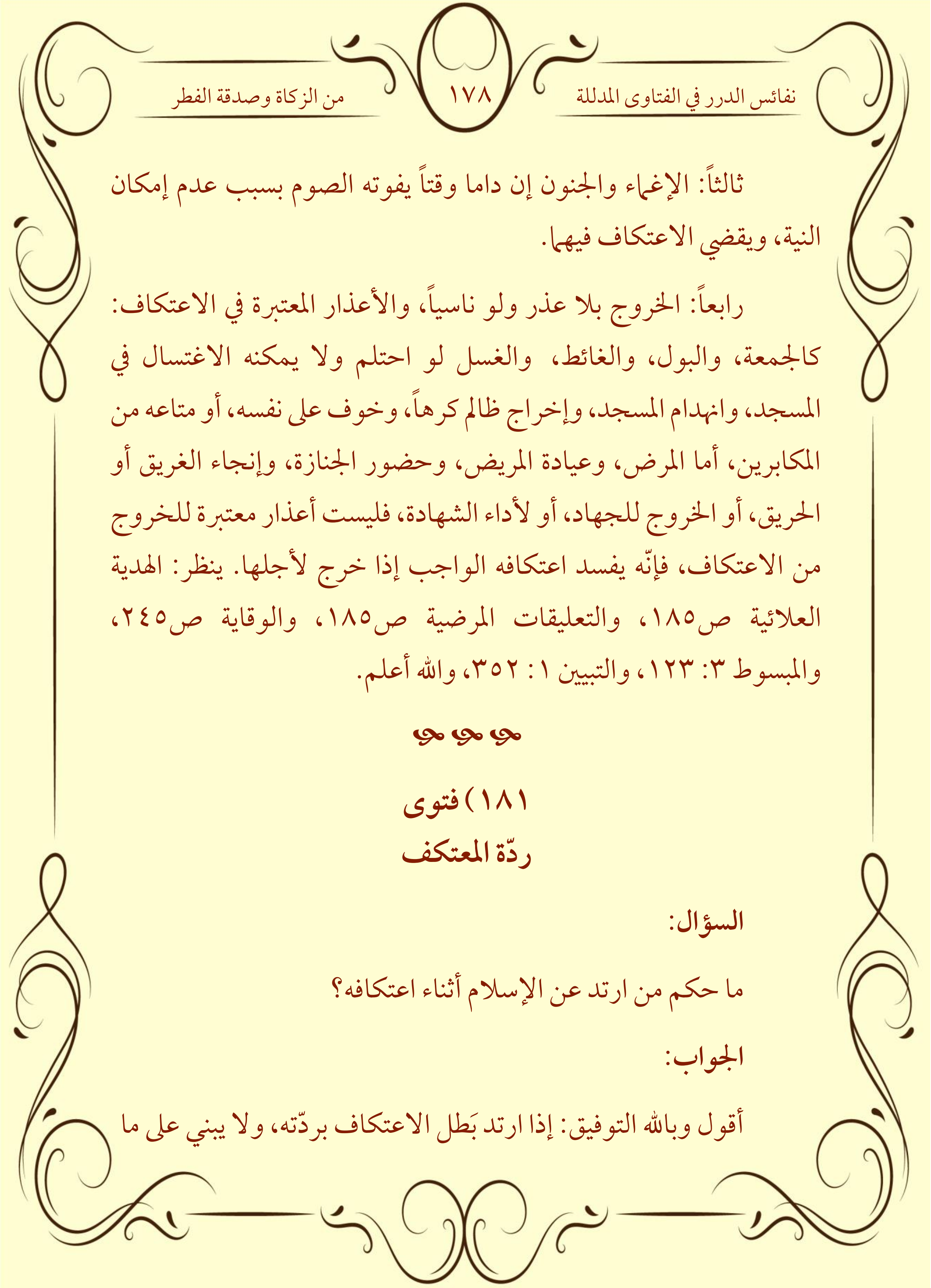
ما هي مبطلات الاعتكاف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يبطل الاعتكاف بما يلي:

أولاً: الإنزال بالجماع ودواعيه: سواء كان عامداً أو ناسياً، نهاراً أو ليلاً، ولو خارج المسجد؛ لأنه محظور بالنص، فكان مفسداً له كيفما كان، بخلاف الصوم حيث لا يفسد به إذا كان ناسياً، والفرق أن حالة المعتكف مذكرة: كحالة الإحرام والصلاة، وحالة الصيام غير مذكرة، أما إذا أنزل بالنظر، أو جامع فيما دون الفرج فلم ينزل، فلا يفسد اعتكافه: كما لا يفسد به الصوم.

ثانياً: الردة عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ، فإذا ارتد بطل الاعتكاف بردّته، ولا يبني على ما مضى، ولا قضاء عليه في الاعتكاف الواجب إذا رجع إلى الإسلام؛ لقوله تعالى: {قل للّذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف}، الأنفال: ٣٨، وقوله ﷺ: «الإسلام يجبّ ما كان قبله» في مسند أحمد ٤: ١٩٨.



ثالثاً: الإغماء والجنون إن داما وقتاً يفوته الصوم بسبب عدم إمكان النية، ويقضي الاعتكاف فيهما.

رابعاً: الخروج بلا عذر ولو ناسياً، والأعذار المعتبرة في الاعتكاف: كالجمعة، والبول، والغائط، والغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد، وانهدام المسجد، وإخراج ظالم كرهاً، وخوف على نفسه، أو متاعه من المكابرين، أما المرض، وعيادة المريض، وحضور الجنازة، وإنجاء الغريق أو الحريق، أو الخروج للجهاد، أو لأداء الشهادة، فليست أعذار معتبرة للخروج من الاعتكاف، فإنّه يفسد اعتكافه الواجب إذا خرج لأجلها. ينظر: الهدية العلائية ص١٨٥، والتعليقات المرضية ص١٨٥، والوقاية ص٢٤٥، والمبسوط ٣: ١٢٣، والتبيين ١: ٣٥٢، والله أعلم.

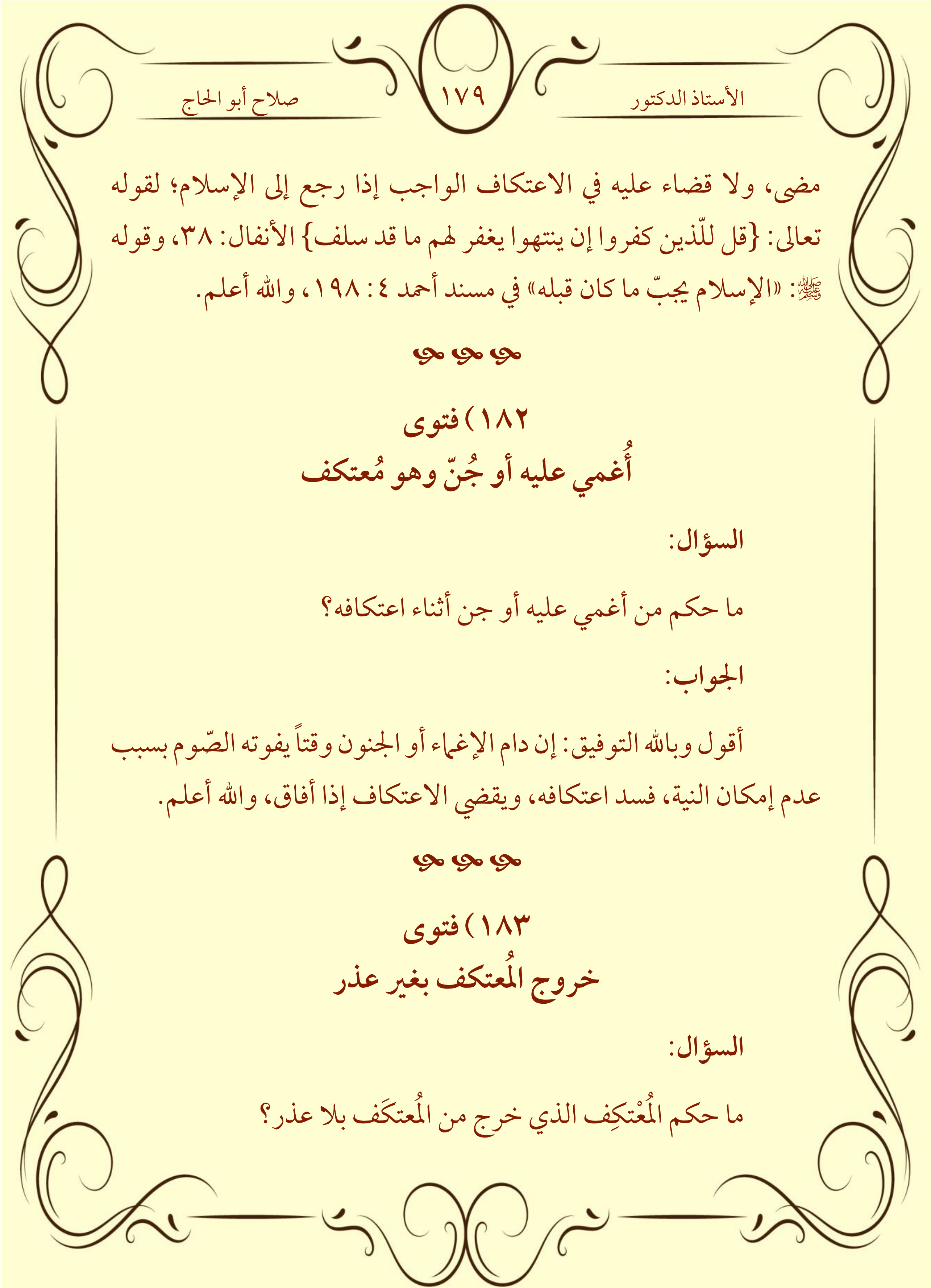
١٨١) فتوى
ردّة المعتكف

السؤال:

ما حكم من ارتد عن الإسلام أثناء اعتكافه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا ارتد بَطل الاعتكاف بردّته، ولا يبني على ما



مضى، ولا قضاء عليه في الاعتكاف الواجب إذا رجع إلى الإسلام؛ لقوله تعالى: {قل للّذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} الأنفال: ٣٨، وقوله ﷺ: «الإسلام يجبّ ما كان قبله» في مسند أحمد ٤: ١٩٨، والله أعلم.

١٨٢) فتوى
أُغمي عليه أو جُنّ وهو مُعتكف

السؤال:

ما حكم من أغمي عليه أو جن أثناء اعتكافه؟

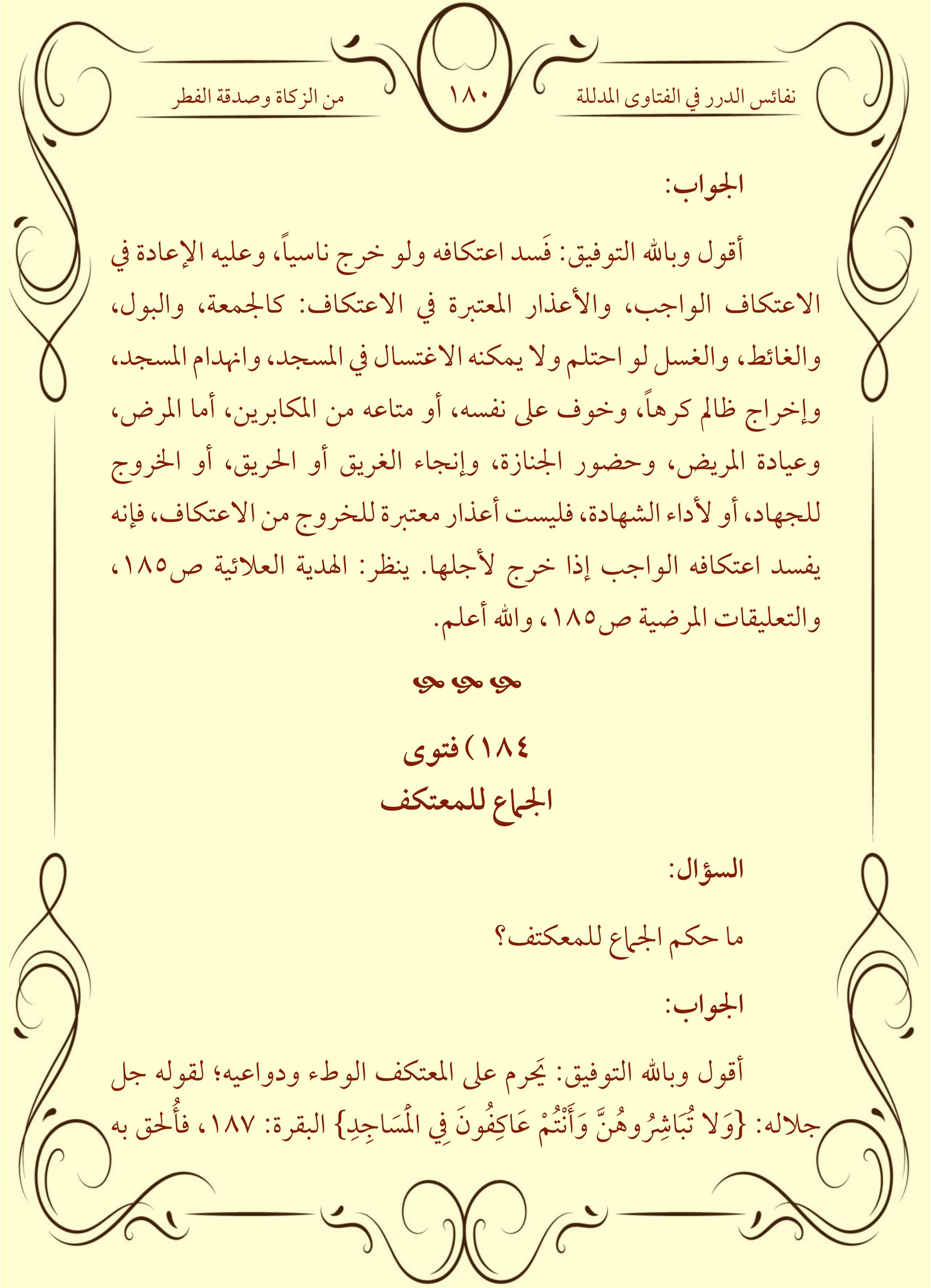
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن دام الإغماء أو الجنون وقتاً يفوته الصّوم بسبب عدم إمكان النية، فسد اعتكافه، ويقضي الاعتكاف إذا أفاق، والله أعلم.

١٨٣) فتوى
خروج المُعتكف بغير عذر

السؤال:

ما حكم المُعْتكِف الذي خرج من المُعتكَف بلا عذر؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: فَسد اعتكافه ولو خرج ناسياً، وعليه الإعادة في الاعتكاف الواجب، والأعذار المعتبرة في الاعتكاف: كالجمعة، والبول، والغائط، والغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد، وانهدام المسجد، وإخراج ظالم كرهاً، وخوف على نفسه، أو متاعه من المكابرين، أما المرض، وعيادة المريض، وحضور الجنازة، وإنجاء الغريق أو الحريق، أو الخروج للجهاد، أو لأداء الشهادة، فليست أعذار معتبرة للخروج من الاعتكاف، فإنه يفسد اعتكافه الواجب إذا خرج لأجلها. ينظر: الهدية العلائية ص١٨٥، والتعليقات المرضية ص١٨٥، والله أعلم.

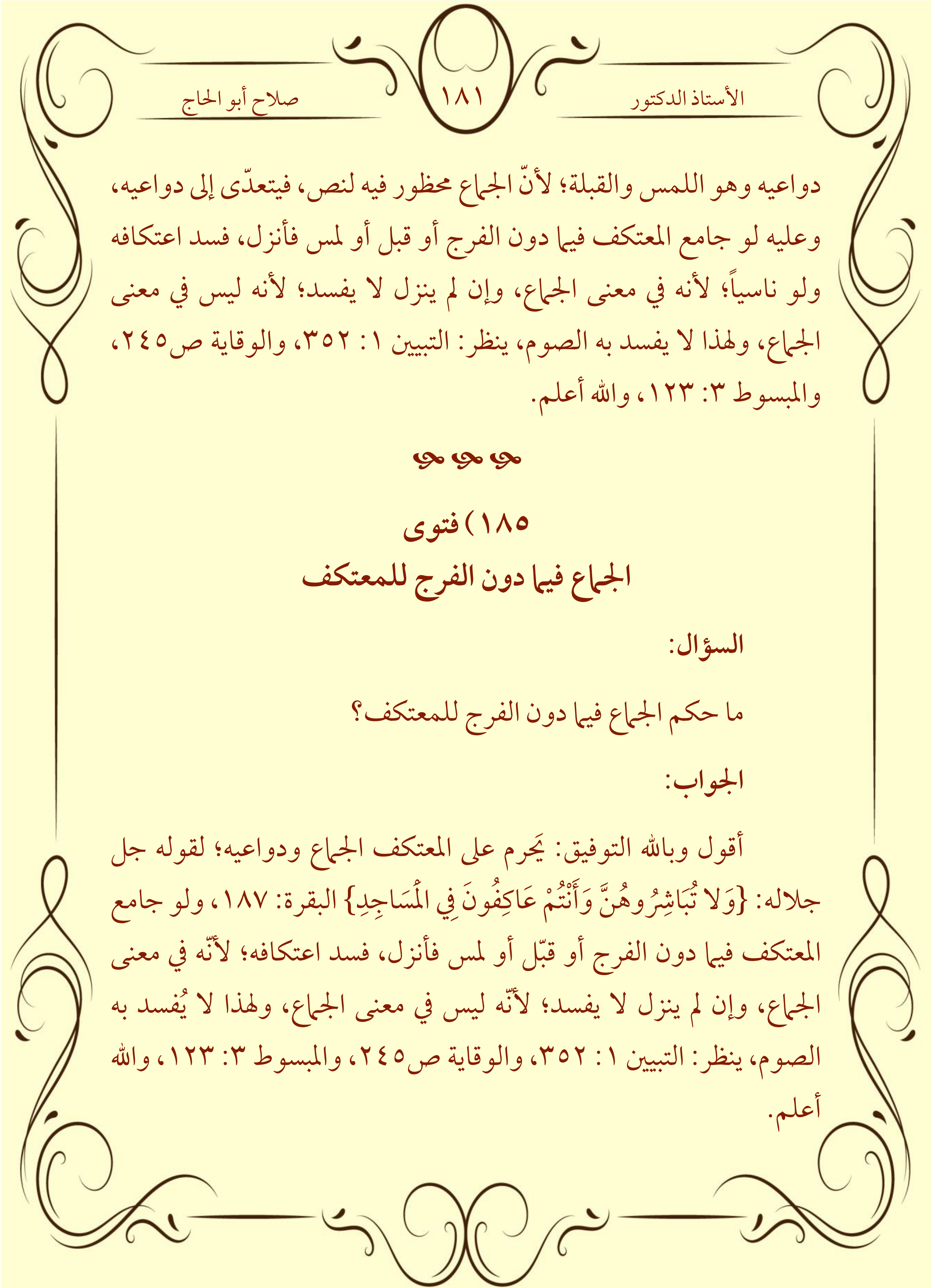
١٨٤) فتوى
الجماع للمعتكف

السؤال:

ما حكم الجماع للمعكتف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يَحرم على المعتكف الوطء ودواعيه؛ لقوله جل جلاله: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} البقرة: ١٨٧، فأُلحق به



دواعيه وهو اللمس والقبلة؛ لأنّ الجماع محظور فيه لنص، فيتعدّى إلى دواعيه، وعليه لو جامع المعتكف فيما دون الفرج أو قبل أو لمس فأنزل، فسد اعتكافه ولو ناسياً؛ لأنه في معنى الجماع، وإن لم ينزل لا يفسد؛ لأنه ليس في معنى الجماع، ولهذا لا يفسد به الصوم، ينظر: التبيين ١: ٣٥٢، والوقاية ص٢٤٥، والمبسوط ٣: ١٢٣، والله أعلم.

١٨٥) فتوى

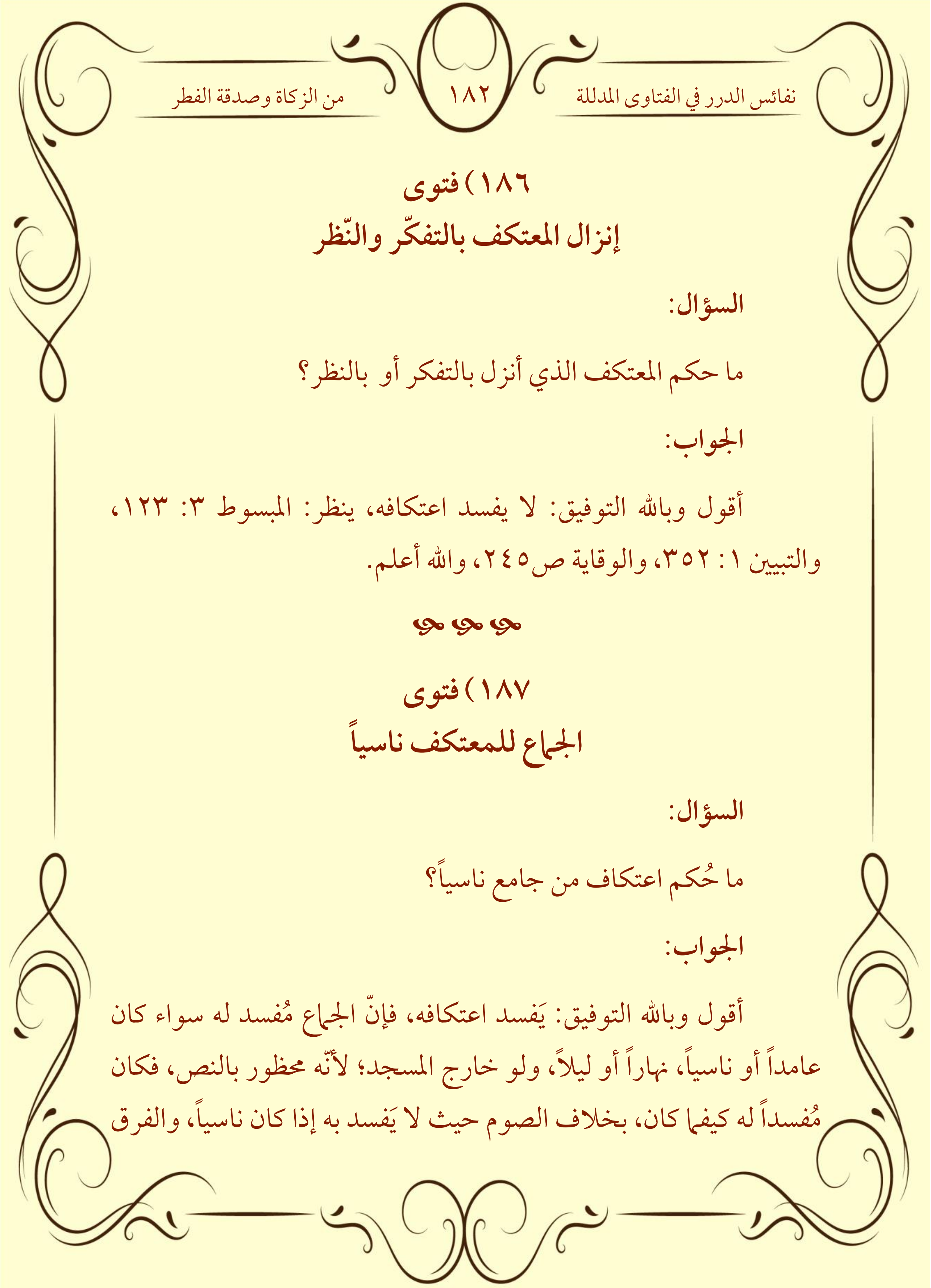
الجماع فيما دون الفرج للمعتكف

السؤال:

ما حكم الجماع فيما دون الفرج للمعتكف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يَحرم على المعتكف الجماع ودواعيه؛ لقوله جل جلاله: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} البقرة: ١٨٧، ولو جامع المعتكف فيما دون الفرج أو قبّل أو لمس فأنزل، فسد اعتكافه؛ لأنّه في معنى الجماع، وإن لم ينزل لا يفسد؛ لأنّه ليس في معنى الجماع، ولهذا لا يُفسد به الصوم، ينظر: التبيين ١: ٣٥٢، والوقاية ص٢٤٥، والمبسوط ٣: ١٢٣، والله أعلم.



١٨٦) فتوى
إنزال المعتكف بالتفكّر والنّظر

السؤال:

ما حكم المعتكف الذي أنزل بالتفكر أو بالنظر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفسد اعتكافه، ينظر: المبسوط ٣: ١٢٣، والتبيين ١: ٣٥٢، والوقاية ص٢٤٥، والله أعلم.

ﮦﮦﮦ

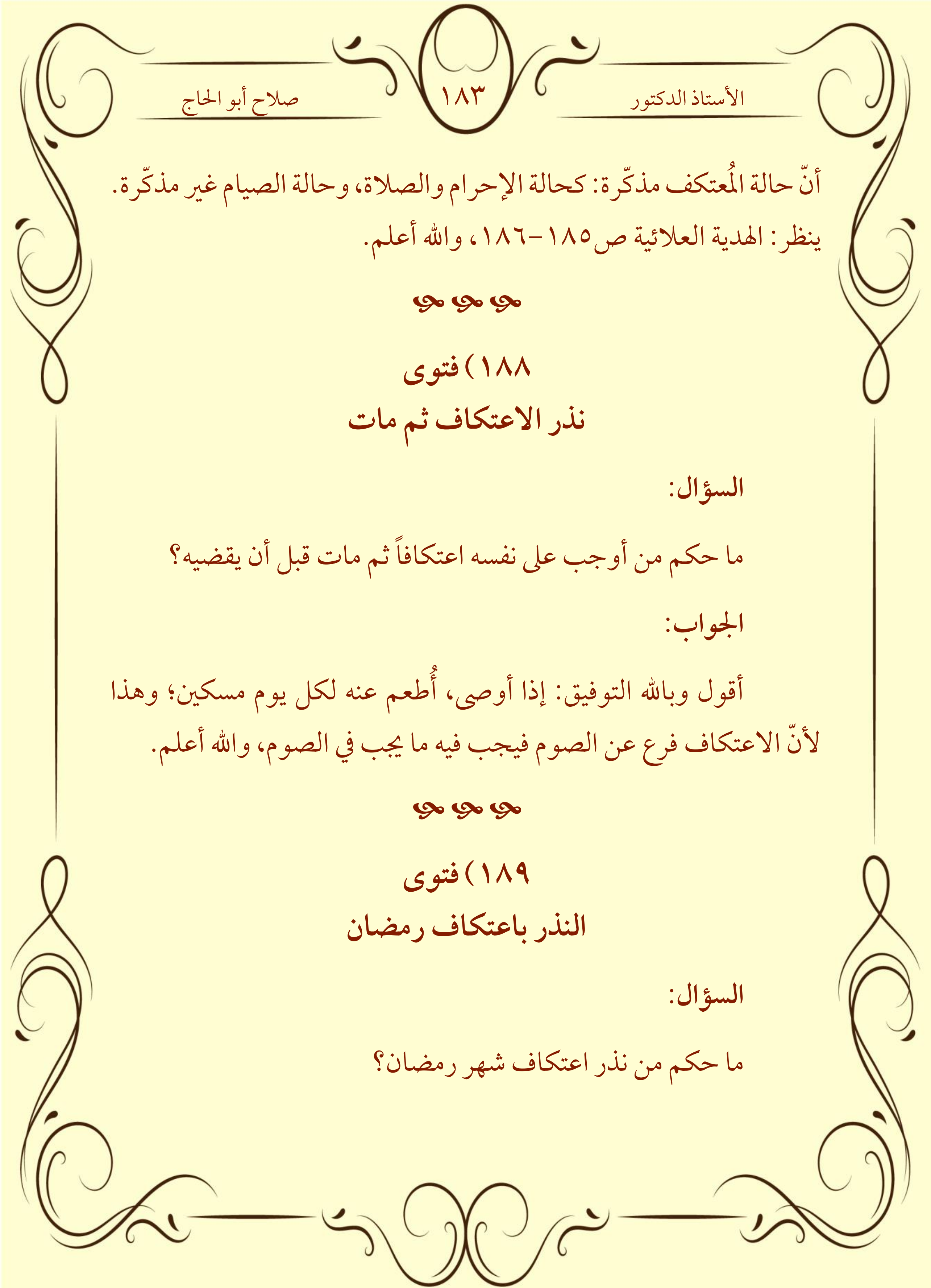
١٨٧) فتوى
الجماع للمعتكف ناسياً

السؤال:

ما حُكم اعتكاف من جامع ناسياً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يَفسد اعتكافه، فإنّ الجماع مُفسد له سواء كان عامداً أو ناسياً، نهاراً أو ليلاً، ولو خارج المسجد؛ لأنّه محظور بالنص، فكان مُفسداً له كيفما كان، بخلاف الصوم حيث لا يَفسد به إذا كان ناسياً، والفرق



أنّ حالة المُعتكف مذكّرة: كحالة الإحرام والصلاة، وحالة الصيام غير مذكّرة. ينظر: الهدية العلائية ص١٨٥-١٨٦، والله أعلم.

١٨٨) فتوى
نذر الاعتكاف ثم مات

السؤال:

ما حكم من أوجب على نفسه اعتكافاً ثم مات قبل أن يقضيه؟

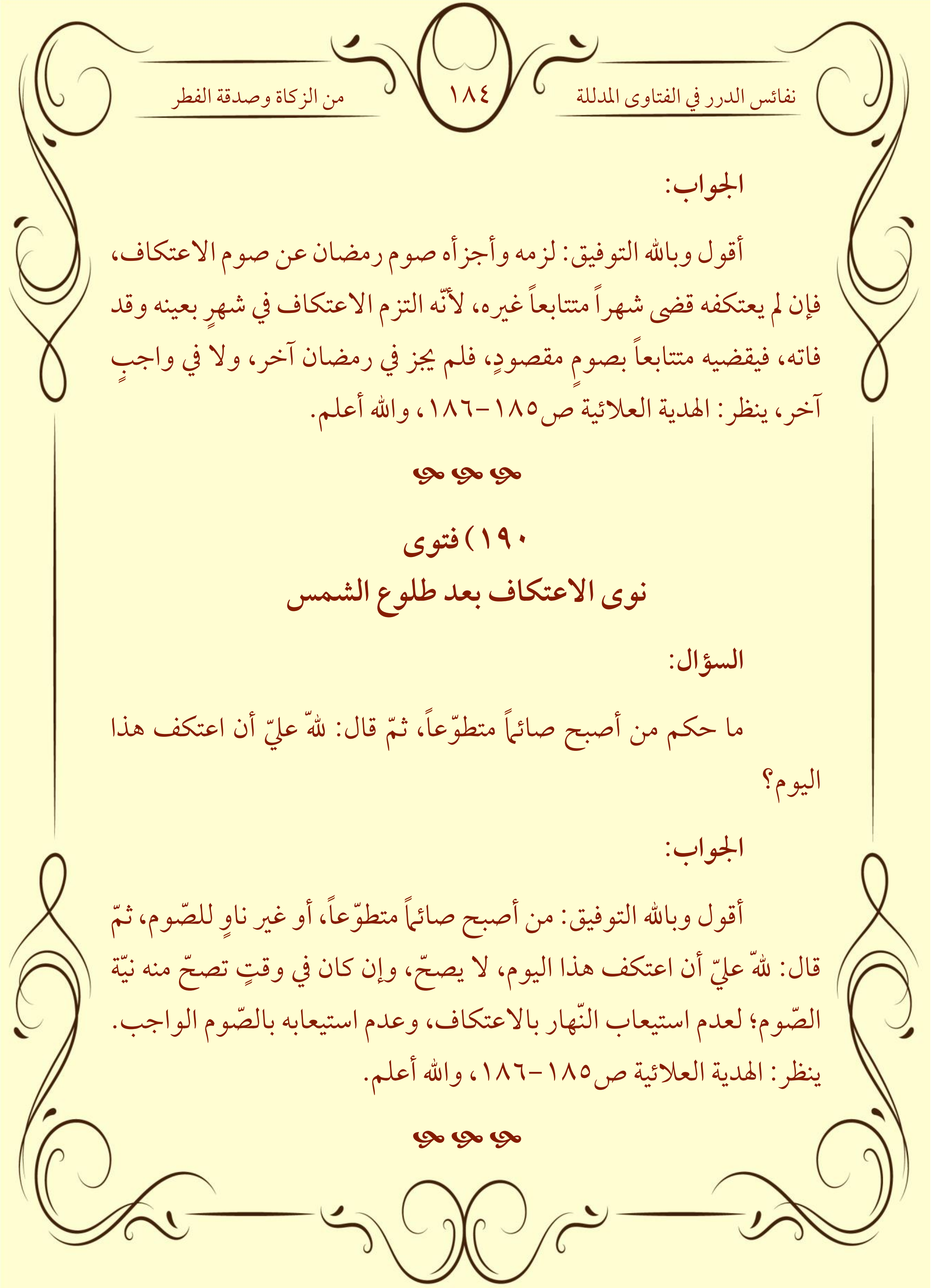
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا أوصى، أُطعم عنه لكل يوم مسكين؛ وهذا لأنّ الاعتكاف فرع عن الصوم فيجب فيه ما يجب في الصوم، والله أعلم.

١٨٩) فتوى
النذر باعتكاف رمضان

السؤال:

ما حكم من نذر اعتكاف شهر رمضان؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لزمه وأجزأه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف، فإن لم يعتكفه قضى شهراً متتابعاً غيره، لأنّه التزم الاعتكاف في شهرٍ بعينه وقد فاته، فيقضيه متتابعاً بصومٍ مقصودٍ، فلم يجز في رمضان آخر، ولا في واجبٍ آخر، ينظر: الهدية العلائية ص١٨٥-١٨٦، والله أعلم.

ﮊ ﮊ ﮊ

١٩٠) فتوى
نوى الاعتكاف بعد طلوع الشمس

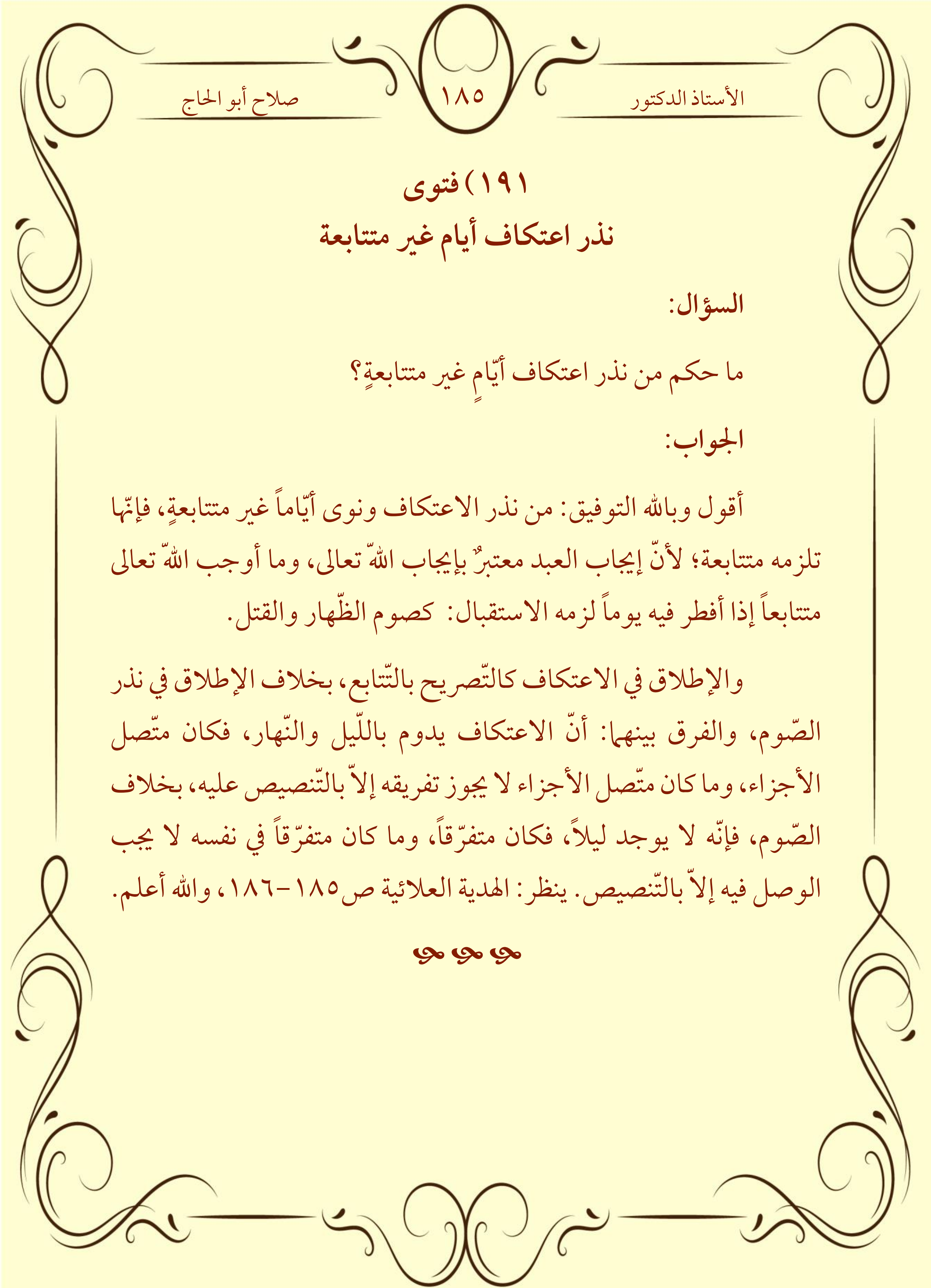
السؤال:

ما حكم من أصبح صائماً متطوّعاً، ثمّ قال: للهّ عليّ أن اعتكف هذا اليوم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من أصبح صائماً متطوّعاً، أو غير ناوٍ للصّوم، ثمّ قال: للهّ عليّ أن اعتكف هذا اليوم، لا يصحّ، وإن كان في وقتٍ تصحّ منه نيّة الصّوم؛ لعدم استيعاب النّهار بالاعتكاف، وعدم استيعابه بالصّوم الواجب. ينظر: الهدية العلائية ص١٨٥-١٨٦، والله أعلم.

ﮊ ﮊ ﮊ



١٩١) فتوى
نذر اعتكاف أيام غير متتابعة

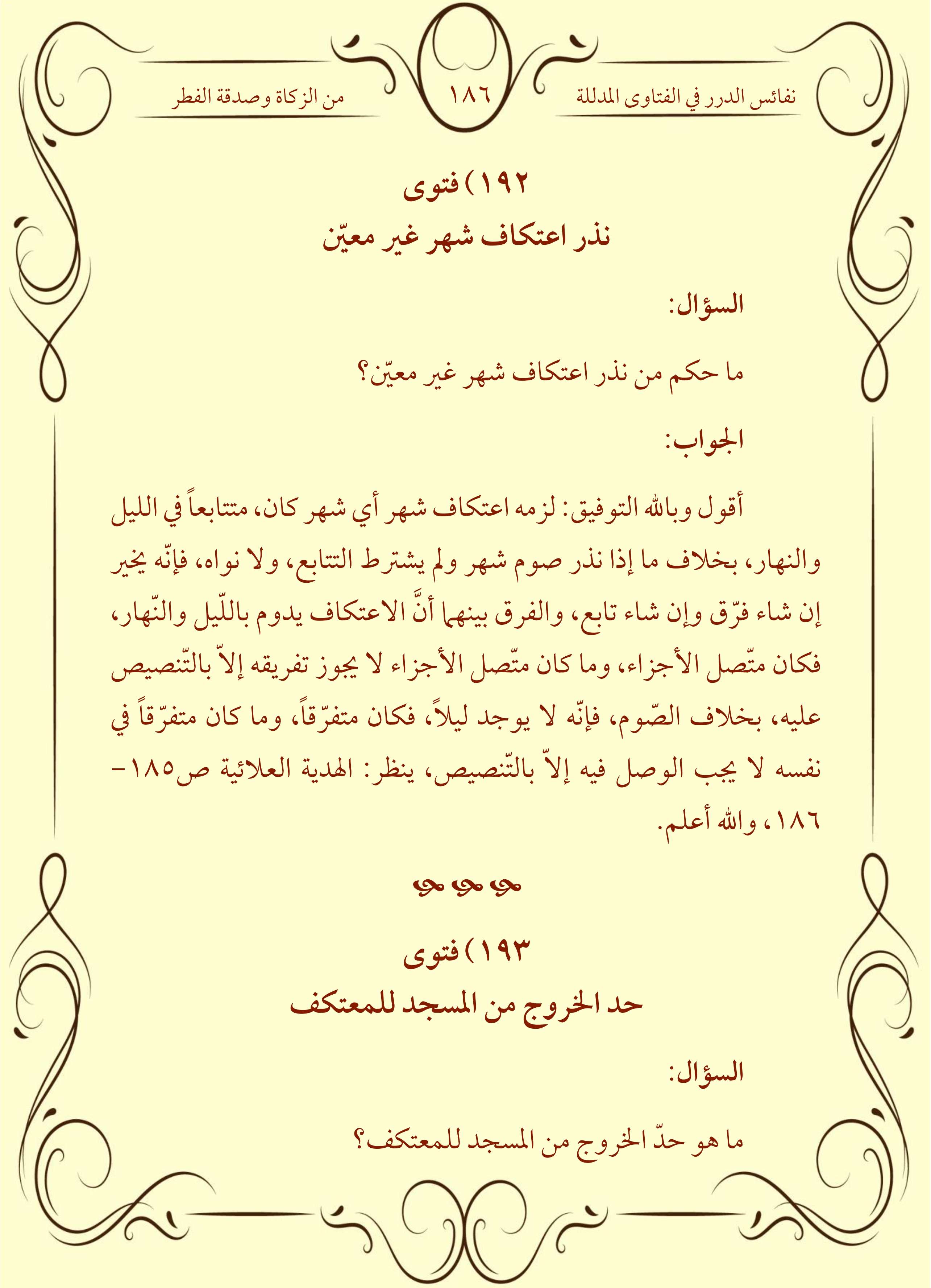
السؤال:

ما حكم من نذر اعتكاف أيّامٍ غير متتابعةٍ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من نذر الاعتكاف ونوى أيّاماً غير متتابعةٍ، فإنّها تلزمه متتابعة؛ لأنّ إيجاب العبد معتبرٌ بإيجاب الله تعالى، وما أوجب الله تعالى متتابعاً إذا أفطر فيه يوماً لزمه الاستقبال: كصوم الظّهار والقتل.

والإطلاق في الاعتكاف كالتّصريح بالتّتابع، بخلاف الإطلاق في نذر الصّوم، والفرق بينهما: أنّ الاعتكاف يدوم باللّيل والنّهار، فكان متّصل الأجزاء، وما كان متّصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلاّ بالتّنصيص عليه، بخلاف الصّوم، فإنّه لا يوجد ليلاً، فكان متفرّقاً، وما كان متفرّقاً في نفسه لا يجب الوصل فيه إلاّ بالتّنصيص. ينظر: الهدية العلائية ص١٨٥-١٨٦، والله أعلم.



١٩٢) فتوى
نذر اعتكاف شهر غير معيّن

السؤال:

ما حكم من نذر اعتكاف شهر غير معيّن؟

الجواب:

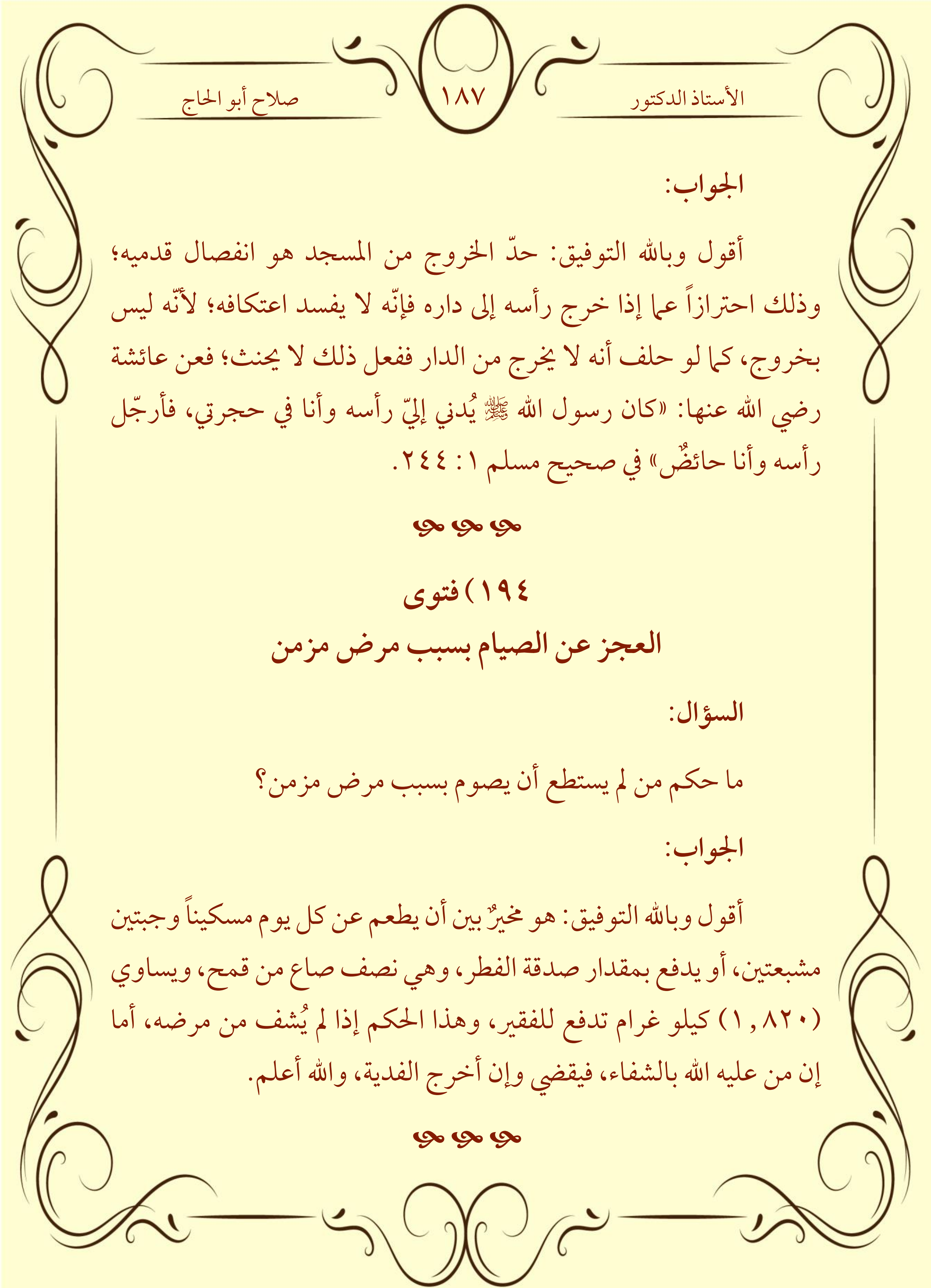
أقول وبالله التوفيق: لزمه اعتكاف شهر أي شهر كان، متتابعاً في الليل والنهار، بخلاف ما إذا نذر صوم شهر ولم يشترط التتابع، ولا نواه، فإنّه يخير إن شاء فرّق وإن شاء تابع، والفرق بينهما أنَّ الاعتكاف يدوم باللّيل والنّهار، فكان متّصل الأجزاء، وما كان متّصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلاّ بالتّنصيص عليه، بخلاف الصّوم، فإنّه لا يوجد ليلاً، فكان متفرّقاً، وما كان متفرّقاً في نفسه لا يجب الوصل فيه إلاّ بالتّنصيص، ينظر: الهدية العلائية ص١٨٥-١٨٦، والله أعلم.

***

١٩٣) فتوى
حد الخروج من المسجد للمعتكف

السؤال:

ما هو حدّ الخروج من المسجد للمعتكف؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: حدّ الخروج من المسجد هو انفصال قدميه؛ وذلك احترازاً عما إذا خرج رأسه إلى داره فإنّه لا يفسد اعتكافه؛ لأنّه ليس بخروج، كما لو حلف أنه لا يخرج من الدار ففعل ذلك لا يحنث؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يُدني إليّ رأسه وأنا في حجرتي، فأرجّل رأسه وأنا حائضٌ» في صحيح مسلم ١: ٢٤٤.

١٩٤) فتوى

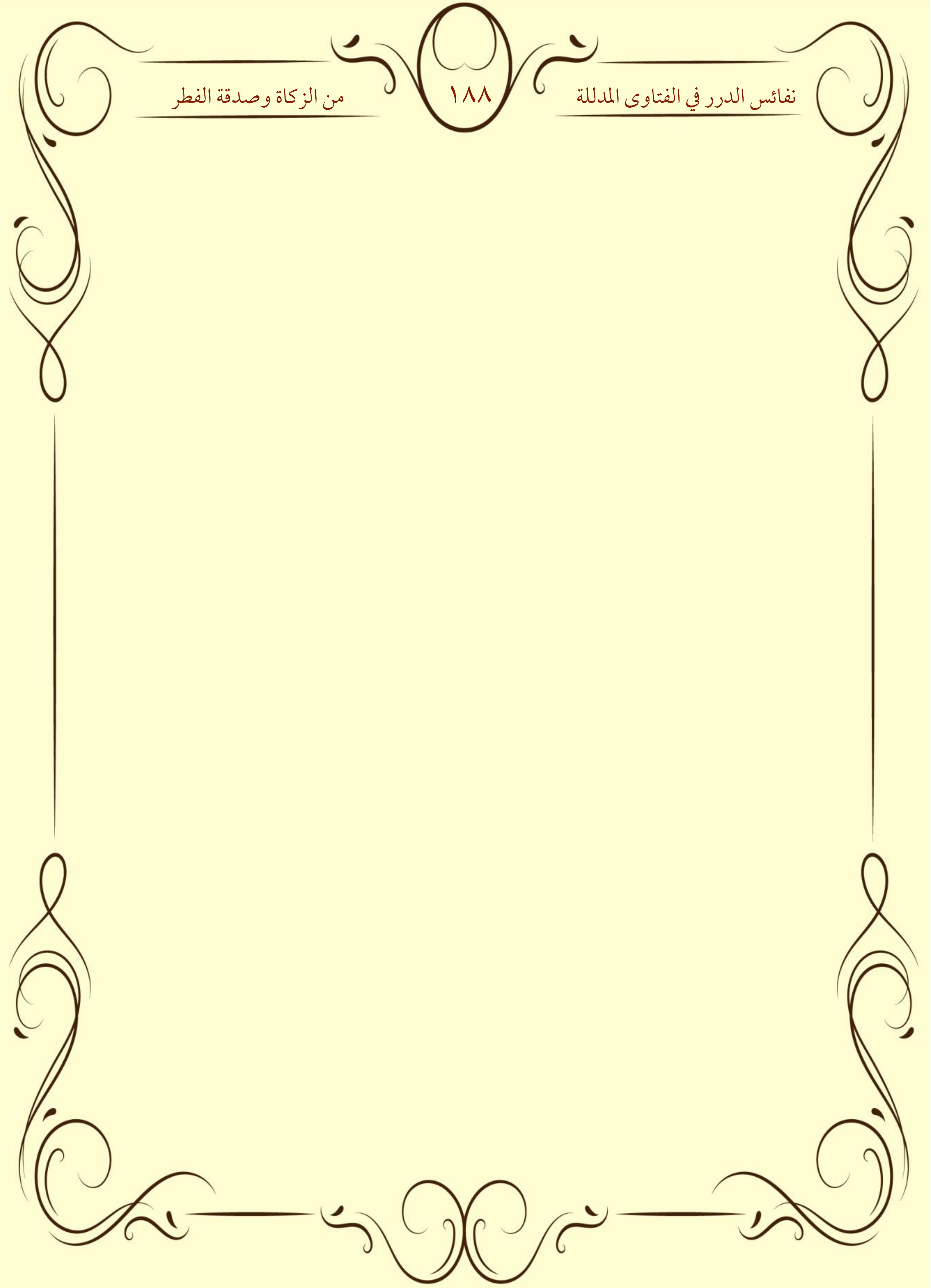
العجز عن الصيام بسبب مرض مزمن

السؤال:

ما حكم من لم يستطع أن يصوم بسبب مرض مزمن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو مخيرٌ بين أن يطعم عن كل يوم مسكيناً وجبتين مشبعتين، أو يدفع بمقدار صدقة الفطر، وهي نصف صاع من قمح، ويساوي (١,٨٢٠) كيلو غرام تدفع للفقير، وهذا الحكم إذا لم يُشف من مرضه، أما إن من عليه الله بالشفاء، فيقضي وإن أخرج الفدية، والله أعلم.



الفهرس:













